كتابُ

النَّفحةِ القُدسيَّةِ

وبهامشِهِ تعليقاتٌ مِنْ

شرحِهِ الفَرْحةِ الإنسيَّةِ

للعلاَّمةِ الشَّيخِ حُسَينِ ابنِ الشَّيخِ
محمَّدٍ آلِ عُصفورٍ الدَّرازيِّ
البحرانيِّ المتوفَّى
سنة ١٣١٦هـ

معلوماتُ الكتابِ

اسمُ الكتابِ : النَّفحةُ القدسيَّةُ

المؤلِّفُ : العلاَّمةُ الشَّيخُ حسينُ بنُ محمَّدُ آلُ عُصفورٍ

النَّاشرُ : محيي تُراثِ الأخباريِّينَ ـ المُحقِّقُ

الطَّبعةُ : الأولى

سنةُ الطَّبعِ: ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦ م

*** نسبُهُ :**

هوَ الشَّيخُ حُسَينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ صالحِ بنِ أحمدَ ابنِ عصفورِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الحُسينِ بنِ عطيَّةَ بنِ شيبةَ (أو شنبةَ)[١] .

*** مولدُهُ :**

وُلِدَ في قريةِ الدُّرازِ سنةَ ١١٤٧هـ[٢] ، ولَم نقفْ على اليومِ والشَّهرِ .

*** والدتُهُ وجدُّهُ لأُمِّهِ :**

والدتُهُ هيَ كريمةُ المُحقِّقِ البحرانيِّ الشَّيخِ سليمانَ بنِ عبدِ اللهِ الماحوزيِّ المتوفَّى سنةَ ١١٢١هـ ؛ المدفونِ في الماحوزِ ، انتهت إليهِ رئاسةُ البحرينِ في وقتِهِ . لهُ عشراتُ المصنَّفاتِ منهَا : بُلغَةُ المُحدِّثِينَ ، ومِعرَاجُ الكمالِ ، والعَشَرةُ الكاملةُ ، أزهارِ الرِّياضِ الجاري مجرى الكشكولِ[٣] .

*** جدُّهُ لأبيهِ :**

الشَّيخُ أحـمدُ بنُ إبراهيمَ ؛ المتوفَّي بالقطيفِ سنةَ ١١٣١هـ ؛ المدفون في مقبرتِهَا الحبَّاكةِ[٤] . ومن تلامذةِ الشَّيخِ سُليمانَ الماحوزيِّ ومن مشايخِ الشَّيخِ عبدِ اللهِ السَّماهيجي . من تصانيفِهِ : ورسالةٌ في الأذانِ ، ورسالةُ الجـوهرِ والعَرَضِ ، ورسالةُ الاستثنائيَّةِ في الإقرارِ ، وشرحُ الحمديَّةِ لشيخهِ الماحوزيِّ[٤] .

---

(١) إلى هنا كَتَبَ جدُّهُ الشَّيخُ أحمدَ نسبَهُ بخطِّهِ كما نقلَ عنهُ ابنهُ في لؤلؤةِ البحرينِ : ص٨٩ عندَ ترجمتِه .

(٢) الدُّرَّةُ البهيَّةُ : ص١٢١، مرزوقُ الشُّويكيُّ (مؤسسةُ آل البيتِ ع ، بيروتُ ، ط١، ١٤٢٣هـ) .

(٣) تَرجَمَ لهُ السَّماهيجيُّ في الإجازةِ الكبيرةِ : ص٧٣ ــ ٨٠ (نشرُ وتحقيقُ الشَّيخِ مهديِّ العوازمِ القُديحيِّ ، المطبعةُ العلميَّةُ ، ط١ ، ١٤١٩هـ) .

(٤) ترجَمَ لهُ ابنُهُ في لؤلؤةِ البحرينِ : ص٨٩ ــ ٩٣ (مكتبةُ فخراوي ، المنامةُ ، ط١ ، ١٤٢٩هـ)

***مشايخُهُ :**

١ــ والدُهُ الشَّيخُ محمَّدٌ ؛ وفي كنفِهِ ترعرعَ ، وهوَ من مشايخِهِ قَرَاءةً ، ولهُ الرِّوايةُ عنهُ . وُلِدَ سنةَ ١١١٢هـ كما في اللُّؤلؤةِ [١] ، وتُوفِّى سنةَ ١١٨٢هـ ، ودُفِنَ في قريةِ الدُّرازِ . لهُ عِدَّةُ مُؤَلَّفاتٍ أشهرُهَا : مِرآةُ الأخبارِ في أحكامِ الأسفارِ ، وكتابٌ كبيرٌ في وفاةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ورسالةٌ في الحَدَثِ في أثناءِ الغُسْلِ ، ورسالةٌ في وجوبِ الجهرِ بالتَّسبيحِ في أخيرتَي الرُّباعيَّـةِ وغيرِهَا [٢] .

٢ـ عمُّهُ الشَّيخُ يوسفُ صاحبُ الحدائقِ : مِن مشايخِهِ قراءةً وروايةً ، ولهُ ولابنِ عمِّهِ الشَّيخِ خلفِ ابنِ الشَّيخِ عبدِ عليٍّ كَتَبَ الإجازةَ الكبيرةَ المعروفةَ بـ (لؤلؤةِ البحرينِ) وقد أوصى بكتبِهِ لَهما [٣] ، وكتابُهُ (الحدائقُ النَّاضرةُ) قد بلغ في الشُّهرةِ الغايةَ . ولهُ مِنَ التَّصانيفِ أيضاً : الدُّررُ النَّجفيَّةُ ، والشِّهابُ الثَّاقبُ في بيانِ معنى النَّاصبِ ، وسلاسلُ الحديدِ ، والرِّسالةُ الصَّلاتيَّةُ متناً وشرحاً ، وجليسُ الحاضرِ وأنيسُ المسافرِ الجاري مجرى الكشكولِ ، وغيرِهَا [٤] . تُوفِّيَ سنةَ ١١٨٦هـ في كربلاء المُعلَّى ، ودُفِنَ في الصَّحنِ الحُسينيِّ بالقربِ مِنَ الشُّهداءِ [٥] .

---

(١) ذكرَ ذلكَ في خاتمةِ لؤلؤةُ البحرينِ : ص٤٢٥ عندَ ترجَمةِ نفسهِ .

(٢) رسالةُ وجوبِ الجهرُ بالتَّسبيحِ : ص٣ ــ ٨ وهيَ مطبوعةٌ بتحقيقِنَا وكتبنا لهُ فيهَا ترجمةً مختصرةً .

(٣) لؤلؤةُ البحرينِ : ص٦ ــ ٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٤) وقد تَرْجَمَ لنفسهِ في خاتمةِ لؤلؤةِ البحرينِ : ص٤٢٥ ــ ٤٣٤ وذكر مصنَّفاتِهِ .

(٥) ترجمةُ الشَّيخِ يوسفَ في الحدائقِ : ج١ : ص٨ ــ ٣٥(دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤١٣هــ) بقلمِ السَّــيِّدِ عبدِ العزيزِ الطَّبطبائيِّ .

٣ ـ عمُّهُ لأبيهِ ووالدُ زوجتِهِ الشَّيخُ عبدُ عليٍّ ؛ وهوَ أيضاً من مشايخِهِ قراءةً وروايةً . لهُ تصانيفُ أشهرُهَا : إحياءُ معالَمِ الشَّيعةِ بأخبارِ الشَّريعةِ في الفقهِ ، ولهُ رسالةٌ في التَّقيَّـةِ ، ورسالـةٌ في الإرثِ ، وكتـابٌ في مناسـكِ الحجِّ ، ورسالةٌ في وجوبِ الجهرِ بالتَّسبيحِ في أخيرتَيِّ الرُّباعيَّةِ ، وغيرُها . وُلِدَ سنةَ ١١١٦هـ ، وتوفِّي في كربلاءَ في رجب سنةَ ١١٧٧هـ ودُفِنَ في الجانبِ الشَّرقيِّ من الصَّحنِ الحسينيِّ[(١)] .

وهؤلاءِ المشايخُ الثَّلاثةُ هم أبرزُ مشايخِهِ وهمُ الَّذينَ أخذ عنهم وروى كما ذكرَ في إجازتَيهِ لابن عمِّهِ الشَّيخِ موسى حفيدُ عمِّهِ الشَّيخِ يوسفَ والشَّيخِ مرزوقٍ الشُّويكيِّ[(٢)] .

وذَكَرَ البعضُ[(٣)] أنَّ لهُ شيخاً رابعاً هوَ ابنُ عمِّهِ وخالُ أولادِهِ الشَّيخُ أحمدُ بنُ الشَّيخِ عبدِ عليٍّ المُتوفَّى بعد وفاةِ أبيـهِ .

---

(١) ترجمَتُهُ في إحياءِ معالِمِ الشِّيعةِ : ج١ : ص٧ ــ ١٣ بقلمِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ مهديٍّ آلِ عصفورٍ ، وذُكِرَ في أعلامِ آلِ عصفورٍ عند ترجمةِ أخيهِ الشَّيخِ يوسفَ في الحدائقِ : ج١ : ص٣٧ .

(٢) نَقَلَهُما الشَّيخُ عليُّ آل عصفورٍ في كتابهِ (بعضُ فقهاءِ البحرينِ في الماضي والحاضرِ) : ج١ : ص٥٧ ــ ٦٤ : رقم ١٤ ، ص١٠١ إلى ١٠٥ : رقم ٤١ .

(٣) هوَ الشَّيخُ حسنٌ آلُ سعيدٍ المعاميريُّ عندَ ترجمتِهِ للمؤلِّفِ في الجُنَّةِ الوقيَّةِ : ص٢٩ (ط١، ١٤٣٥) .

***تلامذتُهُ قراءةً وروايةً وإجازةً** : وهمْ كثيرونَ نذكرُ منهم :

١ـ أخوهُ الشَّيخُ أحمدُ ابنُ الشَّيخِ محمَّدٍ المُتوفَّى سنةَ ١٢٣٠هـ ، ذكرَ صاحبُ أنوارِ البدرَينِ [١] أنَّهُ يروي عن أبيهِ وأخيهِ المُترجَمِ .

٢ـ ابنُهُ الشَّيخُ محمَّدٌ ؛ هوَ ابنهُ الأكبرُ ، تُوفِّيَ بعدَ أبيهِ في سنةِ (١٢١٦هـ) .

٣ ـ ابنُهُ الشَّيخُ عبدُ اللهِ ؛ تُوفِّيَ بعدَ سنةِ ١٢١٦هـ [٢] .

٤ ـ ابنُهُ الشَّيخُ عبدُ عليٍّ ؛ المتوفَّيَ في ذي القعدةِ سنة ١٢٠٨هـ كما في الدُّرَّةِ (أو الدُّررِ) البهيَّةِ [٣] .

٥ ـ ابنُهُ الشَّيخُ عليٌّ المتوفَّيَ في رجبٍ سنةِ ١٢٠٨هـ كما في الدُّرَّةِ البهيَّةِ [٤] .

٦ ـ ابنُهُ الشَّيخُ أحمدُ المتوفَّى سنة ١٢٥٨هـ ، مجازٌ من أبيهِ كما في الذَّخائرِ [٥] .

٧ ـ ابنُهُ الشَّيخُ حسنٌ المُتوفَّى سنةَ ١٢٦١هـ ، يروي عنهُ إجازةً كما صرَّحَ في إجازتِهِ للشَّيخِ عبدِ الصَّاحبِ الدُّوانِيِّ المكتوبة سنةَ ١٢٤٥هـ [٦] .

وعدَّ التَّاجرُ في منتظمهِ [٧] أبناؤهُ هؤلاءِ في تلامذتِهِ والرَّاوينَ عنهُ إجازةً .

---

(١) أنوارُ البدرَينِ : ص٢١٢ : رقم ٩٢ .

(٢) كذا ذكرهُ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ مهديٍّ آلُ عصفورٍ عند تعداد ذريَّةِ المترجَمِ في مقدَّمةِ الإحياءِ : ج١ : ص٣٩: رقم٧ ، وفي كتاب بعضِ فقهاءِ البحرينِ: ج١: ص٧٥ : ترجمة رقم٢١ أنَّهُ توفِّي في حياةِ أبيهِ .

(٣) ، (٤) تلامذةُ العلاَّمةِ الشَّيخِ حسينِ آلِ عصفورٍ للشَّيخِ الزَّاكي : ص٤٤ و٧٢ : عن الدُّرَّةِ البهيَّةِ .

(٥) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج١: ص٩٨: عن الذَّخائرِ (تاريخِ البحرينِ) : ص٢٢٠ : رقم ١٤٥ .

(٦) تراجمُ الرِّجالِ : ج١ : ص١٤٨ (مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ ، ١٤١٤هـ) .

(٧) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج١ : ص٤٨١ : رقم ٣٢٢ .

٨ ـ ابنهُ الشَّيخُ عبدُ الرِّضا . صرَّحَ الشَّيخُ مرزوقُ الشُّويكيُّ في الدُّرَّةِ البهيَّةِ[١] أنَّهُ قرأ عندَهُ ، تُوفِّي بعدَ أبيهِ .

٩ ـ الشَّيخُ أحْمدُ بنُ زينِ الدِّينِ المُطيرفِيُّ الأحسائيُّ المتوفَّى سنةَ ١٢٤١هـ كَتَبَ لهُ المُترجَمُ إجازةً سنةَ ١٢١٤هـ ؛ كما ذكرَ في الذَّريعةِ[٢] .

١٠ـ الشَّيخُ أحمدُ بنُ صالِحٍ آلُ طوقٍ القطيفيُّ المُتوفَّى بعدَ سنةِ ١٢٤٥هـ نقلَ التَّاجرُ في منتظمِهِ[٣] عن تاريخِ البحرينِ أنَّهُ تَلَمَّذ عليهِ وهوَ مجازٌ منهُ .

١١ـ السَّـيِّدُ حُسَينُ بنُ السَّـيِّدِ محمَّدٍ الغُرَيفِيُّ المُتوفَّى بعدَ سنةِ ١٢٤٦هـ . ذكرَ التَّاجرُ في منتظمِهِ[٤] أنَّهُ يؤخذُ منَ بيتَينِ في قصيدتِهِ الرَّائيَّةِ أنَّهُ تلمَّذ عليه .

١٢ـ الشَّيخُ عبدُ عليِّ بنُ أحْمدَ بنِ الجدعليُّ ، كانَ تلميذُهُ وأحدُ كتَّابِ كتبهِ .

١٣ ـ الشَّـيخُ عبدُ عليِّ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ بنِ قضيبٍ الخُطِّيُّ ؛ ذكرَ في أنوارِ البدَرينِ[٥] أنَّهُ من تلامذةِ المترجَمِ ولهُ الإجازةُ منهُ .

١٤ ـ الشَّيخُ عبدُ عليِّ بنِ عليِّ بنِ محمَّـدِ بنِ عليِّ بنِ أحْمدَ الخطيبِ بن عبدِ السَّلامِ التُّوبليُّ المُتوفَّى سنةَ ١٢٣٢هـ ـ كما في تاريخِ البحرينِ[٦] ـ

---

(١) عن الدُّرَّةِ البهيَّةِ في الكرامِ البررةِ : ج٢ : ٧٢٣ (دار المرتضى ، مشهد ، ٢ ، ١٤٠٤هـ) .
(٢) الذَّريعةُ : ج١ : ص١٨٨ : رقم ٩٧٦ (دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ) .
(٣) ، (٤) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج١ : وص١١٦ : رقمُ ٥٤ وص٤٩٠ : رقم ٣٢٨
(٥) أنوارُ البدرَينِ : ص٣٣٦ : علماءُ الخطِّ (القطيفِ) : رقمُ ٣٣ .
(٦) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٢٩٠ : رقمُ ٥٢٧ نقلاً عن تاريخِ البحرينِ : ص١٥٢: رقمُ ٧٣ .

رأينا بخطِّـهِ بإملاءِ المُتـرجَمِ المُجلَّدَ الأوَّلَ وجزءاً من الثَّانِي من الرَّواشحِ (١) .

١٥ـ السَّيِّدُ عبدُ القاهرِ بنُ السَّيِّدِ حُسينِ التُّوبليُّ ، كانَ حيَّـاً سنةَ ١٢١٩هـ ، وصرَّحَ صاحبُ الذَّريعةِ(٢) بأنَّهُ رأى إجازةً مختصرةً لهُ مِنَ المُتـرجَمِ بخـطِّـهِ .

١٦ـ الشَّيخُ عبدُ المُحسنِ بنِ محمَّدِ بنِ مباركٍ اللُّويْميُّ الأحسائيُّ المُتوفَّى حدودَ ١٢٥٠هـ(٣) ، أو ١٢٤٥هـ(٤) . مجازٌ منهُ بإجازةٍ في سنةِ ١٢٠٩هـ(٥) .

١٧ـ الشَّيخُ عبدُ اللهِ ابنُ الشَّـيخِ عبَّاسٍ السِّتريُّ صاحبُ المُعتمَدِ ؛ المُتوفَّى سنـةَ ١٢٦٧أو ١٢٧٠هـ ؛ ففي (ملتقى البحرينِ)(٦) ذكرَ الشَّيخُ جعفرُ ابنُ الشَّيخِ مُحمَّدٍ أبي المكارمِ روايَتَهُ عن أبيهِ عن جدِّهِ عن هذا الشَّيخِ عن المُترجَمِ .

١٨ ـ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ الحَجَريُّ المُتوفَّى سنةَ ١٢٣٥هـ ، مجازٌ منهُ وعنهُ أخذ الفقهَ كما في الذَّخائرِ(٧) ، وفي منتظمِ الدُّرَّينِ(٨) أنَّهُ يروي عنهُ .

١٩ـ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ يحيـى بنِ راشدٍ المعروفُ بالحكيمِ الْجدحفصيِّ ،

---

(١) موجودةٌ في مكتبةِ المرعشيِّ بقمَّ برقم ٢٧٠٢ .

(٢) الذَّريعةُ : ج١ : ص١٨٨ : رقمُ ٩٧٩ .

(٣) كذا في الذَّريعةِ في ج٣ : ص٤٠٢ .

(٤) مستدركاتُ أعيانِ الشِّيعةِ : ج٧ : ص١٨١، ١٨٢ (دارُ التَّعارفِ ، بيروتُ ، ١٤٠٩هـ) .

(٥) نقلاً عن فهرسِ مؤلَّفاتِ المترجمِ للسَّـيِّد جعفرِ الأشكوريِّ ، بحثٌ قُدِّمَ في المؤتمرِ المنعقدِ باسمِ المترجَمِ في ربيعِ الأوَّلِ سنة ١٤٣١هـ .

(٦) مُلْتَقى البَحْرَيْنِ : ص٢٢ (مخطوطٌ في مكتبةِ الشَّيخِ الكلداريِّ للمخطوطاتِ المصوَّرةِ) .

(٧) الذَّخائرُ (تاريخُ البحرينِ) : ص٢٤٤ : رقم١٨٠ وعنهُ في منتظمِ الدُّرَّينِ : ج٢: ص٤١٩ .

(٨) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٤١٩ : ترجَمةُ ٦٢٧ .

المُتوفَّى سنةَ ١٢١١هـ ـ وهوَ يوافقُ مَا أرَّخَهُ حفيدُهُ الشَّيخُ لُطفُ اللهِ بهِ (يا نجمَ رشدٍ خبا)[١] ـ . وهوَ مجازٌ بإجازةٍ ذكِرَت في الذَّخائرِ (تاريخِ البحرينِ)[٢] .

٢٠ ـ الشَّيخُ عبدُ النَّبيِّ بنِ حسيْنٍ بنِ عبدِ اللهِ الإصبعيُّ كَتَبَ نسخةَ الفوادحِ الحسينيَّةِ للمُصنِّفِ في حياتِهِ ؛ وعبَّرَ فيهَا بـ (شيخنا ومقتدانا)[٣] .

٢١ ـ الشَّيخُ عليُّ ابنُ الشَّيخِ حسنِ ابنِ الشَّيخِ عبدِ اللهِ (أبو الجلابيبِ) البلاديُّ، ولهُ منهُ إجازةٌ ؛ ذكرَت في الذَّخائرِ[٤]

٢٢ ـ الشَّيخُ عليُّ الصَّالحيُّ ؛ تلمَّذ على المُترجَمِ وأخيهِ الشَّيخِ أحمدَ وابنُ عمِّهِ الشَّيخِ خلفِ بنِ الشَّيخِ عبدِ عليٍّ ؛ وقد ذكرَ ذلكَ في شعرِهِ قائلاً[٥] :

حاشا يخيبُ الصَّالِحيُّ غداً وفي ... يدكمُ جَميعُ مصالِحي ومعادي
جودوا لآبائي ولي بشفاعةٍ ... ولِمَن لَهُمْ طالت عليَّ أيادي
سيما كنوزُ الفضلِ أحْمدُ والفتى ... خَلَفٌ وأستاذي معَ الأولادِ

ورجَّحَ التَّاجرُ في المنتظمِ[٦] أنَّ صاحبَ الأبياتِ الشَّيخُ عليُّ ابنُ جعفرٍ الصَّالحيُّ ، وذكر في موضعٍ آخرَ[٧] الشَّيخَ عليَّ بنَ محمَّدِ بنِ عليٍّ الصَّالحيِّ ؛ وأنَّهُ أخذ العلمَ عن المترجَمِ وأخيهِ وابنِ عمِّهِ المُتقدِّمينِ .

---

(١) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٢ : وص٤٤٦ ، ٤٤٧ : رقمُ ٦٤٧ .
(٢) نقلَهُ عنهُ في منتظمِ الدُّرَّينِ : ج٢ : ص٤٤٧ .
(٣) موجودةٌ في مكتبةِ المشهدِ الرَّضويِّ برقم ١٨٧٢٧ من ٢٨٨ صفحةً .
(٤) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٣ :ص١٠٤،١٠٣ عن الذَّخائرِ: ص١٠٧: ترجمة ٣٧ .
(٥) ، (٦) ، (٧) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٣: ص٨٥ ، ٨٦ : ترجمةُ ٦٩٤ وص٢٠٥ : ترجمةُ ٧٩٢ .

٢٣ ـ الشَّيخُ عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حسينِ البلاديُّ البحرانِيِّ . في منتظمِ الدُّرَّينِ[1] أنَّهُ من تلامذةِ المُترجَمِ ؛ وأنَّهُ رأى مجلَّداً من الأنوارِ اللَّوامعِ بخطِّهِ .

٢٤ ـ الشَّيخُ عليُّ ابنُ الشَّيخِ عبدِ اللهِ بن يحيى الْجدحفصيُّ المُتوفَّى سنةَ ١١٢٥هـ صاحبُ حياةِ القلوبِ . في منتظمِ الدُّرَّينِ [2] أنَّهُ يروي عنهُ درايةً وروايةً ، وعدَّهُ في أعيانِ الشِّيعةِ [3] في الرَّاوينَ عنهُ إجازةً .

٢٥ ـ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بنِ ناصرِ بنِ عبدِ السَّلامِ الْجد حفصيُّ ؛ أجازهُ المُترجَمُ بإجازةٍ تاريخُها سابع شوَّالٍ مِن سنةِ ١٢١٠هـ[4] .

٢٦ ـ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ خلفٍ السِّتريُّ ، كانَ حيًّاً مطلعَ سنةِ ١٢٣٨هـ ففيها أنْهى بعضَ كتبهِ[5] . عدَّهُ في أنوارِ البدرينِ [6] من تلامذتِهِ والرَّاوينَ عنهُ .

٢٧ـ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ الشَّيخِ عبدِ اللهِ الشُّويكيُّ النُّعيميُّ الإصبعيُّ ؛ كانَ أديباً شاعراً كأبيهِ ؛ وهوَ أحدُ تلامذةِ المُترجَمِ[7] والرَّاوينَ عنهُ وكاتبُهُ .

٢٨ ـ الشَّيخُ محمَّدُ عليُّ بنُ عليٍّ بنِ غانمٍ القطريُّ البلاديُّ ، ذكرَ البلاديُّ في

---

(١) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٣ : ص١٥٦ : ٧٤٨

(٢) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٣ : ص١٦٦ : رقمُ ٧٥٦ ..

(٣) أعيانُ الشِّيعةِ : ج٦ : ص١٤٠

(٤) كذا جاءَ فهرسِ مُؤلفاتِ المترجَمِ للسَّيِّدِ الأشكوريِّ : المُؤلَّف رقم (٢) الإجازات.

(٥) تلامذةُ العلاَّمةِ الشَّيخِ حسينِ آلِ عصفورٍ : ص٩٦ : رقم ٢٩ .

(٦) أنوارُ البدرينِ : ص٢١١ وص٢٢٩ : علماءُ (أوالَ) البحرينِ : رقم ٩١ ، ورقم ١٠٢ .

(٧) تراجمُ الرِّجالِ : ج١ : ص٥٢١ : رقم ٩٧٣ .

أنـوارِهِ[١] ـ أنَّهُ كانَ من تلامذةِ المترجَمِ وكانت لَهُ منهُ إجازةٌ .

٢٩ ـ الشَّيخُ مرزوقُ ابنُ الشَّيخِ محمَّدٍ الشُّويكيُّ . اختصَّ بـهِ وكانَ كاتبَهُ وبخطِّهِ الكثير من كتبـِهِ ، ولهُ مِنَهُ ثلاثُ إجازاتٍ : إجازةٌ مختصرةٌ على ظهرِ نسخةِ الأنوارِ الوضيَّةِ[٢] ، وإجازةٌ متوسِّطةٌ كُتبت في ٢١ ربيعِ الأوَّلِ سنة ١٢١٤هـ[٣] ، وثالثةٌ كتبهَا نظماً على ظهرِ أوَّلُ مُجلَّدٍ من الأنوارِ اللَّوامعِ[٤] .

٣٠ ـ الشَّـيخُ موسى ابنُ الشَّيخِ محمَّدِ ابنِ الشَّيخِ يوسفَ آلُ عصفورٍ صاحبِ الحدائقِ ؛ المُتوفَّى سنةَ ١٢٣٦هـ كما في الذَّخائرِ[٥] ؛ من تلامذةِ المترجمِ قراءةً وروايةً ، أجازهُ سنةَ ١٢١٤هـ والإجازةُ نُقِلت في (بعضِ فقهاءِ البحرينِ)[٦] .

---

(١) أنوارُ البدرَينِ : ص٢٢٤ : علماء البحرَينِ : رقم ٩٧ .
(٢) توجدُ النُّسخةُ في مكتبةِ السَّدادِ للسَّيِّد جوادِ الوداعيِّ في البحرينِ .
(٣) بعضُ فقهاءِ البحرينِ : ج١: ص٥٧ ــ ٦٤ وص٩٦ : رقم ٤١ .
(٤) ذكرَ ذلكَ التَّاجرُ في منتظمِ الدُّرَّينِ : ج٣ : ص٣٠٣ : رقمُ ٨٧٠ ، وصرَّحَ أنَّهُ رأى هذا المُجلَّدَ .
(٥) تلامذةُ المُترجَمِ : ص٩٦ : رقم ٣٢ .
(٦) بعضُ فقهاءِ البحرينِ : ج١: ص١٠١ ــ ١٠٥

* **مكانتُهُ العلميَّةُ وأقوالُ العلماءِ والمُترجِمينَ فيهِ** :

بعدَ وفاةِ أبيـهِ سنة ١١٨٢هـ انتهتْ إليهِ الزَّعامةُ الدِّينيَّـةُ في البحرينِ وتَصدَّى لمنصبِ الإفتاءِ والتَّدريسِ وقامَ بمنصبِ القضاءِ والأمورِ الحسبيَّـةِ ؛ وحطَّت في رحالِ مجلسِ درسِهِ العلماءُ ؛ وانتشرت فتاواهُ في الآفاقِ ، ونَمت مَرجعِيَّتُـهُ حتَّى جاوزت البحـرينَ إلى بلـدانِ الخليـجِ وإيرانَ والعـراقِ ؛ بل ما زالَ إلى اليوم مَنْ يُقلِّدُهُ رغم مضيِّ أكثرِ من قرنَينِ على وفاتِهِ .

وكانَ كثيرَ التَّصنيفِ ؛ فخَلَّفَ العديدَ منَ المُصنَّفاتِ في مختلفِ العلومِ .

وقَلَّ أنْ يخلوَ كتابُ ترجمةٍ ـ تَرجَمَ لعلماءِ الشِّيعةِ في القرنَينِ الثَّانِي عَشَرَ والثَّالثَ عَشَرَ ـ مِنْ ذكرِهِ ؛ والثَّناءِ عليهِ والإشادةِ بعلوِّ كعبِـهِ في المعقولِ والمنقولِ ، وسُمُوِّ درجتِهِ في الفروعِ والأصولِ ؛ وإليكَ بعضُ ما قيلَ فيهِ :

١ـ قالَ عمُّهُ الشَّيخُ يوسفُ فيهِ وفي ابنِ عمِّهِ الشَّيخِ خلفِ في لؤلؤةِ البحرينِ[١] : ((مِمَّنْ فازا بالمُعلَّى والرَّقيبِ من قِداحِ العلومِ الفاخرة ؛ مضافاً إلى ما هُمَا عليهِ من الورعِ والتَّقوى والتَّمسُّكِ بالعروةِ الوثقى)) .

٢ـ وقالَ عنهُ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ البلاديُّ في رسالتِهِ (إبراقُ الحقِّ)[٢] : ((... الأفضل الأكمل ، والأعلم الأعمل ، الأجلّ الأمجد ...)) .

---

(١) لؤلؤةُ البحرينِ : ص٦ .

(٢) رسالةُ إبراقِ الحقِّ وإزهاقِ الباطلِ : ص١ (مخطوطٌ موجـــودٌ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ في مشهدِ الرِّضا عليه السلام رقم التسلسل ١٨٦٠٣

٣ ـ وقالَ الشَّيخُ عبدُ عليٍّ ابنِ الشَّيخِ محمَّدٍ ـ في سؤالِهِ عن الحاجِّ القطيفيِّ ـ[١] : ((علاَّمةُ الأنامِ وفقيهُ أهلِ البيتِ ـ عليهِمُ السَّلامُ ـ)) .

٤ ـ وقالَ تلميذُهُ الشَّيخُ مرزوقُ الشُّويكيُّ في الدُّرَّةِ البهيَّةِ[٢] : ((هذا الشَّيخُ أجلُّ مِن أن يُذكَرَ ، وفضلُهُ وشرفُهُ أعظمُ مِن أن يُشهَرَ ، وقد انتهت إليهِ رئاسةُ الإماميَّةِ ؛ حيثُ لَم تَسْمَعِ الآذانُ ولَم تُبصِرِ الأعيانُ مُماثلاً لهُ في عصرِهِ ، قد بلغَ النِّهايةَ ، وجازَ الغايةَ . كانَ مُحقِّقاً مُدقِّقاً ، مُصنِّفاً ماهراً ، وَرِعَاً زاهداً ، أديباً)) .

٥ ـ وقالَ عنهُ تلميذُهُ الشَّيخُ أحمدُ بنُ زينِ الدِّينِ الأحسائِيُّ في جوامعِ الكَلِمِ[٣] : ((شيخُنَا حاوي الفخرِ والدِّينِ ، ومُشنِّفُ الأذنِ والعينِ ، ونادرةُ الآنِ والأينِ ، وأغلوطةُ الكونِ في ذينِ ، وجالي العمى والغَينِ ، ومُروِّجُ المذهبِ بلا مَينٍ ، ومجدِّدُ أثرهُ على الألفِ ومئتَينِ ؛ شيخُنَا في علومِ الدَّارينِ ، والمُعلِّمُ في السِّياستَينِ)) .

٦ ـ وقالَ الشَّيخُ أحْمدُ بنُ صالِحٍ آلُ طعَّان البحرانِيُّ في (الرَّسائلِ الأحمديَّةِ)[٤] : ((المُحدِّث المبرور)) ، وقالَ[٥] : ((العلاَّمة المبرور)) .

---

(١) ويبدو أنَّهُ تلميذُهُ المُتقدِّمُ الشَّيخُ عبدُ عليِّ بنُ محمَّدِ بنِ قضيبٍ الخطيُّ وقد ورد جزءٌ من هذِهِ المسألةِ في آخرِ الرِّسالةِ السَّابقةِ (إبراقِ الحقِّ) .

(٢) الدُّرَّةُ البهيَّةُ : ص١٢٠ .

(٣) جوامعُ الكلمِ : ج٩ : ص٨٤٢ : رسالةُ وسائلِ الْهممِ العليا .

(٤) الرَّسائلُ الأحمديَّةُ : ج١: ص١٠٠ : رسالةُ أقسامِ العقلِ وص٣٢١ في رسالةِ قرَّةِ العينِ .

(٥) الرَّسائلُ الأحْمديَّةُ : ج٢ : ص٢٣ وص٣٦ (دارُ المصطفى ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٩هـ) في نقضِ رسالةِ الشَّيخِ عليٍّ السِّتريِّ في تعيُّنِ الإخفاتِ بالبسملةِ في الأخيرتَينِ .

٧ ـ وقالَ عنهُ تلميذُهُ الشَّيخُ عبدُ المُحسنِ اللُّويْميُّ في إجازتِهِ لابنِهِ وتلامذتِهِ [١] :
((شيخُنَا وأستاذُنَا الجامعُ للمعقولِ والمنقولِ منَ الفروعِ والأصولِ ، وحيدُ دهرِهِ ، وفريدُ عصرِهِ ؛ المبرورُ المَحبورُ ؛ خدينُ الولدَانِ والحورِ ...)) .

٨ ـ وقالَ فيهِ تلميذُهُ الشَّيخُ عبدُ عليِّ بنِ أحمدَ الجدعليُّ في آخرِ المُجلَّدِ الثَّالثِ من الأنوارِ اللَّـوامعِ [٢] الَّذي كتبـهُ بخطِّهِ : ((علاَّمة الزَّمانِ ونادرة الوقتِ والأوانِ المُبرَّء من وصماتِ الشُّكوكِ والرَّينِ المُصنِّف لِهذا الشَّرحِ شيخنا ومولانَا ومقتدانَا الشَّيخ حسين)) .

٩ ـ وقالَ تلميذُهُ الشَّيخُ محمَّدُ بن عبدِ اللهِ الشُّويكيُّ في آخرِ المُجلَّدِ الأوَّلِ من الرَّواشحِ [٣] الَّذي كتبهُ بإملاءِ مُؤلِّفِهِ : ((مَنْ بزغَ قمرُ سعدِهِ فجلا غياهبَ الظَّلامِ ، وهَطَلَ واكفُ مجدِهِ ؛ فأحيا دارسَ الآكامِ ، وتروَّى مِن موردِهِ الخاصُّ والعامُّ ، شيخي الأسعدُ الأمجدُ الأوحدُ العلاَّمةُ المُبرَّءُ من الرَّينِ)) .

١٠ ـ وقالَ الشَّيخُ عبدُ النَّبيِّ بنِ حسينِ الإصبعيُّ في آخرِ الجزءِ الثَّانِي من الفـوادحِ الحسينيَّـةِ [٤] في النُّسخةِ الَّتي كتبَهَا بخطِّهِ : ((تصنيفُ العلاَّمةِ المُدقِّقِ الفهَّـامةِ، فائقِ أهلِ العلمِ والزُّهدِ والورعِ والتُّقى في عصرِهِ وزمانِهِ)) .

---

(١) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٣ : ص١١ : رقم ٦٥٥ .
(٢) الأنوارُ اللَّوامعُ : ج٣ آخر صفحةٍ من نسخةٍ موجودةٍ في مكتبةِ المرعشيِّ وتوجدُ صورةٌ منها في مكتبةِ إسْماعيلَ الكلداريِّ للمخطوطاتِ المصوَّرةِ في البحرينِ .
(٣) توجدُ نسخةٌ منهُ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ تحت الرَّقمِ ١٧٨٢٥ .
(٤) موجودةٌ في مكتبةِ المشهدِ الرَّضويِّ برقم ١٨٧٢٧ .

١١ ـ وقالَ الشَّيخُ قاسمُ الواعظُ الخراسانِيُّ في سؤالِهِ للمُصنِّفِ ـ في أوَّلِ مسألةٍ من مسائلِ المَحاسنِ النَّفسانيَّةِ [١] ـ : ((العالِمُ العاملُ ، والمُحدِّثُ الكاملُ ، الورعُ التَّقيُّ ، والفقيهُ اللَّوذعيُّ)) .

١٢ـ وقالَ الشَّيخُ محمَّدُ حسنُ النَّجفيُّ في جواهـرِ الكلامِ [٢] في مبحثِ الجمعةِ : ((المُحَدِّث المُتبحِّر)) ، وفي موضعٍ آخرَ [٣] : ((الفاضل ابن عصفورٍ)) .

١٣ـ وقالَ الميرزا محمَّدُ الأخباريُّ في إجازاتِ مشايخِهِ عن ابنِهِ الشَّيخِ حسنٍ [٤] : ((نجلُ المرحومِ المبرورِ أَمِينِ الشَّريعةِ ، ومَفخَرِ الشَّريعَةِ ، سَيِّدِنَا وأستاذِنَا)) .

١٤ـ وقالَ الشَّيخُ عليُّ البلاديُّ في أنوارِ البدَرين [٥] : ((العلاَّمةُ الفاضلُ ، الفهَّامةُ الكاملُ ؛ خاتمةُ الحُفَّاظِ والمُحَدِّثِينَ ؛ وبقيَّةُ العلماءِ الرَّاسخِينَ الأخباريِّينَ ، الفقيهُ النَّبيهُ)) .

١٥ ـ وقالَ آغا بزرگ الطَّهرانِيُّ في الكرامِ البـَرَرةِ [٦] : ((مِن كبارِ علماءِ عصرهِ ومشاهيرِهِم ، كانَ زعيمَ الفرقةِ الأخباريَّةِ في عصرِهِ ، وشيخَها المُقدَّم ، وعلاَّمتَها الجليل ، وكانَ مِنَ المُصنِّفِينَ المُكثِرينَ المُتبَحِّرينَ في الفقهِ والأصولِ والحديثِ وغيرِهَا ، وهوَ أحدُ شيوخِ الإجازةِ لجمعٍ منَ المُتأخِّرينَ)) .

---

(١) المَحاسنُ النَّفسانيَّةُ : ص٥ (دار المشرقِ العربيِّ ، لبنانُ ، ط١ ، ١٣٩٩هـ) .

(٢) ، (٣) جواهرُ الكلامِ : ج١١ : ص١٩٢ ، وص١٥٨.

(٤) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج١ : ص٣٧٦ : رقم ٢٢٦ نقلاً عن تاريخِ البحرينِ : ص٢١٧ : رقم ١٤٣ .

(٥) أنوارُ البدرَين : ص٢٠٧ : علماءُ أوالَ (البحرينِ) : رقم ٩١ .

(٦) طبقاتُ أعلامِ الشِّيعةِ : ج١٠ (الكرامُ البررةُ) : ص٤٢٧ (دارُ إحياءِ التُّراثِ العربيِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٣٠هـ) .

١٦ ـ وقالَ الشَّيخُ محمَّدُ عليٌّ آلُ عُصفورٍ في تاريخِ البحرينِ[١] : ((هوَ أحدُ أولئكَ الأجلَّةِ ، وواحدُ تلكَ البدورِ والأهلَّةِ ، ناشرُ لواءِ التَّحقيقِ ، جامعُ معانِي التَّصوُّرِ والتَّصديقِ ، سيِّدُ المشايخِ والمُحقِّقِينَ ، وسَنَدُ الفقهاءِ والمُحَدِّثِينَ ، الشَّيخُ الأكبرُ ، ومُجدِّدُ المذهبِ في القرنِ الثَّانِي عشرَ)) .

١٧ـ وقالَ عنهُ الشَّيخُ جعفرُ ابنُ الشَّيخِ محمَّدٍ أبي المكارمِ في كتابهِ (هدايةِ السَّالكِينَ)[٢] : ((الأجلُّ الشَّيخُ الأمينُ ، عمدةُ الفقهاءِ وخاتمةُ المُحدِّثينَ)) .

١٨ـ وقالَ السَّيِّدُ مُحسنُ الأمينُ في أعيانِ الشَّيعةِ[٣] : ((كانَ شيخَ الأخباريَّةِ في عصرِهِ ، مُتَبحِّراً في الفقهِ والحديثِ ، طويلَ الباعِ ؛ كثيرَ الاطِّلاعِ . انتهت إليهِ الرِّئاسةُ والتَّدريسُ واجتماعُ طلبةِ العلمِ عليهِ من تلكَ البلادِ وبلادِ القطيفِ والأحساءِ وغيرِهَا)) .

١٩ـ وقالَ الحاجُّ محمَّدُ عليٌّ التَّاجرُ البحرانِيُّ في منتظمِ الدُّرينِ[٤] : ((العالِمُ الرَّبَّانِيُّ ، والْهيكلُ الصَّمدانِيُّ ، المُتَّصفُ بكلِّ زينٍ ، العلاَّمةُ الفهَّامةُ)) .

٢٠ ـ وجاءَ في موسوعةِ طبقاتِ الفقهاءِ[٥] : ((أحدُ مشاهيرِ علماءِ الإماميَّةِ ، كانَ شيخَ الأخباريَّةِ في عصرِهِ ، مُتبحِّراً في الفقهِ والحديثِ)) .

---

(١) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج١ : ص٤٧٨ عن تاريخِ البحرينِ : ص٢٠٩ : رقم ١٤١ .
(٢) هدايةُ السَّالكِينَ : ص٢ (مطبوعٌ على نفقةِ أحد المؤمنين) ولَم يُشر إلى دارِ النَّشرِ أو سنة الطَّبعِ .
(٣) أعيانُ الشِّيعةِ : ج٦ : ص١٤٠ .
(٤) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج١ : ص٤٧٨ : رقم ٣٢١ عن تاريخِ البحرينِ : ص٢٠٩ : رقم ١٤١.
(٥) موسوعةُ طبقاتِ الفقهاءِ : ج١٣ : ص٢٢٦ : رقم ٤٠٧١ .

*** مصنَّفاتُهُ :**

ويُعَدُّ المُترجَمُ مِنَ المُكثِرينَ في التَّصنيفِ في شتَّى العلومِ ؛ ولهُ إجازاتٌ كثيرةٌ ـ ذكرَنا بعضَها عندَ ذكرِ تلامذتِهِ ـ ؛ وهنَا سنذكرُ جُلَّ مُصنَّفاتِهِ الَّتي وقفنَا عليهَا ؛ والَّتي تزيدُ على السَّبعينَ .

أولاً : في العقائدِ وأصولِ الدِّين :

١ـ **القولُ الشَّارحُ والحُجَّةُ فيما وردَ عمَّن هوَ على العبادِ حُجَّةٌ** : المطبوعُ منهُ مجلَّدٌ واحدٌ[١] ، وورد في إجازتِهِ للشَّيخِ مرزوقٍ باسم (القول الشَّارح والحجَّة ـ في علمِ العقائدِ لثمراتِ المهجةِ) وأنَّهُ في مجلَّدَينَ[٢]

٢ ـ **كَشْفُ اللِّثامِ في شرحِ إفهامِ الأفهامِ في عقائدِ دينِ الإسلامِ** : قالَ في إجازتِهِ للشَّيخِ مرزوقٍ [٣] : ((والمتنُ لجدِّي لأمِّي الشَّيخِ سليمانَ الماحوزيِّ)) .

٣ ـ **محاسنُ الاعتقادِ للمعارفِ الخمسِ واكتسابِ السَّدادِ**: مطبوعٌ [٤] رتَّبهُ على مُقدَّمةٍ وخمسةِ مقاصدَ ، وخاتمةٍ . وفرغ منهُ في ٢١ محرَّم من سنةِ ١٢١٦هـ .

ثانياً : في التَّفسيرِ :

١ ـ **مفاتيحُ الغيبِ والتِّبيانِ في تفسيرِ القرآنِ** . ذكرهُ في أنوارِ البدرَينِ [٥] .

(١) طُبعَ سنةَ ١٤٢٠هـ بتحقيقِ الشَّيخِ حسنِ آلِ عصفورٍ ، منشورات إسْماعليانَ ، بقُمَّ .
(٢) كذا في مستدركاتِ الأعيانِ : ج٢ : ص٩٤.
(٣) بعضُ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦١ : رقم ١٤.
(٤) طُبعَ مستقلاً مرَّةً ، إصدارُ مؤسسةِ مجمَّعِ البحوثِ العلميَّةِ ، البحرينُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، ملحقاً بالسَّدادِ إصدارُ مكتبِ استفتاءاتِ العلمينِ ، سار ، البحرينِ ، ط١ ، ١٤٢٩هـ .
(٥) أنوارُ البدرَينِ : ص٢٠٩ : علماءُ أوالَ : رقم ٩١ .

ثالثاً : **في الحديثِ** :

١ ـ **الحدقُ النَّواظرِ في مُتمِّماتِ كتابِ النَّوادرِ** كما في إجازتِهِ للشُّويكيِّ [١] .

٢ ـ **الحمائلُ أو الخمائلُ** في الذَّريعةِ [٢] أنَّهُ في شرحِ بعضِ الأحاديثِ المُتفرِّقةِ .

رابعاً : **أجوبةُ المسائلِ** :

١ـ **الأجوبةُ الجليَّةُ في المسائلِ العَليَّةِ** [٣] : وهيَ أجوبةُ سِتِّ مسائلَ سألَهَا السَّيِّدُ عليُّ ابنُ السَّيِّدِ عبدِ اللَّطيفِ الحُسينيُّ .

٢ ـ **أجوبةُ المسائلِ الشِّيرازيَّةِ** . ذكرَها البلاديُّ في أنوارِ البدرَينِ [٤] .

٣ ـ **أجوبةُ المسائلِ الصَّمديَّةِ**: فرغَ منهُ في ١٢ جمادى الثَّانيةِ سنة ١٢١٣هـ ؛ وهيَ أجوبةُ سبعِ مسائلَ سألَهَا الشَّيخُ عبدُ الصَّمدِ البحرانيُّ [٥] .

٤ ـ **أجوبةُ المسائلِ اللَّطيفيَّةِ** : أجوبةُ إحدى وعشرينَ مسألةً سألَهَا السَّيِّدُ عليُّ ابنُ السَّيِّدِ عبدِ اللَّطيفِ ، فرغَ منهَا ٢٦ من شوَّال سنة ١٢٠٩هـ [٦] .

٥ ـ **أجوبةٌ لبعضِ المَسائلِ المُرسَلَةِ من القطيفِ في مرَّاتٍ متعدِّدةٍ** . ذكرَهَا البلاديُّ في أنوارِ البدرَينِ [٧] .

---

(١) بعضِ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦١ : رقم ١٤.
(٢) الذَّريعةُ : ج٧ : ص٨٥ : رقم ٤٤٨ .
(٣) طُبِـعَ في مجموعةِ فتاوى متفرِّقةٍ : ص١٤٢ ـ ١٤٧ ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
(٤) أنوارُ البدرَينِ : ص٢٠٩ : علماءُ أوالَ : رقم ٩١ .
(٥) ، (٦) طُبِعَت ضمنَ مجموعةِ فتاوى متفرِّقةٍ : ص٦٧ـ ٨٨ ، و٢٣ ـ ٣٩ .
(٧) أنوارُ البدرَينِ : ص٢٠٩ : علماءُ أوالَ : رقم ٩١ .

٦ ــ **أجوبةُ ما وردَ من المسائلِ من بعضِ الإخوانِ** . كتبهَا في ١٦ ذي القعدةِ سنة ١٢٠٧هـ ؛ وهيَ أجوبةُ ستٍّ وعشرينَ مسألةً[١] .

٧ ــ **أجوبةُ مسائلِ السَّائلينَ** : تسعَ عشرةَ مسألةً كتبَهَا سنةَ ١٢١٣هـ[٢] .

٨ ـ **أجوبةُ مسائلِ الشَّيخِ أحمدَ البحرانيِّ** . تُوجَدُ نسخةٌ منها ضمنَ مجموعةٍ تحتَ رقم ١٠٢٠ بمكتبةِ المشكاةِ بطهرانَ[٣] .

٩ ــ **أجوبةُ مسائلَ في الطَّهارةِ والصَّلاةِ** . وهيَ عشرونَ مسألةً[٤] .

١٠ ــ **أجوبةُ مسائلَ مُتفرِّقةٍ من بعضِ الإخوانِ** . وهيَ أجوبةُ تسعٍ وعشرينَ مسألةً[٥] .

١١ ــ **البراهينُ النَّظريَّةُ في أجوبةِ المسائلِ البَصريَّةِ** . ذكرَهَا المُصنِّفُ في إجازتِهِ للشَّيخِ مرزوقٍ الشُّويكيِّ[٦] .

١٢ ــ **المَحاسنُ النَّفسانيَّةُ في أجوبةِ المسائلِ الخراسانيَّةِ** : أجوبةُ اثنتَي عَشرةَ مسألةً ، سألَها الشَّيخُ قاسمُ الواعظُ الخراسانيُّ ؛ ذكرَهُ في إجازتِهِ للشَّيخِ مرزوقٍ[٧] ، وهوَ مطبوعٌ[٨] .

---

(١) ، (٢) طُبِعَتا ضمنَ مجموعةِ فتاوى متفرِّقةٍ : ص ٤١ ــ ٥٩ ، و٩١ ــ ١٠٠ ،

(٣) فهرسُ مؤلَّفاتِ الشَّيخِ حسين آل عصفورٍ بقلم السَّيِّدِ جعفرٍ الأشكوريِّ .

(٤) ، (٥) طُبِعَتا ضمنَ مجموعةِ فتاوى متفرِّقةٍ : ص١٦٢ ــ ١٦٧ وص١٥٢ ــ ١٥٩

(٦) ، (٧) نُقِلَت الإجازةُ في بعضِ فقهاءِ البحرين : ج١ : ص٦٢ ، ٦١ .

(٨) هذه الطَّبعةُ نشرُ دارِ المشرقِ العربيِّ الكبيرِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

١٣ــ **جواباتُ المسائلِ** : ذكرَ الطَّهرانِي[(١)] في الذَّريعةِ أنَّهُ دوَّنَها بنفسهِ ، وفرَغ منهَا سنةَ ١٢٠٥هـ ولَها نسخةٌ في كُتُبِ السَّيِّدِ خليفةَ الأحسائيِّ .

١٤ - **جلاءُ الضَّمائرِ وإزالةُ الحيرةِ عن الحائرِ في جوابِ مسائلِ الشَّيخِ حُسينِ ابنِ محمَّدِ باقرٍ** . ذكرَهُ المُصنِّفُ في إجازتِهِ للشُّوَيكيِّ[(٢)] ؛ وقد طُبِعَت مؤخَّراً[(٣)] .

١٥ ــ **جملةُ المسائلِ** . أجوبةُ ثلاثِ مسائلَ في الميراثِ[(٤)] . تُوجَدُ نسخةٌ كتبَهَا في ١٥ محرَّم سنة ١٢٨٥هـ سالمين سعد سريحُ السَّيِّدِ حُسينِ الحُسينِيِّ .

١٦ ـ **رسالةٌ في جوابِ مسألةِ الشَّيخِ عبدُ عليٍّ بنُ الشَّيخِ محمَّدٍ ـ والظاهرُ أنهُ ابنُ قضيبٍ الخطِّيِّ ـ عن الحاجِّ القطيفيِّ**[(٥)] .

١٧ــ **فضلُ التَّعريفِ في أجوبةِ مسائلِ السَّيِّدِ عليٍّ بنِ السَّيِّدِ عبدِ اللَّطيفِ** : وهيَ أجوبةُ تسعَ عشرةَ مسألةً سألَها السَّيِّدُ عليٌّ المذكورُ[(٦)] .

١٨ــ **النَّفحاتُ الزَّكيَّةُ في أجوبةُ المسائلِ الدَّهلكيَّةِ** : وهيَ ٣٢ مسألةً[(٧)] .

خامساً : **الرَّسائلُ الفقهيَّةُ** :

١ ــ **ابتهاجُ الحاجِّ في مناسكِ الحاجِّ** وقد طبعَ[(٨)] فرغ منهُ ٤ ربيعِ الأوَّل سنة

---

(١) الذَّريعةُ : ج٢٦ : ص٢٥٨ .

(٢) نُقِلَت في بعضِ فقهاءِ البحرين : ج١ : ص٦٣ .

(٣) نشر دارِ السَّدادِ لإحياءِ التُّراثِ ، ط١ ، ١٤٣٧هــ ، تحقيقُ الشَّيخِ حسنِ بنِ عليٍّ آلِ سعيدٍ .

(٤) طبعت ضمنَ مجموعةِ فتاوى متفرِّقةٍ : ص٦٣ ــ ٦٥ .

(٥) إبراقُ الحقِّ (مخطوط في المكتبةِ الرَّضويَّةِ في مشهدِ الرِّضا عليه السلام رقم التسلسل ١٨٦٠٣) .

(٦) ، (٧) طبعتا ضمنَ مجموعةِ فتاوى متفرِّقةٍ : ص١٠٣ ــ ١٣٩ : رقم ٨ وص٥ ــ ٢٢ : رقم ١ .

(٨) المؤسسةُ العربيَّةُ للطِّباعةِ والنَّشرِ ، المنامةُ ، البحرينُ .

١١٩٩هـ[١] .

٢ ـ **إسكاتُ أهلِ الإخفاتِ وإخفاتُ أهلِ الإسكاتِ** : ذكرَهَا المُصنِّفُ في كتابهِ الفرحةِ الإنسيَّـةِ[٢] .

٣ ـ **الانتهاجُ في مناسكِ القرآنِ** : كذا في المستدركاتِ[٣] نقلاً عن إجازةِ الشُّويكيِّ وفي بعضِ فقهاءِ البحرينِ[٤] عنهَا (الابتهاجِ) بدلَ الانتهاجِ ، وقالَ عنهُ في تلكَ الإجازةِ بأنَّهُ : ((وهوَ كتابٌ جليلٌ قد اشتملَ على الحجِّ بالاستدلالِ ، وكذلكَ المناسكُ الثَّلاثةُ الأخرُ الكبيرُ والوسيطُ والصَّغيرُ)) ، فمعَ كونِ (ابتهاجِ الحاجِّ) هوَ المنسك الصَّغيرِ ؛ فهما متغايرانِ قطعاً .

٤ ـ **برهانُ الإشرافِ في المنعِ عن بيعِ الأوقافِ** : رسالةٌ صغيرةٌ ؛ وقد طبعت[٥] .

٥ ـ **تحفةُ التُّجَّارِ** . ألَّفَهُ بالتماسِ آغا عبدِ الحسينِ التَّاجرِ الشِّيرازيِّ ؛ كما في فارسنامه ناصري ٢ / ١٤٠٨[٦] .

٦ ـ **الجنَّةُ الوقيَّةُ في أحكامِ التَّقيَّةِ** . فرغ منهَا ٧ جمادى الثَّانيةِ سنة ١٢١١هـ ، وهيَ مطبوعةٌ[٧] .

---

(١) ابتهاجُ الحاجِّ المطبوع : ص١١٧ .

(٢) الفرحةُ الإنسيَّةُ : ج٢ : ص٨٠ ، ٨١ (دارُ العصفورِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ) .

(٣) مستدركاتُ أعيانِ الشِّيعةِ : ج٢ : ص٩٤ .

(٤) بعضُ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦٢ .

(٥) طبعَت سنةَ ١٣٦٩هـ في ١٦ صفحةً في مكتبة العزيزيِّ بقمَّ المُقدَّسةِ . وقد قمنَا بتحقيقِهَا .

(٦) نقلاً عن فهرسِ مؤلَّفاتِ المترجَمِ للسَّـيِّدِ جعفرٍ الأشكوريِّ .

(٧) طبعة عام ١٤٣٥هـ بتحقيقِ الشَّيخِ حسنِ بنِ عليٍّ آلِ سعيدٍ ، وقد قمنَا بتحقيقِهَا أيضاً

٧ ـ **حاسمةُ القالِ والقيلِ في تحديدِ المثيلِ** . ذكرَتْ في أنوارِ البدرَينِ[١] .

٨ ـ **الحبوةُ** . قالَ في إجازتِهِ للشُّويكيِّ[٢] ، ((رسالةٌ في الحبوةِ ومَا يختصُّ بهِ الولدُ الأكبرُ)) .

٩ ـ **ذريعةُ الهُداةِ في بيانِ معانِي ألفاظِ الصَّلاةِ**. ألَّفَهَا في ١٠ جمادى الثَّانيةِ ١٢١٣هـ ؛ وهيَ مطبوعةٌ[٣] .

١٠ ـ **رسائلُ أهلِ الرِّسالةِ ودلائلُ أهلِ الدلالةِ** . تشتملُ على اثنَتَي عشرَةَ رسالةً جامعةً لأحكامِ الفقهِ برزَ منها : الصَّلاةُ ، والصَّومُ ، والزَّكاةُ ، والخمسُ ، والحجُّ[٤] .

١١ـ **الرَّسائلُ المُتفرِّقةُ في الفروعِ والأصولِ** : ذكرهُ في إجازتِهِ للشُّويكيِّ[٥] .

١٢ـ **الرَّسالةُ الخطيَّةُ** : ذكرهَا في إجازتِهِ للشَّيخِ مرزوقٍ[٦] ، وربما تكونُ الرِّسالةَ المتعلِّقةَ بالحاجِّ القطيفيِّ ، وربما غيرهَا .

١٣ـ **منسكُ الحجِّ الكبيرُ** : فرغ من تأليفِهِ في ١٤ شوَّال سنةِ ١٢٠٦هـ ، وتوجدُ نسخةٌ منهُ في مكتبةِ آلِ عصفورٍ في بوشهرَ[٧] .

١٤ ـ **منسكُ الحجِّ الوسيطُ**، ذكرَهُ في إجازتِهِ للشُّويكيِّ[٨] .

---

(١) أنوارُ البدرَينِ : ص٢٠٩ : علماءُ أوالَ : رقم ٩١ .

(٢) نقلت في بعضِ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦٣

(٣) طبعَتهُ حوزةُ العلمينِ في البحرينِ .

(٤) الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : ج١٠ : ص٢٤٣ : رقم ٧٧٧ .

(٥) ، (٦) نُقلَت في بعضِ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦٢.

(٧) فهرسُ مؤلَّفاتِ المصنِّفِ : المؤلَّف رقم ٦١ . طُبِعَ في مطبعةِ النَّادري بمبئي سنةَ ١٣١٤هـ .

(٨) نُقلَت في بعضِ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦٣.

١٥ــ **المنسكُ الصَّغيرُ**: تقدَّمَ عندَ ذكرِ ابتهاجِ الحاجِّ، وقوَّينا احتمالَ اتحادِهما.

١٦ ــ **منهاجُ الحاجِّ**: مطبوعٌ [١] وهوَ آخرُ ما ألَّفَ، فرغَ منهُ قبلَ وفاتِهِ بأسبوعٍ في ١٤ شوَّال سنة ١٢١٦هـ [٢] بخطِّ تلميذِهِ الشَّيخِ محمَّدٍ الشُّوَيْكيِّ.

١٧ــ **وسيلةُ الأنامِ في أحكامِ الصِّيامِ**: وهذهِ الرِّسالةُ مطبوعةٌ [٣].

١٨- **هدايةُ العقولِ والقلوبِ والحواسِّ إلى أحكامِ الزَّكواتِ والأخماسِ**. تُوجَدُ صورةٌ منها في مكتبةِ السَّيِّدِ هاشم ابنِ السَّيِّدِ عليٍّ الطَّويلِ الغُرَيفِيِّ [٤].

سادساً: **الفقهُ الفتوائيُّ العمليُّ** (**الرِّسالةُ العمليَّةُ**):

١ــ **النَّفحةُ القدسيَّةُ في أحكامِ الصَّلاةِ اليوميَّةِ**. وهيَ هذِهِ الرِّسالةُ.

٢ ــ **سدادُ العِبادِ ورشادُ العُبَّاد**: والمطبوعُ منهُ إلى كتابِ المكاسبِ والبيوعِ، طُبِعَ عدَّةُ طبعاتٍ [٥].

سابعاً: **الفقهُ الاستدلاليُّ والشروحُ**:

١ــ **الأنوارُ اللَّوامعُ في شرحِ مفاتيحِ الشَّرائعِ**: شرحٌ مَمزوجٌ كبيرٌ في أربعةَ عَشَرَ جزءاً على كتابِ « مفاتيحِ الشَّرائعِ » للمولى محسنِ الفيضِ الكاشانيِّ الجزءُ الأوَّلُ والأجزاءُ الأخيرةُ مطبوعةٌ، وقريباً سيُطبَعُ في بضعٍ وعشرينَ مُجلَّداً.

---

(١) طُبِعَ في الهندِ، ثُمَّ في الكويتِ سنة ١٤٢٢هـ بتحقيقِ الشَّيخِ سليمانِ المدنيِّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ.

(٢) منهاجُ الحاجِّ: ص١١٠

(٣) طُبِعَت في البحرينِ؛ منشورات بوري، بتحقيق عليٍّ المباركِ.

(٤) بيوغرافيا مُصنَّفاتِ العلامةِ الشَّيخِ حسينِ آلِ عصفورٍ، للشَّيخِ محمَّد عيسى آلِ مكباس.

(٥) آخرُهَا سنة ١٤٣٠هـ، دارُ العصمةِ، البحرينُ ــ دارُ الصَّفوةِ، بيروتُ، ط١.

٢ـ **الأنوارُ الوَضيَّةُ في شرحِ الأخبارِ أو الأحكامِ الرَّضويَّةِ** : وهوَ مطبوعٌ [١] .

٣ ــ **رواشحُ العنايةِ الرَّبانيَّةِ في شرحِ الكفايةِ الخُراسانيَّةِ**. شرحٌ كبيرٌ على كفايةِ السَّبزواريِّ ؛ لو تَمَّ ـ كما يقولُ المصنِّفُ ـ كانَ في عشرينَ جُزءاً .

٤ــ **السَّوانحُ النَّظريَّةُ في شرحِ البدايةِ الحُرِّيَّةِ** . في ستَّةِ مجلَّداتٍ ؛ جميعُهَا في مكتبةِ الشَّيخِ عليٍّ كاشفِ الغطاءِ في النَّجفِ كما في الذَّريعةِ [٢] ؛ ولدينا صورةٌ من آخرِ جزءٍ وهوَ السَّادسُ في العتقِ والدِّياتِ جاءَ في آخرِهِ : ((وقد انتهى شرحُ ذلكَ التَّأليفِ في اليومِ الحادي والعشرينَ من ذي القعدةِ الحرامِ من عامِ الثَّاني عشرَ بعدَ المئتَين والألفِ)) .

٥ ــ (**عيونُ**) **الحقائقِ الفاخرةِ في تتميمِ الحدائقِ النَّاضرةِ** . ووسَمَهُ في إجازتِهِ للشَّيخِ الشُّويكيِّ [٣] بـمُتمِّماتِ الحدائقِ في مجلَّدَينِ . طُبعَ عدَّةُ طبعاتٍ [٤] .

٦ ــ **الفرحةُ الإنسيَّةِ في شرحِ النَّفحةِ القُدسيَّةِ** . وهوَ شَرحٌ لِهذِهِ الرِّسالةِ في مجلَّدَينِ ، وفرغ منهُ في ١٢ ربيعِ الآخرِ سنةِ ١٢١٥هـ ، وهوَ مطبوعٌ [٥] .

ثامناً : **في الشِّعرِ واللُّغةِ والنَّحوِ** :

١ــ **أُرجوزةٌ أو منظومةٌ في علمِ النَّحوِ** . قالَ في إجازتِهِ للشَّيخِ مرزوقٍ [٦] :

---

(١) طُبعَ في قمَّ المُقدَّسةِ سنةَ ١٤٠٦هجريَّة قمري في ٢٤٨ صفحةً .

(٢) الذَّريعةُ : ج١٢ : ص٢٥٥ .

(٣) نُقلت في بعضِ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦١ .

(٤) منها طبعةُ مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ ، ط١ ، ١٤١٠هــ .

(٥) دارُ العصفور في بيروتَ ، ط١ ، ١٤١٤هــ ، تحقيقُ الشَّيخِ علي آلِ عصفورٍ .

(٦) بعضُ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦١ .

((منظومةٌ في علمِ النَّحوِ بلغتُ لظنَّ وأخواتِهَا مُرتَّبةٌ ترتيبَ الألفيَّةِ)) .

٢ ــ **أرجوزةٌ أو منظومةٌ في الفقهِ** . ذكَرَ في أنوارِ البدرَينِ [(١)] أنَّها لَم تكمل .

٣ ــ **شارحةُ الصُّدورِ ورافعةُ المَحذورِ** . منظومةٌ في أصولِ الدِّينِ في ١٨٠ بيتاً فَرَغ منهَا في ٢٨ شعبانَ سنة ١٢٠٩هـ ؛ طُبِعَت مع مجموعةِ أجوبةِ مسائلَ [(٢)] .

٤ ــ **العواملُ السَّماعيَّةُ والقياسيَّةُ** . ذكرهَا في إجازتِهِ للشُّويكيِّ [(٣)] .

٥ ــ **ديوانُ الشِّعرِ الكبير** . في رثاءِ أبي عبدِ اللهِ الحُسينِ عليه السلام على ما يزيدُ على سبعةِ آلافِ ؛ ذكرَهُ في إجازتِهِ للشُّويكيِّ [(٤)] .

٦ ــ **رسالةٌ في الكلامِ على هذه الفقرة في دعاءِ كُميل** : ((وَمَا كَانَ لأَحَدٍ فِيْهَا مَقَراً وَلا مَقَاماً)) ، ذكرَهَا في إجازتِهِ للشُّويكيِّ [(٥)] .

٧ ــ **رسالةٌ في تركيبِ (سُبحانَ رَبِّيَ العظيمِ وبحمدهِ)** . ذكرَهَا في إجازتِهِ للشُّويكيِّ [(٦)] .

تاسعاً : **في تاريخِ وسيرةِ المعصومينَ ـ عليهمُ السَّلامُ ـ** :

١ ــ **باهرةُ العقولِ في نسبِ الرَّسولِ** صلى الله عليه وآله : وصرَّحَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ [(٧)] أنَّهُ في شرحِ أحوالِ آبائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلى آدمَ أبي البشرِ عليه السلام .

(١) أنوارُ البدرَينِ : ص٢١٠ .

(٢) مجموعةُ فتاوى مُتفرِّقة : ص١٧١ ــ ١٩١ .

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) بعضُ فقهاءِ البحرينِ في الماضي والحاضرِ : ج١ : ص٦٢ ، ٦٣ .

(٧) الذَّريعةِ : ج٩ ق١ : ص٢٥٢ : رقم ١٥٢٥ .

٢- **بَهجةُ الأرواحِ في مولدِ خامسِ الأشباحِ** : مطبوعٌ مع مجموعةِ مواليد الأئمَّةِ ؛ وقد وُسِمَت بـ (نورِ الأبصارِ في مواليدِ الأئمَّـةِ الأطهار)[(١)] .

٣ـ **خبرُ السَّفَّاحِ وسديفٍ**[(٢)] **في كيفيَّةِ أخذِ الثَّأرِ مفصَّلاً** : يوجد معَ مجموعةٍ أكثرُهَا ـ ومنها هذا الخبرُ ـ من تأليفِ المُترجَمِ كما جاءَ في الذَّريعةِ[(٣)] .

٤ - **سحائبُ المصائبِ في مأتمِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ** عليه السلام لمدَّةِ خمسةِ الأيَّامِ على كلا الرِّوايتَينِ المختلِفتَينِ في مقتلِهِ ووفاتِهِ ، كذا جاءَ في إجازتِهِ للشُّويكيِّ[(٤)] .

٥ ــ **ضياءُ النَّادي ورواءُ الصَّادي في وفاةِ عليِّ بنِ محمَّدٍ النَّقيِّ الْهادي** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : في ثلاثةِ مجالسَ ، طُبِـعَ معَ مجموعةِ وفيَّاتِ الأئمَّةِ[(٥)] .

٦- **الدُّرةُ الغرَّاءُ في وفاةِ الزهراءِ** عَلَيْهَا السَّلَامُ : وهيَ مطبوعةٌ[(٦)] .

٧ - **ضرامُ الحزنِ الوقَّادِ في وفاةِ سيِّدِنا محمَّدِ بنِ عليٍّ الجوادِ** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ طُبِـعَ معَ مجموعةِ الوفيَّاتِ[(٧)] .

---

(١) نورُ الأبصارِ : ص١٦٤ ــ ٢٠٧ (مؤسسةُ الأعلميِّ ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٧هــ) .

(٢) السَّفَّاحُ هوَ أبو العبَّاس عبدُ الله بنُ محمَّدِ بن عليِّ بن عبدِ الله بنِ العبَّاسِ بن عبدِ المطَّلبِ الْهاشِميُّ ماتَ بالأنبارِ سنةَ ١٣٦هــ وهوَ أوَّلُ خلفاءِ بني العبَّاسِ . وسديفُ هو ابنُ مهرانَ بنِ ميمونَ المكيُّ مولى بني هاشمٍ ــ وقيل مولي لآلِ أبي لَهبٍ ــ ،كانَ محبَّاً لبني هاشمٍ معادياً لبني أميَّةَ ، توفِّيَ سنةَ ١٤٦هــ .

(٣) الذَّريعةُ : ج٧ : ص١٣٨ .

(٤) بعضُ فقهاءِ البحرينِ في الحاضرِ والماضي : ج١ : ص٦٢ .

(٥) كتابُ الوفيَّاتِ : ج٢ : ص٣٦٥ ــ ٤٠٦ .

(٦) طُبِعَت عام ١٣٧٢هــ في ٩٦ صفحةً من القطعِ المتوسِّطِ (مجلَّةُ تراثنا : ج١٤ : ص٧٢ رقم ٧٧ مؤسسةُ آلِ البيتِ لإحياءِ التُراثِ ، العددُ الأوَّلُ ، محرم ١٤٠٩هــ) .

(٧) كتابُ الوفيَّاتِ : ج٢ : ص٣٤٠ ــ ٣٦٢ .

٨ ــ **ضِرامُ الكَمَدِ والحَزَنِ في وفاةِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ وما تعقَّبَها منَ الفِتَنِ والمِحَنِ** . تُوجَدُ نسخةٌ منهُ في مكتبةِ آلِ عصفورٍ في بوشهرَ [١] .

٩ ــ **الفوادحُ الحُسَينيَّةُ والقوادحُ البينيَّةُ** : مُؤَلَّفٌ على غِرارِ كتابِ « المُنتخبِ الفخريِّ » للشَّيخِ الطُّريحيِّ ؛ وهوَ جزءانِ .

١٠ ــ **قبساتُ الحَزَنِ في مقتلِ الشَّهيدِ الحَسَنِ** عليه السلام . تُوجَدُ نسخةٌ منهُ في مكتبةِ آلِ عصفورٍ ببوشهرَ [٢] .

١١ ــ **قدحُ الزِّنادِ لنارِ مصيبةِ زينِ العِبادِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ** . فرغ منهُ في ٢٥ محرَّمٍ سنة ١٢١٢هـ . تُوجَدُ نسخةٌ منهُ في مكتبةِ آلِ عصفورٍ ببوشهرَ [٣] .

١٢ ــ **لَهيبُ الأحزانِ الضَّارمِ في وفاةِ موسى بنِ جعفرٍ الكاظمِ** عليه السلام ، طُبِعَ ضمنَ مجموعةِ الوفيَّاتِ [٤] .

١٣ ــ **مثيرُ الحُزنِ الكامنِ في مقتلِ الإمامِ الضَّامنِ** عليه السلام . فرغ منهُ حادي عشرَ صفر سنة ١٢١١هـ . نسخةٌ منهُ في مكتبةِ آلِ عصفورٍ ببوشهرَ [٥] .

١٤ ــ **مجالسُ الإخوانِ في مراثي الغريبِ العطشانِ** . طُبِعَ مُؤخَّراً . ذُكِرَ في إجازتِهِ للشُّويكيِّ [٦] أنَّهُ يشتملُ على ثلاثينَ مجلساً لكلِّ ليلةٍ من ليالي الشَّهرِ مجلساً .

١٥ ــ **مُريقُ الدُّموعِ في مراثي الحُسَينِ** عليه السلام **في ليالي الأسبوعِ** . وفي إجازتِهِ

---

(١) ، (٢) ، (٣) نقلاً عن فهرس مؤلَّفاتِ المترجَمِ للسَّيِّدِ جعفرِ الأشكوريِّ : الأرقام ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ .

(٤) كتابُ الوفيَّاتِ : ج٢ : ص٢٥٢ ــ ٢٨٥ .

(٥) فهرسُ مؤلَّفاتِ المترجَمِ للسَّيِّدِ جعفرِ الأشكوريِّ : الرَّقم ٤٩ .

(٦) عن بعضِ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦٢ .

للشُّويكيِّ[١] أنَّهُ سبعةُ مجالسَ يُقرَأُ في كلِّ ليلةٍ من الأسبوعِ مجلسٌ.

١٦ـ **مستعارُ الأحزانِ في بيانِ ما جرى على حرمِ الغريبِ العطشانِ وما يتبعهُ من أخذِ الثأرِ من أولئكَ العُدوانِ**. نسخةٌ منهُ في مكتبةِ آلِ عصفورٍ ببوشهرَ [٢].

١٧ـ **المصابُ الفاقرُ في وفاةِ محمَّدِ بنِ عليٍّ الباقرِ** عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ. في ثلاثةِ فصولٍ طُبعَ ضمنَ مجموعةِ الوفيَّاتِ[٣].

١٨ ـ **مفيضُ الدَّمعِ الرَّافقِ في وفاةِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ الصَّادقِ** عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ. طُبعَ ضمنَ مجموعةِ الوفيَّاتِ [٤].

١٩ـ **منيةُ الطَّالبِ في حديثِ مولدِ الإمامِ الزَّكيِّ أبي محمَّدٍ الحسنِ بنِ عليٍّ ابنِ أبي طالبٍ** عَلَيۡهِمۡٱلسَّلَامُ. طُبعَ ضمنَ مجموعةِ (نورِ الأبصارِ)[٥].

٢٠ ـ **وفاةُ النَّبيِّ يحيى بنِ زكريا** عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ. تُوجَدُ نسخةٌ منهُ في مكتبةِ آلِ عصفورٍ ببوشهرَ [٦].

---

(١) بعضُ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦٢ .
(٢) فهرسُ مؤلَّفاتِ المترجَمِ للسَّيِّدِ جعفرِ الأشكوريِّ : رقم المُؤلَّفِ ٥٥ .
(٣) كتابُ الوفيَّاتِ : ج٢ : ص١٨١ ــ ٢٢١
(٤) كتابُ الوفيَّاتِ : ج٢ : ص٢٢٥ ــ ٢٥٠ .
(٥) نورُ الأبصارِ : ص١٢٦ ــ ١٦١ .
(٦) فهرسُ مؤلَّفاتِ المترجَمِ للسَّيِّدِ جعفرِ الأشكوريِّ : رقم المُؤلَّفِ ٥٦ .

* **أنموذجٌ من شعرِهِ** :

قالَ في قصيدةٍ في مدحِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام[1] :

هوَ آيــةُ اللهِ الَّــتِي تاهتْ بِهَــا ... أَلبــابُ ذي الألبابِ ثُمَّ تَحيَّروا
هوَ ســـرُّ أصـــلِ الكائناتِ وعلَّةُ ... الإِيْجادِ فِي الكونَينِ وهوَ الْمَصدرُ
ذو المعجزاتِ الباهراتِ ومَنْ غدت ... آياتُ كلِّ الصُّحـــفِ عنهُ تُخبِرُ
أَفَهَلْ أَتَى فِي ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ من مدحةٍ ... لِسَوَى عـــليٍّ فِي البَرِيَّةِ تُذْكَــرُ
لطفُ الإلهِ وسرُّ حكمتِـــهِ الَّتِـــي ... هوَ قبلَ خَلْقِ الكائنـــاتِ مُقَــرَّرُ
سَـــلْ عنهُ ياسينَ وعَـــمَّ والضُّحى ... وَكَفَى بِهَـــا شَـــرَفٌ لِمَن يتدبَّرُ
واسْأَلْ بخَـــيبَرَ مَنْ أَذَاقَ كُمَاتَهَا ... جُرَعَ الرَّدَى إنْ كُنْتَ مِمَّنْ يُبْصِرُ
وأبادَ مَرْحَـــبَهَا بأَعْظَـــمِ ضربـــةٍ ... شُمُّ الْجبـــالِ لوقعِـــهَا تتفطَّـــرُ
بمُــــذلَّقٍ مـــاضٍ كصاعقةِ الرَّدى ... تَجْـــري بِمَتْنَيْهِ الْمَنُوْنُ وَتَقْطُـــرُ
لوْ لامَسَ الصَّخــرَ الأصـــمَّ ذبابُهُ ... ذابَ الحصى منهُ فكيفَ المِغفَـــرُ
يَسطُـــو بهِ فيَضْحَ كُلُّ مُســـرْبَلٍ ... فوقَ الرُّغـــامِ يَـــئِنُّ وَهُوَ مُعفَّـــرُ
وسِواهُ مِنْ حَـــذَرِ الْمَنـــونِ برايةٍ ... الْمُختَـــارِ وَلَّى مُدْبِرَاً لا يَشعـــرُ
مَنْ كَانَ مَنصوْرَ اللِّواء بِهَا سِوَى ... الكَـــرَّار لَمَّا آبَ وَهُوَ مُظَـــفَّرُ
وَأَبَادَ جَيْشَ الْمُشْرِكِيْنَ فَـــذَاكَ فِي ... صَمْصَامِـــهِ ثَـــاوٍ وَذلِكَ يُقـــبَرُ
فَتَخَـــالُهُمْ لَمَّا اسْتَـــطَـــالَ عَلَيْهِمُ ... سِرْبُ النَّعَـــامِ مِنَ العَفَـــرْنَا تَنفرُ
وَبوَقْعَـــةِ الأحزابِ شَابَ وَلِيدُهَا ... إذ شَـــامَ فِي حَمَـــلاتِهِ ما يُبهرُ
وبِرَدِّ شَمْـــسِ الأُفْقِ بَعْدَ مَغِيْبِـــها ... نَاهِيْـــكَ مَنْقَبَـــةً لَمِنْ يَتَبَصَّـــرُ
مَنْ مثـــلُهُ باهى الإلَـــهُ بفضـــلِهِ ... أملاكَهُ وهـــوَ الوصيُّ الأفخـــرُ

---

(٣٢) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج١ : ص٤٨٥ : ترجمةُ ٣٢٢ .

لَمَّا رَقَى خـــيْرُ الأنـــامِ بعزمةٍ   عن نيلِهَا هِمَمُ الضَّراغمِ تقصرُ
باللهِ أُقْســـمُ أَنَّ كُـــلَّ فضيـــلةٍ   من غيرِ مصدرِ ذاتِــهِ لا تَصدرُ
لولاهُ ما خَلَقَ السَّما ربُّ السَّما   أَبَداً وَلا عُرِفَ الصَّفَا والْمَشعَرُ
لولاهُ ما اتَّضحَت لأحْمدَ شرعةٌ   فينَا ولا اتَّضحَ الطَّـــريقُ الأنورُ
ولكانَ في الإســـلامِ لولا سيفُهُ   وهـــداهُ أعظمُ كسرةٍ لا تُجبَرُ
مـــولًى بخُمٍّ قَـــالَ فيـــهِ مُبلِّغاً   خيـــرُ الأنـــامِ مـــقالةً لا تُنكَرُ
مَنْ كُنتُ مَولاهُ وَكنتُ نبيُّـــهُ   فإمامُـــهُ خيـــرُ البـــريَّةِ حيدرُ
هذا هوَ العلمُ العليمُ المُجتبَـــى   هذا هـــوَ النَّبأُ العظيـــمُ الأكبَرُ
اليومَ قد أَكْمَلتُ دِينَكُـــمُ بـــهِ   نَزَلتْ وتَمَّتْ نعمَتِي فَلِيَ اشكرُوْا

* **الأوضاعُ السِّياسيةُ في عصرِهِ :**

وكانت ولادةُ المُترجَمِ سنةَ ١١٤٧هـ في فترةِ الهولةِ ؛ ولَم تكن حياتُهُ أفضلُ حالاً من أبيهِ وأعمامِهِ وجدِّهِ ؛ فقد ذاق مرارةَ الحروبِ ولاقى والخطوبَ .

في سنةِ ١١٤٨هـ انتهى حكمُ الْهولةِ واستولى حاكمُ شيرازَ محمَّدُ تقيُّ خانُ من قِبَلِ نادرِ شاهَ على البحرينِ واستخلصهَا من يدِ جبارةَ الهوليِّ .

وفي عامِ ١١٥١هـ غزَاهَا اليعاربةُ العمانيُّونَ واحتلَّهَا سلطانُ مسقطَ سيفُ بنُ سلطانَ ؛ وأمعنَ فيهَا قتلاً ونَهباً ودمَّرَها تدميراً .

وفي سنةِ ١١٥٥هـ استعادَهَا نادرُ شاه وقُتِلَ سَيفُ ابنُ سلطانٍ وجَعَلَ حاكماً عليهَا الشَّيخَ غيثاً وأخاهُ الشَّيخَ ناصراً من آلِ مذكورٍ وبعدهِما حَكَمَ أخوهُمَا الشَّيخُ نصرٌ ، وفي أثناءِ حكمِهِ تُوفِّيَ والدُ المُترجَمِ سنةَ ١١٨٢هـ ؛ فآلت الزَّعامةُ الدِّينيَّةُ إلى المُترجَمِ .

وفي سنةِ ١١٩٧هـ جرت مشاجرةٌ بين خدمِ آلِ خليفةَ وأهالي سترةَ وقُتِلَ مَملوكُهم ؛ فغَضِبَ أحمدُ آلُ خليفةَ وأرسلَ أخوتُهُ ورجالُهُ فأغارُوا على سترةَ وقتلوا وزيرَهَا وجَمعاً من الأهالي ؛ فاستعانُوا بنصرٍ آلِ مذكورٍ ؛ وجرت معركةٌ بينَهما في الزّبارةِ فانكسرَ آلُ مذكورٍ وانسحبَ إلى بوشهرَ ؛ وجَعَلَ نائباً عنهُ السَّيِّدَ ماجدَ ابنَ السَّيِّدِ أحمدَ الْجدحفصيَّ وطلبَ المددَ من دولةِ العجمِ ؛ فلمْ يأتِ ؛ عندَ ذلكَ كاتبَ الشَّيخُ أحمدُ آلُ ماجدٍ آلَ خليفةَ ؛ لأجلِ الاستيلاءِ على البحرَينِ ؛ وجرى القتالُ بينَ أهلُ جدحفصَ وبينَ البلادِ القديمِ فشعرَ بالخيانةِ ؛ وكانَ لتدخُّلِ آلِ خليفة سبباً في انكسارِ أهلِ جدحفصَ .

وفي سنـةِ ١١٩٨ هـ انتهـى حكمُ آلِ مذكورٍ ؛ وتولَّى آلُ خليفةَ على البحرينِ[1] .

وفي سنةِ ١٢١٥هـ استولى حاكمُ مسقطَ سلطانُ بنُ أحمدَ على البحرينِ وانتزعهَا من آلِ خليفةَ ، فغاظَ ذلكَ آلُ خليفةَ وهجموا على البحرينِ في سنةِ ١٢١٦هـ بعدَ أن استعانوا بحكومةِ نجـدٍ وكان دخولُهُم في جمادى الأولى كما ذكرَ التَّاجرُ في عقدِ الَّلآل[2] ، وفي خضمٍّ هذهِ الأحداث والاضطراباتِ امتدت يدُ الغدرِ إلى المترجَمِ .

---

(١) يُراجعُ فارسُ نامه ناصري : ج١ : ص٥٣٩ ، تاريخُ البحرينِ الحديثُ : ص١٠٥ ، وص١٣٥ ، وعقدُ الَّلآل في تاريخِ أوالَ : ص١٠٣ وقلائدُ النَّحرَينِ في تاريخِ البحرينِ : ص٢٠٥ .

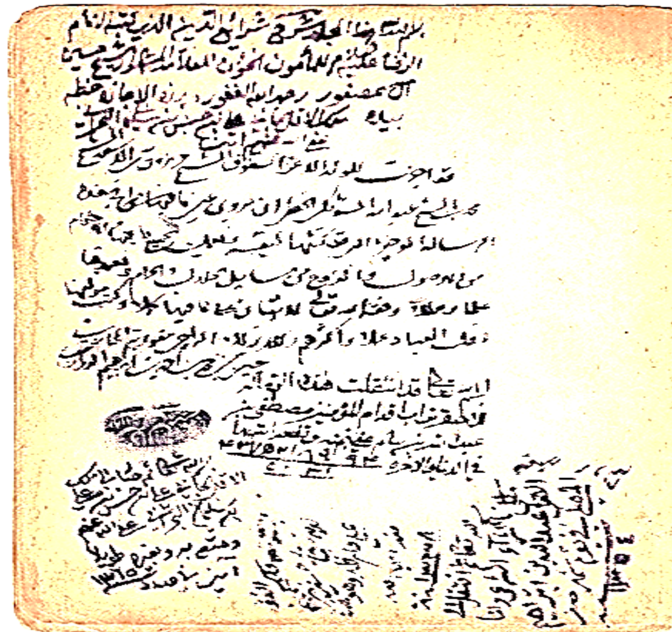
(٢) عقدُ الَّلآل في تاريخِ أوالَ : ص١٠٦ ، ١٠٧.

*** وفاتُهُ :**

قالَ في أنوارِ البدرَينِ[1] : ((تُوفِّيَ ـ قَدَّسَ اللهُ روحَهُ ونوَّرَ ضريحَهُ وطيَّبَ ريحَهُ ـ ليلةَ الأحدِ ليلةَ الحـاديةِ والعشرينِ من شهـرِ شوَّالٍ سنـة ١٢١٦هـ " ستَّ عَشرَةَ ومئتَينِ وألفٍ مِنَ الهجرةِ " ، وكانت وفاتُهُ في بعضِ الوقائعِ في تلكَ السَّنةِ ؛ وسَمِعتُ أنَّهُ ضربَهُ ملعونٌ من أعداءِ الدِّينِ بحربةٍ في ظهرِ قدمِهِ فماتَ شهيداً منهَا . وأُرِّخَ عامُ وفاتِهِ : " طودُ الشَّريعةِ قد وهى وتَهدَّما " وتاريخ آخر : " قد كانتِ الجَنَّةُ مثواهُ " ، وقبرُهُ ـ ره ـ في قريةِ سُكناهُ الشَّاخورةِ مزارٌ مشهورٌ . وقد رثاهُ الشَّاعرُ الماهرُ الحاجُّ محمَّدُ هاشمُ ابنُ حردانَ الكعبيُّ المشهورُ بقصيدتَينِ عظيمتَينِ بليغَتَينِ مَكتوبتَينِ في شعرِهِ في آخرِ كتابِ كشكولِ الشَّيخِ يوسفَ)) .

(١) أنوارُ البدرَينِ : ص٢١١ : ترجمةُ ٩١ .

*** صورةٌ من إحدى إجازتِهِ بخطِّ يدِهِ وختمِ خاتمِهِ :**



وهذِهِ الصُّورةُ يظهرُ فيهَا إجازَتُهُ لتلميذِهِ وكاتبِهِ الشَّيخُ مرزوقُ الشُّويكيُّ ـ وهيَ أصغرُ الإجازاتِ الثَّلاثِ الَّتي أجازَهُ بها ـ وقد كتبهَا بخطِّهِ على نسخةٍ من كتابِهِ (الأنوارِ الوضيَّةِ في شرحِ الأحكامِ الرَّضويَّةِ) ؛ ويظهرُ فيها نقشُ خاتِمِهِ : ((قَالَ مُحمَّدٌ : حُسينٌ مِنِّي)) .

****

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ وصلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهرينَ .

وقد فرغ من كتابَتِهَا أبو الحسنِ الإماميُّ الأخباريُّ على ولايةِ عليٍّ ومذهب جعفرٍ (عل . جع . ملك . جس . في خلدِ الخطِّ) في ١٤٣٦/٧/٢٦هـ ، اختصاراً عن ترجمتِهِ الوافيةِ الَّتي كتبَهَا عنهُ .

مصادرُ التَّرجمةِ

١ــ الإجازةُ الكبيرةُ : السَّماهيجيُّ ، عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ . نشرُ وتحقيقُ مهدي العوازمِ القُدَيحيِّ ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٢ ــ أعيانُ الشِّيعةِ : الأمينُ ، محسنُ بنُ عبدِ الكريمِ . دارُ التَّعارفِ ، بيروتُ .
٣ ــ الدُّرَّةُ البهيَّةُ : الشُّويكيُّ ، مرزوقُ بنُ محمَّدٍ . مؤسسةُ آلِ البيتِ عليهم السلام ، بيروتُ ، ط١، ١٤٢٣هـ .
٤ ــ الذَّخائر (تاريخُ البحرينِ) : العصفورُ ، محمَّدُ عليُّ بنُ محمَّد تقيُّ . المكتبةُ الرَّضويَّةُ ، رقم ١٧٩٣
٥ ــ الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشَّيعةِ : آغا بزرگ الطَّهرانيُّ ، محمَّدُ المُحسن . دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ .
٦ ــ الرَّسائلُ الأحْمديَّةُ : آلُ طعَّان ، أحمدُ بنُ صالحٍ . دارُ المصطفى لإحياءِ التُّراثِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٧ ــ أنوارُ البدرَينِ : البلاديُّ ، عليُّ بنُ حسنٍ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قُمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٧هـ .
٨ ــ بعضُ فقهاءِ البحرينِ في الحاضرِ والماضي معَ تراجمِ علماءِ آلِ عصفورٍ : العصفورُ ، عليُّ بنُ محمَّدٍ . دارُ العصفورِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .
٩ ــ بيوغرافيا مُصنَّفاتِ العلاَّمةِ الشَّيخِ حُسينِ آلِ عصفورٍ : آلُ مكباسٍ ، محمَّدِ عيسى . بحثٌ قُدِّمَ في مؤتمرِ المترجَمِ في ربيعِ الأوَّلِ سنة ١٤٣١هـ .
١٠ ــ تراجمُ الرِّجالِ : الحسينيُّ ، أحمدُ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ ، ١٤١٤هـ .
١١ ــ ترجمةُ الشَّيخِ حسينٍ آلِ عصفورٍ في الجنَّةِ الوقيَّةِ : آلُ سعيدٍ ، حسنُ ابنُ عليٍّ ، ط١ ، ١٤٣٥هـ .

١٢ ــ ترجمةُ الشَّيخِ حسينٍ آلِ عصفورٍ في سدادِ العبادِ : آلُ عصفورٍ ، محسنُ ابنُ عبدِ الحُسينِ . دارُ العصمةِ ودارُ الصَّفوةِ ، بيروت ، ط١، ١٤٢٩هـ .
١٣ ــ تلامذةُ العلامةِ الشَّيخِ حُسينٍ آلِ عصفورٍ : الزَّاكي ، فاضلُ .
١٤ ــ ترجَمةُ الشَّيخُ عبدُ عليٍّ آلُ عصفورٍ وبعضِ علماءِ آلِ عصفورٍ في إحياءِ معالِمِ الشِّيعةِ : آلُ عصفورٍ ، محمَّدُ بنُ مهديٍّ . انتشاراتُ التَّفسيرِ ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .
١٥ ــ ترجَمةُ الشَّيخِ يوســفَ آل عصفورٍ في الحدائقِ : الطَّباطبائيُّ ، عبدُ العزيزِ . دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤١٣هـ .
١٦ ــ جواهرُ الكلامِ . النَّجفيُّ ، محمَّدُ حسنُ بنُ باقرٍ . دارُ الكتبِ الإسلاميَّةِ ، طهرانُ ، ط٢ ، ١٣٦٥ش .
١٧ ــ طبقاتُ أعلامِ الشِّيعةِ : ج١٠ (الكرامُ البررةُ) : آغا بزرگ الطَّهرانِيُّ محمَّدُ محسنٌ . دارُ إحياءِ التُّراثِ العربِيِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .
١٨ ــ عقدُ الَّلال في تاريخِ أوالَ : التَّاجرُ ، محمَّدُ عليُّ بنُ أحمدَ . مؤسسةُ الأيَّامِ ، المنامةُ ، ١٩٩٤هـ .
١٩ ــ فهرسُ مؤلَّفاتِ العلاَّمةِ الشَّيخِ حُسينٍ آلِ عصفورٍ : الأشكوريُّ ، جعفرُ . بحثٌ قُدِّمَ في مؤتمرِ المترجَمِ في ربيعِ الأوَّلِ سنة ١٤٣١هـ .
٢٠ ــ لؤلؤةُ البحرَينِ : آلُ عصفورٍ ، يوسفُ بنُ أحمدَ . مكتبةُ فخراوي ، المنامةُ ، ط١ ، ١٤٢٩هـ .
٢١ ــ مستدركاتُ أعيانِ الشِّيعةِ : الأمينُ ، حسنُ بنُ محسنٍ . دارُ التَّعارفِ ، بيروتُ ، ١٤٠٩هـ .
٢٢ ــ موسوعةُ طبقاتِ الفقهاءِ : اللَّجنةُ العلميَّةُ في مؤسسةِ الإمامِ الصَّادقِ عليه السلام ،

نشرُ المؤسسةِ نفسِهَا ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٢٣ ــ منتظمُ الدُّرَّينِ في تراجمِ علماءِ وأدباءِ الأحساءِ والقطيفِ والبحرينِ : التَّاجرُ ، محمَّدُ عليٌّ بنُ أحمدَ . مؤسسةُ طيبةَ لإحياءِ التُّراثِ ، بيروتُ ، ط١، ١٤٣٠هـ .
٢٤ ــ وفيَّاتُ الأئمَّةِ : أغلبُ المَجموعةِ للمصنِّفِ : مؤسسةُ الأعلميِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٢٥ ــ نورُ الأبصارِ في مواليدِ الأئمَّةِ الأطهارِ : مؤسسةُ الأعلميِّ ، بيروتُ ، ط٥ ، ١٤٢٧هـ .

بالإضافةِ إلى طبعاتٍ ونسخٍ مخطوطةٍ لِمجموعةٍ من مصنَّفاتِ المترجَمِ كالأنوارِ اللَّوامعِ ، والرَّواشحِ ، والسَّوانحِ ، والفرحةِ ، والفوادحِ ، والمَحاسنِ النَّفسانيَّةِ ، والأنوارِ الوضيَّةِ ، وغيرِها ، ومصادر أخرى ثانويَّة قد أشرنا إليها في الهوامشِ .

النَّفحةُ القدسيَّةُ في أحكامِ الصَّلاةِ اليوميَّةِ . تشتملُ على واحدٍ وثلاثينَ فصلاً في الطَّهارةِ والصَّلاةِ . أوَّلُهَا : ((أَحْمَدُكَ يا مَن جَعَلَ الصَّلاةَ بعدَ المعرفةِ أفضلَ الأعمالِ والعباداتِ المُوظَّفةِ ...)) أملاهَا في ثلاثةِ أيَّامٍ ـ مِنْ حفظِهِ ـ على كاتبهَا الشَّيخِ محمَّدٍ الشُّويكيِّ ؛ الّذي قالَ في نظمِهِ :

بِنتُ يَومَينِ ويومٍ بَرَزَتْ   في صدورِ الطِّرْسِ تَهْدِي من تَلاهَا

وفرغ منهَا في ٢٠ من صفرٍ سنة ١٢٠٧هـ ، وأرَّخَهَا الشُّويكيُّ بقولِهِ : ((" رَغبةٌ " تاريخُهَا)) .

وكانت هيَ الرِّسالةَ العمليَّةَ في الطَّهارةِ والصَّلاةِ قبلَ السَّدادِ . ويكفي في أهَمِّيتِهَا ما قالَهُ المُصنِّفُ عنهَا في مُقدِّمَةِ شَرحِها (الفرحةِ) : ((لَمَّا أَلَّفتُ الرِّسالةَ الموسومةَ بـ" النَّفحةِ القدسيَّةِ" وأودعتُهَا أحكامَ الصَّلاةِ اليوميَّةِ ؛ ورمزتُ فيهَا إلى الأدلَّةِ المعصوميَّةِ ـ فربما كانت خفيَّةً غيرَ جليَّةٍ ـ ؛ [و] رأيتُ النَّاسَ مُنكبِّينَ عليهَا بكرَةً وعشيَّةً ؛ أحببتُ أنْ أشرَحَهَا شرحاً وجيزاً ؛ لإبراز ما بِهَا من المَسائلِ المَخفيَّةِ ...)) إلخ .

تُوجَدُ منها نسخٌ متعدِّدةٌ ؛ منها نسخةٌ في مركزِ الوثائقِ التَّاريخيَّـةِ في البحرينِ برقمِ ٢٢٨ ، ونسخةٌ في مكتبةِ جامعةِ طهرانَ برقمِ ١٠٢٠٣ ، ونسخةٌ في مكتبـةِ الإمـامِ الرِّضـا ـ عليـهِ السَّـلامُ ـ برقمِ ١٠٣٧٤، ونسخةٌ في مكتبةِ السَّـيِّدِ أحمدَ الزَّنجانيِّ الخاصَّـةِ في قُمَّ المُقدَّسةِ .

وقـد اعتمـدنا في التَّحقيـقِ على عشرِ نسـخٍ هيَ :

الأولى : موجودةٌ في مكتبةِ المرعشيِّ برقمِ ٢٤٧٥ بخطِّ ابنِ عمِّ المُصنِّفِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ آلِ عصفورٍ ، كُتِبَت في حياة المُصنِّفِ في يومِ الجمعةِ ٢٩ من ذي القعدةِ سنةِ ١٢١٤هـ ، ورمزنا لَها برمز (أ) ، وهيَ كاملةٌ إلاَّ بعض وريقاتٍ في أوَّلِها وفيها بعضُ السَّقطِ .

والثَّانيةُ : موجودةٌ في مكتبةِ المرعشيِّ برقم ٥٤٢٦ بخطِّ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ أحْمدَ بنِ عليٍّ فرغ منهَا في ١٥ محـرَّم سنة ١٢١٩هـ ـ بعد وفاةِ المُصنِّفِ بسنَتَـينِ و٣ أشهرٍ تقريباً كتبهَا عن نسخةِ الشَّيخِ الشُّويكيِّ المكتوبةِ بإملاءِ مُصنِّفِهَا ؛ وهيَ أضبطُ النُّسخِ وأتمُّها وأحسنُهنَّ خطّاً وهيَ منسوخةٌ عن نسخةِ الأصلِ المكتوبةِ بخطِّ الشَّيخِ عبدِ اللهِ الشُّويكيِّ . ورمزنا لَها بـ (ب) .

الثَّالثةُ : في مكتبةِ المرعشيِّ تحت رقم ٤٨١٠ بخطِّ مُحمَّدِ عليِّ بنِ عليِّ ابنِ حسنِ بنِ عليِّ بنِ زينِ الدِّينِ البحرانِيِّ الكرزكانِيِّ فرغ منهَا في ٧ جَمادى الأولى سنة ١٢٢٦هـ ـ أي بعد وفاةِ المصنِّفِ بـ ١٠ سنينَ ـ ، وفي ألفاظِهَا اختلافٌ كثيرٌ مع المطبوعِ والفرحةِ ، ورمزنَا لَها بـ (ج) .

وهذِهِ النُّسخُ الثَّلاثُ وجدنا صوراً منها في مكتبةِ آل عصفورِ الخطيَّةِ في موقعِ الشَّيخِ محسنٍ آل عصفورٍ .

الرَّابعةُ : حصلنَا على صورةٍ منهَا من مكتبةِ الشَّيخِ إسْماعيلَ الكلداريِّ للمخطوطاتِ المصوَّرةِ في البحرينِ ؛ وعليهَا تملُّكِ الشَّيخِ عبد اللهِ ابن إبراهيمَ المُصلِّي ؛ كُتِب في آخرِها شهر ربيع ٢ سنة ١٣٠٤ ، وهيَ كاملةٌ لكنَّها لا تخلو من أخطاءٍ وسقطٍ ، وقد رمزنا لَها بـ (د) .

الخامسةُ : حصلنَا عليهَا من مكتبةِ الشَّيخِ الكلداريِّ وعليها تملُّكُ السَّيِّدِ عليِّ بنِ محمَّدِ بن درويش التُّوبليِّ البحرانِيِّ الموسويِّ في سنةِ ١٣١٠هـ ؛ وهيَ بخطِّ السَّيِّدِ عليِّ بنِ السَّيِّدِ مكيٍّ آل قارونَ الموسويِّ التُّوبليِّ البحرانِيِّ ، فرغَ من كتابتِها خامسَ شهرِ الفطرِ الأوَّلِ من سنةِ ١٣١٣هـ ، وهيَ كاملةٌ بها بعضُ الأخطاءِ والسَّقطِ ، رمزنَا لَها بـ (هـ) .

السَّادسةُ : حصلنا عليهَا أيضاً من مكتبةِ الشَّيخِ الكلداريِّ ؛ وهذِهِ النُّسخةُ كثيرةُ الأخطاءِ ناقصةُ الأوَّلِ والآخرِ ، وذكرَ لنَا بعضُ المشايخِ أنَّ هذهِ النُّسخةِ هيَ للشَّيخِ عبدِ اللهِ المدنِيِّ البحرانِيِّ ، ورمزنَا لَها بـ " ك " .

السَّابعةُ : من إصدارِ مكتبةِ الشَّيخِ الكلداريِّ وهيَ موجودةٌ في مكتبةِ المدرسةِ الشُّبَّريَّةِ في النَّجفِ الأشرفِ ؛ وعليهَا تملُّكُ السَّيِّدِ عبَّاسِ بنِ السَّيِّد محمَّدِ الشُّبَّريِّ الحسينيِّ في سنةِ ١٣٤٠هـ وهيَ كاملةٌ كَتَبَهَا الشَّيخُ عبدُ اللهِ الشُّويكيُّ بإملاءِ مُصنِّفِهَا ، وعبَّرَ عنهُ " أدامَ اللهُ ظلَّهُ ، وحرسهُ اللهِ

بمنِّهِ وفضلِهِ " فهيَ مكتوبةٌ في حياةِ المُصنِّفِ أو منسوخةٌ عن تلكَ النُّسخةِ ، ورمزنَا لَهَا بـ " ل " .

الثَّامنةُ : من إصدارِ مكتبةِ الشَّيخِ الكلداريِّ ؛ وهيَ كاملةٌ فرغ منهَا كاتبُهَا عليُّ عبَّاسُ محمَّدُ بنُ حسينٍ آلُ عليمٍ التَّوبليُّ الجمريُّ البحرانِيُّ في ٦ من شهرِ رمضانَ سنة ١٣٧١هـ ، ورمزنَا لَهَا بـ" م " .

التَّاسعُ : من إصدارِ مكتبةِ الشَّيخِ الكلداريِّ وهيَ كاملةٌ جيِّدةُ الخطِّ إلاَّ أنَّ في آخرِهَا شطباً وتغييراً ، هذه النُّسخةُ موجودةٌ في مكتبةِ السَّدادِ للسَّيِّدِ جوادِ الوداعيِّ في البحرينِ وعليهَا تملُّكَ كاتبِهَا السَّيِّدُ عليُّ بنُ السَّيِّدِ يوسفَ الوداعيُّ البارباريُّ البحرانِيُّ الَّذي فرغ منهَا حادي ذي القعدةِ من سنةِ ١٣١٣هـ ، ورمزنَا لَها بـ (ن) .

العاشرةُ : نسخةٌ مطبوعةٌ في مكتبةِ الآدابِ بالنَّجفِ الأشرفِ سنةَ ١٣٩٦هـ ، سعى في طبعِها الشَّيخُ عبدُ المَجيدِ ابنِ الشَّيخِ عليِّ ابنِ الشَّيخِ جعفرٍ ؛ وحقَّقَها السَّيِّدُ رَؤُوفُ جمالُ الدِّينِ ـ رَحِمَهُما اللهُ ـ ؛ وهذِهِ الطَّبعةُ قد قوبلتَ على عدَّةِ نسخٍ ، ورمزنا لَهَا بـ (ط) .

كما أننا اعتمدنا على شرحِهَا (**الفرحةِ الإنسيَّةِ**) ، وقد فرغ منهُ في ثاني عَشَرَ ربيعِ الآخرِ سنة ١٢١٥هـ ، وقد أشارَ إليهِ في إجازتِهِ للشَّيخِ مرزوقٍ ، أوَّلُهُ : ((الحمدُ للهِ الَّذي أهبَّ علينَا النَّفحةَ القُدسيَّةَ ...)) ، تُوجَدُ نسخةٌ منهُ في مكتبةِ السَّيِّدِ محمَّدِ عليٍّ السَّبزواريِّ بالكاظميَّةِ المُقدَّسةِ بخطِّ محمَّدِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُسينٍ الشُّويكيِّ ؛ ذكَرَ ذلكَ في الذَّريعةِ .

وقد اعتمدنا على ثلاثِ نسخٍ منهاَ في مقابلتِها بنسخِ المتنِ وكتابَةِ تعليقاتِ الَهوامشِ ؛ وهيَ :

الأولى : نسخةٌ خطيَّةٌ ؛ وهذهِ النُّسخةُ نادرةٌ وعليهَا تملُّكِ المصنِّفِ ؛ وكُتِبَت عليهَا الأبياتُ المتقدِّمةُ الثَّلاثةُ ـ الَّتي مطلعهُا : " نَتائجُ أفكارٍ يحيرُ بهَا الفكرُ " ـ كتبهَا تلميذُهُ الشَّيخُ عليُّ بنُ عبدِ اللهِ كاتبُ المُجلَّدِ الخامسِ من الأنوارِ اللَّوامعِ مُقرِّضاً لِهذا الجزءِ ؛ فهي ليست في تقريظِ الفرحةِ كما توَّهمَ الشُّيخُ حسنٌ آلُ سعيدٍ البحرانِيُّ في ترجمتِهِ للمصنِّفِ في (الجُنَّةِ الوقيَّةِ) ؛ وهذِهِ النُّسخةُ ناقصةُ الآخرِ ؛ والظَّاهرُ أنَّ كاتبهَا هوَ كاتبُ المصنِّفِ الشَّيخُ محمَّدُ الشُّويكيُّ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّانيةُ : طبعةُ دارِ العصفور في بيروتَ ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، تحقيقُ الشَّيخِ عليٍّ آلِ عصفورٍ .

والثَّالثةُ : الطَّبعةُ الحجريَّةُ المطبوعةُ في المطبعةِ المباركةِ المرتضويَّـةِ في النَّجفِ الأشرفِ ، سنة ١٣٤٤هـ .

إيضاحاتٌ :

أوَّلاً : في حالِ وجود اختلافٍ بينَ النُّسخِ بعضها أو بينَ المطبوعِ ومتنِ الفرحةِ ؛ نثبتُ في المتنِ اللَّفظَ الواردَ في أكثرِ النُّسخِ أو الأظهرُ ؛ ونشيرُ فِي الْهامشِ إلى اللَّفظِ الْمُختلفِ معهُ الواردِ في النُّسخِ الأخرى أو في المطبوعِ أو في الفرحةِ ، وإذا كانَ اللَّفظُ الْمُخالفُ واضحَ الخطأِ أو إذا لَم ترد لفظةٌ في نسخةٍ ووجدَت في البقيَّةِ وتبيَّنَ سقوطُهَا ؛ قد لا نشيرُ إلى ذلكَ في الهامشِ .

ثانياً : لَم نوردْ في التَّعليقاتِ في الْهامشِ كلَّ ما جاءَ في الفرحةِ من شرحٍ ؛ فإنَّنَا أهملنَا الأقوالَ والمناقشاتِ الَّتي يذكرُهَا الْمُصنِّفُ ؛ وأيضاً أهملَنا متونَ الرِّواياتِ في الغالبِ وركَّزْنا على مختارِهِ ؛ وما يرتضيهِ في المسألةِ ؛ أو يكونُ بياناً أو تفسيراً أو تتمَّةً لعبارةِ المتنِ ؛ وهذا كلُّهُ يضطرُّنا ـ أحياناً ـ إلى اختصارِ التَّعليقِ المأخوذِ مِنَ الفرحةِ ، والتزمنَا ـ في الغالبِ ـ وضعَ التَّعليقِ في موضعِهِ كما جاءَ في الفرحةِ ؛ لكن أحياناً يكونُ موضعُ التعليقِ متأخِّراً أو مُتقدِّماً عمَّا في الفرحةِ ، وكلُّ تعليقٍ وضعناهُ بينَ علامتي التَّنصيصِ (( )) ؛ فهو مأخوذٌ من الفرحةِ نصَّاً ، وإلاَّ فهوَ بالمعنى . كما أنَّنا قد نلجأُ إلى معاجمِ اللُّغةِ لبيانِ معنى بعضِ الألفاظِ الَّتي لَم يذكرها الْمُصنِّفُ ؛ وتحتاجُ إلى بيانٍ .
واللهُ الموفِّقُ .

أوَّلُ صفحةٍ من النُّسخةِ (أ)

الاحتياط لا يخفى والظاهر الاكتفاء بالقربة وهي موافقة
ارادة الله في جميع نيات العبادات دون باقي القيود وسوى
ما ذكرناه من الاستباحة فلا حاجة الى الفرق بينها وبين
الرفع لانطباقها على جميع الطهارات المبيحة والرافعة وتجب
استدامة حكمها الى الفراغ بان لا ينوي نية تخالفها ونية
الضمائم التي لا تنافي القربة لا تضر بها سواء كانت راجحة او غير
راجحة واخبار العلل وكثير من الاحكام كالصوم طلبا للحمية
والصحة كاشفة عما قلناه من الصحة ويجب بعد النية غسل
الوجه وهو اول افعاله الواجبة المتمحضة للجزئية لا
النية لوقوع الخلاف في شرطيتها وجزئيتها وثمرة هذا
الخلاف قليلة الجدوى وحده من قصاص الشعر الى الذقن
طولا وما جرت عليه الاصبعان الابهام والوسطى مستديرا كما نطق

آخرُ صفحةٍ من النُّسخةِ (أ)

ملكٌ ما عرضت مكرمةٌ في مسام العليا الا اشتراها
شيخنا السامي حسين زاده بقضة رب البرايا وانتباها
وحمى ساحته عن عارض ممطر بل بالحبائل ثراها
لم تزل طلعته غرة نيرة يملا الكون سناها وضياها
رغبة ناديها حيث اتت رغبة من فضله لما اجاباها
يا لك الخيرات فانهج سالكا نهجها ما دمت واستمسك عراها

تم وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة بضحى يوم الجمعة وهو اليوم التاسع والعشرون من الشهر الحادي عشر من السنة الرابعة عشر بعد المائتين والالف بقلم افقر عباد الله واحوجهم الى عفو الله الغفور محمد بن علي بن محمد بن احمد بن ابراهيم بن عصفور حامدا مصليا على النبي وآله الطاهرين تمت

أوَّلُ صفحةٍ من النُّسخةِ (بـ)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك يا من جعل الصلاة بعد المعرفة افضل الاعمال والعبادات الواجبة
الموظفة ونصلي على محمد وعترته الطاهرة المشرفة وبعد
فاني مجيب الى ما سئلت عنه من بعض الاخوان المفتقرين الى كسب
العلم والمعرفة لاحكام الصلاة الواجبة ولو بالتقليد لمن له
اهلية تلك المراتب المحددة والمعرفة كما في المقبولة الحنظلية
التي كشفت عن شرائط المقلد وما به حدده ووصفه وذلك لانه
من الامور الحتمية على العباد العارفين بادلة الاحكام الشرعية
من المسدد لنا على ذلك والموفقة لتاليف رسالة في واجبات
الصلاة وشرائطها واحكامها اللابدية على وجه الاختصار
من غير تطويل ولا اكثار حسبما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار
والله الموفق لتحقيق المرام انه ولي الانعام وله المرجع في الورود و
الاصدار وقد رتبتها على فصول مفيدة لاولي الانظار وسميتها
بعد بروزها الى ساحة العيان والافكار بالنفحة القدسية في احكام
الصلاة

آخرُ صفحةٍ من النُّسخةِ (ب)

الخلوات ومواضع الاجابة وان يكفينا مصادمة الدهر
ونكاده والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد النبي واله
وكتب اضعف خلق الله واقلهم عملا والراجي عفو ربه
الجاري حسين بن محمد بن احمد بن ابراهيم الدرازي وقد
فرغ القلم من ركوعه وسجوده مدة قليلة لا تزيد على ثلاث
ايام والحمد لله وله الشكر على الانعام وعلى ان وفق
للعبد المخطي ابي الحسين محمد بن عبد الله الشويكي الخطي
كتابتها باملاء مؤلفها حالة التاليف من المبدا الى الختام
فنسال الله ان ينفعنا بذلك يوم القيام بجاه محمد واله
الكرام وكان الفراغ منها عصر اليوم العشرين من صفر
بعد الفراغ من قراءة ماتم الامام ابي عبد الله عليه السلام وذلك
في سنة ١٢١٧ السابعة عشرة بعد المائتين والالف من الهجرة
النبوية صلى الله على مهاجرها واله وقد الحقتها
بهذا النظام بفضل الملك العلام شعرا

حبذا نفحة علم لا تضاهى ... في صلوة ارضت المرتاد لها

تمَّ

أوَّلُ صفحةٍ من النُّسخةِ (م)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك يا من جعل الصلوة بعد المعرفة افضل الاعمال والعبادات الواجبة الموظفة وصلى الله على محمد وآله وعترته الطاهرة الشريفة وبعد فاني مجيب الى ما سئلت عنه من بعض الاخوان المفتقرين الى كسب العلم والمعرفة لاحكام الصلوة الواجبة ولو بالتقليد لمن له اهلية تلك المراتب المحدودة والمعرفة كما في مقبولة الحنظلي التي كشفت عن شرائط المقلد وما به حده ووصفه وذلك لان من الامور الحتمية على العباد ال العارفين بادلة الاحكام الشرعية من المستدلة على ذلك فلو وفقت لتاليف رسالة في واجبات الصلوة وشرائطها واحكامها الابدية على وجه الاختصار من غير تطويل ولا اكثار حسب ما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار والله الموفق لتحقيق المرام انه ولي الانعام وله المرجع في الورود والاصدار وقد رتبتها على اصول مفيدة لاولي الانظار وسميتها بعد بروزها الى ساحة الجنان والافكار بالنفحة القدسية في احكام الصلوة اليومية وبالله استعين انه خير موفق ومعين

فصل في شرائطها المتقدمة عليها فاولها الطهارة حيث لا صلوة الا بطهور كما ورد به الصحيح المأثور والمراد بالطهور الطهارة ولو بتقدير مضاف والمراد بها الطهارة الشرعية وهي استعمال الماء والتراب المشروطة بالنية لذاته وهو وضوء وغسل وتيمم فيجب في الوضوء وهي الطهارة العامة للمكلفين قاطبة لتاتي اسبابها قبل التكليف ويعد النية وهي القصد الى فعله لاستباحة العبادة تقربا الى الله تعالى كما يرشد اليه خبر الدعائم مقارنة لاول افعاله مقارنة عرفية وهو غسل الوجه الاتي بيانه وقد رخص في مقارنتها كالمضمضة والاستنشاق قبل غسل اليدين والمستحب لمندوبية فيه لاطلاق الجزئية عليها ولهذا اشتمل عليها

آخرُ صفحةٍ من النُّسخةِ (ج)

حسنات الهمم ولنقطع جري القلم في ساحة هذه الرسالة التي اوجبت
لنا شدة العجالة لما نحن فيه من الاشتغال الموجبة صرف النظر
عن مثلها للتلبس باهم منها مقاما وجلالة ولكن التماس طالبها
مع شدة حاجته اليها الضرورية اوجبنا على انفسنا تاليفها مع
تجنبنا الإطالة ونسئل الله سبحانه ان يكفلنا من فتوح الشواغل
وتقاعد السئم والملالة والمرجو من الناظرين فيها بعين المعرفة ان
يسد الخلل الواقع فيها فاني ابرئ نفسي عن ذلك في كل مقاله
والملتمس منهم الدعاء بالتوفيق للقيام بوظائف الشرائع واحكام
اصل الرسالة سيما في اوقات الخلوات ومواضع الاجابة وان يكفينا
غصامة الدهر ونكاله والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد
وآله وكتبه اذنب خلق الله عملا واقلهم علما واكثرهم زللا الراجي رحمة رب
العالمين محمد علي بن علي حسين بن علي زين الدين الجزائري الكركي وذلك يوم الجمعة سابع جمادى
الاولى خامس شهور السنة سنة ١٢٢٦ السادسة والعشرين بعد المائتين
والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل السلام وقد لحقها ابقم العبد
الخطي ابو الحسن بن محمد ابن الشيخ عبد الله بن حسين الشويكي الخطي منه الابيات
مقرظا ومؤرخا بديهة وهو يقول

حبذا نفحة قدس لا تضاهى | في صلوة ارضت الرب الالها
نفحة قدسية في نشرها | ارج يعبق منه شذاها
تطرب الرائي والراوي ولا | عجب ممن راقها درواها
لعداة الغي تجلي كلما | دارس في حلقة الدرس جلاها
ينبت يومين ويوم يوردت | في سطور السطر يهدي من تلاها

الصفحتان الأوَّلتان من النُّسخةِ (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من جعل الصلوة بعد المعرفة افضل الاعمال
والعبادات الواجبة الموظفة ونصلي على محمد
وعترته الطاهرة المشرفة وبعد فلما يجب الى ما
سئلت عنه من بعض الاخوان المفتقرين الى كسب
العلوم والمعرفة واحكام الصلوة الواجبة ولو بالتقليد
لمن هو له اهلية تلك المراتب المحددة والمعرفة كما في
المقبولة الحنظلية التي تشف عن شرائط الفتوى ومابه
حدوده ووصفه وذلك لانه من الامور الحتمية على
العباد العاملين بادلة الاحكام الشرعية من المسئلة

على ذلك والموفقة لتاليف رسالة في واجبات الصلوة
وشرائطها واحكامها الابدية على وجه الاختصار من
غير تطويل ولا اكثار حسبما ورد به الاخبار عن
الائمة الاطهار والله الموفق لتحقيق المرام انه ولي
الانعام واليه المرجع في الورود والاصدار وقد رتبتها
على فصول مفيدة لاولي الانظار وسميتها بعد
تنقيحها ولولا ساحة الجنان والافكار بالنفحة القدسية
في احكام الصلوة اليومية وبالله استعين انه خير
موفق ومعين الفصل الاول في شرائطها المتقدمة
عليها فاولها الطهارة حيث لا صلوة الا بطهور كما
ورد به الصحيح المأثور والمراد بالطهور الطهارة
بتقدير مضاف والمراد بها الطهارة الشرعية وهي استعمال
الماء والتراب المشروطة بالنية لاباحة وهي وضوء وغسل

الصفحتانِ الأخيرتانِ من النُّسخةِ (د)

لا يمكن استيفاء الافعال على وجهها وتمامها والا
فالصلوة معهم كالصلوة خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وكالمجاهد بسيفه في الصف الاول خلف
رسول الله ص كما في الخبر المروي في تفسير العسكري ع
المنع من ان يصلي وحده من غير ان يحضر جماعتهم ولا
تسقط عنه الاقامة والاذان الا لضيق الوقت فان
كان هناك ضيق اقتصر على بعض الاقامة وهو من قوله
قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة كما دل عليه الخبر المعتبر
وعليه ان يضيف اليه ذلك حي على خير العمل عند المنافية
المعتقدة تركهم لهذا الفصل وجاء في خبر ناصح المؤذن
عن ابي عبد الله ع انه اذا صلى في البيت ولا اخرج
اليهم فيجعلها نافلة ولا يصلي معهم فيدخل معهم
من غير تكبير لان مفتاح الصلوة التكبير وهو عين ما

ورد

ورد في خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اما
قوله انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد ولم اسجد وفي
هذا كله توسعة من الشارع في الصلوة معهم للحرص
على حصول الفضيلة والخروج بحسناتهم المقدرين
والا فلا حسنات لهم ولينقطع جري القلم في حق
هذه الرسالة التي اوجبت لنا شدة العجالة لما نحن
فيه من الاشتغال الموجبة لصرف النظر عن مثلها
للتلبس بما هو اهم مقاما وجلالة ولكن التماس
طالبها مع شدة حاجته اليها الضرورية اوجبنا
على انفسنا تاليفها مع تجنبنا الاطالة ونسئل
الله تعالى ان يفكنا من قيود الشواغل وتقاعد
السئم والملالة والمرجو من الناظر

الصفحتانِ الأوَّلتانِ من النُّسخةِ (هـ)

[illegible]

الكامل الفاضل الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن الشيخ ابراهيم

آل عصفور قدس سره بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من جعل الصلوة بعد المعرفة افضل الاعمال والعبا

دات الواجبة الموصفة واصلي واسلم على عترته الطاهرين المشرفة

وبعد فاني مجيب لما سئلت عنه من بعض الاخوان المتقين

من الكسب للعلم والمعرفة لأحكام الصلوة الواجبة

ولو بالتقليد لمن له اهلية تلك المراتب المحمودة والمعرفة

كما في المقبولة الحنظلية التي كشفت عن شرائط المقلد

وما به حاله ووصفه وذلك لانه من الامور الحتمية

على العباد العارفين بادلة الاحكام الشرعية ومن المسائل

على ذلك والموفقة لتأليف رسالة في واجبات الصلوة

وشرائطها واحكامها الادائية على وجه الاختصار

من غير تطويل ولا اكثار حسبما وردت به الاخبار

عن ال

عن الائمة الاطهار والله الموفق لتحقيق مرام انه ولي

الانعام واليه المرجع في الورود والاصدار وقد رتبتها

على فصول مفصلة لأولي الانظار وسميتها بعد

بروزها اولا لساحة الجنان والانظار بالنفحة

القدسية في احكام الصلوة اليومية وبالله استعين

انه خير موفق ومعين فصل في شرائطها المتقدمة

عليها فاولها الطهارة حيث لا صلوة الا بطهور كما

ورد به النص الصحيح المأثور والمراد بالطهور الطهارة ولو

بتقدير مضاف والمراد بها الطهارة الشرعية وهي

استعمال الماء والتراب المشروط بالنية [illegible] وهي

وضوء وغسل وتيمم فيجب الوضوء وهي الطهارة [illegible]

للمكلفين [illegible] التكليف وبعد

الصفحتان الأَخيرتانِ من النُّسخةِ (هـ)

الصفحةُ الأوَّلى من النُّسخةِ (ك)

ثم وقوع الخلاف في شرطيتها وجزئيتها
وثمرة هذا الخلاف [illegible]
وحده من قصاص الشعر الى الذقن
طولا وما جرت عليه الاصبعان
الابهام والوسطى مستديرا كما نطقت
به الصحيح الزراري وغيره والصدغ
ليس منه شرعا كما دل عليه الصحيح
وغيره ولا يجب غسل [illegible] بكماله العذار
اما العارض فالوجوب فيه قوي
والاظهر ايضا وجوب غسل مواضع
التحذيف ولا يجب غسل النزعتين
ووجوب الابتداء بالاعلى مما لا [illegible]

آخرُ صفحةٍ من النُّسخةِ (ك)

معصية وأن تكون مستمرا على قصد المسافة
بحيث لا يعدل عن قصدها في الأثناء
والمزيد ذكره في [illegible] إسحاق بن [illegible]
المرزباني في الكافي [illegible] والمحاسن
وأن يتوارى عن جدران البلد ويخفى
عليه أذانه [illegible] وأما الخبران
الدالان على التقصير بالخروج من
احتلام البيوت والخبر الدال على أنه
[illegible] الجميع التقصير وربما جمع
بالرخصة والعزيمة ومع اجتماع الشرا
ئط [illegible] القصر إلا في أحد المواطن
الأربعة مكة والمدينة [illegible] ومسجد
الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام

دون

بحيث

أوَّلُ النُّسخةِ (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من جعل الحمد الصلوة بعد المعرفة افضل الاعمال والعبادات الواجبة الموظفة ونصلي على محمد وعترته الطاهرة المطهرة فاني مجيب ما سألت عنه من بعض الاخوان المفتقرين الى كسب العلم والمعرفة لاحكام الصلوة الواجبة ولو بالتقليد لمن له اهلية تلك المراتب المحدودة والمعرفة كما في المنزلة المنطقية التي كشفت عن شرايط المقلد وما به هدايه ووصفه وذلك لانه من الامور المتحتمة على العباد والعارفين بادلة الاحكام الشرعية من المسئلة على ذلك والموفقة لنا الشافي

رسالة في واجبات الصلوة وشرايطها واحكامها الابدية على وجه الاختصار من تطويل ولا اكثار حسبما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار والله الموفق لتحقيق المرام انه ولي الانعام وله المرجع في الموارد والاصدار وقد رتبتها على فصول مفيدة لاولي الانظار بعد برهنها ولو الى ساحة الجنان والاذكار في احكام الصلوة اليومية وما يتعلق بها في شرائطها لله استعين انه خير موفق ومعين المتقدمة عليها الطهارة حيث لا صلوة الا بطهور كما ورد به الصحيح المأثور والمراد بالطهور الطهارة ولو بتقدير مضاف والمراد بها الطهارة الشرعية وهي استعمال الماء والتراب المشروط بالنية لذاته وهي وضوء وغسل وتيمم فيجب في الوضوء وهي الطهارة العامة للمكلفين قاطبة لتاني اسبابها قبل التكليف وبعده النية وهي القصد الى فعلها لاستباحة العبادة تقربا الى الله تعالى كما يرشد اليه خبر الدعائم مقاد

آخرُ النُّسخةِ (ل)





أوَّلُ النُّسخةِ (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من جعل الصلوة بعد المعرفة افضل الاعمال والعبادات الواجبة
الموظفة ونصلي على محمد وعترته الطاهرين المشرفة وبعد فاني
مجيب لما سئلت من بعض الاخوان المفتقرين الى كسب العلم والمعرفة
لاحكام الصلوة الواجبة ولو بالتقليد لمن له اهلية تلك المرتبة
لحدة والمعرفة كما في المقبولة الحنظلية التي كشفت عن شرايع
المقلد وما به حدده ووصفه وذلك لانه من الامور الحقيقية (التقليد)
المحتمة على العباد العارفين بادلة الاحكام الشرعية ومن المستدلة على
ذالك والموقتة لتاليف رسالة في واجبات الصلوة وشرايطها
واحكامها الابتدائية على وجه الاختصار من غير تطويل ولا اكثار
حسب ما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار والله الموفق لتحقيق
بلوغ المراد انه ولي الانعام وله المرجع في الورود والاصدار وقد
رتبتها على فصول معدودة لاولي الانظار وسميتها بعد بروزها ولو
الى ساحة الجنان والامكان بالنفحة القدسية في الصلوة احكام الصلوة
اليومية وبالله استعين انه خير موفق ومعين الفصل الاول في شرايطها
المتقدمة عليها فاولها الطهارة حيث لا صلوة الا بطهور
كما ورد في الصحيح الماثور والمراد هنا بالطهور الطهارة ولو بتقدير
مضاف والمراد بها الطهارة الشرعية وهي استعمال الماء والتراب
المشروط بالنية لذاته وهي وضوء وغسل وتيمم فيجب في الوضوء وهي
الطهارة العامة للمكلفين قاطبة لتاتي اسبابها قبل التكليف
النية وهي القصد الى فعلها لاستباحة العبادة تقربا الى الله تع

كما

كما يشير اليه خبر الروايتين لا لاول افعاله مقارنة لاول افعاله
مقارنة عرفية وهو غسل الوجه الآتي بيانه وقد رخصوا في مقارنتها
المندوبة كالمضمضة والاستنشاق بل غسل اليدين المستحب فيه (المندوبات)
لاطلاق الجزئية عليها ولهذا اشتمل عليها الوضوء البياني فتوقف
ابن طاوس [illegible] في ذلك في غير محله والاحتياط لا يخفى
والظاهر الاكتفاء بالقربة وهي موافقة ارادة الله تعالى في جميع
نيات العبادات دون باقي القيود سوى ما ذكرناه من الاستباحة
فلا حاجة الى الفرق بينهما وبين الرفع لانطباقهما على جميع الطهارات
ان المبيحة والرافعة ويجب استدامة حكمها الى الفراغ بان لا
ينوي نية تخالفها ونية الضمائم التي لا تنافي القربة ولا تضر بها
سواء كانت راجحة او غير راجحة واحتمال العلة وكثير من الاحكام
كالصوم طلبا للحمية والصحاح كاشفة عما قلناه من الصحة و
يجب بعد النية غسل الوجه وهو اول افعاله الواجبة المتمحضة
للجزئية لا النية لوقوع الخلاف في شرطيتها وجزئيتها و
ثمرة هذا الخلاف قليلة وحده من قصاص الشعر الى الذقن
طولا وما دارت عليه الاصبعان الابهام والوسطى مستديرا كما
نطق به الصحيح الزراري عن الباقر عليه السلام وغيره والصدغ ليس
منه شرعا كما دل عليه الصحيح وغيره ولا يجب غسل العذار بكماله اما
العارض فالوجوب فيه قوي والاظهر ايضا وجوب غسل مواضع
التحذيف ولا يجب غسل النزعتين ووجوب الابتداء بالاعلى ما ريب فيه
لخبر [illegible] وغيره ولا يجب تخليل اللحية مطلقا بل هو البدعة
اقرب فما اشتهر من استحبابه مسلوب المستند وما دل على ذالك من

آخرُ النُّسخةِ (م)

من غير ان يحضر جماعتهم ولا تسقط عنه الاقامة ولا الا
ذان الا لضيق الوقت فان كان هناك ضيق اقتصر على
بعض الاقامة وهو من قوله قد قامت الصلاة الى اخر
الاقامة كما دل عليه الخبر المعتبر وعليه ان يضيف الى ذلك
حي على خير العمل عند المفارقة المحضة لتركهم لهذا الفصل
وجاء في خبر ناصح المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام انه
اذا صلى في البيت ثم خرج اليهم فليصل معهم نافلة ولا
يصلي معهم فيدخل معهم من غير تكبير لان مفتاح الصلاة
التكبير ويحمل على ما ورد في خبر عبيد ابن زرارة
عن ابي عبد الله عم في قوله اما انا فاصلي معهم واريهم اني
اسجد ولم اسجد وفي هذا كله توسعة من الشارع في الصلاة
معهم للحرص على حصول تلك الفضيلة والخروج بجنانهم
التقربية والا فلا حسنات لهم وثم لنقطع جري القلم
في ساحة هذه الرسالة التي اوجب لنا نشرة العجالة لما نحن
فيه من الاشغال المزعجة لصرف النظر عن مثلها للتلبس بما
هو اهم منها مقاما وجلالة ولكن التماس طالبها مع شدة
حاجته اليها الضرورية اوجبنا على انفسنا تفهيمها مع تجنبنا
يكفينا
الاطالة ونسئل الله سبحانه وتعالى ان يفكنا من قيود
الشواغل وتقاعد الشيم والملالة والمرجو من الناظر
فيها

فيها بعين المعرفة ان يسد الخلل الواقع فيها فما ابرئ
نفسي عن ذلك من كل ضلالة والملتمس منهم الدعاء بالتوفيق
للقيام بوظايف الشرايع واحكام اهل الرسالة سيما في او
قات الخلوات ومواضع الاجابة وان يكفينا مصادمة
الدهر ونكاله والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على النبي محمد وآله وكتب اضعف خلق الله واقلهم
عملا الراجي عفو ربه الباري حسين ابن محمد ابن
احمد ابن ابراهيم الدرازي رحمه وقد فرغ القلم من
ركوعه وسجوده في مدة قليلة ولا تزيد على ثلاثة
ايام والحمد لله ربي وله الشكر على التمام كتبها مالكها
المذنب الفاني والراجي لعفو ربه السبحاني علي ابن محمد ابن
حسين ابن احمد ابن حسين آل عبد العلي التوبلي اصلا والجزيري
منشا ومنزلا عفى الله عنه وعن آبائه واجداده انه عفو
غفور باليوم السادس من شهر رمضان الاعظم تاسع
شهور سنة [illegible] على مهاجرها افضل الصلاة والسلام
تمت تمت تمت والخير والسرور والبركة

أوَّلُ النُّسخةِ (ن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
اشرف الانبياء والمرسلين محمد خاتم النبيين واله
المعصومين اهل بيته الطاهرين وبعد فهذه
عقيدة قادني الدليل اليها وقوي اعتمادي عليها
جعلتها بعد التوضيح والتبيين تحفة لاخواني
المؤمنين تقربا الى الله العظيم وطلبا لثوابه
الجسيم راجيا ان ينفع بها الطالبين انه خير
موفق ومعين ورتبتها على فصول خمسة
الاول في معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية تنبه ايها الغافل ونزل نفسك منزلة
المسئول والسائل فان قيل لك انت حادث
ام قديم فالجواب حادث غير قديم وكل موجود
من الممكنات حادث غير قديم فان قيل ما
حد الحادث وما حد القديم فالجواب الحادث
هو

هو الموجود المسبوق بالعدم والقديم هو الموجود
الذي لم يسبقه العدم فان قيل ما الدليل على انك
حادث فالجواب سبق العدم على وجودي دليل
على حدوثي فان قيل ما الدليل على ان العدم سابق
على وجودك فالجواب الضرورة قاضية باني لم اكن
موجودا في زمان نوح ثم فعدمي متحقق في ذلك الزمان
ووجودي في هذا الزمان فعدمي سابق على وجودي
فان قيل ما الدليل على ان كل موجود ممكن حادث
فالجواب الدليل على ذلك ان كل موجود من الممكنات
اما جوهر او عرض والجوهر حادث والعرض حادث
وكل موجود من الممكنات حادث فان قيل ما
حد الجوهر وما حد العرض فالجواب حد الجوهر
هو المتحيز والعرض هو الحال في المتحيز فان
قيل ما حد المتحيز فالجواب المتحيز هو الحاصل

آخرُ النُّسخةِ (ن)

زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله اما انا فاصلي
معهم واريهم اني اسجد ولم اسجد وفي هذا كله
توسعة من الشارع في الصلوة معهم لحرص
على حصول تلك الفضيلة والخروج بحسنا
التقدير يه والا فلا حسنات لهم ولنقطع جري
القلم في ساحة هذه الرسالة التي اوجبت لنا
شدة العجالة لما نحن فيه من الاشغال الموجبة
لصرف النظر عن مثلها التلبس بما هو اهم
منها مقاما وجلالة ولكن التماس طالبها مع
شدة حاجته اليها الضرورية اوجبنا على
انفسنا تاليفها مع تجنبنا الاطالة ونسأل الله
سبحانه ان يفكنا من قيود الشواغل وتقاعد
السئم والملالة والمرجوا من الناظر فيها بعين
المعرفة ان يسد الخلل الواقع فيها فانا البري في نفسي
عن

عن ذلك من كل فضالة والملتمس منهم
الدعاء بالتوفيق للقيام بوضائف الشرائع
واحكام اهل الرسالة سيما في اوقات الخلوات
ومواضع الاجابة وان يكفينا مصادمة
الدهر ونكاله والحمد لله رب العالمين والصلوة
على النبي محمد وآله وكتب اضعف خلق
الله واقلهم عملا الراجي عفو ربه المجازي
حسين ابن محمد ابن احمد ابن ابراهيم الدرازي
وقد فرغ القلم من ركوعه وسجوده في مدة
قليله لا تزيد على ثلاثة ايام والحمد لله وله
الشكر على الاتمام وعلى اتمه وفق العبد
المذنب الجاني علي ابن يوسف ابن محمد
ابن يوسف الوداعي البارباري
البحراني

غلافُ النُّسخةِ (ط)

النفحة القدسية

في أحكام الصلاة اليومية

تأليف وتصنيف

العالم المبرور حجة الاسلام والمسلمين

الشيخ حسين بن محمد بن ابراهيم العصفوري الدرازي

البحراني قدس الله روحه الطاهرة

مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، وأهمها النسخة الأم التي قوبلت على يد الشيخ عبد علي بن الشيخ حسين العصفوري بمحضر والده الشيخ حسين مصنف هذا الكتاب.

مطبعة الآداب - النجف الأشرف

أوَّلُ صفحةٍ منَ النُّسخةِ (ط)

مقدمة المصنف :

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من جعل الصلاة بعد المعرفة أفضل الاعمال والعبادات الواجبة الموظّفة . ونصلي على محمد وعترته الطاهرة المشرّفة .

وبعدُ : فاني مجيب الى ما سُئلت عنه من بعض الاخوان المفتقرين الى كسب العلم والمعرفة لأحكام الصلاة الواجبة ، ولو بالتقليد لمن له أهليّة تلك المراتب المحدّدة والمعرّفة ، كما في المقبولة الحنظلية التي كشفت عن شرائط المقلّد وما به حدّده ووَصَفه ، وذلك لأنه من الامور الحتميّة على العباد العارفين بأدلة الأحكام الشرعيّة من المستدلّة على ذلك والموقفة ، لتأليف رسالةٍ في واجبات الصلاة وشرائطها وأحكامها اللابدّية على وجه الاختصار ، من غير تطويل ولا اكثار ، حسبما وردت به الاخبار عن الأئمة الأطهار . والله الموفق لتحقيق المرام ، إنه ولي الانعام وله المرجع في الورود والاصدار .

وقد رتّبتها على فصولٍ مفيدةٍ لأولي الانظار ، وسميتها بعد بروزها ـ ولو إلى ساحة الجنّان والأفكار ـ بالنفحة ـ القدسية في أحكام الصلاة اليوميّة . وبالله أستعين ، إنه خير موفق ومعين .

٣

آخر صفحةٍ من النُّسخةِ (ط)

خاتمة : -

ولنقطع جري القلم في ساحة هذه الرسالة التي أوجبت لنا شدة العجالة لما نحن فيه من الأشغال الموجبة لصرف النظر عن مثلها للتلبس بما هو أهم منها مقاماً وجلالة . ولكن لا لتماس طالبها - مع شدة حاجته لها الضرورية - أوجبنا على أنفسنا تأليفها ، مع تجنبنا الاطالة . ونسأل الله سبحانه أن يفكنا من قيود الشواغل وتقاعد السأم والملالة .

والمرجو من الناظر فيها بعين المعرفة أن يسد الخلل الواقع فيها ، فما أبرىء نفسي عن ذلك في كل مقالة . والملتمس منهم الدعاء بالتوفيق للقيام بوظائف الشرائع وأحكام أهل الرسالة ، سيما في أوقات الخلوات ومواضع الاجابة ، وأن يكفينا من حوادث الدهر وزلزاله ، ويكفينا صروفه ونكاله .

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد النبي وآله .

وكتب أضعف خلق الله وأقلهم عملاً ، الراجي عفو ربه المجازي : حسين بن محمد بن إبراهيم الدرازي . وقد فرغ القلم من ركوعه وسجوده في مدة قليلة لا تزيد على ثلاثة أيام والحمد لله وله الشكر على الاتمام ، وعلى أن وفق للعبد المخطي : أبو الحسين محمد بن عبدالله الشويكي الخطي كتابتها باملاء مؤلفها - حالة التأليف - من المبدأ الى الختام . فنسأل الله أن ينفعنا بذلك يوم القيامة بحق محمد وآله الكرام .

وكان الفراغ منها عصر يوم العشرين من صفر ، بعد الفراغ من قراءة مأتم . . . . أبي عبدالله عليه السلام ، وذلك في سنة ١٢٠٧ (السابعة بعد المائتين والألف) .

— ١٢٦ —

أوَّلُ النُّسخةِ الخطيَّةِ

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هب علينا النفحة القدسية من عالم ملكوته وطهرنا بمياه توبته بما تفضل علينا من القبول كما هو مقتضى رحمته والصلوة والسلام على محمد وآله منبع صفاته ومظهر نعوته وبعد فيقول فقير الله الكريم حسين بن محمد بن أحمد بن إبرهيم الدرازي البحراني إني لما ألفت الرسالة الموسومة بالنفحة القدسية وأودعتها أحكام الصلوة اليومية ورمزت فيها إلى الأدلة المعصومية فربما كانت خفية غير جلية ورأيت الناس يكبون على العمل بها بكرة وعشية أحببت أن أشرحها شرحا وجيزا لإبراز ما فيها من الأسرار المخفية والأدلة التي ليست بظاهرة فيما استدل به على بعض الأحكام الشرعية الكنز مخبآت مستورها من سنورها واستخرج كنوز مأثورها وأجعلها في ساحة ظهورها وقد سميتها بالفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسية ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يمدنا بالعناية والعصمة وأن يلهمنا ما يوجب لنا العلم والحكمة ويجعلنا من المقتدين بآثار النبي والأئمة وبه أستعين فإنه محل الاستعانة والرأفة والرحمة وحيث قد بدأت هنا عنونت مباحثها بالفصول وبدأت بفصل منها في شرائطها المتقدمة عليها لعدم تأتي المشروط بدون شرطه لتوقفه عليه ولما كان من أهمها ما لا ينفك عنه في حال من الأحوال هو الطهارة الشرعية حتى إن أصحابنا أفردوا لها كتابا للاستقلال لكثرة مسائلها فجعلت أولها الطهارة مريدا بها معناها الشرعي والآتي بحسب اللغة النظافة من الأدناس الحسية والمعنوية وليست بهذا المعنى من الشرائط المعتبرة المرعية بالاتفاق والمراد بما أشرنا إليه من المعنى الشرعي حيث إنه المتبادر في كلام الشارع وليطابق عليه قولهم عليهم السلام لا صلوة إلا بطهور وكما ورد به غير من الأخبار منها الصحيح أما نور[illegible] ... صحيح زرارة عن أبي ...

[illegible]

آخرُ النسخةِ الخطيّةِ

الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال نعم
تقوم وسطهن ولا تتقدمهن وخبر سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء
فقال لا بأس به وهذه كما ترى ليست بنص ولا بظاهر في تعميم الامامة لها بعد ورود ما سيأتي
من الاخبار فالاقوى المنع وفاقا للمرتضى والاسكافي والجعفي وعلامة المختلف
النافلة فانه يسوغ الجماعة لها فيها او صلاة الجنازة ولا يرد على تلك الصحاح المخصصة بالنافلة
ما المنع من الجماعة في النافلة لان هذا من المواضع المستثناة من المنع من الجماعة فيها كما سمعت
لدلالة جملة من المعتبرة على ذلك الصالحة لتقييد ذلك الاطلاق فمن تلك الصحاح صحيح الحلبي وصحيحا
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع حيث سئل عن المرأة هل تؤم النساء فقال تؤمهن في
النافلة واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن هكذا في الاخير وفي
الاولى تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وصحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وصحيح
زرارة عن الباقر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن معهن في الصف وقد حملت في المشهور على محامل كثيرة منها الكراهة وهو اشهرها
ومنها على ما لو كانت المرأة غير عارفة باحكام القراءة ومنها البعد في مكان بحيث ومنهم من حملها
على التقية وهو لا يساعد ما قرروه في مذاهبهم وقضية الجمع بينها وبين دليل المشهور واضحة
لوجوب حمل المطلق على المقيد فتقيد تلك الاخبار المجوزة لاطلاقها اما الخنثى فلا تؤمها
المرأة لاحتمال الانوثية الذكورية وسيأتي دليله من النصوص ولا تؤم الخنثى الرجل لاحتمال الانوثية
فيها وفي امامة الخنثى للخنثى كلام وخلاف بين الاصحاب والاقوى ما عليه المشهور من المنع لاحتمال
الانوثية في تلك الحال وذكورية المأموم الا انه غير منصوص عليه في الاخبار وقد ورد خبر
الدعائم على المنع من امامة الخنثى للرجل كالمرأة لقوله فيه عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع
نهى ان تؤم المرأة الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال ولم يكن فيه تعرض للمنع من امامة المرأة للخنثى والعكس

جوازا

الصفحةُ الأولى من طبعةِ بيروتَ

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أهّب علينا النفحة القدسية من عالم ملكوته، وطهّرنا بمياه توبته بما تفضّل علينا من القبول كما هو مقتضى رحموته، والصلاة والسلام على محمد وآله منبع صفاته ومظهر نعوته، وبعد:

فيقول فقير الله الكريم[1] حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني: لما ألّفت الرسالة الموسومة بـ «النفحة القدسية» وأودعتها أحكام الصلاة اليومية، ورمزت فيها إلى الأدلة المعصومية، فربما كانت خفيّة غير جليّة، رأيت الناس مكبين على العمل بها بكرة وعشيّة، أحببت أن أشرحها شرحاً وجيزاً لإبراز ما فيها من المسائل المخفيّة، والأدلة التي ليست بظاهرة فيما استدل به على بعض الأحكام الشرعيّة، لأكشف محجبات مستورها من ستورها، وأستخرج كنوز مأثورها، وأجعلها في ساحة ظهورها، وقد سميّتها بـ «الفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسيّة» ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يمدّنا بالعناية والعصمة، وأن يلهمنا ما يوجب لنا العلم والحكمة، ويجعلنا من المقتدين بآثار النبي والأئمة، وبه أستعين فإنه محل الإستعانة والرأفة.

(١) الفقير إلى رحمة ربه الكريم. في نسخة أخرى.

الصفحةُ الأخيرةُ من طبعةِ بيروتَ

المتكثرة بفساد عباداتهم، بل جاء أن صلاتهم وزناهم سواء، ولولا الجمع بين هذه الأخبار بهذا لتناقضت الأخبار تناقضاً لا يرجى زواله.

ولا ينافي هذا الحث الأكيد ما جاء في خبر الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه، فقال: لا تناكحه ولا تصل خلفه»، لأن المراد بالنهي عند اعتقاده القدوة والصلاة بصلاته، لأن نية الإنفراد واجبة. وجاء في صحيح علي بن جعفر كما في كتابه المسائل عن أخيه موسى عن جعفر (ع) قال: «صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم». وفي النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: «سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم، فقال: هذا أمر شديد لم تستطيعوا ذلك، قد أنكح رسول الله (ص) لهم وصلى علي (ع) وراءهم»، والأخبار بهذا المضمون كثيرة جداً.

وإنما أطلنا الكلام على أحكام هذه الصلاة معهم لاحتياج الناس إلى ذلك في أكثر الأوقات والمسالك، ولما فيها من الحوادث والمهالك.

ولنقطع جري قلم هذا الشرح لقطع قلم متن هذه الرسالة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّق أهل هذا الزمان للعمل بما فيه من الأحكام والدلالة، وأن يفرغهم من الحسد وينقذهم من السئامة والملالة، كما وفقهم للإجتماع على متنها والركون لما اشتملت عليه من مكنونها، وذلك من ألطافه الظاهرة والخفية المفاضة علينا في أزمانها، ونسأل الله الصحة والسلامة في أبدانها وأديانها، وأن يوفقنا لشكر نعمها وامتنانها ـ إنه كريم منّان ـ وعوائد كمال إحسانها.

الصفحةُ الأولى من الطَّبعةِ الحجريةِ

هذا الكتاب المستطاب المسمى بالفرحة الإنسية

في شرح النفحة القدسية من مصنفات آية الله الكبرى وعلامة

العلماء الربانيين المحقق النحرير رئيس الفقهاء والمحدثين الشيخ

حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العصفور الدرازي

أعلى الله مقامه ورفع في الخلد أعلامه

وبه نستعين وبه نستمد وبه نقتدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أهبّ علينا النفحة القدسية من عالم الملكوتية وطهرنا بمياه توبته بما تفضل علينا من نعمه كما هو مقتضى رحمته والصلاة والسلام على محمد والمنبع صفاتها ومظهر نعوتها وبعد فيقول الفقير إلى رحمة ربه الكريم حسين بن محمد بن إبراهيم الدرازي البحراني لما ألفت الرسالة الموسومة بالنفحة القدسية أودعتها أحكام الصلاة اليومية ورمزت فيها إلى الأدلة المستوفرة مما كاد يخفى غير جلية رأيت الناس مكبين على العمل بها بكرة وعشية أحببت أن أشرحها شرحًا جامعًا لإبراز ما فيها من المسائل الخفية والأدلة التي ليست بظاهرة فيما استدل به على بعض الأحكام الشرعية لكشف محجبات مستورها واستخرج كنوز مكنونها وأجعلها في ساحة ظهورها وقد سميتها بالفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسية وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يمدنا بالعناية والعصمة وأن يلهمنا ما يوجب لنا العلم والحكمة ويجعلنا من المقتدين بآثار النبي والأئمة ولنستعين فإنه نعم المستعان والأئمة حيث عنونا مباحثها بالفصول بدأت بفصل منها في شرائطها المقدمة عليها لعدم تأتي المشروط بدون شرطها وتوقفه عليه ولما كان من أهمها ما لا ينفك عنه في حال من الأحوال وهو الطهارة الشرعية حتى أن العلماء أفردوا لها كتابًا بالاستقلال لكثرة مسائلها فمن هنا جعلت فصلًا الطهارة مريدًا بها معناها الشرعي وهي بحسب اللغة النظافة من الأدناس الحسية والمعنوية وليست بهذا المعنى من الشرائط المعتبرة الشرعية بالاتفاق وأن المراد ما أشرنا إليه من المعنى الشرعي حيث أنه المتبادر في كلام الشارع ولينطبق على قوله لا صلاة إلا بطهور كما ورد به عدة من الأخبار منها الصحيح المأثور وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور وقد رواه الصدوق في الفقيه من حيث أن المراد بالطهور فيه هو ما أشرنا إليه لطهارة الشرعية لدلالته على الشرطية ... استعماله في الجزئية كلا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والطهور من الألفاظ المشتركة بين معانٍ متعددة إلا أن الظاهر في ذلك وربما المعنى غير واحد من الحنفية لمكان استفادة المبالغة في القرآن كان هو بهذا المعنى ويقال على ما يتطهر به من الماء والتراب من صيغ المبالغة والمراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره وإن أنكر هذا بمعنى المصدر وهي الطهارة وبمعنى الطاهر من غيرها باعتبار الوصفية وهذه الاستعمالات كلها ثابتة بنص أهل اللغة وصحيح ... أو التراب كما تكررت به الأخبار ومن تلك المعاني استعماله في إرادة الطهارة الشرعية منها ولو بتقدير المضاف إلا أنا لم نحمل الطهور على المعنى المصدري بل جعلناه لما يتطهر به من الماء والتراب لكن لا يليق بهذه النصوص إلى المعنى المصدري ولهذا جعل جنسًا لها في أكثر التعاريف وإن كان يرد عليه طردًا لا انتقاضًا وهو الأظهر على كل حال وإن احتمل إدخال الخبثية فيها كما فهمه جملة من مشايخنا وإن تخالفا في الشرطية لوقوعها عليهما معًا في الجملة وعلى الأول كما هو المشهور وهي الطهارة من الحدث لأن شرطيتها معتبرة استعمال الماء أو التراب المشروط بالنية لذاته وهذا التعريف يسلم التعاريف الواردة فيها وإن كان ... عندهم هو استعمال الطهور مشروطًا بالنية كما وقع للشهيد

الأول

الصفحةُ الأخيرةُ من الطَّبعةِ الحجريةِ

كتاب الصلوٰة

[illegible]

انذكرهم منان فيعوا انذكمال الاحتمال وقد جرى ذلك على يد... الثاني عشر من شهر ربيع الثاني من سنة ١٢١٥ الخامسة عشرة

بعد المائتين بعد الالف من الهجرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله

الطيبين امين امين امين محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

[مُقدَّمـةُ المُصنِّفِ]

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيْمِ ؛ وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ [(١)]

أَحْمَدُكَ يَا مَنْ جَعَلَ الصَّلاةَ بعدَ المعرفةِ أفضلَ الأعمالِ والعباداتِ الواجبةِ المُوظَّفَةِ ، ونصلِّي على محمَّدٍ[(٢)] وعترتِهِ الطَّاهرَةِ[(٣)] المُشرَّفَـةِ .

وبعدُ : فإنِّي مجيبٌ إلى ما سُئِلتُ عنهُ مِنْ بعضِ الإخوانِ المُفتقِرِينَ إلى كَسْبِ العلمِ والمعرفةِ لأحكامِ[(٤)] الصَّلاةِ الواجبةِ ـ ولو بالتَّقليدِ لِمَنْ[(٥)] لَهُ أهليَّةُ تلكَ المراتبِ المُحدَّدةِ والمُعرَّفَةِ ؛ كمَا في المَقبولةِ الحنظليَّـةِ الَّتِي كَشَفَتْ عن شرائطِ المُقلَّدِ وما بهِ حدَّدَهُ ووَصَفَهُ ؛ وذلكَ لأنَّهُ مِنَ الأمورِ الحَتْميَّـةِ[(٦)] على العبادِ العارِفِـينَ بأدلَّةِ الأحكـامِ الشَّـرعيَّـةِ مِنَ المُستدلَّةِ على ذلكَ والمُوقفةِ[(٧)] ـ ؛ لتـأليفِ[(٨)] رسالَةٍ في واجباتِ الصَّلاةِ وشرائِطِهَا وأحكامِهَا اللَّابُديَّـةِ[(٩)] على وجهِ الاختصارِ ؛ مِن غيرِ تطويلٍ ولا إكثارٍ ؛ حَسْـبَمَا وَرَدَتْ بـهِ الأخبارُ عنِ الأئمَّةِ الأطهارِ ، واللهُ المُوفِّقُ لتحقيقِ المَرامِ ؛ إنَّهُ وَلِيُّ الإنعَامِ ، ولَـهُ المَرجـعُ في الورودِ والإصدارِ .

---

(١) الاستعانةُ وردت في (أ) و(ب) و(ج) و(ن) دونَ (د) و(هـ) و(ل) و(م) و(ط) .

(٢) فِي (ج) فقط : ((وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعِتْرَتِهِ الطَّاهِرَةِ المُشَرَّفَةِ)) .

(٣) في (م) فقط : ((الطَّاهرينَ)) .

(٤) في (د) فقط : ((وأحكامُ)) .

(٥) في (د) فقط : ((لِمَنْ هُوَ لهُ)) .

(٦) في (ل) : ((المتحتِّمةِ)) ، وفي (م) : ((الحقيقيَّةِ المُحتَّميَّةِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) في (م) : ((المُتوقِّفةِ)) .

(٨) في (ن) كما يبدو حذفت الَّلامُ وكتبت ((من)) فصارت ((من تأليف)) .

(٩) كَذا في (أ وب ون وط) وهَوَ الأظْهَرُ ، وفي (ج ود وهـ ول وم) : ((الأَبَديَّةِ)) .

وقد رتَّبتُـهَا على فصولٍ مُفيـدةٍ لأُوْلِـي الأنظـارِ ؛ وسَمَّيتُـهَا بَعْدَ بـُروزِهَا ـ ولو إلى ساحةِ الجَنَانِ والأفكارِ ـ بـ (**النَّفحةِ القُدسيَّـةِ في أحكامِ الصَّلاةِ اليوميَّةِ**) ، وباللهِ أستَعِـينُ إنَّهُ خـيرُ مُوفِّقٍ ومُعينٍ .

فصلٌ [١] في شرائطِها المُتقدِّمَةِ عليهَا

فأوَّلُهَا : الطَّهَارَةُ

حيثُ ((لا صَلاةَ إلاَّ بِطَهُوْرٍ)) ؛ كما وَرَدَ بِهِ الصَّحيحُ المَأثورُ [٢] .

والمُرَادُ بـ (الطَّهورِ) : الطَّهارةُ ـ ولو بتقديرِ مُضافٍ . والمُرَادُ بهَا الطَّهارةُ الشَّرعيَّةُ ؛ وهيَ : (استعمالُ الماءِ والتُّرابِ المَشروطِ [٣] بالنِّيَّةِ لذاتِهِ) .

وهِيَ : وُضُوءٌ ، وغُسْلٌ ، وتيمُّمٌ .

فيَجبُ [٤] **في الوُضُوءِ** ـ وهيَ الطَّهارةُ العَامَّةُ للمُكلَّفِينَ قاطبةً ؛ لتأتِّيَ أسبابِهَا قَبْلَ التَّكليفِ وبَعْدَهُ ـ **النِّيَّةُ** ؛ ـ وَهيَ : (القصدُ إلى فِعْلِهِ [٥] ؛ لاستباحةِ العبادةِ تَقرُّباً إلى اللهِ تعالى) ؛ كما يُرشِدُ إليهِ خبرُ الدَّعائمِ [٦] ـ ، مُقَارِنَةً [٧] لأوَّلِ أفعالِهِ مُقارَنةً عُرفيَّةً ـ وهوَ غَسْلُ الوَجْهِ الآتي بيانُهُ [٨] ـ .

---

(١) في (ج) و(د) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((الفَصْلُ الأوَّلُ)) .

(٢) رُوِيَ في الاستبصارِ : ج١ : ص٥٥ : باب وجوبِ الاستنجاءِ من البولِ والغائطِ : ح١٥ والتَّهذيبِ : ج١ : ص٥٠ : باب الأحداثِ الموجبةِ للطَّهارةِ : ح٨٣ عن زرارةَ عن الباقرِ عليه السلام .

(٣) كذا في (أ وهـ وم ون وط) والفرحةِ ، وفي (ج وب ود ول) : ((المَشروطةِ)) .

(٤) في (أ) فقط : ((وَيَجبُ)) .

(٥) في هامشِ (ط) عن نسخةٍ : ((إلى فعلِ العبادةِ)) ، وفي (ل) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((إلى فعلِهَا)) .

(٦) ((المَرْوِيِّ عن جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ عن أبيهِ عن عليٍّ عليه السلام أنَّهُ قالَ : " لا وُضُوْءَ إلاَّ بنيَّةٍ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَنْوِ بِوُضُوْئِهِ وُضُوْءَ الصَّلاةِ لَمْ يُجزِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَنْوِهَا الظُّهْرَ ؛ لَمْ تُجْزِ عَنِ الظُّهْرِ)) الفرحةُ . [دعائمُ الإسلامِ : ج١ : ص١٠٥ : صفات الوضوءِ] .

(٧) في هامشِ (ط) فقط عن نسخةٍ : ((مُقارِنًا)) .

(٨) في (ل) دونَ البقيَّةِ : ((الآتِي ذِكرُهُ)) .

وقد رخَّصُوا في مُقارَنَتِهَا لمندوباتِهِ[١] ـ كالمَضمضةِ والاستنشاقِ ؛ بل غَسْلِ اليدَينِ المُستَحَبِّ فيهِ[٢] ـ ؛ لإطلاقِ الجُزئيَّةِ عليهَا ؛ ولِهذا اشتملَ عليهَا الوُضوءُ البيانيُّ ؛ فتَوقُّفُ ابنُ طاووسَ في (البُشرى) في ذلكَ في غيرِ مَحلِّهِ ؛ والاحتياطُ لا يخفى[٣] .

والظَّاهرُ الاكتفاءُ بالقُربةِ (وهيَ مُوافقةُ إرادةِ اللهِ تعالى[٤] في جَميعِ نيَّاتِ العباداتِ) دونَ باقي القيودِ ؛ سوى ما ذكرناهُ مِنَ الاستباحةِ ؛ فلا حاجةَ إلى الفَرْقِ بينَهَا وبينَ الرَّفعِ ؛ لانطباقِهَا على جَميعِ الطَّهاراتِ المُبيحةِ والرَّافعةِ .

ويجبُ[٥] **استدامةُ حكمِهَا** إلى الفراغِ ؛ بأنْ[٦] لا يَنوي نيَّةً تخالفهَا[٧] . ونيَّةُ الضَّمائمِ الَّتي لا تُنافِي القُربَةَ لا تَضرُّ بِهَا ؛ سواءٌ كانتْ راجحةً أو غيرَ راجحةٍ ، وأخبارُ العِلَلِ وكثيرٌ مِنَ الأحكامِ ـ كالصَّومِ طلباً للحِمْيَةِ والصِّحَّةِ ـ كاشفةٌ عمَّا قلناهُ منَ الصِّحَّةِ .

---

(١) في (د) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((المندوبة)) .

(٢) في (ج) فقط : ((والمُستحبِّ لمندوباتِهِ)) .

(٣) ((أمرُهُ بأنْ يحدِّدَهَا ويلاحظَهَا عندَ غَسْلِ الوجهِ لَوْ غابتْ عن بالِهِ ؛ ليخرجَ مِنَ العهدةِ وتحصلَ المُقارنَةُ المتَّفقُ عليهَا)) " الفرحةُ " .

(٤) لَمْ تَرِدْ ((تَعَالى)) في (ب) و(ج) ووردت في البقيَّةِ .

(٥) في (أ) فقط : ((وتَجبُ)) .

(٦) في (ط) فقط : ((بأنَّهُ)) .

(٧) ((ماهيَّةً ، ولا جزءاً ، ولا شرطاً ، ولا غايةً)) الفرحةُ .

ويَجِبُ ـ بعدَ النِّيَّةِ ـ **غَسْلُ الوَجْهِ** ؛ وهُوَ أوَّلُ أفعالِهِ الواجبةِ الُمتمحِّضَةِ للجُزئيَّةِ لا النِّيَّةُ ؛ لوقوعِ الخِلافِ في شرطيَّتِهَا وجزئيَّتِهَا ، وثمرةُ هذا الخلافِ قليلةُ الجَدوَى .

وحدُّهُ : من قَصاصِ الشَّعَرِ[1] إلى الذَّقَنِ[2] طُولاً ، وما جَرَتْ عليهِ الإصبعانِ (الإبهامِ والوسطى) مُستدِيراً ؛ كما نَطَقَ بهِ الصَّحيحُ الزُّراريُّ وغيرُهُ ، والصُّدغُ[3] ليسَ منهُ شَرعَاً ؛ كما دلَّ عليهِ الصَّحيحُ وغيرُهُ .

ولا يجبُ غَسْلُ العِذارِ[4] بكمالِهِ[5] . أمَّا العارضُ[6] فالوجوبُ فيهِ قويٌّ ، والأظهرُ أيضاً وجوبُ غَسْلِ مَواضِعِ التَّحذيفِ[7] .

ولا يَجِبُ غَسْلُ النَّزعتَينِ[8] .

ووجوبُ الابتداءِ بالأعلى ؛ مِمَّا لا ريبَ فيهِ ؛ لَخبرِ الرَّقاشيِّ وغيرِهِ .

---

(١) ((الَّذي هوَ منتهى شَعَرِ الرَّأسِ)) الفرحةُ .

(٢) ((وهوَ مَجمَعُ اللَّحيَينِ)) الفرحةُ .

(٣) الصُّدْغُ : الُمرَادُ هُنَا بِهِ الُموْضِعُ الُمنْخَفِضُ النَّابِتُ عَلَيْهِ الشَّعَرُ ؛ الوَاقِعُ فَوْقَ عَظْمِ العِذَارِ إِلَى أَصْلِ الأُذْنِ الُمتَّصِلُ بَأَعْلَى شَعَرِ العِذَارِ .

(٤) العِذارُ : هوَ العظمُ المرتفعُ بينَ الأذنِ والعينِ ؛ ويُطلَقُ على شعرِ اللِّحيةِ النَّابتِ عليهِ الُمتَّصل أعلاهُ بالصَّدغِ وأسفلهُ بالعارضِ .

(٥) ((بل ما بلغتهُ الإصبعانِ عندَ استدارتِهما)) الفرحةُ .

(٦) ((وهوَ الشَّعَرُ الُمنحطُّ عن العِذارِ الواقعُ على اللِّحيَيْنِ)) الفرحةُ .

(٧) ومَواضعُ التَّحذيفِ هيَ : مواضعُ بينَ الصُّدغِ ينبتُ عليهَا الشَّعرُ الخفيفُ الَّذي تحذفهُ النِّساءُ والُمترَفونَ ؛ ومن طرفِهَا يكونُ القصاصُ .

(٨) ((وَهُمَا البياضانِ الُمكتنفانِ للنَّاصيَةِ بالاتِّفاقِ ؛ لِخروجِهِمَا عن التَّحديدِ)) الفرحةُ .

ولا يجبُ تخليلُ اللِّحيةِ مُطلَقاً[١] ؛ بـل هُـوَ[٢] إلى البدعِيَّـةِ أقـربُ ؛ فمـا اشتهرَ من استحبابِـهِ مَسـلوبُ المُستَـنَدِ ، ومَـا دلَّ علـى ذلـكَ مِـنَ الأخبـارِ الضَّعيفةِ ؛ فسبيلُهُ التَّقيَّـةُ .

وثانيهَا : **غَسْلُ اليدَينِ** معَ المِرفَقَينِ[٣] ؛ مُبتَدِئَـاً بِـهِمَا وُجُوباً ؛ لآيةِ ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤] ؛ لأنَّ ﴿ إِلَى ﴾ فيها بمعنَى ((مِنْ)) ؛ للأخبارِ الـواردةِ بـأنَّ ذلـكَ كانَ نزولُهَا ؛ ولعدَّةِ أخبارٍ وردتْ في غـيرِ النُّــزولِ ؛ مُضـافاً لأخبـارِ البـيانِ . ودخولُهُمَا بالأصالةِ لا مِنْ بابِ المُقدَّمةِ .

وهذهِ الأعضاءُ الثَّلاثَةُ مَغسولةٌ عندَ جَميعِ الفِرَقِ وبالكتابِ والسُّنَّةِ[٥] .

وأقلُّ الغَسْـلِ ما يحصلُ معهُ[٦] مُسَمَّـى الجَـرَيانِ ـ ولو بِـمُعَـاونٍ[٧] ـ ، ولا يكفي الدَّهنُ اختياراً ؛ وإن أجـزأَ اضطـراراً عنـدَ قِلَّـةِ المَـاءِ كما تُرشِدُ[٨] إليـهِ صحيحـةُ عـليِّ بنِ جعفـرٍ ؛ فأخـبـارُ الدَّهْـنِ مُنَـزَّلةٌ على ذلكَ ،

---

(١) ((ولا شَعَرِ الشَّاربِ ، ولا هَدَبِ العينَينِ ، ولا الحاجبَينِ)) الفرحةُ .

(٢) في (ط) فقط : ((ونسبتُهُ)) بدلَ ((وهوَ)) .

(٣) وفي (د) وهامشِ (ط) عن نسخةٍ : ((مِنَ المِرفَقَينِ)) وفي (ن) كتبت ((من)) وفوقهَا ((معَ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ . والمِرفقُ : مَجْمَعُ العضدِ والسَّاعدِ .

(٤) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٦ .

(٥) في (ج) : ((بالكتابِ وبالسُّنَّةِ)) ، وفي (ط) : ((وبالكتابِ وبالسُّنَّةِ)) ، وفي البقيَّة كالمتنِ .

(٦) في (ب) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((منهُ)) بدلَ ((معهُ)) .

(٧) في هامشِ (ط) فقط أنَّهُ في النُّسخةِ الأصليَّةِ : ((ولو بمعاونٍ إذا حصلَ العذرِ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(٨) في (ب) فقط : ((يرشدُ)) .

أو أنَّهَا [١] كنايةٌ عن أدنَى الجَرَيانِ ، وحقيقةُ الغَسْلِ والمَسْحِ مُتبايـنانِ [٢] .

وثالثُهَا : **مَسْحُ مُقدَّمِ الرَّأسِ** ـ (وهُـوَ مِنْ قِمَّتِـهِ إلى القَصاصِ [٣]) ؛ وهـوَ المُـرَادُ مِنَ النَّاصِـيةِ فِي الأخبارِ ؛ لتَعذُّرِ أخْذِ النَّاصيةِ على ظاهرِهَا ؛ ـ كما هـوَ مُحققٌ ـ **ببقيَّةِ البلَلِ** بما [٤] يُسمَّى مَسْحَاً ؛ فلا يُجزِي الغَسْـلُ ؛ لفسـادِ عبادتِـهِ ؛ لأنَّهُ يَغْسِلُ ما أمَرَ اللهُ بِـمَسْحِهِ ؛ كما في المُعتبرَيْنِ .

ويُجـزِي المُسـمَّى فِـي الأصـحِّ ؛ للصَّـحيحِ المَنسـوبِ إلى الأَخَـوَينِ [٥] ؛ والتَّحديدُ بثلاثِ أصابعَ سبيلُهُ وطـريقُهُ الاحتياطُ ؛ وسيَّما للمُختـارِ [٦] كمَـا لوَّحَتْ إليهِ بعضُ الأخبـارِ .

ولا بأسَ بالنَّـكسِ ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ .

ولا يُجزِي على حائلٍ [٧] إلا لضرورةٍ [٨] .

---

(١) في (ل) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((وأنَّها)) .

(٢) في (م) و(ن) والفرحةِ وكأنَّهَا في (هـ) : ((متباينتانِ)) .

(٣) ((فلا يُجزِي المُؤخَّرُ ولا الجانبانِ)) الفرحةُ .

(٤) في (ن) فقط : ((مِمَّا)) .

(٥) ((زرارةَ وبكيرِ ابني أعينَ عن أبي جعفـرٍ عليه السلام ؛ حيثُ قالَ : " فَإِذَا مَسَحْـتَ بشَيْءٍ مِنْ رَأْسِـكَ [أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ] ؛ فَقَدَ أَجْزَأَكَ ")) الفرحةُ . وهوَ مـرويٌّ في التَّهذيبِ : ج١ : ص٩٠ : باب صفةِ الوضوءِ : ح٨٦ .

(٦) في (ك) فقط : ((سَيَّما المُختار)) .

(٧) ((كعمامةٍ وغيرِهَا ، وكذا الحنَّاء جرماً لا لوناً)) الفرحةُ .

(٨) في (أ) : ((للضَّرورَةِ)) ، وفي (م) : ((الضَّرورة)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

وشَعَرُ النَّاصيةِ [(١)] قائمٌ مَقامَ البشرةِ ؛ فلا يَجبُ التَّخليلُ ؛ لعمومِ الصَّحيحِ [(٢)] : ((كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ ؛ فَلَيْسَ عَلَى العِبَادِ [(٣)] أَنْ يَطْلِبُوْهُ ؛ وَلا يَبْحَثُوْا عنهُ)) ؛ ومورِدُهُ الوضوءُ ، ويُؤيِّدُهُ مَقطُوعةُ حريزٍ المَرويَّةُ في الكشِّيِّ .

ورابعُهَا : **مَسْحُ الرِّجلَيْنِ إلى الكعبَينِ** ؛ تحديداً للمَمسُوحَينِ لا للمَسحِ ـ كما سيجيءُ ـ . ولَهُم في الكعبِ خلافٌ ؛ لاختلافِ النُّصوصِ ؛ وتعدُّدِ معانيهِ اللُّغويَّةِ ، والحَقُّ أنَّهُ : (مَا ارتفعَ من قُبَّةِ القَدَمِ إلى مَبدَأِ المَفصَلِ) ؛ وبهِ تجتمعُ الأَدلَّةُ ، وهَذا التَّحديدُ بدايةً ونهايةً ، وربما صارَ النِّزاعُ بِهِ لفظيًّا ؛ وصحيحةُ الأَخَوَينِ تَحتمِلُهُ ، وأخبارُ قَطْعِ السَّارقِ المُتعلِّقِ برِجلَيْهِ [(٤)] ؛ وأخبارُ تحديدِ الماءِ المُشتَرَكِ بينَ سَقْيِ الزَّرعِ والنَّخْلِ تشهدُ للمشهورِ [(٥)] .

ويجوزُ منكوساً ؛ للصَّحيحِ السَّابقِ [(٦)] وغيرِهِ .

ولا يُجزِي على حائلٍ إلاَّ لضرورةٍ [(٧)] أو لتقيَّةٍ [(٨)] بالغةٍ حدَّ الإهلاكِ ؛

---

(١) ((في الرَّجلِ والمرأةِ مَحلٌّ للمَسْحِ)) الفرحةُ .

(٢) التَّهذيبُ : ج١ : ص٣٦٤ : بابُ صفةِ الوضوءِ : ح٣٦ وعنهُ في الوسائلِ : ج١ : ص٤٧٦ : باب٦ من أبوابِ الوضوءِ : ح٢ (١٢٦٤) .

(٣) وفي الفرحةِ والوسائلِ : ((لِلْعِبَادِ)) ؛ وفي التَّهذيبِ : ((فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوْهُ)) .

(٤) في (ل) دونَ البقيَّةِ : ((مُتعلِّق برجلَيْهِ)) ، وفي الفرحةِ : ((المُتعلِّق برجلِهِ)) .

(٥) وفي الفرحةِ الحَجَريَّةِ والمطبوعِ : ((بمذهبِ المشهورِ)) ، وكأنَّها في الخطيَّةِ : ((لمذهبِ المشهورِ)) .

(٦) ((وهوَ صحيحُ حَمَّادِ بنِ عثمانَ الشَّاملُ لهُ وللرَّأسِ ــ كما أوقفناكَ عليهِ ــ)) الفرحةُ .

(٧) ((كالكسيرِ والمَطليِّ بالدَّواءِ في مَوضعِ المَسْحِ)) الفرحةُ . وفي (أ) و(م) : ((إلاَّ للضَّرورةِ)) .

(٨) وفي (أ) و(د) و(هـ) : ((أو تقيَّةٍ)) ، وفي (م) : ((للتَّقيَّةِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

وعدمِ إمكانِ العدولِ إلى الغَسْلِ .

ويُجزِي المُسمَّى طولاً وعَرْضاً ، والمَسْحُ لجميعِهِ[1] بالكَفِّ كُلِّهِ ـ كما في الصَّحيحِ ـ أفضلُ وأولى .

ويجبُ التَّرتيبُ بينَ أعضائِهِ غَسْلاً ومَسْحاً إلاَّ في الرِّجلَينِ ؛ فتُجزِي المَعيَّةُ ؛ بلْ هِيَ أفضلُ منَ التَّرتيبِ ؛ كمَا يدلُّ[2] عليهِ صحيحةُ الحِمْيَرِيِّ المَرويَّةُ عن الحضرةِ المَهدَويَّةِ ؛ فإنْ أرادَ التَّرتيبَ وَجَبَ الابتداءُ باليمنَى[3] . وبهذا ينحلُّ الإشكالُ والاختلافُ في الأخبارِ . ولا ينافِي ذلكَ ما وردَ في حَسَنَةِ مُحمَّدِ بنِ مُسلمٍ[4] مِنْ تعيينِ التَّرتيبِ بينَ الأيمنِ والأيسرِ في الرِّجلَينِ ؛ لكشفِ خبرِ الاحتجاجِ عن ذلكَ .

فيجبُ الابتداءُ بالوجهِ بجميعِ أجزائِهِ، ثمَّ باليدِ اليمنى ، ثمَّ باليدِ اليُسرى[5] ، ثمَّ بالرَّأسِ ، ثمَّ بالرِّجلَينِ ؛ كما تضمَّنتهُ الصِّحاحُ ؛ وإنْ أَبْهَمَتِ الآيةُ أمرَهُ ؛ لرجوعِ القرآنِ إلى السُّنَّةِ في ذلكَ . ومعَ المُخالفةِ يَرجِعُ[6] إلى ما يحصلُ معهُ التَّرتيبُ .

وعندَ الجفافِ في المَسْحِ يستأنِفُ من أصلِهِ ؛ سيَّما إذا كانَ ناشئاً عن

---

(1) في (ب) فقط : ((والمسحُ جَميعُهُ)) ، وفي الفرحةِ ((فالمسحُ مستوعباً لجميعِهِ عرضاً وطولاً)) .
(2) وفي (ط) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((تدلُّ)) .
(3) في (ط) و(ب) دونَ البقيَّةِ : ((الابتداء باليمينِ)) ، وفي (ج) : ((أن يبتدِئَ باليمنى)) .
(4) ((بل صحيحتهِ)) ؛ ((حيثُ قالَ : " وامْسَحْ عَلَى القدَمَينِ ؛ وَابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ)) الفرحةُ .
(5) في (ك) : ((باليُسرى)) .
(6) في الفرحةِ ((رَجَعَ وُجُوباً)) .

نفادِ الماءِ ؛ لفواتِ المـوالاةِ (١) ـ الآتي ذكرُها ـ .

ولا تجبُ (٢) الإعادةُ (٣) لَوْ كانَ المَتروكُ منَ العضوِ السَّابقِ قَدْرَ الدِّرهَمِ (٤) فما دونَهُ ؛ بل يكفي المَسْحُ عليهِ بالبلَّةِ الباقيةِ ؛ أو يستأنفُ لَهُ ماءً جديداً . وعندَ الزِّيادةِ على ذلكَ يحتاطُ (٥) بالإعادةِ على ما يحصلُ معهُ التَّرتيبُ ؛ لخبرِ زرارةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام كما في كتابِ الإسكافيِّ .

وتجبُ (٦) **الموالاةُ** في الجملةِ ، ولَهُم في مَعناهَا أقوالٌ أصحُّهَا ما ذهَبَ إليهِ الصَّدوقانِ والقُدَماءِ (٧) مِنْ أنَّهَا : (مُراعاةُ الجفافِ النَّاشئِ عن نفادِ المَاءِ) ؛ للمُعتَبرةِ (٨) وسيَّما خبر الفقهِ الرَّضويِّ ، وبهِ تجتَمِعُ الأخبارُ ، والاحتياطُ (٩) مُراعاةُ مَذهبِ المشهورِ ؛ فيُستَأنَف للجفافِ الواقعِ على جَميعِ الأعضاءِ ؛ وإن لَمْ يَنشأ عن النَّفادِ . أمَّا المتابعةُ المَحضةُ ؛ فمندوبٌ إليهَا ؛ وليست بواجبةٍ .

---

(١) في (ج) دونَ البقيَّةِ : ((الموالاة المعتبرةِ)) ، وفي الفرحةِ : ((الموالاةِ المعتبرةِ شرعاً)) .

(٢) في (هـ) و(ل) و(م) والفرحةِ : ((ولا يجبُ)) .

(٣) ((للأعضاءِ المتأخِّرةِ ؛ ليحصلَ التَّرتيبُ)) " الفرحةُ " .

(٤) والظَّاهرُ أنَّ المَرادَ بالدِّرهمِ هنَا هُوَ المُقدَّرُ في الدَّمِ المَعفيِّ عنهُ على لباسِ المُصلِّي إذا قَلَّ عن سـعتهِ ؛ وقُدِّرَ في المشهورِ بقدرِ أخْمصِ الرَّاحةِ (ما انخفضَ في وسطِهَا) ، وقَدَّرهُ الإسكافي بعقدِ إصبعِ الإبْهـامِ الأعلى (أي مِنْ أعلى مَفصلٍ في الإبْهامِ إلى طرفِهِ " آخر الظفرِ ") .

(٥) وجوباً كما في الفرحةِ .

(٦)) وفي (أ) و(ك) ومتنِ الفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((ويَجبُ))

(٧) في الفرحةِ : ((ومالَ إليهِ بعضُ القدماءِ)) .

(٨) في (هـ وك وم ون) دونَ البقيَّةِ زيادةٌ ((وهيَ روايةُ معاويةَ بن عمَّارٍ وهوَ حديثُ الجاريةِ)) .

(٩) وهوَ احتياطٌ استحبابِيٌّ .

وتجبُ [(١)] **فيهِ المباشرةُ** إلاَّ لضرورةٍ (كمرضٍ[(٢)] ، أو قَطْعِ أعضاءٍ ، ونحوِ ذلكَ) .

فتحرمُ [(٣)] **التَّوليةُ** ، أمَّا الاستعانةُ [(٤)] ؛ فمكروهةٌ ؛ وهيَ أحدُ [(٥)] الشِّركِ المَنهيِّ عنهُ آيةً وروايةً ، ولا تنافيهِ الكراهةُ[(٦)] ؛ بأنَّ[(٧)] الشِّركَ مراتبٌ ، وفيهَا[(٨)] الخفيُّ والظَّاهرُ ؛ لأنَّهُ ((أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ النَّمَلِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ[(٩)])) .

ولو تيقَّنَ الحَدَثَ ـ الآتي ذكرُهُ ؛ وهوَ المُسبِّبُ[(١٠)] للوضوءِ ـ وشَكَّ في الطَّهارةِ الرَّافعةِ لهُ أو المُبيحةِ[(١١)] ؛ أو تَيَقَّنَهُمَا وجَهِلَ المتأخِّرَ منهُمَا ـ ولَمْ يَستفِدْ بعدَ التَّروِّي يقيناً ولو بحَسَبِ العادةِ ـ كانَ مُحدِثاً ؛ ووَجَبَ عليهِ الطَّهورُ . وقد تضمَّنَ الأوَّلَ جُملةٌ من الصِّحاحِ ، والثَّاني خبرُ الفقهِ

---

(١) في الفرحةِ : ((ويجبُ)) .

(٢) ((مانعٍ عن المباشرةِ أو حبسٍ)) الفرحةُ .

(٣) في (ك) فقط : ((وتحرمُ)) .

(٤) ((في الطَّهارةِ كطلبِ إحضارِ الماءِ والصَّبِّ عليهِ في اليدِ ليتوضَّأَ)) الفرحةُ .

(٥) كذا في نسخِ النَّفحةِ ، وفي الفرحةِ : ((إحدى)) .

(٦) كذا في (د وهـ وك ون وط) والفرحةِ ، في (أ وب وج ول وم) : ((الكراهيةُ)) .

(٧) في (د) : ((فإنَّ)) ، وفي (ط) و(أ) : ((لأنَّ)) ، وفي الفرحةِ : ((لأنَّ للشِّركِ)) .

(٨) في (أ) فقط : ((وفيهِ)) .

(٩) كذا في (ب ود وهـ وك ول) والفرحةِ ، في (أ وج وم ون وط) : ((المَلْسَاءِ)) .

(١٠) في (د) فقط : ((السَّبَبُ)) .

(١١) ((في دائمهِ)) الفرحةُ . وفي (ب) و(م) : ((والمبيحةِ)) .

الرَّضويِّ ؛ وليسَ في البابِ سواهُ .

أمَّا لو تيقَّنَ الطَّهارةَ ؛ وشَكَّ في الحَدَثِ ؛ عَمَلَ على يقينِهِ . واستحبَّ جَماعةٌ إعادةَ الطَّهارةِ لو حَصَلَ في الأثناءِ ؛ استناداً إلى صحيحةِ عليٍّ بنِ جعفرٍ وخبرِهِ . والحقُّ أنَّهما ليسَا مِنْ هذا البابِ ـ كمَا حقَّقنَاهُ في الرَّواشحِ ـ ، وإنَّما هُوَ مِنْ بابِ انتقاضِ اليقينِ باليقينِ .

أمَّا لو شَكَّ في الطَّهارةِ بعدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ ؛ لَم يَلتَفِتْ ؛ كمَا في صحيحِ ابنِ مسلمٍ[1] وصحيحِ عليٍّ بنِ جعفرٍ ؛ حتَّى لو كانَ مُتَيقِّنَ الحَدَثِ سابقاً .

ولَوْ شَكَّ في شيءٍ من أفعالِهِ الواجبةِ[2] ـ ولو كانَ نيَّةً أو مُوالاةً أو ترتيباً ـ أو شَكَّ في الحَدَثِ ؛ فإنْ كانَ قد انصرفَ[3] وفَرِغ ؛ لَمْ يَلتَفتْ ، وقَبْلَهُ يأتي بِهِ وبِما بَعْدَهُ على وجهٍ يَحصلُ[4] التَّرتيبُ والمُوالاةُ .

أمَّا لَوْ تيقَّنَهُ[5] أتى بهِ في الحالتَينِ وبمَا بَعْدَهُ ؛ إلاَّ أنْ تفوتَ[6] الموالاةُ ؛ فيستأنفُ .

---

(١) في (ل) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((صحيحِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ)) .

(٢) ((أو المُشتَرطةِ)) الفرحةُ .

(٣) ((عن مَحلِّ الوضوءِ)) الفرحةُ .

(٤) في (هـ) : ((يحصلُ بهِ)) ، وفي هامشِ (ط) عن نسخةٍ : ((يحصلُ معهُ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(٥) ((تركاً)) الفرحةُ . وفي (ل) : ((لو تيقَّنَ)) .

(٦) في (ج) فقط : ((أن يُفَوِّتَ)) .

ولا يجوزُ المَسْحُ (١) إلاَّ بالبَلَّة ؛ ولو بأخذِهَا من أشفارِ العينَينِ والحاجبَينِ . ولا يجوزُ الاستئنافُ إلاَّ عندَ تعذُّرِ المَسْحِ بالبَلَّةِ ؛ لجفافِ الحرِّ الغالبِ (٢) . وما دلَّ على الاستئنافِ مُطلَقاً أو عندَ الضَّرورةِ والجفافِ ؛ فسبيلُهُ التَّقيَّةُ .

والحَدَثُ المُوجِبُ للوضوءِ هوَ : البولُ ، والغائطُ ، والرِّيحُ ـ للصِّحاحِ المُستفيضةِ ـ عندَ خروجهَا مِنَ الموضعِ الطَّبيعيِّ ، أو ما كانَ بمنزلتِهِ (٣) ، والنَّومُ الغالبُ على الحاسَّتَينِ [السَّمعِ والبصرِ] (٤) مُطلَقاً (٥) للصِّحاحِ ، وفي حُكْمِهِ الإغماءُ (٦) ؛ لِخبَرِ الدَّعائمِ . أمَّا السَّكَرُ والجنونُ ؛ فلا دليلَ فيهمَا (٧) ، وصحيحةُ مُعمَّرٍ لا تدلُّ (٨) على ما سوى الإغماءِ والنَّومِ ؛ ولا أولويَّةَ هُنَا .

---

(١) ((للرَّأسِ والرِّجلَينِ)) الفرحةُ .

(٢) ((بحيثُ لا تبقى بلَّةٌ في حالٍ من الأحولِ)) ثُمَّ قالَ : ((والأحوطُ ضمُّ التَّيمُّمِ إلى ذلكَ الوضوءِ ؛ لعدمِ تيقُّنهِ من الأخبارِ)) .

(٣) ((عندَ انسدَادِ الطَّبيعيِّ أو صيرورتِهِ طبيعيًّا معهُ ؛ سواء كانَ فوقَ المعدةِ أو من تحتِهَا)) الفرحةُ .

(٤) ما بينَ [ ] في (ب) و(د) وفي (ن) كتبت فوقَ السَّطرِ ، ولَم ترد في (ب) و(ج) و(هـ) و(ك) والفرحةِ ، وفي (ط) و(أ) و(ل) : ((على السَّمعِ والبَصرِ مطلقاً)) بدلَ ((على الحاسَّتينِ)) .

(٥) ((قائماً كانَ أو قاعداً أو مُضطجعاً ؛ منفرجاً كانَ أو مُتضامًّا ؛ وهوَ الغالبُ على العقلِ)) الفرحةُ .

(٦) في الفرحةِ ((ما يذهبُ بالعقلِ من الإغماءِ والمُرَّةِ الصَّفراءِ)) .

(٧) في (هـ) فقط : ((فلا دليلَ عليهِ فيهما)) .

(٨) في (أ) : ((لا يُستدلُّ بِهَا)) ، وفي (ل) و(م) : ((لا تستدلُّ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

والاستحاضةُ الصَّغيرةُ [١] ـ لإدخالِ الوسطى فيهَا ـ ، وكلُّ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ [٢] عندَ الأكثرِ ما عدا الجنابة [٣] ، والحقُّ أنَّ الوضوءَ معهَا مندوبٌ ، والغُسْلُ كافٍ مُطلَقاً ؛ وإن استُحِبَّ [٤] سيَّما في الجُمُعَةِ . والاحتياطُ اقترانُ كُلِّ غُسْلٍ بالوضوءِ ؛ بحيثُ يكونُ قبلَهُ [٥] للمُعتَبرةِ ، وإنْ كانَ حَمْلُهَا على ما قُلنَاهُ [٦] مُتَّجِهَاً .

والأحوطُ ـ أيضاً ـ ضَمُّ الوضوءِ لكلِّ [٧] صلاةٍ في الاستحاضةِ الكبرى . وما دلَّ على السَّبَبِيَّةِ [٨] ـ غيرُ ما ذكرنَا [٩] ـ سبيلُهُ التَّقيَّةُ ؛ سيَّما أخبار المَذي الواقعِ عنِ الشَّهوةِ .

---

(١) أي من الأحداثِ الموجبةِ للوضوءِ .

(٢) ((مِنَ الأحداثِ الكبرى ومنَ الأسبابِ وقتيَّةً كانت أو مكانيَّةً أو فعليَّةً)) الفرحةُ .

(٣) ((فإنَّ الوضوءَ معَهَا بدعةٌ)) الفرحةُ .

(٤) ((استحباباً مُؤَكَّداً قبلَ كُلِّ غُسْلٍ ؛ وإن كانَ مندوباً)) .

(٥) ((مُقتصراً فيهِ على القربةِ من غيرِ تعرُّضٍ فيهِ لاستحبابٍ ولا إيجابٍ)) .

(٦) ((من تأكُّدِ الاستحبابِ)) ، في (هـ) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((ما قلنَا)) .

(٧) في (ك) : ((بكلِّ)) .

(٨) ((والحدثيَّةِ)) الفرحةُ .

(٩) وفي (م) : ((غير ما ذكرناهُ)) .

فصلٌ : في الغُسْلِ

وهوَ الطَّهارةُ الكبرى ، وسببُهَا الحَدَثُ الأكبرُ ؛ وهوَ الجنابةُ ، والحيضُ(١) ، والنِّفاسُ(٢) ، والاستحاضةُ(٣) السَّائلةُ عن(٤) الكرسفِ ، والموتُ(٥) ، ومسُّ المَيِّتِ بعدَ بردِهِ وقبلَ غُسْلِهِ ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ .

وتتحققُّ(٦) الجنابةُ بالإنزالِ للمَنِيِّ مِنَ الذَّكَرِ والأنثى ، والخنثى مِنَ الفَرجَينِ(٧) يقظةً ونوماً ، وإيلاجِ الحَشَفَةِ أو قَدرِهَا مِن مَقطوعِهَا فاعلاً كانَ أو مَفعولاً(٨) ؛ وهُوَ المُعبَّرُ عنهُ بالتقاءِ الخِتَانَينِ في الصَّحاحِ ؛ وهُوَ في القُبُلِ قطعيٌّ ؛ وفي الدُّبُرِ على المَشهورِ ، وإنْ كانَ الحقُّ عندَنَا أنَّ وُجُوبَهُ هُنَا احتياطيٌّ ؛ وكذا في دُبُرِ الغُلامِ(٩) ؛ لتَعَارُضِ الأدلَّةِ في ذلكَ ، وخبرُ الحضرَمِيِّ ربَّما يَشهَدُ بوجوبِ(١٠) الغُسْلِ للوطءِ في دُبُرِ الغلامِ ؛ إلاَّ أنَّهُ ليسَ بنصٍّ .

---

(١) ((وهوَ مُختصٌّ بالنِّساءِ ـــ غالباً ـــ ؛ وهوَ الدَّمُ الذي تراهُ المرأةُ بعدَ التِّسعِ وقبلَ اليأسِ ؛ وهوَ دمٌ أسودُ غليظٌ عبيطٌ ؛ يخرجُ بحُرْقةٍ ؛ تعتادهُ المرأةُ في كلِّ شهرٍ مرَّةً ـــ غالباً ـــ)) الفرحةُ .

(٢) ((وهوَ دمُ الولادةِ المُقارنُ لخروجهِ أو المُتأخِّرُ عنهُ)) الفرحةُ .

(٣) ((وهوَ الدَّمُ الزَّائدُ على العادةِ والاستظهارِ ، أو بعدَ العشرةِ ، وبعدَ اليأسِ ، ومعَ الصِّغرِ ؛ وكذا الزَّائدُ على عددِ النِّفاسِ ، وما نقصَ عن الثَّلاثةِ في الحيضِ ، وما لَم يكن بصفةِ الحيضِ)) الفرحةُ .

(٤) في (هـ) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((من)) .

(٥) ((في الإنسانِ ـــ ولو سُقْطاً إذا بلغَ أربعةَ أشهرٍ ـــ بعدَ خروجِ الرُّوحِ منهُ)) الفرحةُ .

(٦) في (ب) و(ل) و(ط) والفرحةِ : ((وتتحقُّقُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) ((إذا كانت مُشكِلاً ؛ وإن لَم تَكنْ مُشكِلاً ؛ فبفَرْجِ مَن أُلحقَتْ بهِ)) الفرحةُ .

(٨) ((كبيراً كانَ أو صغيراً ؛ وإن كانَ لا يجبُ عليهِ وجوباً مُحتَّماً إلاَّ بالبلوغِ)) الفرحةُ .

(٩) ((ودُبُرِ ما سوى الإنسانِ مِنَ الحيوانِ)) الفرحةُ .

(١٠) في (أ) و(ج) و(هـ) و(م) والفرحةِ : ((لوجوبِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

والحيضُ والنِّفاسُ إنَّما يُوجِبَانِ الغُسْلَ بعدَ تَحقُّقِهِمَا وانقطاعِهِمَا بالطُّهرِ[١] ، والاستحاضةُ السَّائلةُ عن الكرسفِ؛ مُوجِبةٌ لثلاثةِ أغسالٍ في اليومِ واللَّيلةِ[٢] : غُسْلٍ للغداةِ[٣] ، وغُسْلٍ للظُّهرَينِ تجمعُ بينَهُمَا بهِ ، وغُسْلٍ للعِشاءَينِ كذلكَ .

وعندَ اجتماعِ هذهِ الأسبابِ يكفي غُسْلٌ واحدٌ بنيَّةِ القُربةِ؛ سواءً اختلفتْ فِي الإيجابِ والاستحبابِ أو اتَّفقتْ، وسواءً لاحظَ التَّداخلَ في النِّيَّةِ أم لا ، عيَّنَ شيئاً منهَا أم لا ، لاحظَ الجنابةَ بخصوصِهِ[٤] أم لا ؛ لإطلاقِ الصِّحاحِ سيَّما صحاح[٥] زرارةَ ، وكذلكَ[٦] لَوْ كانَ سَبَبُ الغُسْلِ المَوتَ؛ وهذا في الرَّجلِ والمرأةِ ؛ كمَا فِي الصَّحيحِ والمُوثَّقِ .

وكيفيَّةُ الغُسْلِ فِي جَميعِ الأغسالِ واحدةٌ ؛ وهوَ الغُسْلُ التَّرتيبيُّ للجنابةِ ، وأصلُهُ غَسْلُ البشرةِ جَميعاً مَعَ النِّيَّةِ ، ولَوْ بالقيامِ في المَطرِ كمَا في المُعتَبَرَينِ ؛ لكن بشرطِ[٧] أنَّ يُرتِّبَ بينَ الرَّأسِ والبدنِ ؛ كما هوَ المقطوعُ بهِ ، والرَّقبةُ تابعةٌ للرَّأسِ؛ كما يَشهَدُ بهِ صحيحُ زرارةَ وغيرُهُ .

---

(١) ((وهوَ النَّقاءُ الَّذي أقلُّهُ عشرةُ أيَّامٍ أو ما كان بمنزلتِهِ من المَحكومِ بالاستحاضةِ فيهِ بانقضاءِ أكثرهِمَا)) الفرحةُ .

(٢) ((بعدَ التَّلجُّمِ بالقطنِ والكرسفِ وغَسْلِ الفرجِ)) الفرحةُ .

(٣) ((تُصلِّي بهِ معَ الوضوءِ)) الفرحةُ .

(٤) كذا في (أ وب وهـ وك وم ون وط) ، وفي (ج ود ول) والفرحةِ : ((بخصوصِهَا)) .

(٥) في (د) فقط : ((صحيح زرارةَ)) .

(٦) في (ك) فقط : ((وكذا)) .

(٧) في (د) : ((لكن يُشترطُ)) ، وفي (هـ) : ((ولكن اشتُرِطَ)) .

وَغَسْلُ الشَّعَرِ واجبٌ؛ لظاهرِ جُملةٍ منَ المَعتَبرةِ فيهَا الصَّحيحُ وغيرُهُ ؛ وكذلكَ [1] ما تحتَ الشَّعَرِ منَ البَشَرةِ [2] ؛ لأنَّ الجنابةَ تَبرزُ من البدنِ كُلِّهِ .

ويجبُ تقديمُ الجانبِ الأيمنِ على الأيسرِ احتياطاً ؛ لظاهرِ جملةٍ منَ الأخبارِ الواردةِ في علَّةِ غُسْلِ المَيِّتِ ؛ لأنَّهُ [3] غُسْلُ جنابةٍ ؛ وهُوَ مُرتَّبُ الأيْمنِ والأيسرِ نصَّاً وفتوى .

ويسقطُ التَّرتيبُ مُطلَقاً في غُسْلِ الجنابةِ بارتِماسةٍ واحدةٍ[4] ؛ للصَّحيحَينِ وغيرِهمَا ، والمَرجِعُ فِي هذِهِ الوحدةِ [5] إلى العُرفِ [6] ؛ فلا ينافِيْهَا تَوقُّفُ إيصالِ المَاءِ على تخليلِ ما يُعتَبَرُ تَخليلُهُ منَ الشَّعَرِ ونحوِهِ . ولا ترتيبٌ حُكْمِيٌّ معَ الارتْماسِ .

ويجبُ [7] المباشرةُ فيهِ بالنَّفْسِ ؛ فلا يجوزُ [8] التَّوليةُ إلاَّ اضطراراً كالوضوءِ ؛ لِمُعتَبرِ التَّهذيبِ [9] ؛ وفيهِ : ((أَمَرْتُ الغِلْمَانَ فَوَضَعُوْني عَلَى أَخْشَابٍ

---

(١) في (ك) فقط : ((وكذا)) .

(٢) وفي (أ وب وج وهـ) دونَ البقيَّةِ : ((البَشَرِ)) وهوَ جَمعُ ((البشَرةِ)) .

(٣) في (ط) فقط والفرحةِ : ((بأنَّهُ)) .

(٤) ((وهُوَ أنْ يَغمِسَ بدنَهُ في الماءِ الكثيرِ دُفعةً واحدةً)) الفرحةُ .

(٥) في (ج) و(ك) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((الواحدةِ)) .

(٦) ((فلا بدَّ من الخروجِ عن الماءِ ثُمَّ يغمسُ بدنَهُ فيهِ غمسةً واحدةً ؛ كما هوَ الظَّاهرُ منَ العُرفِ الشَّرعيِّ واللُّغويِّ)) " الفرحةُ "

(٧) في (ك) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((وتجبُ)) ، وفي الفرحةِ : ((ويجبُ على المُغتَسلِ)) .

(٨) وفي (ج) و(ن) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((فلا تجوزُ)) .

(٩) التَّهذيبُ : ج١ : ص١٩٨ : بابُ التَّيمُّمِ وأحكامِهِ : ح٩٤ عن الصَّادقِ عليه السلام ونصُّهُ فيهِ : ←

فغَسَّلُوْنِي)) ؛ لأَنَّهُ كانَ مريضاً مُدنفاً [١] .

وتُكرَهُ الاستعانةُ [٢] ـ كما مرَّ ـ .

وتَجبُ طهارةُ الماءِ [٣] وإطلاقُهُ [٤] ، وكونُهُ غيرَ مَغسولٍ بهِ نَجاسةٌ خبثيَّةٌ ولا حدثيَّةٌ كبرى ؛ للخبرِ ؛ وكذلكَ يُلتزَمُ [٥] في الوضوءِ .

وعندَ مُخالَفةِ التَّرتيبِ في المُرتَّبِ ؛ يجبُ العودُ على ما يحصل بهِ [٦] .

والموالاةُ هنَا غيرُ معتبرةٍ [٧] بجميعِ معانِيْهَا ؛ وإنْ حَصَلَ الجفافُ [٨] ولو بانقطاعِ الماءِ ونفادهِ ؛ للصِّحاحِ [٩] . ولو تجدَّدَ لهُ حَدَثٌ في أثنائِهِ بالأصغرِ [١٠] ؛ أجزأهُ الإتْمامُ مِنْ غيرِ وضوءٍ ؛ إلاَّ أن يكونَ فَرَّقَ بينَ أعضائِهِ [١١] ؛ فيُعِيدُ من رأسٍ ؛ لخبريِّ عرضِ المَجالسِ والفقهِ الرَّضويِّ .

← ((فَدَعَوْتُ الغَلَمَةَ ؛ فَقُلْتُ لَهُمْ احْمِلُوْني فَاغَسِّلُوْنِي ؛ فَقَالُوْا : إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ . فَقُلْتُ لَهُمْ : لَيْسَ ؛ فَحَمَلُوْني وَوَضَعُوْني عَلَى خَشَبَاتٍ ؛ ثُمَّ صَبُّوْا عَلَيَّ الْمَاءَ ؛ فَغَسَّلُوْني)) .

(١) وفي القاموسِ مادةُ (دنف) : ((الدَّنَفُ مُحرَّكَةٌ : المرضُ المُلازِمُ)) .

(٢) ((فيهِ ؛ وهِيَ صَبُّ الماءِ في يدِ المُغتَسلِ ؛ وهوَ يَغتَسلُ بنفسهِ)) الفرحةُ .

(٣) في (هـ ول وم) دونَ البقيَّةِ : ((ويجبُ)) ، وفي الفرحةِ : ((طهوريَّة)) بدلَ ((طهارةِ)) .

(٤) ((اختياراً واضطراراً ؛ فلا يجوزُ بالمضافِ ــ ولوَ ماء وردٍ ــ)) الفرحةُ .

(٥) وفي (د) دونَ بقيَّة النُّسخِ وفي الفرحةِ المطبوعِ دونَ المخطوطِ : ((وكذلكَ يلزمُ)) .

(٦) ((التَّرتيبُ وقد (" كما " ط) تقدَّمَ)) الفرحةُ .

(٧) ((في الوجوبِ والشَّرطيَّةِ)) الفرحةُ .

(٨) ((للأعضاءِ المُتقدِّمَةِ)) " الفرحةُ " .

(٩) في (د) و(ل) فقط : ((للصَّحيحِ)) .

(١٠) من بولٍ أو ريحٍ أو غائطٍ أو نومٍ ؛ كما وردَ في الفرحةِ .

(١١) ((بزمنٍ طويلٍ)) " الفرحةُ " . أي لَم يوالِ بَينَها .

أمَّا البولُ أمامَ غُسْلِ الجنابةِ للقادرِ عليهِ ؛ والاستبراءُ بهِ[١] للرِّجالِ ؛ فليسَا بواجبَينِ ؛ فإنْ وَجَدَ بَلَلاً ولَمْ يكنِ استبْرأ بهِ ؛ فعليهِ الإعادةُ لكونِهِ جنابةً جديدةً ؛ لا لكشفِهِ عن بقاءِ الأولى .

أمَّا الاستبْراءُ بالقُطْنَةِ للحائضِ فواجبٌ ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ . وأُوْلَى صُوَرِهِ[٢] أنْ : ((تَعتمدَ[٣] برِجْلِهَا اليُسَرى عَلَى الحَائِطِ ؛ وَتَسْتَدْخِلَ الكُرْسُفَ بيَدِهَا اليُمنَى[٤])) .

ويَحرُمُ على الجُنُبِ والحائضِ والنُّفَسَاءِ والمُحدِثِ بالحَدَثِ الأصغرِ أيضاً ؛ مَسُّ كتابةِ القُرآنِ حيثما[٥] كانَ ـ حتَّى لو كانَ مُقتَبَساً ـ ، وعلى الثَّلاثةِ[٦] يحرُمُ المَكثُ في المساجدِ المَوقوفةِ للعبادةِ ـ لا مساجد البيوتِ ومسجد المرأةِ وإنْ ترتَّبَتْ[٧] عليهَا فضيلةُ[٨] المَسجديَّةِ ـ ، ووَضْعُ شيءٍ فيهَا ، ودخولُ المَسجدَينِ[٩] ، وقراءةُ العزائمِ[١٠] ـ حتَّى البَسْملةِ بقصدِهَا ـ ، والأحوطُ

(١) ((مِنَ المنيِّ)) الفرحةُ .وسقطت ((بهِ)) من (ك) والفرحةِ المطبوعِ ، وفي (أ) فقط : ((للرَّجُلِ)) .

(٢) وفي (ل) : ((وأوَّلُ صورةٍ)) ، وفي (أ) : ((وأدنَى صورهِ)) ، وقد جاءت في خبر شرحبيلَ الكنديِّ عن الصَّادقِ عليه السلام المرويِّ في الكافي : ج٣ : ص٨٠ : باب استبراءِ الحائضِ :ح٣ .

(٣) في (د) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((أنْ تعمدَ)) .

(٤) ((فإن كانَ ثَمَّةَ مِثْلُ رأسِ الذُّبابِ خَرَجَ على الكُرسفِ)) الفرحةُ . فإنْ خرجَ مثلُ ذلك لَم تطهُرْ .

(٥) ((مَكتوباً ولو على الألواحِ والجدرانِ)) الفرحةُ . وفي هامش (ط) عن نسخةٍ : ((كيفَمَا)) .

(٦) ((أعنَي الجُنُبَ والحائضَ والنُّفساءَ)) الفرحةُ . وفي (ط) فقط : ((وعلى الثَّلاثةِ الأُوْلِ)) .

(٧) في (أ) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((وإن تَرتَّبَ)) .

(٨) في (هـ) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((أفضليَّةُ)).

(٩) (وهمَا مسجدُ مكَّةَ ومسجدُ المدينةِ وحُكْمُ الزِّيادَةِ فيهمَا حُكْمُ أصلِهمَا ولو ظلماً وعدواناً) الفرحةُ .

(١٠) ((وهيَ السُّورُ الأربعُ : ﴿أَلَم﴾ سجدةُ لُقمانَ ، و﴿حَم﴾ السَّجدة ، والنَّجمُ ، و﴿اقْرَأْ﴾)) الفرحةُ

اجتنابُ[١] مَسِّ شيءٍ عليهِ اسمُ اللهِ تعالى[٢] ؛ وإنْ كانَ المشهورُ تَحريْمُهُ إلاَّ أنَّ المُستَنَدَ ضعيفٌ مُعارَضٌ بِما هُوَ أقوى . وبِهِ سَقَطَ إلحاقُ الشَّيخَينِ[٣] وجَماعةٍ أسْماءَ الأنبياءِ والأئمَّةِ عليهم السلام ، بل مُعتَبرُ مُحمَّدِ بنِ مُسلِمٍ يَشهدُ[٤] بالجوازِ .

وتَحرُمُ[٥] المَشاهدُ المُشرَّفةُ والضَّرائحُ المُقدَّسةُ ؛ دخولُهَا على الجُنُبِ ، وكذلكَ الحائضِ ، وكذلكَ بُيوتهم ـ لو كانوا فيهَا أحياءً وأمواتاً ـ لأنَّ حُرمتَهُم في الحالتينِ واحدةٌ.

ويختصُّ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وأهلِ بيتِهِ عليهم السلام بجوازِ الجنابةِ في مسجدِهِ صلى الله عليه وآله[٦] ،

(١) في الفرحةِ : ((اجتنابُ الجُنُبِ)) .

(٢) ((مِنَ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ وغيرِهِما ، والمرادُ بِها الأسْماءُ المُختصَّةُ بهِ أو المشتركةُ بينهُ وبينَ غيرِهِ عندَ قصدِهِ)) الفرحةُ .

(٣) ((الشَّيخُ والمفيدُ)) " الفرحةُ " وإذا أُطلِقَ الشَّيخُ انصرفَ إلى شَّيخِ الطَّائفةِ الطُّوسيِّ .

(٤) وفي (ل) : ((ابن مسلم)) ، وفي (ج) فقط : ((معتبرةُ مُحَمَّدِ بنِ مسلمٍ تشهدُ)) ، وفي الفرحةِ : ((ومعتبرُ المُعتَبرِ المُتقدِّمِ عن أبي الرَّبيعِ الشَّاميِّ يشهدُ شهادةً صريحةً بالجوازِ في اسمُ اللهِ ورسولِهِ صلى الله عليه وآله)) ؛ وقد رويا في المعتبرِ : ج١: ص١٨٨ : في أحكامِ الجُنُبِ ؛ فخبرُ أبي الرَّبيعِ ينقلهُ عن كتابِ الحسنِ بن محبوب عن الصَّادق عليه السلام : ((في الجُنُبِ يَمُسُّ الدَّرَاهِمَ وَفِيْهَا اسْمُ اللهِ وَاسْمُ رَسُوْلِهِ ؟ قَالَ : لا بَأسَ ؛ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ)) ، وخبرِ ابنِ مسلمٍ عن الباقرِ عليه السلام ينقلهُ عن جامعِ البزنطيِّ وصورتُهُ : ((سَأَلْتُهُ : هَلْ يَمَسُّ الرَّجُلُ الدِّرْهمَ الأَبْيَضَ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ : إيْ وَاللهِ إنِّي لأَرَى الدِّرهمَ وَأَنَا جُنُبٌ فآخُذُهُ)) ، والأوَّلُ أصرحُ كما ترى .

(٥) وفي (أ) : ((وتحريمُ)) ، وفي الفرحةِ : ((ويَحرمُ)) . وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٦) ((وكذلكَ لنسائِهم)) الفرحةُ .

أمَّا سائرُ[١] المساجدِ ؛ فَهُم[٢] كغيرِهِم فيهَا ؛ كمَا تضمَّنتُهُ المُعتَبرةُ .

والمُحتَلِمُ في أحدِ المَسجدَينِ ؛ يتيمَّمُ وجوباً للخروجِ منهُمَا[٣] ، ولا يُجزِيْهِ الاغتسالُ[٤] ـ وإن قَدرَ عليهِ ـ ؛ فبَطلَ[٥] ما فرَّعُوا عليهِ مِنَ القيودِ والشَّرائطِ ؛ لإطلاقِ الصَّحيحِ وغيرِهِ .

---

(١) في (م) : ((أمَّا في سائرِ)) .

(٢) في (أ) فقط : ((فَهُمْ ـ عليهم السلام ـ)) .

(٣) يعني المسجدَ الحرامَ والمسجدَ النَّبويَّ . وفي (أ) و(ج) : ((منهَا)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ وهوَ الصَّوابُ .

(٤) ((لِهذا المرورِ)) الفرحةُ . وفي (ل) : ((ولا يجزي الاغتسالُ)) .

(٥) وفي (ج) فقط : ((فيبطلُ)) .

فَصْلٌ في التَّيمُّمِ

وهُوَ الطَّهارةُ الاضطراريَّـةُ .

وأسبابُـهُ : فَقْدُ التَّمكُّنِ من المائيَّةِ ؛ إمَّا بفقدِ المَاءِ بقدرِ ما يكفيْهِ أو فَقْدِ الوصلةِ إليهِ ، أو الخوفِ من استعمالِهِ (من تَلَفٍ ، أو مَرَضٍ[١] ، أو عَطَشٍ ، أو قَرْحٍ ، أو جرحٍ[٢] ، أو بُطءِ بُرْءٍ[٣] ؛ يَخافُ من بقائِها[٤] على النَّفسِ) ؛ كما يُستفَادُ من الآيةِ والصِّحاحِ المستفيضةِ . وتحتُّمُهُ[٥] الدَّالُّ عليهِ بعضُ الأخبارِ في مُتعمِّدي[٦] الجنابةِ ـ وإنْ خافَ التَّلفُ ـ مردودٌ بالدَّليلَينِ العقليِّ والسَّمعيِّ .

ويجبُ الطَّلبُ[٧] إذا لَم يتيقَّنْ عدمَهُ ـ ما دامَ في الوقتِ[٨] ـ لإطلاقِ الآيةِ وحَسَنةِ زرارةَ . وقَدْرُ المَساحةِ الَّتي يُطلَبُ فيهَا غَلوةُ[٩] سَهْمٍ في

(١) في (م) فقط : ((من مرضٍ أو تلفٍ)) .

(٢) وفي الفرحةِ فقط : ((أو جرحٍ أو قَرْحٍ)) .

(٣) وقد تكتب: ((بُطُوِّ بُرْءٍ)) ، أو ((بُطُوْءِ بُرءٍ)) .

(٤) في (ل) : ((ويخافُ)) ، وفي الفرحةِ المطبوعِ : ((من بقائِه)) ، وفي (ج) : ((من بقاءٍ بِها)) .

(٥) أي الغُسْلُ .

(٦) في (د) و(هـ) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((في متعمدِ الجَنَّابةِ)) .

(٧) ((والسَّعيُ إليهِ في مَظانِّهِ)) " الفرحةُ " .

(٨) ((الَّذي للفضيلةِ)) الفرحةُ . وفي (أ وج وك ول وط) دونَ البقيَّةِ : ((ما دام الوقتُ)) .

(٩) في السَّوانحِ : ج٢ : ص ((وهيَ المسافةُ الَّتي تأتي عليهَا الرَّميةُ للسَّهمِ بالآلةِ المُعتدِلةِ ، وتوسُّطُ الرَّامي في القوَّةِ والضَّعفِ وارتفاعُ الموانعِ عن نفوذِهَا)) . وفي مجمعِ البحرينِ : ج١ : ص٣١٩ : باب ما أوَّلُهُ الغين عن أبِي شجاعٍ في خراجــهِ : الغلوةُ بينَ ٣٠٠ إلى ٤٠٠ ذراعٍ فإذا اعتبرنا مُتوسِّطَ الذِّراعِ ←

الحَـزْنَــةِ(١) ، وسـهمَينِ في السَّـهْلَةِ كمـا في الخـبرِ . وبهـذا التَّقريـرِ(٢) ينـدفعُ التَّخالفُ في الأخبارِ ، وما دلَّ منهَـا على النَّهــي عـنِ الطَّلـبِ ـ وأنَّ فيـهِ(٣) تغريراً ـ مُطلَقَـاً(٤) ؛ مُنزَّلٌ على ما قُلنَاهُ(٥) .

والثَّلجُ إذا بلَّ رأسَهُ وجسَدَهُ أجزَأَهُ ـ وهُوَ أفضلُ منَ التَّيمُّمِ ـ ، فـإنْ(٦) لَمْ يَقدرْ على استعمالِهِ فالتَّيمُّمُ ، ولا يَتَيمَّمُ بهِ في الحالينِ(٧) ؛ للمُعتَبرةِ .

ولو توقَّفَ على الشِّـراءِ؛ وَجَـبَ ــ وإن زادَ عـن(٨) ثَمَـنِ المِثْـلِ أضـعافاً مضاعفةً ما لَم يُضِرَّ بهِ(٩) ـ ؛ للصَّحيحِ وغـيرِهِ .

← ٤٦،٥ سنتمتر فالغلوةُ بينَ١٤٠ إلى ١٨٦متراً (م) ؛ والغلوتانِ بينَ ٢٨٠ أو ٣٧٢ م . وفي ارتشافِ أبي حيَّانَ الميلُ ١٠ غلاء ، وعندَ المُصنِّفِ الميلُ ٣٥٠٠ ذراع = ١٦٢٧م ؛ فالغلوةُ ١٦٣م والغلوتانِ ٣٢٦ م ، وفي مجمعِ البحرينِ عن اللَّيثِ الفرسخُ التَّامُّ ٢٥ غلوةً ، والفرسخُ ٣ أميالٍ فالغلوةُ ١٩٥م والغلوتانِ ٣٩٠ م وبالتَّقريبِ الغلوة ٢٠٠ م ، والغلوتان ٤٠٠ م ، واللهُ أعلمُ .

(١) ((الوعرةِ الشَّديدةِ في الخشونَةِ والأحجارِ)) الفرحةُ .

(٢) كذا في (ب ود وهــ وك ون) والفرحةِ ، في (أ وج ول وم وط) : ((التَّقديرِ)) .

(٣) في (ط) فقط : ((فيها)) .

(٤) وفي الفرحةِ : ((عن الطَّلبِ مُطلقاً؛ وأنَّ فيهِ تغريراً بالنَّفسِ والمالِ والبضعِ)) .

(٥) ((منَ الخوفِ على النَّفسِ والمَالِ كما يَظهرُ من تعليلِهِ)) الفرحةُ .

(٦) في (أ) و (ب) و (ج) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((وإنْ)) .

(٧) في (أ) و(ك) : ((ولا يَتَيَمَّمُ بهِ في الحالتينِ)) ، وفي (ج) : ((ولا تَيَمُّمَ بهِ في الحالَينِ)) وفي (ل) : ((ولا تيمُّمَ في الحالتَينِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ ، وفي الفرحةِ : ((فملخَّصُهَا إنَّهُ إن لَم يقدر على استعمالهِ ؛ ففرضُهُ التَّيمُّمُ لعدمِ الوجدانِ ؛ ولا يكونُ استعمالُهُ في هذهِ الحالِ ولا في غيرِها ــ مِمَّا يُنتَقلُ فيهِ إلى التَّيمُّمِ بالصَّعيدِ ــ أنَّهُ من بابِ التَّيمُّمِ بل من بابِ الطَّهارةِ المائيَّةِ ؛ إذ لا تَيمُّمَ بهِ في الحالَينِ)) .

(٨) في (ل) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((على)) .

(٩) ((الشِّراءُ في الحالِ والمالِ)) الفرحةُ .

وحقيقتُهُ وكيفيَّتُهُ : مَسْحُ الجبهةِ[١] ـ بَعْدَ النِّيَّةِ المُقارِنَةِ لَهُ ـ ، وظاهرُ الكَفَّينِ بباطنِهما بالتُّرابِ العَالقِ ؛ للآيةِ والصِّحاحِ المُستفيضَةِ . والباءُ في الآيةِ[٢] للتَّبعيضِ كما في الصَّحيحِ الزُّراريِّ وغيرِهِ .

ويجبُ[٣] مسحُ الجبينَينِ مَعَهَا ؛ بل همَا الواجبانِ بالأصالةِ كمَا في أكثرِ الصِّحاحِ ، والأحوطُ إضافةُ الحاجبَينِ ؛ كما في الفقهِ الرَّضويِّ ، وما دلَّ على أزيدَ من ذلكَ[٤] ؛ فسبيلُهُ التَّقيَّةُ .

ومَسْحُ اليدَينِ إلى مَوضِعِ القطعِ[٥] كافٍ ؛ وإنْ كانَ الاستيعابُ للكفَّينِ أحوطَ . وإلى المِرفَقَينِ للمُعتبرةِ غيرُ مُعتَبرٍ ؛ لحملِهَا على التَّقيَّةِ ، والجَمْعُ بالتَّخييرِ ـ كمَا وَقَعَ للمُحِقِّقِ في المُعتَبرِ[٦] ـ غيرُ مُعتَبرٍ .

وجوَّزَ الأكثرُ لَهُ[٧] بالحَجَرِ ، وبالجصِّ[٨] ، والنُّورةِ[٩] قبلَ الإحراقِ .

---

(١) ((المُحدَّد أعلاهَا بالقَصاصِ منَ النَّاصيةِ وأسفلها بأعلى الأنفِ وطرَفَيهَا بالجبينَينِ)) الفرحةُ .

(٢) ((في ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾)) " الفرحةُ " .

(٣) ((عندِي)) " الفرحةُ " .

(٤) ((كمَسْحِ الوَجْهِ بكمالِهِ)) الفرحةُ .

(٥) ((للسَّارقِ)) الفرحةُ . وما أثبتناهُ كذا في معظم النُّسخِ والفرحةِ ، وعلى ذلكَ فـ ((إلى)) هنا تحديدٌ للممسوحِ وليسَ لانتهاءِ المسحِ . وفي (هـ ون) وهامشِ (ط) : ((من موضعِ القطعِ)) وقالَ في السَّوانحِ ج١: ص : ((وهوَ من موضعِ القطعِ عندنا للسَّارقِ وهيَ أصولُ الأصابعِ)) .

(٦) في (ج) فقط : ((كما وقعَ لِمُحقِّقِ المعتبرِ)) .

(٧) في (ج) و(ل) : ((وَجَوَّزَ الأكثرُ)) ، وفي (ج) والفرحةِ : ((فجوَّزَ الأكثرُ)) .

(٨) ((قبلَ الحرقِ وبعدَهُ)) الفرحةُ . وفي (ج) فقط : ((والجصِّ)) .

(٩) وفي هامش (ط) فقط عن نسخةٍ : ((وبالنُّورةِ)) .

والأقوى المَنْعُ في الحَجَرِ ؛ إلاَّ أن يكونَ عليهِ ترابٌ[١] ؛ لخبَرِ الدَّعائمِ ؛ ولظاهِرِ الصَّحيحِ مِن اشتراطِ[٢] العُلُوقِ . ويُجزِي الجصُّ والنُّورةُ قبلَ الحَرْقِ على كراهةٍ جَمْعَاً بينَ الأدلَّةِ . أمَّا الرَّمادُ ـ ولو تُراباً ـ ؛ فغَيرُ مُجزٍ . ولا يُجزِي بِمِثْلِ[٣] الخَزَفِ ، ولا بشيءٍ[٤] مِنَ المَعادنِ ، ولا بنداوةِ الثَّلجِ[٥] .

ويَجبُ الضَّربُ بالكفَّينِ مَعَاً[٦] على الأرضِ ؛ وهُوَ الوضعُ باعتمادٍ[٧] ؛ لأنَّهُ الأحوطُ المُتيقَّنُ ؛ وإنْ كانَ القولُ بإجزاءِ مُطلَقِ الوضعِ ليسَ ببعيدٍ ؛ لَمجيءِ الضَّربِ بمعنَى الوَضْعِ ، وحَمْلُ ما دلَّ عليهِ ـ على تقديرِ التَّغايرِ ـ على الاستحبابِ .

ويَجبُ مرَّةً واحدةً[٨] ـ غُسْلاً ووضوءاً ـ كمَا في الصِّحاحِ المُستفيضَةِ ، وحَمْلُ ما دلَّ على المَرَّتَينِ ـ فما زادَ ـ على التَّقيَّةِ مُتَعَيِّنٌ .

ويَجبُ التَّرتيبُ ؛ فيبدأُ بالضَّربِ ، ثمَّ مَسْحِ الوجهِ ، ثمَّ اليدِ اليمنَى ، ثمَّ

---

(١) ((وغبارٌ)) الفرحةُ .

(٢) في (هـ وك وم) وهامشِ (ط) عن نسخةٍ ((في اشتراطِ)) ، وفي (ل) : ((من مشترطِ)) .

(٣) في (ن) تحتمل ذلك وتحتملُ : ((ولا يجوزُ)) ، وفي (ل) : ((ولا يجزي بمثلِهِ)) .

(٤) في (ل) : ((ولا شيء)) .

(٥) قالَ في الفرحةِ : ((وبالجملةِ فلا يجوزُ عندنَا بغيرِ التُّراب ؛ ومَعَ فقدِهِ يتيمَّمُ بالطِّينِ والغَبرةِ)) .
وقالَ : ((فالحقُّ أنَّ الأخبارَ واضحةُ المنارِ في وجوب التَّرتيب وتقديْم الغبارِ على الطِّينِ)) .

(٦) ((معَ سلامتِهِمَا مِنَ الآفاتِ ؛ والقدرةِ على ذلكَ وإلاَّ ضَرَبَ بما أَمْكنَ)) الفرحةُ .

(٧) في (ج) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((اعتماداً)) .

(٨) ((لممسوحِ الوجهِ واليدَينِ)) الفرحةُ .

اليُسرى ؛ للمعتبرةِ المُستفيضَةِ سيَّمَا روايةِ زرارةَ المَرويَّةِ في العيَّاشيِّ ، واعتبارُ المُـوالاةِ [١] ـ كما هُـوَ ظاهـرُ أخبـارِ البيـانِ [٢] ـ هـوَ المُـبْرِئُ للذِّمَّـةِ .

ويجبُ [٣] طهـارةُ الـتُّـرابِ ؛ لاعـتبـارِ كـونِهِ طَهـوراً في الصِّحـاحِ ؛ وهُـوَ (الطَّاهرُ في نفسِهِ المُطِّهرُ لغيرِهِ) ، وكذلكَ الإباحةُ [٤] والمُباشَرَةُ بالنَّفسِ [٥] إلاَّ لضرورةٍ كمَا في المَائيَّتينِ [٦] ؛ لأخبارِ [٧] : ((قَتَلُوْهُ ؛ أَلا يَمَّمُوْهُ ؟!)) .

ولا يجوزُ التَّيمُّمُ للفريضةِ قبلَ دخـولِ وقتِـهَا [٨] نصَّاً وفتوى ؛ وكذا [٩] لا يجوزُ إلاَّ معَ ضيقِ الوقتِ ؛ لكنَّ المُرَادَ بالوقتِ وقتُ الفضيلةِ لا الإجزاءِ ، وبهِ تجتمعُ [١٠] الأخبارُ ؛ وينكشفُ عنهَا الغُبَارُ .

ومَنْ صَلَّى بتيمُّمٍ مَشروعٍ ؛ لا تجبُ [١١] عليهِ الإعادةُ مُطلَقاً [١٢] ،

---

(١) ((وهيَ بمعنَى المُتابعةِ ــ وإن كانَ في بَدَلِ الغُسْلِ ــ)) الفرحةُ .

(٢) كذا في (هـ وك وم ون وط) ، وفي (أ وب وج ود ول) : ((ظاهرُ البيانِ)) .

(٣) في (د) فقط : ((وتجبُ)) .

(٤) ((بالمُلْكِ والإجارةِ والإذنِ ــ ولو بحسبِ الظَّنِّ ــ ، أو لإباحته في نفسِهِ ؛ لعدمِ وقوعِ المُلْكِ عليهِ)) الفرحةُ الخطيَّةِ والحجريَّةِ ، وفي المطبوعةِ : ((بالملكِ أو الإجارةِ أو الإذنِ)) .

(٥) ((فتَحرُمُ التَّوليةُ اختياراً ، ولا تُشرَعُ إلاَّ لضرورةٍ)) الفرحةُ .

(٦) وهُمَا : الوضوءُ والغُسْلُ ، في (أ) و(ج) و(د) و(ك) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((المائيَّينِ)) .

(٧) في (ب) و(ج) و(ل) و(ط) : ((للأخبارِ)) ، والبقيَّةُ كما في المتنِ وهو أظهرُ .

(٨) في (ل) فقط : ((قبلَ دخولِهَا)) .

(٩) في (ل) فقط : ((وكذلك)) .

(١٠) في (د) فقط : ((تُجْمَعُ)) .

(١١) في (ك) فقط : ((لا يجبُ)) .

(١٢) ((خَرَجَ الوقتُ أو بَقِيَ)) الفرحةُ .

وما دلَّ منَ الأخبارِ الصَّحيحةِ على الإعادةِ ـ معَ بقاءِ الوقتِ، أو مَعَ تَعمُّدِ الجنابةِ وخوفِ التَّلفِ بالغُسْلِ، أو معَ زحامِ الجُمُعةِ المانعِ منِ الخروجِ، أو معَ الثَّوبِ النَّجِسِ لفاقدِ الماءِ للإزالةِ[١] ـ؛ فعلى الاستحبابِ؛ لشَهَادَةِ[٢] المُوَثَّقِ بذلِكَ؛ والأخبارِ[٣] النَّافيةِ لِلإعادةِ والقضاءِ.

وإذا وَجَدَ المَاءَ وتَمكَّنَ منِ استعمالِهِ ـ ولو ظَنَّاً ـ انتقضَ تيمُّمُهُ ـ وإنْ فَقَدَهُ قبلَ الاستعمالِ ـ للصَّحيحِ وغيرِهِ.

وفِي أثناءِ الصَّلاةِ[٤] يَرجعُ عنهَا[٥]؛ ما لَم يركعِ الرَّكعةَ الثَّانيةَ؛ جَمعاً بَينَ الصِّحاحِ وغيرِهَا.

ومَنْ صَلَّى بتَيَمُّمٍ؛ فأحَدَثَ في أثناءِ الصَّلاةِ[٦] ووَجَدَ[٧] الماءَ؛ انصرفَ وتوضَّأ؛ وبَنَى على ما مضى؛ وفاقاً للقُدَمَاءِ[٨]؛ فإنْ كانَ جُنُباً استأنفَ لطولِ زمَنِ الغُسْلِ؛ وللخبرِ. وبهذا التَّفصيلِ جَمَعَ شيخُنَا في (الإحياءِ)؛ وعليهِ المُعتَمدُ، وإن كانَ الأحوطُ الاستئنافُ معَ الحَدَثِ مُطلَقاً.

---

(١) في (ك) و(ن) دونَ البقيَّةِ: ((لإزالتِهِ)).

(٢) في (هـ) فقط: ((بشهادةِ)).

(٣) وفي (هـ) (ط) و(ك) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ: ((وللأخبارِ)).

(٤) ((بدخولِهِ فيهَا ـ ولو بتكبيرِ الإحرامِ ـ)) الفرحةُ.

(٥) ((وينتقضُ تيمُّمُهُ كما هوَ المختارُ)) الفرحةُ.

(٦) ((حَـدَثاً أصغرَ)) الفرحةُ.

(٧) في الفرحةِ: ((ثُمَّ وجدَ)).

(٨) ((ما لَم يتكلَّمْ ويتحوَّلْ (ويتحرَّكْ طح) عن القبلةِ)) الفرحةُ. وفي (ج): ((للقديْمَينِ)).

ومَنْ تيمَّمَ بدلاً مِنَ الغُسْلِ ثمَّ أحْدَثَ عقيبَهُ بالأصغرِ تيمَّمَ [١] بدلاً مِنَ الوُضوءِ ؛ فإن تمكَّنَ من الوُضُوءِ دونَ الغُسْلِ تَوَضَّأ ـ كمَا هُوَ مُرتضى المُرتَضى [٢] ـ ؛ وإيجابُ الأكثرِ الإعادةَ بدلاً من الغُسْلِ مُطلَقاً [٣] مَبنِيٌّ على عدمِ رَفْعِ التَّيمُّمِ للحَدَثِ مُطلَقاً ؛ لأنَّ الإباحةَ ـ هُنَا ـ كافيةٌ ؛ والاستصحابَ فيهَا ثابتٌ حتَّى يُعلَمَ رفعُهَا ، والمعلومُ قطعاً مانعيَّةُ الأصغرِ لا عودُ حُكْمِ الأكبرِ ؛ ورفعُهُ إلى وقتٍ مُعتَبرٍ حتَّى يتمكَّنَ مِنَ المَاءِ .

(١) في (ل) فقط : ((يَتَيمَّمُ)) .

(٢) في (ك) فقط : ((مرتضى المرتضى رَحِمَهُ ٱللَّهُ)) .

(٣) ((دونَ الوُضوءِ)) " الفرحةُ " .

فصلٌ في إزالةِ النَّجاسةِ [١]

حيثُ إنَّهَا من شرائطِ صحَّةِ الصَّلاةِ ؛ فيجبُ[٢] إزالتُهَا عَنِ الثَّوبِ والبَدنِ[٣] ؛ إلاَّ ما عُفِيَ عنهُ[٤] ـ كما سيجيءُ بيانُهُ ـ .

وهِيَ[٥] : **البولُ والغَائِطُ** مِمَّا لا يُؤكَلُ لحمُهُ ـ ولو بحسبِ العارضِ[٦] ـ مِمَّا لهُ نَفْسٌ سائلةٌ[٧] ـ ما عدا الطَّيرَ[٨] ـ ، ولا فَرقَ[٩] بينَ الرَّضيعِ[١٠] وغيرِهِ . ومِثْلُ غيرِ المأكولِ[١١] أبوالُ الخيلِ والبغالِ والحميرِ[١٢] ؛ للصِّحاحِ المُستفيضَةِ ؛ وما دلَّ على الطَّهارةِ ؛ فغيرُ مُحكَمٍ فيهَا ؛ فلا يَصلحُ للمُعارَضةِ.

واستثناءُ الطَّيرِ[١٣] للحَسَنِ الخاصِّ بهِ : ((كُلُّ شَيْءٍ يَطِيْرُ ؛ لا بَأْسَ بِبَوْلِهِ

---

(١) في (ط) فقط : ((النَّجاسات)) .

(٢) في (ن) فقط : ((فتجبُ)) .

(٣) ((المُشتَملِ عليهِ حالة الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

(٤) ((منَ الثِّيابِ أو مِنَ النَّجاساتِ)) الفرحةُ ، وفي (م) و(ن) : ((عنها)) ، وفي (ب) و(هـ) : ((عنهُ منهَا)) ، وفي (ط) : ((عنهُ منهَما)) ، وفي البقيَّةِ والفرحةِ كما في المتنِ .

(٥) وفي (أ وب وج ود ول وم) دونَ البقيَّةِ : ((وهو)) ، وما أثبتناهُ أظهرُ ، وفي الفرحةُ : ((وهيَ في المشهورِ عشَرةٌ ؛ وإن كانَ بعضُهَا لا يخلو مِنَ الخلافِ إمَّا في جَميعِهِ أو بعضِهِ)) .

(٦) ((كالجلاَّلِ ومَوطُوءِ الإنسانِ)) " الفرحةُ " .

(٧) ((وهوَ الدَّمُ الخارجُ بقوَّةٍ)) الفرحةُ .

(٨) ((ويدخلُ فيهِ الدَّجاجةُ ؛ وكلُّ ما كانَ لهُ جناحانِ صغيراً كانَ أو كبيراً)) الفرحةُ .

(٩) ((في البولِ المَحكومِ بنسبتِهِ إلى ذي النَّفسِ السَّائلةِ من المُحرَّمِ اللَّحم)) الفرحةُ .

(١٠) ((منَ الإنسانِ وغيرِهِ)) الفرحةُ .

(١١) أي مِثْلُهُ في التَّنجيسِ ؛ ((وإن كانت حلالاً شرعاً)) أي مأكولَ اللَّحمِ .

(١٢) ((بخلافِ الأرواثِ ؛ فقد تضمَّنت تلكَ الصِّحاحُ طهارتَها)) الفرحةِ .

(١٣) ((مِنَ القاعدةِ)) الفرحةُ . أي مِنْ قاعدةِ التَّنجيسِ .

وخُرْئِهِ[(١)])) . وإطلاقُ الحَسَنِ الثَّانِي : ((اِغْسِلْ ثَوْبَكَ[(٢)] مِنْ أَبْوَالِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)) لا يعارضُهُ ، وما دلَّ على نجاسةِ ذرْقِ[(٣)] الدَّجاجِ وبولِ الخشَّافِ[(٤)] ؛ فسبيلُهُ التَّقيَّةُ[(٥)] .

ومنْهَا : **المَنِيُّ والدَّمُ والمَيتَةُ**[(٦)] مِنْ ذي النَّفْسِ[(٧)] - سِوى الدَّم المُتخلِّف في المذبوحِ بعدَ القَذفِ المُعتادِ ؛ بشهادةِ[(٨)] الأخبارِ بحِلِّهِ المُستَلزِم لطهارتِهِ - ، وكذلكَ[(٩)] ما قُطِعَ من الحيِّ ؛ لأنَّهُ مَيتةٌ . ويُستَثنَى مِنَ

---

(١) ((وهيَ مُتناولةٌ للمأكولِ وغيرِهِ)) الفرحةُ . وكُتِبت في بعضِ النُّسخ : ((خَرْوِهِ)) .

(٢) في (د) فقط : ((أَثْوَابَكَ)) .

(٣) وذَرْقُ الطَّائِرِ والدَّجاجِ : خُرْؤُهُ .

(٤) وفي (د) و(ل) و(م) : ((الخفَّاشِ)) ، وفي (هـ) : ((الخفافيشِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ ، وفي الفرحةِ : ((وعلَى نجاسةِ بولِ الخشَّافِ " الخفاش" ط)) . ويُسمَّى أيضاً الوطواطُ ؛ وهوَ يسكنُ الأماكنَ المظلمةَ كالكهوفِ والمغاراتِ والتَّجاويفِ ؛ وينشطُ ليلاً وينامُ نَهاراً ؛ مُعلَّقاً رِجليهِ إلى الأعلى ورأسَهُ للأسفلِ ، وبصرُهُ ضعيفٌ لذا يستعينُ بأصواتٍ يصدرُهَا في تعيينِ طريقِهِ أثناءَ طيرانهِ . ولا يشاركُ الطُّيورَ إلاَّ في الطَّيرانِ ووجودِ الأجنحةِ ؛ ويُخالُفُهَا في صفاتٍ كثيرةٍ ؛ فليسَ لهُ ريشٌ ، ولا منقارٌ ، ولا يبيضُ مثلهَا ؛ حتَّى أنَّ علماءَ الحيوانِ ألحقوهُ بطائفةِ الثَّدييات (اللَّبونَات) لاشتراكِهِ معَها في خصائصَ كثيرةٍ فإنَّ لهُ شعرٌ ، وأذنانِ بارزتانِ وفمٌ وأسنانٌ ، والإناثُ تلدُ ولَها أثداءٌ ترضعُ صغارَها اللَّبنَ منهَا ، واللهُ أعلمُ .

(٥) في الفرحةِ : ((فالأقوى إذنْ الطَّهارةُ فيهمَا ؛ ـ كمَا عليهِ الأكثرُ في ذَرْقِ الدَّجاجِ ؛ وبالعكسِ [أي الأكثرِ على النَّجاسة] في بولِ الخفَّاشِ ـ ؛ ويمكِنُ الحَمْلُ على الاستحباب)) . وأيضاً قوَّى طهارتَهما في اللَّوامعِ ، وفي السَّوانحِ احتاطَ باستثناءِ بولِ الخفَّاشِ من الطَّهارةِ ؛ لتعارضِ الأدلَّةِ فيهِ .

(٦) ((وَهِيَ مَنْ سُلِبَت روحُهُ بغيرِ ذكاةٍ شرعيَّةٍ)) الفرحةُ .

(٧) في (ن) فقط ((من ذي النَّفسِ السَّائلةِ)) .

(٨) وفي الفرحةِ فقط : ((لشهادةِ)) .

(٩) ((في حُكْمِ المَيتةِ في النَّجاسةِ)) الفرحةُ .

المَيتـةِ [١] : الصُّوفُ ، والشَّعَرُ ، والوَبَرُ ، واللَّبَنُ ، واللِّباءُ [٢] ، والبيضةُ [٣] ، والقَرْنُ ، والنَّابُ ، والعَظْمُ [٤] ، وكلُّ شيءٍ انفصلَ مِمَّا لا تَحِلُّهُ الحياةُ . أمَّا الجلدُ [٥] فهُوَ مِمَّا تَحِلُّهُ [٦] ، وما دلَّ مِنَ الصَّحيحِ وغيرِهِ على طهارتِهِ [٧] منْهَا ؛ فسبيلُهُ التَّقيَّةُ ؛ لأنَّهُ مُختَارُهُم قاطبةً .

وكلُّ حيوانٍ ـ غيرُ نجسِ العَينِ وغيرُ الآدَمِيِّ ـ ؛ قابلٌ للذَّكاةِ [٨] ؛ ويَطْهُـرُ بـِهَا ؛ وإن مُنِـعَ مِنَ الصَّـلاةِ [٩] فِي أجزائِـهِ [١٠] وفضلاتِهِ ؛ لمكـانِ التَّحريمِ لا للنَّجاسةِ .

والإنفحةُ مِنَ المُستَـثـناةِ [١١] ؛ بجميعِ معانيهَا [١٢] .

(١) في الفرحةِ : ((مِنْ أجزاءِ المَيتةِ ؛ ما لا تَحِلُّهُ الحياةُ منْهَا)) . وفي (ك) فقط : ((فيُستثنَى)) .
(٢) ((اللِّبَاءُ ــ بكَسْرِ الَّلامِ وفَتْحِ الباءِ ــ : أوَّلُ اللَّبَنِ في النِّتاجِ . وقالَ أبوْ زيدٍ : أوَّلُ الألبانِ اللِّبَاءُ عندَ الولادةِ ، وأكثرُ ما يكونُ ثلاثَ حلباتٍ ، وأقلُّهُ حَلْبَةٌ)) لسانُ العربِ فصل الَّلام مادة لبأ .
(٣) وفي هامشِ (ط) فقط عن نسخةٍ : ((والبيضُ)) .
(٤) وزاد في الفرحةِ : ((والرِّيشُ والإنفحةُ)) .
(٥) ((مِنَ المَيتةِ)) الفرحةُ .
(٦) ((الحياةُ ؛ فيكونُ نجساً كباقي أجزائِهَا ؛ ولا يُطهِّرُهُ الدِّباغُ ولا يصحُّ الانتفاعُ بهِ)) الفرحـــةُ . وفي حاءِ (تَحُلُّهُ)) وجهانِ : الكسرُ والضَّمُّ ؛ كما في القاموسِ .
(٧) في (ج) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((على الطَّهارةِ)) .
(٨) ((بالذَّبحِ في المذبوحِ وبالنَّحرِ في المنحورِ)) الفرحةُ .
(٩) في (د) : ((ولو مُنِعَ منَ الصَّلاةِ)) ، وفي (م) و(ن) : ((وإن منعَ عن الصَّلاةِ)) .
(١٠) ((حتَّى الأجزاءِ الَّتي لا تَحلُّهَا الحياةُ منهُ)) الفرحةُ .
(١١) وفي الفرحةِ : ((مِنَ المُسْتثنياتِ)) .
(١٢) ((لجوازِ الاشتراكِ اللَّفظيِّ فيهَا ، ومن هنا أحلَّ اللهُ الجبنَ مِمَّا يُؤتَى بهِ في أسواقِ المسلمينَ وفي أيديهم ، وإن كانَ فيهِ الميتةُ ؛ نظـــراً إلى ما قلنـــاهُ من أصالةِ الحلِّ وثبوتِ التَّزكـــيةِ ، أو للحكمِ ←

ومنهَا : الكلبُ[١] **والخنزيرُ** غيرُ المَائِيَّينِ[٢] ، أمَّا المَائيُّ ؛ فطاهرٌ ؛ وتدلُّ[٣] عليهِ أخبارُ الخَزِّ ؛ لأنَّهُ[٤] كلبُ الماءِ ؛ كمَا تضمَّنتهُ تِلكَ المُعتَبرةُ .

والكافرُ مُطلَقاً[٥] ـ وإن انتسبَ إلى فِرَقِ الإسلامِ ـ كالخوارجِ ، والغُلاةِ ، والنَّواصبِ[٦] ، والمُجسِّمَةِ[٧] ـ ، وفي المُخالِفِ كلامٌ ؛ والأظهرُ نجاسةُ من شَهِدَت

← بطهارتِها مطلقاً ، وكذا اللَّبَن الموضوعة فيهِ)) . وقالَ فِي معنى الإنفحةِ فيهِ : ((فقيلَ : إنَّهَا كرشُ السَّخلةِ قبلَ أنْ تأكلَ . وقيلَ : إنَّها شيءٌ أصفرُ يُستَخرَجُ من بطنِ الجَدْي)) .

بيانٌ : الإنفحةُ تطلقُ على قسمٍ من معدةِ الحيوانِ المُجترِّ الرَّضيعِ (كالجدي والحَمَلِ والعجلِ) يعرفُ بالمعدةِ الرَّابعةِ (أو الحقيقيَّةِ) ؛ وكذلك على شيءٍ سائلٍ أو جافٍّ يستخلَصُ منهَا يوضعُ في اللَّبَنِ (الحليبِ) ؛ فيصيرُ جبناً ، والمسؤولُ عن ذلكَ (التَّجبّن) مادَّةٌ تسمَّى بأنزيمِ الرِّنين ؛ وعلَّةُ أخذِهِ من معدةِ الرَّضيعِ ؛ احتوائِهَا على نسبةٍ عاليةٍ منهُ تصلُ إلى ٩٠% والباقي أنزيْم (البيسين) وهوَ أيضاً يعمل على التَّجبُّنِ لكنَّهُ أقلُّ استخداماً وكفاءةً في صنعِ الجبنِ ، وفي الدُّولِ الأجنبيَّةِ كثيراً ما يضافُ ببسين الخنازيرِ لتكونَ الإنفحةُ أكثرَ ثباتاً ومقاومةً للتَّحلُّلِ . وتوجدُ بدائلُ عدَّة لتصنيعِ الجبنِ منهَا : استخلاصُ الببسينِ من معدةِ حيوانٍ مُجترٍّ غيرِ رضيعٍ أو غيرِ المُجترِّ كالدَّواجنِ والخنازيرِ ؛ حيثُ تكونُ نسبةُ الببسينِ فيهَا الأعلى ، أو استخدامُ الإنفحةِ النَّباتيَّةِ وهيَ أنزيماتٌ نباتيَّةٌ تعملُ عملَ الرِّنينِ حيثُ يُفصَلُ العاملُ الوراثيُّ (الجِيْنُ) المسؤولُ عن تخليقِ أنزيمِ الرِّنينِ من إنفحةِ رضيعٍ مجترٍّ ويدمج في التَّركيبةِ الجينيَّةِ لأنوعٍ من البكتيريا أو الفطرياتِ بتقنيةِ الْهندسةِ الوراثيَّةِ لتصبحَ قادرةً على إنتاجهِ ؛ لذا تسمَّى أيضاً (الإنفحةُ الميكروبيَّةُ)

(١) ((وكذلكَ أجزاؤهُ وأجزاءُ الخنْزيرِ وإنْ لَم تَحُلَّهَا الحياةُ)) كذا في الفرحةِ .

(٢) وفي الفرحةِ : ((الغيرُ المائيَّين)) .

(٣) وفي هامشِ (ط) فقط عن نسخةٍ وفي الفرحةِ : ((ويدلُّ)) ، وفي (م) و(ن) : ((تدلُّ)) .

(٤) كذا في (ب وط) وهوَ أظهرُ ، وفي البقيَّةِ : ((لأنَّها)) ، وفي الفرحةِ : ((لأنَّها مصرَّحةٌ بأنَّ الخزَّ)) .

(٥) ((وَثَنِيَّاً كانَ أو ذِمِّيَّاً أو مُرتَدَّاً)) " الفرحةُ " .

(٦) ((وَهُم مَن أعلنَ بعداوةِ أهلِ البيتِ معَ معرفتِهِ بالتَّقديْمِ والتَّأخيرِ في الإمامةِ ، بلِ الاحتياطُ إدخالُ مَا يقالُ عليهِ ناصبٌ وإن كانَ من فِرَقِ الشِّيعةِ كالزَّيديةِ)) الفرحةُ .

(٧) ((بأيِّ معنَى اعتبروا الجسمَ ؛ لشهادةِ الأخبارِ بكفرِهِم صريحاً)) الفرحةُ .

عليهِ الأخبارُ بالكُفرِ والنَّصبِ [١] كمَا جاءَ في الزَّيديَّةِ والواقفةِ [٢] ؛ حتَّى جاءَ أنَّهمُ : ((الكَلابُ المَمْطُوْرَةُ)) ، والقولُ بكفرِهِم وطهارتِهِم جَمْعٌ صَدَرَ مِنْ بعضِ مشايخِنَا ؛ إلاَّ أنَّهُ مُستلزِمٌ لانفكاكِ [٣] الكافرِ عن النَّجاسةِ ؛ وفيهِ ما فيهِ ، والاحتياطُ غيرُ خَفِيٍّ ، وسَعَةُ التَّقيَّةِ تُوجِبُ العفوَ عن نجاسةِ هؤلاءِ الفِرَقِ .

وأمَّا الكِتابيُّ [٤] ؛ فالأقوى فيهِ ما ذكرنا [٥] من النَّجاسةِ ـ كما هوَ المشهورُ ـ ، وما دلَّ على الطَّهارةِ مِنَ المُعتَبَرةِ ؛ فسبيلُهَا التَّقيَّةُ ؛ أو طرحُهَا ؛ لظواهرِ الآياتِ القُرآنيَّةِ ؛ لشهادتِهَا بشُركِهِم ؛ والمُشركُونَ نَجَسٌ .

ومنهَا : المُسكِرُ المائعُ [٦] **بالأصالةِ** [٧] ؛ للأخبارِ المُستفيضةِ وظاهرِ الآيةِ [٨] ـ وإن تطرَّقَ لَهَا التَّأويلُ ـ .

ومنهَا [٩] **: الفُقَّاعُ** [١٠] لقُوَّةِ دليلِهِ ؛ فـ : ((هِيَ خَمْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا

---

(١) ((وإن شَهِدَتْ لَهُ بالإسلامِ العامِّ)) " الفرحةُ " .

(٢) في (هـ) و (ك) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((والواقفيَّة)) .

(٣) في (د) : ((انفكاك))

(٤) ((كالفِرَقِ الثَّلاثِ ــ من اليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ والمَجوسيَّةِ ــ)) الفرحةُ .

(٥) في (ط) و(ج) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((ما ذكرناهُ))

(٦) وفي الفرحةِ : ((ومنْهَا الخمرُ والمسكرُ المائعُ بالأصالةِ)) .

(٧) في الفرحةِ : ((وخرجَ ــ بقيدِ المائعِ بالأصالةِ ــ مِثلُ الحشيشةِ وإن أُذِيبَت ــ ...)) .

(٨) وهيَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ .

(٩) كذا في (ب) و(ج) و(ك) و(ط) ؛ فالضَّمير يعودُ على النَّجاساتِ ، وفي (أ) و(د) و(هـ) و(م) و(ن) والفرحةِ : ((ومنهُ)) فالضَّميرُ يَعودُ على المُسْكِرِ المائعِ ، واللهُ أعلمُ .

(١٠) ((وهوَ المُسكِرُ المُتَّخَذُ من الشَّعيرِ في المَشهورِ ــ كما نصَّ عليهِ المُرتضَى في الانتصارِ ــ ←

النَّــــاسُ))[١] .

أمَّا العصيرُ العِنبِيُّ إذا غَلَى واشتدَّ[٢] ؛ فطاهرٌ ، والقولُ بالنَّجاسةِ خالٍ عـن[٣] المُستَندِ ، وما دلَّ من الأخبارِ على أنَّهُ خَمْرٌ محمولٌ على المبالغةِ أو في التَّحريمِ[٤] . أمَّا الزَّبيبيُّ[٥] ؛ فهو كالعِنبِيِّ في التَّحريمِ لا في النَّجاسةِ في المشهورِ . والتَّمريُّ لا يشاركهُمَا في شيءٍ من الحُكمَينِ[٦] .

وعَرَقُ الجُنُبِ من الحرامِ نجاستُهُ غيرُ بعيدةٍ ؛ لتكثُّرِ[٧] الأخبارِ بهِ ؛

ـــ◄ بعدَ بلوغِ الخاصَّةِ فيهِ)) الفرحةُ . وقالَ فيهِ : ((وأنَّهُ إنَّما يَحرمُ وينجسُ بالخاصَّتينِ معاً ــ وَهُمَا النَّشيشُ والإسكَارِ) أو النَّشيشُ وحدَهُ وإنْ لَمْ يُسكِرْ)) .

(١) رواهُ في الكافي : ج٦ : ص٤٢٣ : باب الفُقَّاعِ : ح٩ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٥ : ص٣٦٥ : باب ٢٨ من أبوابِ الأشربةِ المُحرَّمةِ : ح٣٢١٣٦/١ والاستبصارِ : ج٤ : ص٩٥ : باب تحريمِ شربِ الفُقَّاعِ : ح٦ والتَّهذيبِ : ج٩: ص١٢٥ : باب الذَّبائحِ والأطعمةِ ... : ح٢٧٥ عن الوشَّاءِ عن الرِّضا ــ عليهِ السَّلامُ ــ ، وفي الثَّلاثةِ : ((خُمَيْرَةٌ)) بدلَ : ((خَمْرَةٌ)) .

(٢) ((والمرادُ بالاشتدادِ : الثَّخانَةُ والغِلظُ ، وليسَ في الأخبارِ لَهُ أثرٌ ، وكذلكَ الغليانُ مُفسَّرٌ في الأخبارِ تارةً بالقلبِ وتارةً بالنَّشيشِ)) الفرحةُ . وفي المَحاسنِ النَّفسانيَّةِ : ص١٢٠ : المسألة الرَّابعة عرَّفَ القلبَ بـــ : ((والمُرادُ كما فسَّرَهُ الأكثرُ أنْ يَصِيرَ أسفلُهُ أعلاهُ ، ولَعلَّهُ هُوَ المقصودُ أيضاً من النَّشيشِ في الأخبارِ)) ، وقالَ : ((فإنَّ النَّشيشَ هُوَ صوتُ الماءِ وَغَـــيْرِهِ عِندَ الغليانِ)) وقالَ : ((ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بالنَّشيشِ حالةَ مقارَبَتِهِ للغليانِ أو مُتقدِّمة عليهِ)) .

(٣) في (ج) و(د) و(ل) و(م) : ((من)) ، والبقيَّةُ كما جاء في المتنِ .

(٤) في (ج) : ((على المبالغةِ أو على التَّحريمِ)) ، وفي (د) : ((على المبالغةِ في التَّحريْمِ)) ، وبقيَّـــةُ النُّسخِ كما في المتنِ ، وفي الفرحةِ : ((على المبالغةِ أو أنَّهُ خَمْرٌ في التَّحريْمِ)) .

(٥) ((وهوَ المُتَّخذُ من الزَّبيبِ بعدَ دَقِّهِ ووضعِهِ فِي الماءِ وعصرِهِ)) الفرحةُ .

(٦) ((على الأصحِّ وإن غلا ؛ وهُما التَّنجيسُ والتَّحريْمُ)) الفرحةُ .

(٧) في (د) : ((لكثرةِ)) ، وفي (ك) : ((لكثيرِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

وإنْ كانتْ لَمْ يذكرْهَا الأكثرُ .

وأمَّا باقي النَّجاساتِ ؛ فموضعُ خلافٍ (١) ، والأخبارُ الواردةُ بهَا محمولةٌ على التَّنزيهِ والكراهةِ (٢) .

والمُعتَبرُ فِي إزالةِ النَّجاسةِ (٣) لطهارتِهَا بالعَينِ (٤) ؛ فلا عبرةَ بالرَّائحةِ واللَّونِ إذا شَقَّ زوالُهُ ؛ وإن استُحِبَّ صَبْغُ دمِ الحيضِ بمِشْقٍ (٥) . والمَشهورُ وجوبُ العَصْرِ (٦) في الثَّوبِ ـ ونحوِهِ مِمَّا يُمكِنُ عصرُهُ ـ فيما غُسِلَ بالقليلِ منَ الرَّاكدِ (٧) ؛ وإنْ كانَ اعتبارُهُ فِي الكثيرِ (٨)

(١) وذكر منها : عَرَقُ الإبلِ الجلالةِ قبلَ استبرائِهَا وأنَّ الأحوطَ وجوبُ غَسْلِه ، وذَكَرَ مِنْهَا : المذيُ بشهوةٍ ، والوذيُ والوديُ بعدَ الاستبراءِ والاستنجاءِ ، ولَبَنُ الجاريةِ ، والفأرةُ ، والوزغةُ ، والمسوخُ ، والقيءُ ؛ وذَهَبَ إلى طهارتِهَا معَ استحبابِ الغَسْلِ منهَا . ومنهَا الحديدُ قالَ بطهارتِه في السَّوانحِ .

(٢) ((أو على التَّقيَّةِ)) الفرحةِ . وفي (ج) : (التَّنْزيهِ والكراهيَّةِ) ، وفي (د) (التَّنزُّهِ والكراهةِ) .

(٣) في (د) : ((النَّجاساتِ)) .

(٤) في (أ) : ((بطهارتِهَا بالعينِ)) ، وفي (ط) : ((طهارتُهَا بالعينِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ ، وفي الفرحةِ : ((لتحصيلِ طهارتِهَا بالمطهِّراتِ الآتِي ذكرُهَا ؛ هو زَوالُ العينِ المتَّفق عليهِ ، وبالأثرِ معها إن كان بالماءِ ، بخلافِ الأحجارِ والتُّرابِ فالعبرةُ إنَّما هوَ بالأوَّلِ دون الثَّاني)) .

(٥) المِشْقُ هوَ المَغرَّةُ : صبغٌ أو طينٌ أحْمرُ يُصبغُ بِهِ الثَّوبُ ؛ وثوبٌ مَمشوقٌ ومُمَشَّقٌ مصبوغٌ بهِ .

(٦) ((بَعْدَ الصَّبِّ)) الفرحةُ .

(٧) ((إذا كانَ وارداً على النَّجاسةِ)) الفرحةُ .

(٨) ((وهُوَ مَا بلغَ الكُرَّ فصاعداً)) الفرحةُ . والكُرُّ وزناً ١٢٠٠ رطلٍ عراقيٍّ ويعادلُ ٣٩٣ كيلو غرامٍ و١٢٠ غراماً ، وسعةً (حجماً) ما كانت أبعادُهُ (طولاً وعرضاً وعمقاً تعادلُ ٣ أشبارٍ ؛ ويعادلُ ٣٩٧٠٠٠ بالسَّنتمترِ المُكعَّبِ أو بالمِلِّيلتر (باعتبارِ الشِّبرِ ٥، ٢٤سم) أو ٣٩٧ لتراً أو ١٠٥ بالجالونِ الأمريكيِّ أو ٥ ، ٨٧ بالجالونِ الإنجليزيِّ ، ولا فرقَ في تقديرِ الكرِّ بين الوزنِ والمساحةِ كما في السَّوانحِ . وبتقريبِ القيمتَين فالكرُّ ٤٠٠ باللِّترِ حجماً أو بالكيلو غرام وزناً .

والجاري [١] أحوطُ وأولى [٢] ، والقولُ بعدمِهِ [٣] مُطلَقاً تعارضُهُ الأدلَّـةُ .

ويَكفي فِي مِثْلِ الفَرْشِ [٤] والحَشَايَا والجُلودِ ؛ التَّغميرُ وإنفاذ المَاءِ إلى الجانبِ الثَّاني ؛ كما فِي المُعتَبَرَينِ [٥] .

وفي بولِ الرَّضيعِ [٦] الَّذي لَم يأكلِ الطَّعامَ أكلاً مُستَنِداً إلى شهوتِهِ [٧] ؛ الصَّبُّ من غيرِ عَصْرٍ [٨] ، واعتبارُ ذلكَ في بولِ الرَّضيعةِ حَسَنٌ [٩] ؛ كما تَشهدُ لهُ حَسَنَةُ الحلبِيِّ [١٠] ، والاحتياطُ فِي غَسْلِهِ [١١] .

ويَجبُ غَسْلُ البولِ في الثَّوبِ والبدنِ مَرَّتَينِ [١٢] ؛ كما تضمَّنتهُ جُملةٌ منَ الصِّحاحِ ، وفي المنِيِّ الاحتياطُ في التَّثليثِ [١٣] غَسْلاً وعَصْراً

---

(١) ((وهُوَ الماءُ النَّابعُ غيرُ البئرِ)) الفرحةُ . وفي (ك) فقط : ((الكثيرُ الجاري)) .

(٢) ((أمَّا البدنُ والأشياءُ الَّتِي لا تُعصرُ ؛ فليسَ فيهَا سوى الصَّبّ)) الفرحةُ .

(٣) يعني عدمَ وجوبِ العصرِ .

(٤) وَهُوَ المفَروشُ من مَتاعِ البيتِ ، أو تُضبَطُ : (الفُرُشُ) جَمْعُ الفِرَاش (عن القاموسِ بتصرُّفٍ) .

(٥) في (د) فقط : ((المعتبرتَينِ)) .

(٦) وفي الفرحةِ : ((ويجبُ في بولِ الرَّضيعِ)) .

(٧) ((في الثَّوبِ)) الفرحةُ .

(٨) ((وإن استحِبَّ)) الفرحةُ . إمَّا إذا أكَلَ فكالرَّجُلِ في وجوبُ الصَّبِّ ثُمَّ العَصْرِ كما في السَّوانح .

(٩) ((إن لَم تتغذَّ بالطَّعامِ)) الفرحةُ

(١٠) ((بل صحيحتُهُ)) الفرحةُ .

(١١) وفي الفرحةِ : ((وإن كانَ الاحتياطُ في الفرقِ بينَهُما ووجوبِ غَسْلِهِ فيهَا دونَهُ)) أي في الرَّضيعةِ دونَ الرَّضيعِ معَ عدمِ الأكلِ .

(١٢) ((بعدَ كلِّ مرَّةٍ عَصْرٌ أو عصرٌ بعدَهُمَا)) " الفرحةُ " .

(١٣) في (ل) : ((في الثَّلاثِ)) .

مَعَ الدَّلْكِ ؛ لخبرِ الدَّعائمِ . هَذا عندَ غَسْلِ البولِ [١] في القليلِ مِنَ الرَّاكدِ ؛ أمَّا في الكثيرِ والجاري ؛ فمَرَّةٌ واحدةٌ [٢] ؛ لصحيحةِ مُحمَّدِ بنِ مسلمٍ [٣] وغيرِهَا .

وينبغي اعتبارُ الفَصْلِ بَينَ الغَسْلَتَينِ [٤] والغَسْلاتِ [٥] بالقَطْعِ ؛ فلا يَكفي [٦] الكَثْرةُ [٧] معَ الاتِّصالِ [٨] .

واعتبارُ التَّعدُّدِ بالاستنجاءِ [٩] مِنَ البولِ بالمَرَّتَينِ أو الثَّلاثِ [١٠] أحوطُ وأفضلُ .

ومِنَ الغائطِ [١١] يُكتفَى [١٢] بذهابِ عينِ النَّجاسةِ وأثرِهَا [١٣] بالمَاءِ

(١) في (أ) فقط : ((عندَ غسْلِهِ)) .

(٢) وجوباً كما ذَكَرَ في الفرحةِ .

(٣) في الفرحةِ فقط : ((لصحيحةِ ابن مسلمٍ)) .

(٤) ((في البولِ حتَّى تَصدقَ التَّثنيةُ والتَّعدُّدُ)) الفرحةُ . في (ل) فقط : ((الغَسلَينِ)) .

(٥) ((في المَنيِّ)) الفرحةُ . وفي (م) : ((أو الغسلاتِ)) .

(٦) في (هـ) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((فلا تكفي)) .

(٧) ((بدونِ انقطاعٍ)) الفرحةُ .

(٨) ((وإن زادَ مِنهُ على زَمَنِ المَرَّتَينِ)) الفرحةُ .

(٩) كذا في النُّسخِ إلا في (ط) ففيها : ((من الاستنجاءِ)) ، وفي الفرحةِ : ((في الاستنجاءِ)) .

(١٠) وفي (د) و(ط) : ((والثَّلاثُ)) ، وفي الفرحةِ : ((أو بالثَّلاثِ المرَّاتِ)) .

(١١) ((إذا تعدَّى المَخرجَ)) الفرحةُ .

(١٢) كذا في (أ) و(ط) والفرحةِ الخطيَّةِ والحجريَّةِ ، وفي (ب) و(د) و(ك) و(م) و(ن) والفرحةِ المطبوعِ : ((يكتفي)) ، وفي (ج) و(ل) : ((يكفي)) .

(١٣) ((وهِيَ الأجزاءُ الصَّغيرةُ المُتخلِّفةُ في المَحلِّ)) الفرحةُ .

معَ التَّعدِّي ؛ لصحيحةِ زرارةَ ، ومَعَ عَدَمِهِ [١] ؛ فتَكفِي الأحجارُ الثَّلاثةُ [٢] والقطنُ والكرسفُ والخَزَفُ [٣] ؛ بلْ كُلُّ قالعٍ للنَّجاسةِ غيرُ المَطعومِ ـ ولوْ عندَ الجنِّ (كالعظمِ والرَّوثِ) ـ وغيرُ المُحترمِ (كالتُّربةِ [٤] الحُسينيَّةِ ـ على مُشَرِّفِهَا السَّلامُ ـ ، وكَذلكَ أوراقِ المُصحفِ ، وما اشتملَ على أسْماءِ اللهِ [تعالى] [٥]) .

وماءُ زمزمَ والفراتِ مُطهِّرانِ ؛ وإنْ ثبتَ لَهُمَا [٦] الاحترامُ .

ويجبُ في إناءِ ولوغِ الكَلبِ [٧] ثلاثٌ ؛ أُولاهنَّ [٨] بتُرَابٍ طاهرٍ [٩] ؛ للصَّحيحِ وخبرِ الفِقهِ الرَّضويِّ . ولا يجبُ مَزْجُ ترابِهِ بالماءِ ؛ وإن [١٠] توهَّمَهُ مَنْ توهَّمَهُ ، واعتبارُ هَذا التَّعدُّدِ حتَّى في الكثيرِ أحوطُ ؛ كما أنَّ اعتبارَ السَّبعِ فيهِ أحوطُ وأفضلُ ؛ أولاهنَّ [١١] بالتُّرابِ أيضاً .

---

(١) أي معَ عدمِ تعدِّي الغائطِ المخرَجَ .

(٢) ((الأبكارُ الطَّاهرَةُ)) " الفرحةُ " .

(٣) وفي (هـ) والفرحةِ : ((والخُرَق)) ؛ وكلاهما جاءَ في السَّوانحِ .

(٤) في (ج) و(ل) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((كالتُّرب الحُسينيَّةِ)) .

(٥) ما بين [ ] ورد في (أ) و(ج) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ .

(٦) في (ب) و(ل) دونَ البقيَّةِ كُتِبَت : ((لَهم)) .

(٧) ((ولَطعِهِ ، والمُرادُ بالأوَّلِ الشَّرابُ منهُ بطرفِ لسانهِ ؛ وبالثَّاني لَحسِهِ بهِ)) الفرحةُ ، وفي (د) فقط : ((ولغِ الكلبِ)) .

(٨) كذا في (ب) و(ج) و(ط) والفرحةِ ، وفي البقيَّة : ((أَوَّلَهُنَّ)) .

(٩) ((ثُمَّ بالماءِ مرَّتَينِ)) الفرحةُ . وفي (ج) : ((بالتُّرابِ الطَّاهرِ)) .

(١٠) في (ج) فقط : ((ولو)) .

(١١) كذا في (ب) و(ج) و(ل) و(ط) والفرحةِ ، وفي البقيَّةِ : ((أَوَّلَهُنَّ)) .

وفي حُكْمِ الولوغِ الوقوعُ كما في خبرِ الفقهِ الرَّضويِّ ، واعتبارُ التَّجفيفِ بعدَ الغَسْلِ أحوطُ ؛ كما دلَّ عليهِ ذلكَ الخبرُ .

ويَجبُ في إناءِ ولوغِ الخنزيرِ سَبْعُ غَسْلاتٍ [١] بغيرِ تُرابٍ ؛ كمَا في صحيحةِ [٢] عليِّ بنِ جعفرٍ ـ وإنِ اشتَهرَ استحبابُهُ ـ لعدمِ وجودِ المُعارضِ لَهَا .

وفي نَجاسةِ الفأرةِ بمَوتِهَا في الإناءِ ثلاثٌ [٣] ؛ وكذلكَ الخمرُ ، واستحبابُ السَّبعِ فيهَا [٤] قويٌّ [٥] ، ولا تَكفي [٦] المَرَّةُ فيهِمَا [٧] على الأظهرِ ، ومُطلَقُ الأخبارِ يرجعُ إلى مُقَيِّدِهَا [٨] هنَا .

---

(١) ((كُلُّهَا بالماءِ وحدَهُ)) الفرحةُ .

(٢) في (ل) فقط : ((صحيح))

(٣) في الفرحةِ : ((والَّذي عليهِ ؛ وهوَ موثَّقُ عمَّارٍ ثلاثُ مرَّاتٍ بالماءِ لكنَّ موردهُ عامٌّ في مطلقِ القذرِ ، والمنصوصُ عليهِ بالخصوصِ في الجرذِ وهوَ كبارُ الفأرِ أو صغارهِ سبعٌ وعليهِ الشَّيخُ في الخلافِ وجماعةٌ ، وقد طعنَ فيها محقِّقُ المعتبرِ لضعفها بناءً على ضعفِ المُوثَّقِ ـــ وهو كما ترى ـــ ، والموجودُ في بقيَّةِ الأخبارِ الواردةِ في الفأرِ مطلقُ الغَسلِ ؛ لكنَّهُ مطلقٌ يجبُ حمْلُهُ على المُقيِّدِ ؛ فالاحتياطُ في السَّبعِ)) .

(٤) أي في الفأرةِ دونَ الخمرِ كذا في معظمِ النُّسخِ والفرحةِ وهوَ الصَّوابُ ؛ وعبارةُ الفرحةِ المُتقدِّمةُ والآتيةُ تؤيِّدُهُ ، وفي (ط) و(ك) و(م) و(ن) كُتِبَت خطأً : ((فيهما)) .

(٥) ((للموثَّقِ السَّاباطيِّ الَّذي أفتَى بهِ الشَّيخِ ، وخبرُ السَّبعِ في الخمرِ لَم نقفْ عليهِ إن ادَّعاهُ البعضُ)) الفرحةُ .

(٦) في (ج) فقط : ((ولا يكفي)) .

(٧) ((بل في مُطلَقِ الإناءِ النَّجسِ بأيِّ نجاسةٍ كانت)) الفرحةُ .

(٨) في (ب وج ود ول) : ((إلى مُقيِّدِهِ)) ، وفي (ط) : ((لِمَا مُقيِّده)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

فصلٌ في المُطهِّراتِ

وهُوَ الماءُ المُطلَقُ الطَّاهرُ ؛ وهُوَ أقوى المُطهِّراتِ للحَدَثِ والخَبَثِ [(١)] ولا عبرةَ بالمُضافِ ؛ ولا بسائرِ المَائِعاتِ ، وقليلُهُ يُطهِّرُ مِنَ الرَّاكدِ [(٢)] ؛ وإنْ نَجِسَ بالمُلاقاةِ عندَ ورودِ النَّجاسةِ عليهِ دونَ العكسِ ؛ وإلاَّ لانتفى التَّطهيرُ بهِ .

ومنْهَا : الشَّمسُ [(٣)] ؛ وتُطهِّرُ الأرضَ ، والبَواري ، والحُصُرَ [(٤)] ، وما لا يُنقَلُ عادةً [(٥)] ؛ معَ الجفافِ بهَا . ولا تُطهِّرُ إلاَّ البولَ وما ضاهاهُ منَ المائعاتِ [(٦)] الَّتِي لا جِرْمَ لَها .

وطهارتُهَا [(٧)] حقيقيَّةٌ [(٨)] لا عفويَّةٌ ؛ لصحيحةِ زُرارةَ وغيرِهَا ؛ وسيَّما أخبارِ الدَّعائمِ والجعفريَّاتِ ؛ لمساواةِ [(٩)] الشَّمسِ فيهَا للماءِ .

---

(١) ((وكذا الماءِ المُتنجِّسِ في المشهورِ)) الفرحةُ . وفي (ج) فقط : ((للخَبَثِ والحَدَثِ)) .

(٢) وفي (م) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((وقليلُهُ مِنَ الرَّاكدِ يُطهِّرُ)) .

(٣) ((إذا أشرقتْ على النَّجاسةِ المائيَّةِ دونَ ذاتِ الجُرمِ ؛ وإنَّما تُطَهِّرُ إذا جفَّفتْهَا ويَبَسَتْ مِنْ جهتِهَا وإنْ عاونَهَا الهواءُ ؛ ولا تُطَهِّرُ كلَّ شيءٍ)) الفرحةُ .

(٤) ((والأشياءَ المُثبتَةَ)) " الفرحةُ " . وفي (ل) فقط : ((والجصَّ)) بدلَ : ((والحصرَ)) .

(٥) ((لا مِثْلَ الثِّيابِ ونحوِهَا من الأجسامِ ، وتُطَهِّرُ الأشجارَ والأثْمارَ الكائنةَ عليهَا)) الفرحةُ .

(٦) ((كالمياهِ النَّجِسَةِ)) الفرحةُ .

(٧) كذا في (ب) و(ج) والفرحةِ ؛ فالضَّميرَ يعودُ على الشَّمسِ ، وفي البقيَّةِ : ((وطهارتُهُ)) .

(٨) ((فلا تعودُ بالرُّطوبَةِ)) الفرحةُ . بخلافِ الْهواءِ فإنَّ النَّجاسةَ تعودُ بالرُّطوبةِ .

(٩) وفي الفرحةِ : ((الشَّاهدَة بمساواةِ الشَّمسِ)) .

والمشهورُ ـ بلْ المنصورُ [(١)] ـ طهارةُ أسفلِ القَدَمِ والنَّعلِ[(٢)] ـ ولو مِنْ خَشَبٍ ـ بزوالِ عَينِ النَّجاسةِ ـ ولو بالدَّلْكِ والمَسْحِ ـ **بالأرضِ وأجزائِهَا**[(٣)] ، والأحوطُ اشتراطُ طهارتِهَا[(٤)] ، أمَّا جفافُهَا فغيرُ مُعتَبَرٍ ، وكذلكَ تقديرُ المسافةِ في المشـي بخَمْسَـةَ عَشَرَ ذِراعَاً غيرُ مُعتَبرٍ ؛ وإنْ تضَمَّنَهُ الصَّحيحُ المُعتَبرُ ؛ لأنَّهُ تقديرٌ لَهُ بحَسَبِ الأغلبِ ؛ أو أنَّهُ مَندُوبٌ مُستَحَبٌّ .

والنَّارُ تُطهِّـرُ ما أحالتْهُ رماداً أو دُخاناً[(٥)] أو جصَّـاً .

وتَطهُرُ النُّطفةُ [(٦)] **بالاستحالةِ** حيـواناً طاهراً ، والخـنزيرُ والكلبُ [(٧)] بصيرورتِهِما مِلحَاً ، والعَذِرَةُ[(٨)] باستحالتِهَا دوداً أو ترابـاً[(٩)] ، والكافرُ[(١٠)]

---

(١) كذا في (أ وب وج ول) ، وفي الفرحةِ : ((المذهب المنصور)) ، وفي البقيَّةِ : ((المنصوص)) .
(٢) ((والخفِّ ؛ وكلِّ ما يُلبَسُ في القدَمَينِ)) الفرحةُ .
(٣) ((من تُرابٍ وحَجَرٍ ومَدَرٍ وطينٍ يابسٍ)) الفرحةُ .
(٤) ((ولا داعيَ لحَمْلِ مِثْلِ هذَينِ الخبرَينِ على الاستحبابِ)) الفرحةُ . فالاحتياطُ هنا وجوبيٌّ .
(٥) وفي هامشِ (ط) أنهُ في نسخةٍ ((أو دخاناً أو فحْمَاً)) .
(٦) ((من الآدميِّ وغيرِهِ)) الفرحةُ .
(٧) في (د) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((والكلبُ والخنْزيرُ)) .
(٨) أصلُهَا فِناءُ الدَّارِ وإنَّما سُمِّي بهِ خُرءُ الإنسانِ ؛ لأنَّهُم كانُوا يُلقَونَهُ بأفنيةِ الدُّورِ .
(٩) وفي (د) و(م) و(ط) : ((دوداً وتراباً)) . وقولُهُ : ((والعَذِرَةُ باستحالتِهَا دوداً)) ؛ وكذا ما قالهُ بعضُ الفقهاءَ : ((الدُّودُ المُتولِّدُ من العَذِرَةِ)) لا يمكن حَمْلُهُ على الحقيقةِ ؛ فإنَّ الدُّودَ إنَّما يَتولَّدُ ويخرجُ من بيضِهِ ، والعَذِرَةُ في التُّربةِ تُوفِّرُ غذاءً ومكاناً مُلائِمَاً للتَّكاثرِ والنُّمُوِّ ؛ وهذا الدُّودُ ــ وكذلكَ البكتيريا ــ يعملانِ على تفكيكِ وتحليلِ أجزاءِ العَذِرَةِ ، وفي بعضِ الأحيانِ إذا كانَ الشَّخصُ مُصاباً بديدانِ البطنِ ؛ قد يخرجُ الدُّودُ أو بيضُهُ معَ غائطِهِ ، واللهُ أعلمُ .
(١٠) في الفرحةِ : ((وكلُّ نجسٍ ــ من جهةِ النَّصبِ والخلافِ والارتدادِ ــ)) .

بالإسلامِ[١] ، والباطنُ [٢] **بزوالِ العَينِ** ، والخمرُ [٣] **بالانقلابِ**[٤] خَلاً ، والدَّمُ [٥] **بانتقالِهِ**[٦] إلى مِثْلِ البعوضِ والبرغوثِ ، وغيرُ الآدَمِيِّ [٧] بزوالِ العَينِ ، وفي الآدميِّ [٨] بزوالِ العَينِ مَعَ الغيبوبةِ ؛ وإلاَّ لَزِمَ الحَرَجُ ؛ والمُعتبرةُ تُنَادي بهَذا [٩] كُلِّهِ .

---

(١) ((أو بالتَّبعيَّةِ لهُ ــ كإسلامِ أحدِ الأبوَيْنِ ؛ والولدُ صغيرٌ ــ)) الفرحةُ .

(٢) أي ((النَّجِسُ)) كما الفرحةُ .

(٣) ((وما فيهِ من آنيةٍ)) الفرحةُ .

(٤) ((وهُوَ تَحَوُّلُ الشَّيْءِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى)) الفرحةِ .

(٥) ((النَّجِسِ مِنَ الإنسانِ وغيرِهِ)) الفرحةُ .

(٦) ((إلى حيوانٍ طاهرِ الدَّمِ)) الفرحةُ .

(٧) ((من الحيوانِ بعد مباشرتِهِ النَّجاسة وتلبُّسهِ بها)) الفرحةُ .

(٨) ((إذا تنجَّسَ ؛ فلا يكفي زوالُ العينِ في طهارتِهِ)) الفرحةُ .

(٩) كذا في (ب)و(ج) و(ك) و(ن) و(ط) والفرحةِ ، وفي (أ) و(د)و(هــ) و(ل)و(م) : ((بذلكَ)) .

فَصْلٌ فيمَا يُعفَى عن نجاستِهِ

قدْ عَلِمْتَ ـ مِمَّا سَبَقَ ـ ثبوتُ[١] العفوِ عن بعضِ النَّجاساتِ[٢] ؛ فلا يجبُ[٣] إزالتُهَا للصَّلاةِ[٤] ؛ وهِيَ **دمُ القروحِ والجروحِ**[٥] إذا لَم تَبْرَأْ ـ وإنْ رَقتْ دِماؤُهَا ـ مُطلَقاً ؛ سواءٌ شَقَّتِ الإزالةُ أمْ لا ؛ وسواءٌ كانتْ فترةٌ هناكَ[٦] ينقطعُ فيهَا[٧] أمْ لَم تكنْ[٨] ؛ أمكنَ تعصيبُهُ أم لَم يُمكِنْ ؛ انفصلَ عن مَحلِّهِ أم بَقِيَ؛ سواءٌ كانَ[٩] مِنَ القروحِ الظَّاهرةِ أو الباطنةِ[١٠] ؛ خالطَهُ مائعٌ طاهرٌ أم لا ، نعمْ لو خالطَهُ نجاسةٌ لا يُعفَى عنْهَا ؛ وجبَ[١١] إزالتُهُ ؛ لمكانِ تلكَ النَّجاسةِ .

وعمَّا نَقَصَ عن سعةِ الدِّرهَمِ[١٢] من دمِ الإنسانِ نفسِهِ ؛ غيْر دمِ الحيضِ

(١) في (م) : ((بثبوتِ)) .
(٢) ((أو المُتنجِّساتِ)) الفرحةُ .
(٣) في (ك) والفرحةِ : ((فلا تجبُ)) ، وفي البقيَّةِ كما جاءَ في المتنِ .
(٤) ((ولا لغيرِهَا من العباداتِ المُشتَرطةِ لَهَا الطَّهارةُ منهَا)) الفرحةُ . وفي هـ : ((إزالةُ نجاستِهَا)) .
(٥) ((بخلافِ الشِّجاجِ والرُّعافِ ، ودمُ العَذِرَةِ والبواسيرِ بخلافِ النَّاصورِ فإنَّهُ من القروحِ)) الفرحةُ . وفي (أ) و(ك) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((دم الجروحِ والقروحِ)) ، وفي ل : ((دم القرحِ والجرحِ))
(٦) في الفرحةِ : ((كانت هناكَ فترةٌ)) .
(٧) ((بقدرِ الصَّلاةِ)) الفرحةُ .
(٨) في (ل) فقط : ((أم لَم يكن)) .
(٩) في (أ) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((كانت)) .
(١٠) ((وقد برزَ دَمُهَا إلى الظَّاهرِ)) الفرحةُ .
(١١) في الفرحةِ : ((وَجَبَتْ)) .
(١٢) وفي (هـ ون وط) : ((عن سعةِ درهمٍ)) ، وفي (م) : ((من سعةِ درهمٍ)) .

للخبـرَينِ . والمرادُ بالدِّرهمِ [١] هُوَ الـوافِي [٢] ؛ وهُـوَ دِرهمٌ وثُلُثٌ [٣] ، وسَعتُهُ كسَعَةِ الدِّينارِ [٤] ؛ كما تَضمَّنَهُ الصَّحيحُ ، وهذِهِ الدَّرَاهمُ كانت في الأعصارِ السَّابقةِ .

ومَحلُّ هَذا العفـوِ الثَّوبُ ، أمَّا **البَـدَنُ** ؛ **فمُقدَّرٌ بالحِمِّصَةِ** [٥] ؛ كما في الخـبرَينِ .

ودمُ الغَيرِ لا يُعفَى عنهُ ؛ كمَا يدلُّ عليـهِ خبـرُ : ((دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ)) [٦] .

ولا يَكفي في حصولِ العَفوِ ؛ غَسْلُ ما زادَ عن قَدْرِ ما دونَ الدِّرْهمِ [٧] .

ولوْ خالطَهُ [٨] مَائعٌ طاهِرٌ [٩] ؛ كانَ العفوُ باقياً .

---

(١) ((في هذا الحُكْمِ)) الفرحةُ .

(٢) وذَكَرَ الشَّيخُ إبراهيمُ في رسالةِ الأوزانِ والمقاديرُ : ص٣٠ أنَّهُ مُتَّحِدٌ مَعَ الدِّرهمِ البغليِّ بلا ريب .

(٣) ((وقد ضربَهُ الخليفةُ الثَّاني بسكَّةٍ كِسْرَوِيَّةٍ ؛ ووزنُهُ ثَمانيَةُ دوانيقَ)) ؛ والمرادُ بالدِّرهمِ الدِّرهَمُ الشَّرعِيُّ ، ودرهمٌ واحدٌ يُعادلُ ستَّةَ دوانيقَ ؛ فدرهمٌ وثلثُ يعادلُ ثمانيةَ دوانيقَ .

(٤) وفي الفرحةِ : ((كسَعَةِ الدِّينارِ الآنَ)) .

(٥) والمُتيقنُ ما دونَها كما في الفرحةِ .

(٦) رُويَ في الكافي : ج٣: ص٥٩ : باب الثَّوب يُصيبُهُ الدَّمُ والمدَّةُ [أي القيحُ] : ح٧ ، وجاءَ في عجزهِ : ((وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيْلاً أَوْ كَثِيْراً فَاغْسِلْهُ)) .

(٧) ((وقدَّرَهُ الحِلِّيُّ بدعوى مشاهدتِهِ لَهُ بقدرِ أخمصِ الرَّاحةِ ؛ والإسكافِيُّ بقدرِ عقدِ الإبْهامِ الأعلى)) الفرحةُ .

(٨) الضَّميرُ في ((خالطَهُ)) يعودُ على القَدْرِ المَعفيِّ عنهُ مِنَ الدَّمِ (وَهُوَ ما دونَ الدِّرهمِ) .

(٩) ((كالماءِ والعَرَقِ والرِّيقِ)) الفرحةُ .

وعنْ نجاسةِ[(١)] مَا لا تَتِمُّ الصَّلاةُ فيهِ وَحْدَهُ[(٢)] مِنَ المَلابسِ. ولا تنحصِرُ[(٣)] في عددٍ مُعيَّنٍ؛ سواءٌ كانتْ مَلبوسَةً أو مَصحوبَةً؛ وسواءٌ كانتْ في مَواضِعِهَا أو في غيرِ مَواضِعِهَا[(٤)]، وإلحاقُ العمامةِ بهَا قويٌّ؛ لِخبَرِ الفِقهِ الرَّضويِّ.

وكذا عنْ كُلِّ نجاسةٍ[(٥)] يتعذَّرُ زوالُهَا؛ لعَدمِ رَقْيِهَا[(٦)]؛ أَوْ لعَدمِ القُدرةِ على غَسْلِهَا ـ ولوْ بفَقْدِ المُطهِّرِ ـ، نعمْ يبالغُ في صونِهَا في البواطنِ[(٧)]؛ ولو بأنْ يُصَلِّيَ إيْماءً[(٨)].

وعن نجاسةِ ثوبِ المُربِّيةِ للمَولودِ[(٩)] ذاتِ الثَّوبِ الواحدِ؛ إذا غَسَلَتْهُ في اليومِ مرَّةً واحدةً، والمَقطوعُ بهِ الصَّبيُّ، وعندَ مجاوزتِهِ[(١٠)]؛ فالأحوطُ[(١١)]

---

(١) في (أ) و(ك): ((ومن نجاسةِ)).

(٢) وعبارةُ الفرحةِ: ((وكذا يعفى عن كلِّ نجاسةٍ وإن كانت حيضاً أو منيّاً فيما لا تتمُّ الصَّلاةُ فيهِ للرَّجلِ منفرداً من الملابسِ وغيرِها))،

(٣) في (ك): ((ولا ينحصرُ))، وفي (م): ((ولا تحصرُ))، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ.

(٤) في (أ) و(ط) دونَ البقيَّةِ: ((أو غيرِ مواضعِهَا))، وفي البقيَّةِ كالمتنِ.

(٥) ((في البدنِ)) الفرحةُ.

(٦) ((وانقطاعِهَا)) الفرحةُ. ورَقَأَ الدَّمُ أو الدَّمعُ رَقْأً ورَقْيَاً ورُقُوْءَاً: إذا سَكَنَ بعدَ جريانِهِ.

(٧) ((إن أمكنَ؛ وإلاَّ فلا؛ وكذلكَ يبالغُ في تَخفيفِهَا)) الفرحةُ. وفي (أ) و(ب): ((في الباطنِ)).

(٨) ((كدائمِ السَّيلانِ في الرُّعافِ والبطنِ والمُستحاضةِ)) الفرحةُ.

(٩) ((إذا كانَ بولاً)) الفرحةُ.

(١٠) يعني الصَّبيِّ ((وشُمولِهِ لَهَا)) يعني الصَّبيَّةَ.

(١١) وجوباً؛ بقرينةِ التَصريحِ بذلكَ في الفرحةِ في الحكمِ التَّالي؛ وهوَ معطوفٌ على هذا.

في الإزالـةِ [١] ، وكـذلكَ [٢] لو كانتْ النَّجاسـةُ غيرَ البولِ ـ ولوْ مِنْ نجاساتِهِ ـ . ولا يتناولُ الحكمُ المُرَبِّيَ [٣] ؛ لعدمِ دخولِهِ في الدَّليلِ . ولا فَرْقَ بـينَ المُتَّحِدِ والمُتعـدِّدِ [٤] ، والثِّيابُ المُتعـدِّدةُ عندَ الحاجـةِ إليهَـا كالمُـتَّحِـدِ [٥] . وما تَقَدَّمَ مِنَ الصَّلاةِ [٦] قَبْلَ الغَسْلِ في النَّهارِ مـرَّةً [٧] ـ لوْ [٨] أخلَّتْ بهِ في باقي النَّهارِ ـ في مَعرضِ البطلانِ ؛ فالأحوطُ [٩] إذاً القضاءُ .

---

(١) ((لخروجِهِ عن محلِّ اليقينِ ؛ لأنَّ هذا العفــوَ على خــلافِ الأصلِ ، وكذا المقطوعُ بِهِ الوحدةُ ؛ فلا يدخلُ فيهِ التَّعدُّدُ)) الفرحةُ . وفي (هـ وك وم ون) : ((فالأحوطُ الإزالةُ)) بدون ((في)) .

(٢) أي ((الأحوطُ في وجوبِ الإزالةِ)) الفرحةُ .

(٣) ((لو كانَ غيرَ امرأةٍ)) الفرحةُ .

(٤) وفي الفرحةِ : ((ولا فرقَ بينَ كونِ المربِّيةِ بالأصالةِ ــ بحيثُ يكونُ أمَّاً ــ وبينَ كونِها ظئراً أو متبرِّعةً ، واحتمالُ الحكمِ للمتَّحدِ والمُتعدِّدِ وإن كانَ المَحكومُ بهِ المُتَّحد كما ذكرناهُ)) ؛ وهوَ عدولٌ منهُ ؛ ففي المتنِ أفتى بمساواةِ المتعدِّدِ للمتَّحدِ ؛ وهنا جعلهُ مُحتمَلاً .

(٥) وفي (ط) فقط : ((كالمتَّحِدَةِ)) . وفي الفرحةِ عَدَلَ عن ذلكَ ؛ فقالَ : ((وظاهرُ الخبرَينِ لا ينطبقُ على الثِّيابِ المتعدِّدةِ عند الحاجــةِ إليها ــ كما ذهبَ إليهِ البعضُ ــ وأنَّ حكمها كالمتَّحدِ ؛ لأنَّ لفظها : " لَيْسَ لَهَا إلاَّ قَمِيْصٌ ")) ، ثُمَّ قالَ : ((ولو تعدَّدتِ المربيَّةُ وكنَّ بمنْزلَةٍ واحدةٍ اتَّجهَ العفوَ ؛ وإنْ لَم يكن معلوماً منَ النَّصِّ)) .

(٦) في (ل) و(ن) و(ط) والفرحةِ : ((منَ الصَّلواتِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) ((وهيَ مُخيَّرةٌ في الغَسْلِ بعدَ وقوعِ النَّجاسةِ بينَ أجزاءِ النَّهارِ في المشهورِ ، واستحبَّ لَها الشَّهيدانِ غَسْلَهُ قبلَ صلاتَي الظُّهرِ والعصرِ معَ تأخيرِهما إلى آخرِ الفضيلةِ ؛ لتُصلِّي بهذا التَّطهيرِ أربعَ صلواتٍ متقاربةٍ ولا بأسَ بهِ)) الفرحةُ .

(٨) في (ب) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((ولو)) .

(٩) ((عندَ الإخلالِ بهِ)) الفرحةُ .

فصلٌ في أعدادِ الصَّلواتِ[١] وعددِ ركعاتِها وتقسيمِهَا إلى التَّامَّةِ والمَقصورةِ

والواجبُ من أعدادِهَا سَبعُ صلواتٍ : اليوميَّةُ الخَمسُ ـ الواقعةُ في اليومِ واللَّيلَةِ ـ ، والجُمُعَةُ ، والعيدانِ[٢] ، والآيَيَّةُ[٣] ، والطَّوافُ[٤] ، والأمواتُ ، والمُلتَزمُ[٥] بنذرٍ وشبهِهِ[٦] ؛ ولا واجبَ سواهَا ، ومَا دلَّ على وجوبِ الوترِ والوُتَيرةِ[٧] ؛ فسبيلُهُ تأكُّدُ[٨] الاستحبابِ أو التَّقيَّةِ[٩] ، وما سواهَا مندوبٌ .

والرَّاتبةُ منهَا[١٠] ضعفُ الفرائضِ .

---

(١) ((الواجبةِ من اليوميَّةِ وغيرِهَا)) الفرحةُ . وفي (أ وب و(ج وهـ وك) : ((الصَّلاة)) .

(٢) وفي (ج) و(ل) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((العيدين)) ، وفي الفرحةِ : ((صلاة العيدَين)) .

(٣) ((نسبةً إلى الآياتِ ؛ وهيَ العلاماتُ الدَّالَّةُ على السَّاعةِ وقيامِهَا ــ مِنَ الكسوفِ والخسوفِ والزِّلزلةِ ، والمُخوِّفاتُ السَّماويَّةُ ــ مِنَ الرِّياحِ وفتحِ البابِ ــ ، وغير ذلكَ مِنَ الأسبابِ)) الفرحةُ .
وما أثبتناهُ كذا في الفرحةِ ، وكتبت في (أ) و(ب) و(م) و(ط) : ((الآئيَّــةِ)) ، وفي (ج) و(هــ) و(ن) : ((الآياتُ)) وفي (د) : ((والآياتيَّةُ)) ، وفي (ك) : ((الآيةُ)) .

(٤) ((الواجبُ سواءٌ كانَ طوافَ زيارةٍ في الحجِّ والعمرةِ أو طوافَ نساءٍ)) الفرحةُ .

(٥) وفي (أ) : ((المُلتزَمةُ)) ، وفي (د) : ((والملزَمُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٦) ((منَ العهدِ واليمينِ)) الفرحةُ .

(٧) في (ب) و(هــ) و(م) و(ن) والفرحةِ : ((أو الوتيرةِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٨) وفي (ج) و(ط) دونَ : ((تأكيدُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٩) كذا في معظمِ النُّسخِ ؛ وهوَ الأرجحُ ، وفي (أ) و(ك) : ((والتَّقيَّةِ)) .

(١٠) ((وهيَ نوافــلُ اللَّيلِ وَالنَّهــارِ الَّتي دامَ عليهَا رســولُ اللهِ ﷺ ؛ وجعلَهَا مُتمِّماتٍ للفــرائضِ)) الفرحةُ .

وعددُ اليوميَّةِ في الرَّكعاتِ سبعَ عَشَرَةَ[١] ركعةً في الحَضَرِ[٢] ـ معَ الأمنِ ـ : لكلٍّ مِنَ الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ أربعٌ ، وللمغربِ ثلاثٌ وللصُّبحِ اثنتانِ ؛ إلاَّ في يومِ الجمعةِ ـ لِمَن اجتمعتْ لهُ الشَّرائطُ الآتيةُ في الجُمُعةِ للوجوبِ العينيِّ[٣] ـ فتَسقُطُ ركعتانِ مِنَ الظُّهرِ وتتبدَّلُ[٤] بركعتَي الجُمُعةِ[٥] .

وهيَ في السَّفرِ[٦] كُلُّهَا ركعتانِ إلاَّ المغربَ فثلاثٌ ؛ وكذلكَ في الخوفِ عندَ استكمالِ الشَّرائطِ ـ وإن كانَ حاضراً[٧] ـ ، كلُّ ذلكَ للنُّصوصِ المُستفيضةِ والضَّرورةِ مِنَ الدِّينِ والمذهبِ .

---

(١) هذا هوَ الصَّوابُ كما في معظم النَّسخِ ، وفي (ج وهـ ول وط) : ((سبعَ عشَرَ)) .

(٢) ((أو في السَّفرِ المُوجبِ للتَّمامِ في الأفرادِ الآتيةِ)) الفرحةُ .

(٣) ((لا التَّخييريِّ)) الفرحةُ .

(٤) وفي (ج ود) والفرحةِ الحجريَّة : ((وتُبَدَّلُ)) ، وفي (ل) والفرحةِ المطبوعةِ : ((وتبتدلُ)) .

(٥) ((فتكونُ النَّوافلُ أربعاً وثلاثينَ ركعةً ؛ وبانضمامِهَا إلى الفرائضِ المذكورةِ يصيرُ عَددُ الجميعِ إحدى وخَمسينَ ركعةً : لنافلةِ الظُّهرَينِ ستَّ عَشَرَةَ ركعةً ، وللمغرب أربعُ ركعاتٍ ، وللعشاءِ ركعتانِ جالساً يُعدَّانِ بركعةٍ ، ولصلاةِ اللَّيلِ معَ الشَّفعِ والوترِ إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، ولنافلةِ الغداةِ ركعتانِ ، وربَّما أُطلِقَت صلاةُ اللَّيلِ على جَميعِهَا ، وقد جاءَ الحثُّ الأكيدُ عَلى هذِهِ النَّوافلِ)) الفرحةُ . وفي (ك) فقط : ((بخطبتي الجمعةِ)) .

(٦) ((المُوجبِ للقَصرِ عندَ استكمالِ شرائطِهِ)) الفرحةُ .

(٧) ((وسيأتِي أنَّ فيهِ تقصيراً في تقصيرٍ ؛ فتعودُ الرَّكعتانِ إلى الرَّكعةِ ــ كما عليهِ الإسكافِيُّ والصَّدوقُ ــ ؛ لأخبارٍ ستأتِي ؛ فيكونُ عددُ الفرائضِ في القصرِ إحدى عشْرةَ ركعةً ؛ لسقوطِ ستٍّ منهَا ؛ ويسقطُ من النَّوافلِ سَبْعَ عَشْرةَ ركعةً)) الفرحةُ .

فصلٌ في شرطَيْهَا[١] اللِّباسيِّ والمكانيِّ[٢]

يُعتَبرُ فِي **اللِّباسِ** أنْ يكونَ طاهراً أو مَعفوَّاً عنهُ[٣] ، مُباحاً[٤] ، وأن لا يكونَ جِلْدَ غيرِ مأكولِ اللَّحمِ[٥] ـ ولو بحسبِ العارضِ[٦] ـ ، أو صوفَهُ ، أو شعرَهُ ، أو وَبَرَهُ ؛ كما استفاضت بِهِ الأخبارُ ، إلاَّ الخَزّ بجميعِ أقسامِهِ ـ وإن كانَ ذا نابٍ[٧] ـ ؛ ومِثلُهُ السِّنجابُ[٨] . وما سواهُمَا ـ مِمَّا اختلفت[٩] فيهِ الأدلَّةُ وتعارضتْ[١٠] ـ ؛ فالاحتياطُ في اجتنابِهِ[١١] ؛ إلاَّ للضَّرورةِ أو التَّقيَّةِ[١٢] .

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و(هـ) و(ن) والفرحةِ الحجريَّة والخطيَّةِ وهوَ أظهرُ ، وفي (ج) و(ل) و(م) : ((في شرائطِهَا)) وفي (ط) و(ك) : ((في شرطِهَا)) ، وفي الفرحةِ المطبوعِ : ((في شرطَي)) .

(٢) في (د) فقط : ((شرطِها اللِّباسِ والمكانِ)) .

(٣) ((من جهةِ النَّجاسةِ أو من جهةِ اللِّباسِ أو لتعذُّرِ الإزالةِ)) الفرحةُ .

(٤) ((لَهُ بالمُلكِ ، أو الإجارةِ ، أو الإعارةِ ، أو بالإذنِ ، أو بِحُسْنِ الظَّنِّ)) الفرحةُ . وفي (ك) فقط : ((أو مباحاً)) .

(٥) ((بل من مأكولِهِ ــ وإن لَم يكن مأكولاً في العادةِ ــ مُذكّى بالتَّذكيةِ الشَّرعيَّةِ ؛ فيما يحتاجُ إلى الذَّكاةِ)) الفرحةُ .

(٦) ((كالجلاَّلِ قبلَ استبرائِهِ ؛ وموطوءِ الإنسانِ ، والمُشتَبهِ مِنَ الحيوانِ)) الفرحةِ . والجلاَّلُ : البهيمةِ الَّتي تأكلُ العذرةِ يابسةً أو رطبةً . واستبراؤهَا أن تمنعَ من أكلِ النَّجاسةِ وتُعلَفَ من الطَّاهرِ .

(٧) ((ولأنَّهُ في الأصلِ كلبُ الماءِ)) الفرحةُ .

(٨) وعَدَلَ في الفرحةِ عن الجوازِ إلى المنعِ احتياطاً فقالَ : ((الاحتياطُ في المنعِ حتَّى في السِّنجابِ)) .

(٩) في (ب) و(ل) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((مِمَّا اختلفَ)) .

(١٠) ((في الجوازِ والمَنعِ ــ كالفَنَكِ والسَّمُّورِ وَالثَّعالبِ والحواصلِ ــ)) الفرحةُ .

(١١) في (د) فقط : ((والأحوطُ اجتنابُهُ)) .

(١٢) كذا في (ب) و(ك) و(ن) و(ط) والفرحةِ ، وفي (أ) و(ل) : ((إلاَّ لضرورةٍ أو لتقيَّةٍ)) ←

و لا يجوزُ[١] الصَّلاةُ في المغصوبِ[٢] ؛ للأخبارِ العامَّةِ[٣] والخاصَّةِ ـ سيَّما خبرِ تُحفِ العقولِ ـ ، ولا في الذَّهبِ للرَّجُلِ[٤] للمُعتَبرةِ ـ ولو كانَ خاتماً مُموَّهاً بهِ[٥] ـ ، ولا في حريرٍ مَحضٍ[٦] للرِّجالِ والنِّساءِ إلاَّ في الضَّرورةِ[٧] والحَرْبِ[٨] والقُمَّلِ ، وأمَّا المَحشُوُّ بهِ ؛ فالجوازُ[٩] قويٌّ ؛ للصَّحيحتَينِ[١٠] ؛ وتأويلُ الصَّدوقِ لَهُمَا[١١] بعيدٌ إذ لا قزَّ للمعزِ .

ويُكرَهُ في التِّكَّةِ والقَلَنسُوةِ[١٢] ؛ وما لا تتمُّ الصَّلاةُ فيهِ مُنفرِداً منَ

← وفي (ج) : ((إلاَّ لضرورةٍ أو للتَّقيَّةِ)) ، وفي (د) : ((إلاَّ لضرورةٍ أو التَّقيَّةِ)) ، وفي (هـ) : ((إلاَّ الضَّرورة والتَّقيَّة)) ، وفي (م) : ((إلاَّ للضَّرورةِ والتَّقيَّةِ)) .

(١) في (هـ) و(ك) و(ل) و(ط) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((ولا تجوزُ)) .

(٢) ((ولا فِي مالِ الغيرِ)) الفرحةُ .

(٣) ((المانعةِ منَ التَّصرُّفِ في مالِ المسلمِ المُحترَمِ إلاَّ بطيبِ نفسهِ)) الفرحةُ .

(٤) ((البالغِ ، وهذا مِنَ المُحرَّمِ لباسُهُ عَليهِ أيضاً في غيرِ الصَّلاةِ ، وينبغي أن تُلحَقَ بهِ الخنثى المُشكلُ ؛ لاحتمالِ الرُّجوليَّةِ ؛ أمَّا النِّساءُ والصِّبيانُ ؛ فلا بأسَ ؛ بل هُوَ من المُستحبَّاتِ للنِّساءِ)) الفرحةُ .

(٥) ((مَطليَّاً وإن كانَ أصلُهُ مِنَ الفضَّةِ أو مِنْ سائرِ المعادنِ الَّتي تُلبَسُ ، وكذلكَ المنسوج بعضها بهِ ، ولا تجزي مخالطتُهُ لغيرِهِ كالحريرِ)) الفرحةُ .

(٦) أي خالصٍ .

(٧) ((كالمرضِ والبردِ)) الفرحةُ .

(٨) في (أ) فقط : ((والجربِ)) .

(٩) وفي (أ) فقط : ((فالجوازُ فيهِ)) .

(١٠) في (د) : ((للصَّحيحين)) ، وفي (ك) : ((في الصَّحيحتين)) ، ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(١١) أي للصَّحيحتينِ . وفي الفرحةِ : ((وتأويلُ الصَّدوقِ لَها في الفقيهِ بحملِ القزِّ فيهَا على قزِّ المعزِ لا قزِّ الإبريسمِ)) .

(١٢) التِّكَّةِ : جَمعُ تِككٍ ؛ وهي رباطُ السَّراويلِ . والقَلنسُوةُ أو القُلنسيةِ جُمْعُ قلانسَ وقلاسي وهي لبسٌ مُدوَّرٌ يُدْخَلُ فيهِ الرَّأسُ ؛ فتغطِّيهِ .

الحريرِ[١] . ويجوزُ[٢] الرُّكوبُ عليهِ[٣] وافتراشُهُ[٤] ، ويُكرَهُ في المكفوفِ بهِ[٥] .

وأن يكونَ ساتراً للعورةِ[٦] ؛ وهيَ مِنَ الرَّجُلِ القُبُلُ والدُّبُرُ[٧] والأُنثَيانِ[٨] ؛ وإضافةُ محلِّ العانةِ ليسَ ببعيدٍ[٩] ، ومِنَ المرأةِ والخنثَى[١٠] جَميعُ البدنِ عدا الوجهَ والكفَّينِ وظاهرَ القدَمَينِ ؛ هذا في الحُرَّةِ البالغةِ ، أمَّا الأَمَةُ[١١] والصَّبيَّةُ[١٢] ؛ فلا يَجبُ[١٣] عليهِمَا تغطيةُ الرَّأسِ ، ولا يُستَحبُّ ، بل يُكرَهُ إذا سَتَرَتهُ سترَ الحُرَّةِ . ولو عَرَضَ لَها العَتْقُ ـ ولو في بعضِهَا ـ ؛ وَجَبَ عليهَا سترُ الرَّأسِ ولو في الأثناءِ ، وكذلكَ الصَّغيرةُ لو عَرَضَ لَهَا

---

(١) المَحضِ كما في الفرحةِ ، وذكرَ فيهِ : ((ومِمَّا استُثنيَ من الحريرِ الزُّرُّ والعَلَمُ)) .

(٢) ((للرَّجُلِ)) الفرحةُ .

(٣) ((بل الصَّلاةُ عليهِ)) الفرحةُ .

(٤) ((أمَّا التَّدثُّرُ بهِ ؛ فمن اللبّاسِ ؛ فلا يجوزُ)) الفرحةُ .

(٥) أي الثَّوبُ المكفوفُ بالحريرِ ويبدوُ أنَّ المرادَ تطريزُهُ بهِ . ففي الفرحةِ : ((والمرادُ بهِ ما يُجعَلُ في الأزياقِ والأكمامِ وهيَ المعروفةُ الآنَ بالفراويزِ)) . والأزياقُ جمعُ زيقٍ ما أحاطَ بالعنقِ من القميصِ .

(٦) ((حجماً ولوناً على الأصحِّ)) الفرحةُ .

(٧) ((حتَّى ظاهرِ الأليتَينِ لا الحَلَقَةَ وحدَهَا ؛ فإنَّ عورةَ الصَّلاةِ تزيدُ عَلى ذلكَ)) الفرحةُ .

(٨) وهُمَا الخصيتانِ .

(٩) ((والأحوطُ سترُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ)) الفرحةِ . وذلكَ على جهةِ الاستحبابِ .

(١٠) ((المُشكلِ معَ البلوغِ والحرِّيَّةِ)) الفرحةُ .

(١١) ((ولو كانت مُكاتبَةً أو مُدبَّرةً أو أمَّ ولدٍ)) الفرحةُ .

(١٢) ((الغيرُ البالغةِ)) الفرحةُ .

(١٣) في (ك) فقط : ((فلا تجبُ)) .

البلوغ بغيرِ الحَدَثِ[١] ؛ وإلاَّ استأنَفَت[٢] .

وهذا الشَّرطُ[٣] معَ الاختيارِ في صحَّتِهَا ؛ فتبطلُ معَ الإخلالِ بهِ عمداً ؛ فإنْ لَم يُصِبْ ـ ولو حشيشاً أو حفيرةً يَلِجُهَا ؛ ويُصلِّي فيهَا ، أو طيناً معَ عدمِ الثِّيابِ ـ ؛ صلَّى[٤] مُومِياً[٥] وهوَ قائمٌ ؛ إنْ لَمْ يرَهُ أحدٌ[٦] ؛ وإلاَّ فجالساً[٧] ؛ جَمعاً بينَ الصِّحاحِ المُختلفةِ في ذلكَ[٨] ؛ وللتَّفصيلِ[٩] جُملةٌ منَ الأخبارِ ، وليست منحصرةً[١٠] في المُرسَلِ . ويُصلَّى[١١] فُرادىً وجَماعةً ، وفي الجماعةِ يُومِئُ الإمامُ جالساً خاصَّةً ؛ وأمَّا مَنْ خلفَهُ فيركعونَ ويسجدونَ ؛

---

(١) ((كالسِّنِّ والاستنباتِ ؛ فتسترُ رأسَهَا إن أمكنَ بغيرِ ما يُوجبُ القطعَ)) الفرحةُ .

(٢) ((الصَّلاةُ بعدَ طهرِهَا مِنَ الحَدَثِ وتحصيلِ السَّاترِ ؛ فإنْ لَم يمكن وضاقَ الوقتُ استمرَّت)) الفرحةُ . وفي (ن) : ((وإلاَّ تَستأنفُ)) .

(٣) ((أعني وجوبَ سترِ العورةِ على الرَّجلِ وبدنِ المرأةِ)) الفرحةُ .

(٤) أي عارياً .

(٥) ((حتَّى في الرُّكوعِ والسُّجودِ)) الفرحةُ . وتكتب ((مُومئاً)) وفي بعضِ النُّسخِ : ((مُؤمياً)) .

(٦) وأَمِنَ المُطَّلعِ كما في الفرحةِ . في (د) : ((إنْ لَم يرَ أحداً)) .

(٧) ((مُومياً برأسِهِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ؛ كما هوَ المشهورُ بينَ الأصحابِ)) الفرحةُ . وفي (ك) : ((وإلاَّ فجالسٌ)) ، وفي (ج) : ((فإنْ رآهُ أحدٌ جَلَسَ)) ، وفي البقيّةِ كما في المتنِ .

(٨) ((حيثُ دلَّ بعضُهَا عَلى القيامِ مُطلَقاً)) الفرحةُ .

(٩) وفي (أ) و(د) : ((ولتفصيلِ)) ، وفي (ط) : ((وتفصيلِ)) ، وفي (ل) : ((والتَّفصيل)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(١٠) في (أ) : ((ليست منحصرةً)) ، وفي (ج) : ((وليستِ بمنحصرةٍ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(١١) في (أ) : ((وَتُصلَّى)) ، وفي (هـ) و(ك) و(م) : ((وَيُصلِّي)) ، وفي الفرحةِ : ((ويُصلُّوا)) . وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

كما في المُوثَّقِ المُعتَبرِ ؛ وينبغي كونُهُم جلوساً [1] ؛ ويتقدَّمُهُم الإمامُ بركبتَيـهِ [2] ؛ كما فِي صحيحةِ ابنِ سنانٍ [3] .

ولا يُصلَّى في جلودِ الميتةِ [4] ـ ولو شِسعِ نعلٍ ـ حتَّى لو دُبِغَ سبعينَ مرَّةً ؛ سواءٌ كانَ ساتراً للعورةِ أم لا [5] ، إلاَّ أنَّ ذلكَ [6] في ذاتِ النَّفْسِ لا إشكالَ فيهِ ، وفي غيرِهِ من بابِ الأحوطِ ؛ لانصرافِ الإطلاقِ إلى الفردِ المُتبَادَرِ [7] .

هذا إذا عُـلِمَ كونُهُ ميتاً [8] أو وُجِـدَ في يدِ كافرٍ [9] ، أمَّا [10] معَ الشَّكِّ في التَّذكيةِ ؛ فالأصلُ التَّذكيةُ إذا [11] كانَ في بـلادٍ يَغْـلِبُ على أهـلِهَا الإسلامُ ـ وإن وُجِدَ في يدِ مَنْ يستحِلُّهَا بالدَّبغِ [12] ؛ أو يستحلُّ ذباحةَ [13]

(1) ((بلْ يجبُ كما هوَ المُختارُ)) الفرحةُ .

(2) وفي (ج) فقط : ((بركبتِهِ)) .

(3) ((ويكونُ فرضُهُمُ الآن الإيماءَ كإمامِهِم)) الفرحةُ .

(4) وفي (م) : ((جلودِ ميتةٍ)) .

(5) في (ج) فقط : ((لعورةٍ أو لا)) .

(6) أي ذلكَ الحكم .

(7) ((ولأنَّ المَيتـةَ من غيرِ ذي النَّفسِ طاهرةٌ ؛ فسببُ المنـعِ فيهَـا خـفيٌّ)) الفرحةُ . وفي (ل) : ((إلى الأفرادِ المتبادرةِ)) .

(8) ((من ذي النَّفْسِ ـ كما دلَّ عليهِ خبرُ الثُّمالي ـ)) الفرحةُ . وفي (م) : ((ميتةً)) .

(9) ((في غيرِ أسواقِ المُسلِمين ؛ فإنَّ الأصلَ فيهِ عدمُ التَّذكيةِ)) الفرحةُ .

(10) ((ما كانَ في أسواقِ المسلمينَ أو في يدِ مَن اتَّصفَ بالإسلامِ)) الفرحةُ .

(11) في (أ) فقط : ((إنْ كانَ)) .

(12) في (هـ) فقط : ((للدَّبغِ)) .

(13) وفي (أ) و(ج) : ((دباغةُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ وهو الأصحُّ .

أهلِ الكتابِ ـ إلاَّ أنْ يُخبرَ ذو اليدِ بعدمِ التَّذكيةِ ؛ لأصالةِ البراءةِ وللصِّحاحِ المُستفيضَةِ ؛ وفيهَا (١) : ((صَلِّ فِيْهِ (٢) حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ (٣))) ، وفي بعضِهَا (٤) : ((لَيْسَ عَلَيْكُمُ المَسْأَلَةُ (٥) ؛ إنَّ الخَوَارِجَ ضَيَّقُوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ ؛ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ)) .

أمَّا في التِّكَّةِ والقَلنسوةِ المَعمولتَينِ من وبرِ غيرِ المأكولِ ؛ فروايتانِ ، والمنعُ قويٌّ (٦) ، ويمكنُ حَمْلُ ما دلَّ على الجوازِ على التَّقيَّةِ ، وكذلكَ في الشَّعراتِ المُلقاةِ (٧) على الثَّوبِ (٨) ، وكذلكَ (٩) سائرِ الفضلاتِ الطَّاهرةِ من غيرِ مأكولِ اللَّحمِ (١٠) ؛ والأحوطُ المَنعُ (١١) ، وظاهرُ المُعتبَرِ المُوثَّقِ أنَّ النَّهيَ مُختصٌّ

(١) التَّهذيبُ : ج٢ : ص٢٣٤ : بابُ ما يجوزُ الصَّلاةُ فيهِ منَ اللِّباسِ والمكانِ وما لا يجوزُ: ح١٢٨ عن الحلبيِّ أَجَابهُ الصَّادقِ عليه السلام بذلكَ عندما سألهُ : ((عَنِ الخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ)) .

(٢) وفي (ن) : ((صَلِّ فِيْهَا)) ، وفي الفرحةِ والتَّهذيبِ : ((اِشْتَرِ وَصَلِّ فِيْهِ)) .

(٣) في (د) فقط : ((مَيْتَةٌ)) ، وفي بقيَّة النُّسخِ والتَّهذيبِ والفرحةِ كما في المتنِ .

(٤) رُويَ في التَّهذيبِ : ج٢ : ص٣٦٨ : ح٦١ من البابِ السَّابقِ عن أحمدَ بنِ محمَّدِ ابنِ أبي نصرٍ البزنطيِّ أنَّهُ سألَهُ ــ والظَّاهرُ أنَّهُ الرِّضَا عليه السلام ــ ، وفي الفقيهِ : ج١: ص٢٥٨ : أحكام لباسِ المُصلِّي : ح٧٩١ عن سليمانَ الجعفريِّ أنَّهُ سألَ الكاظم عليه السلام .

(٥) في الفرحةِ والتَّهذيبِ والفقيهِ ((لَيْسَ عَلَيْكُمُ المَسْأَلَةُ إنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُوْلُ)) .

(٦) في (م) فقط : ((أقوى)) .

(٧) ((مِنَ غيرِ مَأكولِ اللَّحمِ)) الفرحةُ . وفي (د) فقط : ((الملقياتِ)) .

(٨) عبارةُ : ((وكذلكَ في الشَّعرات الملقاة على الثَّوبِ)) سقطت من (ط) ووردت في البقيَّة .

(٩) ((الاحتياطُ في اجتناب)) الفرحةُ .

(١٠) ((حيثُ يتلطَّخُ بِهَا اللِّباسُ أو تكونُ مصاحبةً للمُصلِّي)) الفرحةُ .

(١١) في (ل) فقط : ((والأحوطُ في المنعِ)) .

باللِّباسِ وما يلاقيـهِ اللِّباسُ [1] ويتلطَّخُ بهِ دونَ أن يستصحبَهُ المُصلِّي من دونِ لُبْسٍ .

وأمَّا باقي منهيَّاتِ اللِّباسِ [2] مِمَّا دلَّت عليهِ الأخبارُ ماهيَّـةً ولوناً وكيفيَّـةً ؛ فسبيلُهُ الكراهةُ [3] ؛ حتَّى ما يَسترُ ظَهرَ القدمِ مِنَ الخفافِ ولَم يكن لهُ ساقٌ ؛ إلاَّ الشُّمِشْكَ [4] والنَّعلَ السِّـنـديَّ [5] ؛ لمكانِ النَّـصِّ المخصوصِ المرويِّ في الوسيلةِ [6] ـ وإن [7] كانَ مُرسَلاً .

---

(١) في (أ) فقط : ((ومَا يُلاقيْهِ)) دون ((اللِّباسِ)) .

(٢) ((حالة الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

(٣) كذا في (ك) و(ل) و(ن) و(ط) والفرحةِ ، في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) : ((الكراهيَّةُ)) .

(٤) قَالَ في مَجمعِ البحرينِ : ((النَّعلُ السِّنديُّ منسوبٌ إلى بلادِ السِّنْدِ أو إلى السِّنديَّةِ قريةٌ معروفةٌ من بغدادَ)) .

(٥) والشُّمِشْكُ ـــ بضمِّ الشِّينِ وَكسرِ الميمِ وسكونِ الشِّينِ الثَّانيةِ : قيلَ : مُعرَّبُ (چُمشك) أو (چُمش) نوعٌ من الأحذيةِ لهُ رأسٌ مانعٌ عن وصولِ الأصابعِ إلى الأرضِ ، وقيلَ نعلٌ مخصوصٌ . وقيلَ : يلبسهُ الرُّعاةُ . وقيلَ هو ضربٌ من الخفافِ . وقيلَ المشَّايةُ البغداديَّةُ .

(٦) قالَ ابنُ حمزةَ في الوسيلةِ : ص٨٨ (مكتبة المرعشيِّ ، قمَّ ، ط١ ، ١٤٠٨هـ) : فصل في بيانِ ما يجوزُ في الصَّلاةِ ((ورُوِيَ أنَّ الصَّلاةَ مَحظورةٌ في النَّعلِ السِّنديَّـةِ والشُّمِشْكِ)) .

(٧) في (ل) : ((ولو كانَ)) .

أمَّا المكانيُّ [١]

فيُشتَرَطُ[٢] أن يكونَ مسجداً [٣] ، أو مَملوكاً [٤] ، أو مَأذوناً فيهِ [٥] ـ ولو بالفحوى أو شاهدِ الحالِ ـ ؛ فلا تصحُّ [٦] في المَغصوبِ معَ العِلْمِ اختياراً ؛ سواءٌ كانَ في الصَّحارَى وغيرِهَا [٧] ؛ لخبرِ تحفِ العقولِ وغيرِهِ .

ويُشتَرَطُ خُلُوُّ المكانِ عن النَّجاسةِ المُتعدِّيةِ إلى المُصلِّي [٨] ، وَمِنَ النَّجاسةِ [٩] مُطلَقاً في مَحلِّ الجبهةِ [١٠] ، حتَّى المَعفُوّ عنهَا في اللِّباسِ [١١] .

ويحرمُ [١٢] صلاةُ الرَّجلِ [١٣] والمرأةِ [١٤] في مكانٍ واحدٍ معَ تساوي

(١) ((وهوَ المُستقرُّ عليهِ الجسمُ والملاقي لَهُ ؛ ومنهُ السَّطحُ الأعلى)) الفرحةُ .
(٢) ((فيهِ أن يكونَ مُباحاً شَرْعَاً)) الفرحةُ .
(٣) ((موقوفاً على العبادةِ ــ ولو في غيرِ هذهِ المِلَّةِ ؛ فيشتملُ البِيَعَ والكنائسَ ــ وإن لَم يُراعِ الواقفَ ذلكَ)) الفرحةُ .
(٤) ((عيناً أو منفعةً)) الفرحةُ .
(٥) ((مِنَ المالكِ لَهُ)) الفرحةُ .
(٦) في (أ) و(ج) دونَ البقيَّةِ : ((فلا يَصحُّ)) .
(٧) في (ك وط) : ((أو غيرِها)) ، وفي (د) : ((كانت)) ، وفي (أ) : ((كانت الصَّحارَى وغيرِهِ))
(٨) ((إلى بدنهِ أو ثيابهِ ؛ حيثُ تكونُ النَّجاسةُ غيرَ معفوٍ عنهَا)) الفرحــةِ ؛ وفي (أ) و(د) و(ط) : ((المُصلَّى)) ، والصَّوابُ ما أثبتناهُ كما في معظمِ النُّسخِ والفرحةِ .
(٩) وفي (ك) : ((وعن)) .
(١٠) ((والاحتياطُ ما ذهبَ إليهِ المرتضى من مراعاتِهِ في المكانِ كُلِّهِ)) الفرحةُ . وهوَ استحبابيٌّ .
(١١) في (ج) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((في اللِّباسيِّ)) .
(١٢) فقط في هامشِ (ط) عن نسخةٍ : ((وتحرمُ)) .
(١٣) ((وكذلكَ الخنثى المُشكلِ)) .
(١٤) ((منفردَينِ كانا أو في جَماعةٍ)) الفرحةُ .

المَوقفِ أو تَقدُّمِ المرأةِ عليـهِ ؛ إلاَّ أن يكونَ بينَهُمَـا ـ معَ المساواةِ ــ قَـدْرُ شِـبرٍ أقلَّهُ إلى قَدْرِ عظمِ الذِّراعِ إلى الباعِ ؛ ويستحبُّ أن يكـونَ قَـدْرَ عشـرةِ أذرعٍ ، ومعَ الحائلِ[١] وتَقدُّمِ[٢] عشرةِ أذرعٍ ؛ ينتفي المَنعُ عن تقدُّمِهَا عليهِ .

هذا كُلُّهُ إذا كانتِ الصَّلاةُ بغيرِ مكَّةَ ، أمَّا بهَا فلا يُشتَرطُ ذلـكَ ؛ كما في صحيحِ ابن يسارٍ المَرويِّ في (العِللِ) ؛ والصِّحاحُ بذلكَ مُستفيضةٌ ، وما عارضَهَا ؛ مُؤوَّلٌ بـِما يَرجعُ إلى ما قلنَاهُ[٣] .

ولا يجـوزُ التَّـوجُّـهُ إلى القبورِ[٤] ؛ إلاَّ معَ بُعْدِ عشـرةِ أذرعٍ مِنْ كلِّ جانبٍ أو وجـودِ الحـائلِ[٥] ؛ إلاَّ في قبـورِ[٦] الـنَّبـيِّ ﷺ والأئمَّـةِ المَعصومِـينَ عليهم السلام[٧] ؛ فيستحَـبُّ التَّوجُّـهُ إليهَـا[٨] ، وما دلَّ على المنعِ في قـبْرِ النَّبـيِّ

(١) ((غير الظُّلمةِ والعمى على الأصحِّ ؛ لعدمِ صدقِ الحيلولةِ عُرفاً)) الفرحةُ .

(٢) فقط في هامش (ط) عن نسخةٍ : ((أو تَقدُّمِ)) .

(٣) في (ب) و(ن) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((ما قلنَا)) .

(٤) ((ولا الصَّلاة عليهَا ؛ بحيثُ يكونَ مَوضِعَاً للسُّجودِ ، وأمَّا الصَّلاةُ بينَهَـا ؛ فـالأقوى الكراهـةُ كالمشهورِ)) الفرحةُ .

(٥) ((السَّاترِ سيَّما إذا كانَ القبرُ قبلةً)) الفرحةُ .

(٦) في (د) : ((إلاَّ قَبْرَ)) ، وفي (ك) و(ل) : ((إلاَّ في قبرِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) في الفرحةِ : ((صلواتُ الله عليهم)) .

(٨) ((استحباباً مؤكَّداً بل مُتعيِّـناً ؛ حيثُ تكونُ الصَّلاةُ إليهَا)) ، وقال ــ بعدَ ذكرِ جُمـلةٍ من الأخبارِ ــ : ((وكُلُّهَا تنادي بما ذكرناهُ ؛ وتحـريْمُ أن يكونَ القبـرَ خلفهُ ــ وهيَ متعارضـةٌ في المساواةِ سيَّما في صلاةِ الزِّيارةِ ــ كما جَمعَ بهِ شيخنا في الرِّسالةِ الَّتي ألَّفهَا في المسألةِ ؛ فالأحوطُ جعلهُ قبلةً دائماً ، ورُخِّـصَ لهُ في صلاةِ الزِّيارةِ المساواةُ للرَّأسِ ، ومعَ ذلكَ فالتَّأخُّرُ أفضلُ وأحوطُ)) الفرحةُ .

ـ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ ـ[1] ؛ فسبيلُهُ التَّقيَّةُ .

ويحرمُ[2] الصَّلاةُ في جوفِ الكعبةِ إذا كانتِ الصَّلاةُ مَكتوبةً ؛ إلاَّ معَ الضَّرورةِ[3] . وسطُحُهَا كباطنِهَا .

وأمَّا باقي المَنْهيَّاتِ في الأخبارِ ؛ فسبيلُهَا الكراهةُ[4] ؛ وإن ذهبَ إلى التَّحريمِ[5] في بعضِهَا .

ولا يجوزُ أن تُصَلَّى[6] الفريضةُ على الدَّابَّةِ[7] ـ إلاَّ ما كانَ فرضُهَا بالنَّذرِ ؛ فتبقى على أصلِهَا ؛ لصحيحةِ عليٍّ بنِ جعفرٍ[8] ـ ، ولا ماشياً ؛ سواءٌ في الحضرِ أو السَّفرِ[9] إلاَّ لضرورةٍ[10] ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ والضَّرورةِ مِنَ الدِّينِ .

---

(١) ((مِنْ جعلِهِ قبلةً ؛ وكذلكَ في قبورِ الأنبياءِ)) الفرحةُ .

(٢) في (ك) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((وتَحرمُ)) .

(٣) ((وضيقِ الوقتِ)) الفرحةُ .

(٤) في (د) فقط : ((التَّقيَّةُ)) بدلُ ((الكراهة)) ؛ ولعلَّهُ سبقُ قلمٍ من النَّاسخِ .

(٥) في (ل) فقط : ((للتَّحريمِ)) .

(٦) بالبناءِ للمجهولِ كذا في (أ) و(ب) و(د) و(م) و(ن) و(ط) والفرحةِ ، وفي (ج) و(هـ) و(ك) و(ل) : ((تُصلِّيَ)) بالبناءِ للمعلومِ .

(٧) ((وإن وُطِّئَت ووقعَ فيهَا الاستقرارُ والكينونةُ ولو في المَحاملِ المَحمولةِ عليهَا)) الفرحةُ .

(٨) وعبارةُ الفرحةِ : ((لِخبرِ عليٍّ بنِ جعفرٍ المرويِّ في التَّهذيبِ ، وصحيحهِ كما في مسائلِهِ)) .

(٩) كذا في (د) و(هـ) ، وفي الفرحةِ : ((أو في السَّفرِ)) وهوَ أرجحُ ، وفي البقيَّةِ : ((والسَّفرِ)) .

(١٠) ((وخوفٍ)) الفرحةُ . وفي (د) و(ل) : ((للضَّرورةِ)) .

ولا بأسَ بالصَّلاةِ[١] في السَّفينةِ[٢] ــ وإن قَدِرَ على الشَّاطئِ ــ ؛ للصِّحاحِ المُستفيضةِ ؛ وما دلَّ على المنعِ[٣] ؛ فسبيلُهُ التَّقيَّةُ ؛ والجمعُ بالكراهةِ بعيدٌ تأباهُ الأخبارُ ، وكذلكَ الجمعُ بالاضطرارِ والاختيارِ .

ويجبُ كونُ مَوضعِ الجبهةِ من المكانِ في السُّجودِ كونهُ أرضاً[٤] ، أو مِنْ نباتِهَا غيرِ المأكولِ أو الملبوسِ عادةً[٥] ، وفي حكمِ الأرضِ أجزاؤُهَا[٦] المُنفصلةُ[٧] الَّتي لَم يَعرِضْ لَهَا ما يُخرِجُهَا عن اسمِ الأرضِ[٨] .

ويُستثنَى من هذِهِ القاعدةِ القرطاسُ[٩] ـ وإن أُخِذَ منَ الحريرِ ـ ؛ فليسَ في النَّفسِ منهُ شيءٌ ؛ لصحيحِ ابنِ فرقدٍ وغيرِهِ .

وأمَّا الجِصُّ ؛ فلا يخرجُ عن الأرضيَّةِ بالحرقِ ؛ للصَّحيحِ .

---

(١) ((اختياراً)) الفرحةِ .

(٢) ((حَالَ سَيْرِهَا وعدمِهِ ــ على مرجوحيَّةٍ عندَ البعضِ ــ إذا كانَ قادراً على الاستقرارِ والتَّمكُّنِ من الاستيفاءِ للأفعالِ التَّامَّةِ)) الفرحةُ .

(٣) ((والاختصاصِ بحالِ الضَّرورةِ)) .

(٤) في (ن) فقط كتبت هكذا أيضاً لكنَّ النَّاسخ شطَبَ على بعضِ الألفاظِ وأضافَ لفظةً ؛ فصارت : ((ويجبُ كونُ موضعِ الجبهةِ حالَ السُّجودِ أرضاً))

(٥) في (أ) و(د) و(ك) و(ل) و(م) و(ن) : ((والملبوسِ عادةً)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٦) ((من حَجَرٍ ، ومَدَرٍ ، وترابٍ ، وطينٍ جامدٍ ، ورملٍ ، وسَبَخٍ)) الفرحةُ .

(٧) في الفرحةِ : ((المتَّصلةِ والمنفصلةِ)) .

(٨) ((بالاستحالةِ ــ منَ المعادنِ وغيرِهَا ــ)) الفرحةُ .

(٩) ((بجميعِ أقسامِهِ)) الفرحةُ .

أمَّا الآجُرُّ المطبوخُ [١] ؛ فلا [٢] ؛ لخبرِ الفقهِ الرَّضويِّ .

أمَّا [٣] التُّربةُ المشويَّةُ [٤] ؛ فلا بأسَ بِهَا ـ سيَّما ما استحجرَ منهَا [٥] ؛ لبقائِهِ [٦] على الفضيلةِ .

وهذِهِ الشَّرائطُ [٧] معَ عدمِ التَّقيَّةِ ؛ ومَعَهَا تسقطُ [٨] بالكُلِّيَّةِ ؛ بل في اجتنابِهَا إشكالٌ في الصِّحَّةِ [٩] .

ويَجِبُ مساواةُ موضعِ الجبهةِ للموقفِ أو ارتفاعُ [١٠] أحدِهِمَا علَى الآخرِ بقدرِ لَبِنَةٍ لا أكثرَ [١١] ، والمساواةُ أفضلُ . ويجبُ جَرُّ الجبهةِ [١٢]

(١) بضمِّ الجيمِ وتشديدِ الرَّاءِ (وهوَ أشهرُ) أو تخفيفِهَا ؛ فارسيٌّ مُعرَّبٌ ؛ وهو الطُّوبُ الَّذي يُبنَى بهِ المَعمولُ من الطِّينِ بعدَ تعريضِهِ للنَّارِ ؛ ومنهُ الطُّوبُ الأحْمرُ فهوَ طينٌ يوضعُ في أفرانٍ عاليةِ الحرارةِ .

(٢) في الفرحةِ : ((فلا ينبغي السُّجودُ عليهِ)) الفرحةُ .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(د) : ((وَأَمَّا)) ، وفي بقيَّةِ النُّسخِ والفرحةِ كما في المتنِ .

(٤) ((أو المُفخَّرةِ)) الفرحةُ .

(٥) ((بالطَّبخِ والتَّفخيرِ ؛ كهذِهِ السُّبَحِ)) الفرحةُ .

(٦) في (أ) و(ك) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((لبقائِهَا)) .

(٧) ((فيمَا يُسجَدُ عليهِ مراعاة لتلكَ القاعدةِ)) الفرحةُ .

(٨) في الفرحةِ : ((فيَسقطُ اعتبارُهَا)) .

(٩) ((وأيُّ إشكالٍ ؛ لأمرِ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالسُّجودِ ، وفي مخالفةِ أوامرِهِم الاختلالُ)) الفرحةُ .

وقالَ فيهِ : ((أمَّا لو سَجَدَ على هذِهِ الأشياءِ [يعني ما لا يصحُّ السُّجودُ عليهِ] جاهلاً أو ناسياً ؛ فوجوبُ الإعادةِ ليسَ ببعيدٍ ؛ لعدمِ تحقُّقِ السُّجودِ شرعاً وقتاً وخارجاً . ومنَ المُتَّفقِ على عدمِ جوازِ السُّجودِ عليهِ المعادنُ كلُّها وإن كانَ أصلُهَا الأرضَ ؛ لخروجِهَا عن الاسمِ بالاستحالةِ)) .

(١٠) كذا في معظم النُّسخِ والفرحةِ وهوَ أرجحُ . وفي (ب) و(ج) و(ك) و(ل) : ((وارتفاعُ)) .

(١١) ((من ذلكَ ؛ وقُدِّرَ ارتفاعُهَا بأربعِ أصابعَ)) الفرحةُ .

(١٢) ((حيثُ يمكنُهُ الجَرُّ لَهَا من غيرِ رفعٍ)) الفرحةُ .

إذا وضعَهَا على المُرتَفعِ بأزيد [١] ؛ أو عَلَى مِثْلِ النَّبَكَةِ المُحدَّدةِ [٢] الَّتي لا تستقرُّ عليهَا [٣] .

ولا يَجوزُ السُّجودُ على الثَّلجِ [٤] ؛ ولا على الماءِ ؛ فإنْ ابتُلِيَ بذلكَ [٥] أومأَ إيْماءً [٦] .

ويَسجدُ على الثَّوبِ ونحوهِ [٧] ، أو على [٨] ظهرِ كفِّهِ عندَ الضَّرورةِ [٩] ؛ مُقدِّماً لَهُ عَلَى السُّجودِ على الثَّلجِ .

---

(١) ((من لَبِنَةٍ)) الفرحةُ .

(٢) وفي القاموسِ مادةُ (نبك) : ((النَّبَكَةُ مُحرَّكَةٌ وتُسَكَّنُ : أَكَمَةٌ مُحَدَّدةُ الرَّأسِ ، وربَّما كانت حَمراءَ ، أو أرضٌ فيهَا صعودٌ وهبوطٌ ، أو التَّلُّ الصَّغيْرُ ، ج نَبَكٌ وَنَبْكٌ ونِبَاكٌ)) .

(٣) في (أ) فقط : ((عليهَا الجبهةُ)) .

(٤) ((لعدمِ كونهِ منَ الأرضِ ؛ ولا مِمَّا أنبتتهُ)) الفرحةُ .

(٥) ((كالخائضِ والغريقِ وصَلَّى كذلكَ)) الفرحةُ .

(٦) ((في موضعِ السُّجودِ ؛ وإن تَمكَّنَ من وضعِ رأسِهِ على الماءِ)) الفرحةُ .

(٧) ((مِمَّا لا يجوزُ السُّجودُ عَليهِ اختياراً)) الفرحةُ .

(٨) في الفرحةِ : ((وعلى))

(٩) ((كالأرضِ الحَارَّةِ ومَا يتوقَّعُ فيهَا مِنَ الْهوامِّ)) الفرحةُ

فصلٌ : في شرطِهَا الاستقباليِّ

يجبُ استقبالُ القبلةِ في الصَّلاةِ الواجبةِ بالأصالةِ (١) ـ وهوَ شرطٌ في الاختيارِ ـ ؛ وهوَ عينُ الكعبةِ (٢) للقادرِ عليهَا ـ سيَّما من كانَ بالمسجدِ (٣) ـ وجهتُهَا لغيرِهِ (٤) ـ ولو كانَ خارجَ المسجدِ قريباً ـ ؛ فلا يكفي التَّوجُّهُ للمسجدِ (٥) إلاَّ بجعلِهِ علامةً للجهةِ ، وكذلكَ مَنْ كانَ في الحَرَمِ (٦) لا يَتوجَّهُ إلى المسجدِ إلاَّ بجعلِهِ علامةً للجهةِ ، وكذلكَ من كانَ خارجاً من الحَرَمِ (٧) مِن أهلِ الدُّنيا إنَّما يتوجَّهُ إلى الحَرَمِ (٨) ؛ لكونِهِ علامةً على (٩) اتِّساعِ الجهةِ ، والظَّاهرُ أنَّ هذا مرادُ القدماءِ ؛ فيجبُ تأويلُ الأخبارِ الدَّالَّةِ على ذلكَ بهِ .

---

(١) في الفرحةِ : ((في الأصالةِ لا في المنذورةِ كما مضى ؛ لصحَّةِ إيقاعِهَا راكباً غير مستقبلِ القبلةِ ؛ لبقائِهَا على حكمِ النَّافلةِ)) .

(٢) ((باستقبالِ أحدِ أجزائِهَا ، وليَسَ الحُجْرُ [أي حُجرِ إسْماعيلَ] منهَا على الأصحِّ ، وليسَ المرادُ هذِهِ البُنيةَ خاصَّة ؛ بل ما سامتَهَا من تخومِ الأرضِ إلى عنانِ السَّماءِ كما دلَّت عليهِ الأخبارُ ، فيجبُ استقبالُ ما خرجَ عن البناءِ ارتفاعاً وانخفاضاً ؛ فلا تخرجُ البيوتُ المرتفعةُ عليهَا ولا الهَابطةُ عنهَا عن وجوبِ هذا الاستقبالِ وشرطيَّتِهَا)) الفرحةُ .

(٣) وفي (أ) : ((في المسجدِ)) ، وفي الفرحةِ ((في المسجدِ الحرامِ لأنَّها مشاهدةٌ فيهِ)) .

(٤) ((للبعيدِ وللقريبِ أيضاً غيرِ المشاهدِ)) الفرحةِ .

(٥) ((لِمنْ كانَ خارجَهُ غير مشاهدٍ للكعبةِ)) .

(٦) في (أ) فقط : ((بالحرمِ)) .

(٧) ((من البلدانِ والقرى من أهلِ الدُّنيا)) الفرحةُ . وفي (ج) و(د) : ((عن الحرمِ)) .

(٨) في (ب وج وط) : ((أنَّما يَتوجَّهُ للحرَمِ)) ، وفي (هـ وم) : ((إنَّما يتوجَّهونَ إلى الحرمِ)) .

(٩) في (م) : ((بناءً على)) .

وتُعلَمُ يقيناً بمحرابِ المعصومِ الَّذي ظاهرُهُ عدمُ التَّغييرِ ، وبدونِهِ يُعوَّلُ على الأماراتِ [١] المنقولةِ في الأخبارِ وعلماءِ الْهيئةِ الْمُطمَئَنِّ لَهَا [٢] ؛ كجَعْلِ الجَدي [٣] خلفَ المنكبِ الأيمنِ في غايةِ ارتفاعِهِ وانخفاضِهِ لأوساطِ العراقِ [٤] .

ولو خفِيَت الأماراتُ [٥] ؛ اجتهدَ وعوَّلَ [٦] على الظَّنِّ الحاصلِ [٧] منهُ كما في الصِّحاحِ ، ومعَ فقدِهَا [٨] يُصلِّي إلى أيِّ جهةٍ أحبَّ [٩] ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ ، والاحتياطُ في الصَّلاةِ إلى أربعِ جهاتٍ [١٠] ؛ لخبرَي [١١]

---

(١) في (د) فقط : ((الأمارةِ)) .

(٢) كذا في (أ) و(م) وط) والفرحةِ ، وفي (ن) : ((المطمئنِّ إليهَا)) ، وفي (ب) و(د) : ((الْمُطمئنَّةِ لَها)) ، وفي (ج) و(هـ) و(ك) و(ل) : ((الْمُطمئِنِّينَ)) .

(٣) الجديُ حاليّاً ؛ هوَ النَّجمُ القطبيُّ ؛ لمسامتِهِ القطبَ الشَّماليَّ للأرضِ أو نجمُ الشَّمالِ ؛ يقعُ دائماً شَمالاً ولا يتغيَّرُ مَوقعُهُ ؛ لأنَّهُ يكادُ ينطبقُ على محورِ دورانِ الأرضِ فهوَ يبعدُ عنهُ درجةً و٢٠ دقيقةً ؛ ولأنَّ محورَ دورانِ الأرضِ يتغيَّرُ ببطءٍ شديدٍ فيُفترَضُ أن يكونَ نجمُ الرَّاعي مُستقبلاً هوَ نجمُ الشَّمالِ

(٤) ((والمرادُ بأوساطِ العراقِ بغدادُ وما سامتُهُ)) الفرحةُ .

(٥) ((كُلُّهَا ؛ لعدمِ إبصارِهَا وانكشافِهَا بأسبابٍ سَماويَّةٍ أو لعدمِ معرفتِهَا على التَّحقيقِ)) الفرحةِ .

(٦) في (هـ) : ((اجتهدُوا وَعُوِّلَ)) .

(٧) في (ن) فقط ((الغالب)) بعد أن شَطَبَ النَّاسخُ على ((الحاصلِ)) .

(٨) وفي الفرحةِ : ((معَ فقدِهِما ــ أي الأماراتِ والاجتهادِ ــ)) .

(٩) وفي (ل) : ((أي جهةٍ شاءَ)) .

(١٠) ((تحصيلاً للجهةِ الَّتي هيَ السَّمتُ ، ولا يجبُ أن يكونَ على جهةِ التَّربيعِ والمساواةِ ؛ لأنَّ ذلكَ يَعسرُ عليهِ ؛ بل بحسبِ ظنِّهِ وتقريبِهِ)) الفرحةُ . وفي (هـ) : ((أربعِ الجهاتِ)) ، وفي (ل) : ((الأربعِ الجهاتِ)) .

(١١) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((لخبرِ)) .

إسْماعيلَ بنِ عبَّادٍ . ومُرسَلُ الفقيهِ لا بأسَ بِهِ[١] ، أمَّا القرعةُ ؛ فلا مُستَندَ لَها .
ولو جَهِلَ العلاماتِ[٢] أو كانَ أعمى ؛ قَلَّدَ العارفَ ، واعتبارُ[٣] العدالةِ[٤] معَ الإمكانِ قويٌّ .

ولو صلَّى إلى جهةٍ ـ بعدَ الاجتهادِ ـ ؛ فظهرتِ المخالفةُ[٥] ؛ فإنْ كانَ ما بينَ المشرقِ والمغربِ[٦] ؛ فلا إعادةَ مُطلَقاً[٧] ؛ ولكن في الأثناءِ ينحرفُ إلى القبلةِ ؛ وليسَ عليهِ شيءٌ فيمَا سَبَقَ منْ صلاتِهِ ، وإلاَّ فعليهِ الإعادةُ[٨] في الوقتِ خاصَّة[٩] ـ وإن كانَ مُستدبراً ـ .

وإنْ[١٠] صَلَّى بلا اجتهادٍ أو توجيهٍ[١١] في مِثْلِ الأعمى ؛ وَجَبَ عليهِ

(١) وفي الفرحةِ فقط : ((ولا بأسَ بِهِ)) .
(٢) قالَ في الفرحةِ : ((والمرادُ بجاهلِ العلاماتِ مَنْ لَمْ يتمكَّنْ منَ الاجتهادِ ؛ إمَّا لعارضٍ ــ كالغيمِ وغيرِهِ ــ ، أو إذا كانَ جاهلاً بهذا [يعني الاجتهادَ] معَ عدمِ القدرةِ على التَّعلُّمِ معَ ضيقِ الوقتِ أو غير متمكِّنٍ أصلاً كالأعمى)) .
(٣) في (د) فقط : ((واعتباراتُ)) .
(٤) ((في المُقلَّدِ)) الفرحةُ .
(٥) ((بالصَّلاةِ لغيرِ القبلةِ)) الفرحةُ .
(٦) ((في قبلةِ العراقِ ؛ بحيث يصيرُ الانحرافُ لَم يصلِّ إلى المشرقِ والمغربِ)) الفرحةُ .
(٧) ((وقتاً وخارجاً)) الفرحةُ .
(٨) في (أ) : ((وإلاَّ عليهِ الإعادةُ)) ، وفي (ج) و(ك) : ((وأمَّا بعدَ الفراغِ فعليهِ الإعادةُ)) .
(٩) ((دونَ خارجِهِ)) الفرحةِ . وفي (د) فقط ((للوقتِ خاصَّة)) .
(١٠) في (ب) (د) : ((فإنْ)) ، وفي الفرحةِ : ((وَمَنْ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .
(١١) ((معَ إمكانِ القدرةِ عليهما)) الفرحةُ . وفي (أ) و(د) و(م) : ((أو تَوجُّهٍ)) .

الإعادةُ معَ المخالفةِ اتِّفاقاً ؛ لأنَّهُ كالعامدِ ، ومعَ الموافقةِ فإشكالٌ ؛ والأحوطُ الإعادةُ وقتاً وخارجاً .

والمُبتلِي [١] بالصَّلاةِ فوقَ الكعبةِ ؛ يجزيهِ أنْ يُبْرِزَ جُزءاً منهَا [٢] ، ولا يُصلِّي عليهَا [٣] مُستلقِياً ـ كما دلَّ عليهِ الخبرُ وأفتى بهِ البعضُ ـ ، وكذلكَ الصَّلاة في باطنِهَا ؛ فيُصلِّي إلى أيِّ جهاتِهَا أرادَ [٤] ، ولا يُفرِّقُ صلاتَهُ على الجهاتِ الأربعِ ، والخبرُ الدَّالُّ على ذلكَ مُنَزَّلٌ على ما قلنَا [٥] .

وقبورُ الأئمَّةِ عليهم السلام [٦] ـ وكذلكَ قبورُ المسلمينَ الَّتي لَمْ يتطرَّقْ إليهَا [٧] التَّغييرُ منَ العلاماتِ الَّتي يُستَندُ [٨] إليهَا في القبلةِ .

---

(١) في (أ) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((والمُبتَلَى)) .
(٢) ((بَينَ يديهِ لتكونَ قبلةً لهُ)) الفرحةُ . وفي (ك) فقط : ((يُبْرِزُ جزءاً منهَا ويُصلِّي)) .
(٣) لفظةُ ((عليهَا)) لَم ترد في (ب) و(ج) و(ط) . وما في (ن) : ((وإلاَّ يُصلِّي عليها)) خطأٌ .
(٤) في (ج) : ((أيِّ جهةٍ أرادَ)) ، وفي (ل) : ((أيِّ جهةٍ شاءَ أرادَ)) ، وفي (ك) : ((إلى جهاتِها أيــن أرادَ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .
(٥) يعني أنَّهُ مُنَزَّلٌ على التَّخييرِ في الصَّلاةِ إلى أيِّ جهاتِهَا . وفي (أ) و(م) والفرحةِ : ((ما قلنَاهُ)) .
(٦) في (ج) : ((سلامُ اللهِ عليهم)) .
(٧) في (ج) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((عَلَيهَا)) .
(٨) في (ك) فقط : ((يُستدلُّ)) .

فصلٌ في الشَّرطِ الوقتيِّ (١)

حيثُ إنَّ الصَّلاةَ اليوميَّةَ مُوقَّتةٌ بأوقاتٍ معلومةٍ (٢) ـ كما هوَ المعلومُ مِنَ الضَّرورةِ منَ الدِّينِ ومنَ الكتابِ والسُّنَّةِ المُتواترةِ ـ **فأَوَّلُ وقتِ الظُّهرِ** زوالُ الشَّمسِ (٣) ـ ويُعرَفُ بزيادةِ الظِّلِّ بعدَ نقصِهِ (٤) كما فِي الأخبارِ المستفيضةِ ، أو بحدوثِهِ بعدَ عدمِهِ كما في بعضِ المواضعِ (٥)

---

(١) وفي (ج) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((في شرطِ الوقتِ)) .

(٢) ((مَحدودةٍ مبتدأً ومنتهى)) الفرحةُ .

(٣) ((عن دائرةِ نصفِ النَّهارِ ؛ وهيَ الدَّائرةُ العظمى المارَّةُ بقطبَي العالَمِ مِن الشَّمالِ إلى الجنوبِ ؛ المُقسِّمةُ لهُ إلى شرقيٍّ وغربيٍّ)) الفرحةُ .

(٤) ((في أكثرِ البلادِ والأوقاتِ ؛ وذلكَ في كلِّ بلدٍ يزيدُ عرضُهَا على عرضِ مكَّةَ ؛ وهيَ خارجةٌ عن الميلِ الكُلِّي العرضيِّ الشَّماليِّ الَّذي ينتهي بأربعٍ وعشرينَ درجةً من الجوزاءِ مجبورةِ الدَّقائقِ)) الفرحةُ .

قلنَا : الميلُ الكليُّ العرضيُّ الشَّماليُّ ـ أحدُ الميلينِ الأعظمينِ ـ ؛ هو المُعبَّرُ عنهُ بمدارِ السَّرطانِ وهو إحدى دوائرِ العرضِ الرَّئيسةِ التِّسعينَ ، ودرجتهُ **٢٣** درجةً و**٢٦** دقيقةً و**٢٢** ثانيةً وهوَ أقصى حدٍّ من المناطقِ الواقعةِ شَمال خطِّ الاستواءِ تصلهُ الشَّمسُ عموديَّةً ، ويقابلهُ من الجنوب مدارُ الجدي . ولو قالَ المُصنِّفُ في كلِّ بلدٍ يزيدُ عرضهَا عن الميلِ الكُلِّيِّ العرضيِّ الشَّماليِّ لكانَ ذلكَ أدقَّ ؛ لأنَّ عرضَ مكَّةَ **٢١** درجةً و**٢٥** دقيقةً و**١٩** ثانيةً فهيَ أقلُّ من الميلِ الكليِّ بدرجتينِ تقريباً ؛ فهناكَ بلدانٌ يزيدُ عرضهَا عن مكَّةَ وهيَ داخلةٌ في الميلِ الكليِّ وليست خارجةً عنهُ .

(٥) ((وهوَ في البلدانِ الَّتي هيَ داخلةٌ في الميلِ الأعظمِ ، وفي آخرِ بلدٍ ينتهي إليهِ الميلِ ، وهي الَّتي يكونُ عرضهَا بقدرِ ذلكَ الميلِ كالمدينةِ المنوَّرةِ ـ على مُشرِّفِهَا السَّلامُ ـ وأمَّا مثلُ مكَّةَ شرَّفهَا اللهُ تعالى ؛ فهي داخلةٌ في الميلِ ؛ فينعدمُ فيهَا الظِّلُّ يومَينِ بخلافِ المدينةِ ؛ فإنَّهُ لا ينعدمُ فيهَا إلاَّ يومٌ واحدٌ)) الفرحةُ .

قلنَا : المدينةُ المنورةُ عرضهَا **٢٤** درجةً و**٢٨** دقيقةً شَمالاً ؛ فهيَ تزيدُ عن الميلِ الأعظمِ بدرجةٍ تقريباً ؛ فلا ينعدمُ الظِّلُّ فيهَا تماماً . وأمَّا مكَّةَ ؛ فينعدمُ فيهَا الظِّلُّ يومينِ في السَّنةِ : في **٢٨** مايو الموافق للسَّابعِ من الجوزاءِ في السَّاعةِ **١٢** و**١٨** دقيقةً بتوقيتِ مكَّةَ (السَّاعة **٩**و**١٨** دقيقةً بتوقيتِ جرنتشَ). وفِي **١٦**يوليو (تموز) الموافقُ **٢٥** من السَّرطانِ في السَّاعةِ **١٢** و**٢٧** دقيقةً بتوقيتِ مكَّةَ ←

عندَ محاذاةِ الشَّمسِ رؤُوسَ أهلِهَا ، وبميلِ[١] الشَّمسِ إلى الحاجبِ[٢] الأيمنِ لِمَنِ استقبلَ نقطةَ الجنوبِ[٣] ؛ للخبرَينِ المسندِ أحدهمَا[٤] ، وبميلِ الظِّلِّ عن خطِّ نصفِ النَّهارِ إلى جهةِ المشرقِ للدَّائرةِ الهنديَّةِ[٥] والطَّريقةِ الحسابيَّةِ ـ إلى أن يصيرَ الفيءُ مِثْلَ الشَّاخصِ[٦] في الوقتِ

← (السَّاعة ٩ و٢٧ دقيقةً بتوقيتِ جرنتشَ) ويمكن في هذهِ اللَّحظةِ للبلدانِ الواقعةِ شرقي مكَّةَ الَّتي يكونُ فيهَا ظلٌّ للأشياءِ تحديدُ اتجاهِ القبلةِ بدقةٍ فإنَّها تكونُ عكسَ اتِّجاهِ الظِّلِّ .

(١) في (م) فقط : ((أو بميلِ)) .

(٢) كذا في (ج) و(هـ) (ط) ، وفي الفرحةِ : ((عن الحاجبِ الأيمنِ)) وهوَ موافق للخبرينِ الآتيينِ الَّذين استدلَّ بهما المصنِّفُ ، وفي البقيَّةِ : ((إلى الجَانب الأيمن)) .

(٣) ((بعدَ استخراجهَا ، والمرادُ بهَا النُّقطةُ الَّتي هيَ قبلةُ أهلِ العراقِ ؛ ولهذا اختصَّت هذهِ العلامةُ بهم)) الفرحةُ .

(٤) المسندُ خبرُ أمالي المفيدِ : ص٢٦٧ : مجلس٣١: ح١ وعنهُ في أمالي الطُّوسيِّ : ص٣٠ : مجلس١ : ح٣١ بسندهِ إلى الثَّقفي بإسنادهِ عن أبي إسحاقَ الْهمدانيِّ عن عليٍّ عليه السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله : ((أتاني جبرئيلُ ؛ فأراني وَقْتَ الصَّلاةِ " الظُّهْرَ خ " حِيْنَ زَالَتِ الشَّمسِ فكَانَت عَلَى حَاجبِهِ الأَيْمنِ)) ، والآخرُ مرسلُ المبسوطِ : ج١ : ص٧٣ : كتاب الصَّلاةِ : المواقيت ففيهِ : ((ورويَ أنَّ مَنْ يَتوجَّهُ إلى الرُّكنِ العراقي إذا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَجَدَ الشَّمْسَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ)) .


شكلٌ للاصطرلاب

(٥) ((ولَهَا طرقٌ جليَّةٌ وخفيَّةٌ وتتوقَّفُ على الاصطرلاب)) الفرحةُ .

الاصطرلابُ : آلةٌ فلكيَّةٌ لَها أشكالٌ وحجومٌ متعدِّدةٌ ، تستخدمُ في تعيينِ زوايا ارتفاعِ الأجرامِ السَّماويَّةِ بالنِّسبةِ للأفقِ ولحسابِ الوقتِ والبعدِ عن خطِّ الاستواءِ ، وتحديدِ مواقعِ النُّجومِ ومواقيتِ الصَّلاةِ والجهاتِ واتجاهِ القبلةِ وغيرِهَا .

ويمكن عملُ الدَّائرةِ الْهنديَّةِ بدونِ الاصطرلابِ ؛ وقدَ وصفَ كيفيَّةَ ذلكَ العلاَّمةُ في منتهى المطلب : ج٤ : ص٤٢ (مؤسسة الأستانةِ الرَّضويَّةِ ، بمشهدَ ، ١٤١٥هـ) .

(٦) زيادةً على مقدارِ الظِّلِّ عندَ الزَّوالِ كما ذكرَ في السَّدادِ . والشَّاخصُ جسمٌ يُنصبُ قائماً على سطحِ الأرضِ بحيثُ يكونُ عموداً على سطحِ الأفقِ يعرفُ بهِ تغيُّرُ طولِ الظِّلِ واتِّجاههِ .

الاختياريِّ [١] والفضيلةِ [٢] .

وثاني الوقتَينِ [٣] لَهَا [٤] إلى أنْ يبقى للغروبِ مقدارُ أداءِ العصرِ [٥] ؛ كما تضمَّنتهُ الصِّحاحُ .

والأوَّلُ [٦] لصلاةِ العصرِ [٧] الفراغُ [٨] من الظُّهرِ [٩] ـ ولو تقديراً [١٠] ـ إلى أن يصيرَ الفيءُ مِثْلَي الشَّاخصِ [١١] **والثَّاني** إلى الغروبِ .

والأوَّلُ لصلاةِ المغربِ غروبُ الشَّمسِ إلى ذهابِ الشَّفقِ المغربيِّ [١٢] ، **والثَّاني** إلى الانتصافِ اللَّيليِّ [١٣] . ويُعرَفُ الغروبُ باستتارِ القرصِ

---

(١) ((الَّذي لا ينبغي التَّأخيرُ عنهُ إلاَّ لأهلِ الأعذارِ عندَ القدماءِ من المُحدِّثينَ ونقلةِ الأخبارِ)) الفرحةُ .

(٢) ((في المشهورِ)) .

(٣) وهوَ وقتُ الاضطرارِ عندَ المُصنِّفِ والقدماءِ ، ووقت الإجزاء عند المشهورِ .

(٤) أي للظُّهرِ ومبدؤهُ مِنَ صيرورةِ الظِّلِّ مِثْلِ الشَّاخصِ (قامةِ الشَّخصِ) .

(٥) ((وهوَ أربعُ ركعاتٍ لِمَن فرضهُ التَّمامُ ، وركعتانِ لِمَنْ فرضُهُ القصرُ لسفرٍ أو خوفٍ)) الفرحةُ .

(٦) في (ك) فقط : ((فالأوَّلُ)) .

(٧) ((أداءً بناءً على الاختصاصِ ـــ لا على الاشتراكِ كما هو المشهورِ ـــ)) الفرحةُ .

(٨) في (ج) و(د) : ((بعدَ الفراغِ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(٩) ((تَماماً كانَ أو قصراً)) الفرحةُ .

(١٠) ((كمَن لَم يصلِّهَا أصلاً في تلكَ المدَّةِ المضروبةِ)) الفرحةُ .

(١١) كذا في (هـ وم وط) والفرحةِ المخطوطةِ وهوَ الصَّوابُ ؛ ويعادلُ قامتا شخصٍ كما في الأخبارِ ((أنَّهَا قامةٌ لِلظُّهرِ ، وَقَامَتَانِ لِلعَصْرِ)) ، وفي البقيَّةِ والفرحةِ الحجريَّة والمطبوعةِ : ((مِثْلِ الشَّاخصِ)) .

(١٢) ((وهيَ الحمرةُ والصُّفرةُ لا البياضُ ؛ فإنَّهُ ليسَ منهُ)) الفرحةُ .

(١٣) كذا في (ب وج) ، وشرحَهَا في الفرحةِ : ((إلى ما قبلَ الانتصافِ اللَّيليِّ بأربعِ ركعاتٍ للمقيمِ ، وركعتَينِ للمسافرِ والخائفِ)) ، وفي (هـ) و(م و(ن) : ((إلى انتصافِ اللَّيلِ)) ، وفي (د) : ←

وغيبتِهِ[١] عن النَّظرِ ؛ المدلولِ عليهِ بزوالِ الحمرةِ المشرقيَّةِ ومجاوزتِهَا قمَّةَ الرَّأسِ[٢] ، لا بغيبوبةِ القرصِ وحده ؛ ولا بإقبالِ الفحمةِ السَّوداءِ[٣] ، ولا بظهورِ ثلاثةِ أنجمٍ للصَّائمِ ـ وإن تضمَّنَهُ الصَّحيحانِ ، ولا بظهورِ كوكبٍ ـ وإنْ دلَّ عليهِ الخبرُ ـ ؛ لأنَّ هذِه علاماتٍ[٤] لِمَن احتجبَ عن الأفقِ الشَّرقيِّ والغربيِّ ولَم يمكنْهُ الاطِّلاعُ[٥] ، وما دلَّ على استتارِ القرصِ منَ الأخبارِ ـ وإنْ صحَّ طريقُهُ ـ محمولٌ على التَّقيَّةِ ؛ لأنَّهُ مختارُ العامَّةِ[٦] .

وللعشاءِ الفراغُ منَ المغربِ ـ ولو تقديراً[٧] ـ في **الوقتِ الأوَّلِ** لَها إلى ثُلُثِ اللَّيلِ ، **والثَّاني**[٨] إلى نصفِهِ . وليسَ أوَّلُ العشاءِ ذهابَ الشَّفقِ المغربيِّ للمختارِ ؛ وإن تضمَّنهُ الصَّحيحانِ ؛ لأنَّهما محمولانِ على الفضيلةِ ،

←((إلى نصفِ اللَّيلِ)) ، وفي (ك) : ((إلى أن يبقى انتصافُ اللَّيلِ)) ، وفي (ل) : ((إلى أن يبقى الانتصافُ اللَّيليُّ)) ، وفي (أ) : ((إلى أن يبقى إلى الانتصافِ اللَّيليِّ)) ، وفي (ط) : ((إلى أن يبقى إلى الانتصافِ اللَّيليِّ مقدارُ أداءِ العشاءِ)) .

(١) في الفرحةِ : ((وغيبوبتِهِ)) .

(٢) ((وهيَ دائرةُ نصفِ النَّهارِ)) الفرحةِ . بحيثُ أنَّ الواقفَ المستقبلَ للغربِ إذا نظرَ إلى وسطِ السَّماءِ فوقَ رأسِهِ يرى الحمرةَ جاوزتهُ وعبرت دائرةَ نصفِ النَّهارِ نحوَ الغربِ .

(٣) ((منَ المشرقِ إلى المغربِ)) الفرحةُ .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((لأنَّ هذهِ العلاماتِ)) .

(٥) ((على الحمرةِ)) الفرحةُ .

(٦) في (أ) فقط : ((لأنَّهُ مذهبُ العامَّةِ)) .

(٧) للمدَّةِ للمضروبةِ إن لَم يكنْ صلاَّها أصلاً .

(٨) وأوَّلهُ من ثُلُثِ اللَّيلِ .

وكذلكَ ما جاءَ فيهِ منَ التَّحديدِ للآخرِ[1] بثلثِ اللَّيلِ منَ الخبرَينِ مُنَزَّلٌ على الفضيلةِ ، وكذلكَ ما دلَّ على أنَّ آخرَ المغربِ ذهابُ الشَّفقِ ـ منَ الصِّحاحِ ــ ؛ فهوَ مُنزَّلٌ على الفضيلةِ[2] جَمعاً .

وما دلَّ على امتدادِ[3] وقتِ العشاءَينِ[4] إلى طلوعِ الفجرِ الثَّاني منَ الصَّحيحَينِ والمُوثَّقِ ؛ محمولٌ على التَّقيَّةِ ؛ ولا نحملهُ على حالةِ الاضطرارِ كما وَقَعَ للمُعتَبرِ .

وما دلَّ منَ النُّصوصِ على اشتراكِ الصَّلاتينِ (الظُّهرِ والعصرِ[5] ؛ وكذا المغربِ والعشاءِ[6]) منَ الأوَّلِ إلى الآخرِ ؛ محمولٌ على التَّوزيعِ الأوَّلِ[7] للأخبارِ المُفصِّلَةِ . وظاهرُ الصَّدوقِ عملُهُ عليهَا لكن في الأوَّلِ لا في الآخرِ[8] .

---

(١) أي لآخر وقتِ العشاءِ الاضطراريِّ والإجزائِيِّ .

(٢) في (ج) فقط : ((الأفضليَّةِ)) .

(٣) في (د) فقط : (((على أنَّ امتدادَ)) .

(٤) في (ج) فقط : ((العشاءِ)) .

(٥) ((مِنَ الزَّوالِ إلى الغروبِ إلاَّ أنَّ هذهِ قبلَ هذهِ في الفعلِ)) الفرحةُ . وفي (ب) و(د) و(هـ) و(ك) و(م) : ((من الظُّهرِ والعصرِ)) .

(٦) ((قد اشتركَا في الوقتِ المُحدَّدِ منَ الغروبِ إلى انتصافِ اللَّيلِ ولا اختصاصَ للفرضِ الأوَّلِ منها ؛ بل هُما مشتركانِ فيهِ)) الفرحةُ . وفي (م) : ((وكذلكَ)) بدلَ ((وكذا)) .

(٧) ((والاختصاصِ في الموضعينِ وإنْ كانَ منَ المَجازِ)) الفرحةُ .

(٨) ((لِموافقتِهِ للأكثرِ في أنَّهُ لو بقيَ من آخرِ الوقتَينِ مقدارُ أربعِ ركعاتٍ لا غيرَ ؛ قدَّمَ العصرَ والعشاءَ وقضى الظُّهرَ والمغربَ ؛ وهذا لا يجامعُ الاشتراكَ معَ وجوبِ التَّرتيبِ)) الفرحةُ .

وأوَّلُ الوقتَينِ للفضيلةِ وآخِرُهُما [١] للإجزاءِ [٢] عندَ الأكثرِ ؛ لجملةٍ منَ الصِّحاحِ ، وعندنَا أنَّ الأوَّلَ للمختارِ ؛ والآخرَ للمضطرِّ [٣] كما كَشفتْ عنهُ الصِّحاحُ الأُخَرُ ، ولا ينافيهِ كونُ الأوَّلِ أفضلَ ، وكونُ الثَّاني وقتاً ؛ لأنَّ ما يفعلُهُ المختارُ أفضلَ مِمَّا يفعلُهُ المضطرُّ أبداً ، والوقتُ الثَّاني أداءٌ في حقِّ المضطرِّ ؛ بل في حقِّ المختارِ على المُختارِ ، والمستفادُ منَ المعتبرةِ أن أدنى عذرٍ كافٍ في التَّأخيرِ[٤] .

والأوَّلُ للصُّبحِ طلوعُ الفجرِ الثَّاني المُستطيرِ[٥] في الأفقِ إلى إسفارِ الصُّبحِ [٦] ، **والثَّاني**[٧] إلى طلوعِ الشَّمسِ[٨] ، والخلافُ في الفضيلةِ [٩] والاختيارِ والإجزاءِ والاضطرارِ جارٍ فيهِ ، ولا اشتراكَ هُنَا [١٠] .

---

(١) في (ج) فقط : ((للأفضليَّةِ ؛ وآخرُهَا)) .

(٢) ((مِنْ غَيرِ فرقٍ بينَ أهلِ الأعذارِ وغيرِهِم)) .

(٣) ((وَأهلِ الأعذارِ)) الفرحةُ .

(٤) وفي (ط) فقط : ((للتَّأخيرِ)) .

(٥) ((عرضاً لا الذَّاهب صعداً)) الفرحةُ ، وما أثبتناهُ كذا في الفرحةِ وهوَ الصَّوابُ فإنَّ المستطيرَ هوَ المنتشرُ ضوؤه في الأفقِ الشَّرقيِّ والَّذي شبَّهتُهُ الرِّواياتُ بأنَّهُ كبياضِ النَّهارِ أو كالقبطيَّةِ البيضاءِ أو كبياضِ نَهرِ سوراءَ ، وكُتِبَت في النُّسخِ والمطبوعِ : ((المُستطيلُ)) وهذا إنَّما هوَ الفجرُ الكاذبُ الصَّاعدُ ؛ ويكونُ مُستدِقّاً كذنبِ السَّرحانِ (أي الذِّئبِ) .

(٦) ((وشِدَّةِ البياضِ)) الفرحةُ . وهوَ ظهورُ الحمرةِ المشرقيَّةِ .

(٧) ((من ظهورِ الحمرةِ)) الفرحةُ .

(٨) ((وهوَ بروزُ جزءٍ منهَا من الأفقِ الشَّرقيِّ)) الفرحةُ .

(٩) في (أ) فقط : ((الأفضليَّةِ)) .

(١٠) كذا في (هـ وم ون وط) والفرحةِ وهوَ الصَّوابُ ، وفي البقيَّةِ : ((والاشتراك هنا)) .

أمَّا مواقيتُ باقي الصَّلواتِ[١] ـ من الجمعةِ والعيدَينِ والآياتِ[٢] ـ ؛ فسيجيءُ الكلامُ عليهَا في فصولِهَا .

ومَنْ صلَّى قبلَ دخولِ الوقتِ عامِداً[٣] ؛ وَجَبَ عليهِ الإعادةُ ـ وإن دَخَلَ عليهِ الوقتُ في الصَّلاةِ ـ نصَّاً وفتوى . ومَن كانَ ظانَّاً أو ناسياً ؛ فإنْ دَخَلَ عليهِ الوقتُ ـ وهوَ في الصَّلاةِ[٤] ـ صحَّت صلاتُهُ ؛ وإلاَّ وَجَبَتْ الإعادةُ[٥] ؛ وإطلاقُ الأخبارِ المُوجبةِ للإعادةِ ؛ مُنَزَّلٌ على هذا التَّفصيلِ ـ وإن ضعفَ المُفصِّلُ ـ .

ولا يجوزُ التَّعويلُ على الظَّنِّ في دخولِ الوقتِ معَ التَّمكُّنِ منَ العلمِ[٦] ؛ إلاَّ إذا كانَ الطَّريقُ المُحصِّلُ لهُ[٧] أذانَ الثِّقةِ[٨] ؛ للمُعتبرةِ والجمعِ بينَها[٩] ، ويجوزُ معَ عدمِهِ[١٠] التَّعويلُ على الأماراتِ[١١] ؛ لظواهرِ

(١) وفي (ج) و(ك) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((باقي الصَّلاةِ)) .
(٢) ((وصلاةُ الاحتياطِ والقضاء)) الفرحةُ .
(٣) ((عالِماً ؛ كانت صلاتُهُ باطلةً)) الفرحةُ .
(٤) ((ولو قبلَ التَّسليمِ)) الفرحةُ . وفي (د) و(ل) : ((في الصَّلاةِ)) ولَم ترد ((وهوَ)) .
(٥) في (ط) فقط : ((وَجَبَتْ عليهِ الإعادةُ)) .
(٦) ((بالمشاهدةِ أو بالقرائنِ المثمرةِ لهُ)) الفرحةُ .
(٧) في (أ) فقط : ((المُوصِلُ لهُ)) .
(٨) ((العارفِ بالأوقاتِ فإنَّ المعتبرَ أذانُهُ للمُطَّلِعِ وغيرِهِ)) الفرحةُ . وفي ب وج : ((أذانُ التَّقيَّةِ)) .
(٩) في الفرحةِ : ((ولوجوبِ الجمعِ بينَها وبينَ ما دلَّ على الاعتمادِ على الظَّنِّ)) ، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ) : ((والجمعُ بينهما)) .
(١٠) أي معَ عدمِ العلمِ بجميعِ طرقِهِ .
(١١) ((والقرائنُ المثمرةُ لهُ)) الفرحةُ .

جـملةٍ منَ الصِّحاحِ ـ خـلافاً للإسكـافِيِّ ـ ، والخـبرُ المُتمَسَّـكُ بهِ في وجوبِ تحصيلِ اليقينِ ـ المرويُّ في كتابِ تفسيرِ النُّعمانيِّ (١) ـ المرتضويِّ ؛ محمولٌ على الاستحبابِ وتحصيلاً للاحتياطِ .

ومَنْ أَدْرَكَ ركعةً من آخـرِ الوقتِ (٢) ؛ فقد أدركَ الصَّـلاةَ تامَّـةً ؛ للنُّصوصِ ـ وإن ضعفَ طريقُهَا ـ ؛ لاشتهارِ العملِ بهَا بينَ قدماءِ الطَّائفةِ ومتأخِّرِيْهَا ؛ فلو أَدْرَكَ (٣) قبلَ الغروبِ أو الانتصافِ مقدارَ خَمسٍ (٤) ؛ لزمتْـهُ الفريضتانِ ، ولا يكفـي ذلكَ في أوَّلِ الوقـتِ ؛ فلا تستقرُّ الصَّلاةُ في الذِّمَّـةِ (٥) حتَّى يمضي مِنَ الوقتِ مقدارُ الطَّهارةِ وأداؤهَـا (٦) ، والفـارقُ (٧) بـيـنَ الأوَّلِ والآخرِ استـتباعُ النَّصِّ (٨) .

وتظهرُ هذِهِ الأحكامُ في الحائضِ إذا فجأهَا الدَّمُ (٩) أو انقطعَ دخـولاً

(١) في (ج) : ((في تفسيرِ النُّعمانيِّ)) ، وفي (هـ) : ((في كتـــاب النُّعمـــانيِّ)) ، وفي (أ) : ((في تفســـيرِ كتابِ النُّعمانيِّ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٢) ((تامَّةَ الأفعالِ)) الفرحةُ .

(٣) ((منَ الظُّهرِ أو منَ العشاءَينِ)) الفرحةُ .

(٤) أي ((خَمسِ ركعاتٍ)) الفرحة .

(٥) ((بالتَّفريطِ والتَّضييعِ)) الفرحةُ .

(٦) أي أداءِ الصَّلاةِ ((بجميعِ ركعاتِهَا الواجبةِ)) الفرحةُ .

(٧) في (د) فقط : ((والفرقُ)) .

(٨) ((وَخَبَرُ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الوَقْتَ كُلَّهُ " ؛ لا ينطبقُ على الأوَّلِ)) الفرحةُ .

(٩) ((بعدَ دخـــولِ الوقتِ ومضيِّ جزءٍ منهُ)) الفرحـــةُ . وفي (ل) : ((إذا جـــاءَها)) ، وفي (م) : ((إذا فجأهَا الحيضُ)) .

وخروجاً ؛ فلا يجبُ عليهَا القضاءُ (١) إلاَّ معَ التَّفريطِ (٢) ، ولا يكفي مضيُّ أكثرِ وقتِ الصَّلاةِ (٣) إلاَّ في المغربِ لو (٤) فجأَهَا الدَّمُ في أثنائِهَا (٥) ؛ فإنَّهَا تقضي الرَّكعةَ الثَّالثةَ بعدَ فراغِهَا (٦) وطهرِهَا . وقضاءُ جَميعِ صلاتِهَا (٧) أحوطُ ؛ لوقوعِ الحَدَثِ في أثنائها ؛ ولعدمِ مشروعيَّةِ قضاءِ الرَّكعةِ على الانفرادِ .

ولو اشتَغَلَ بالعصرِ (٨) أو العشاءِ (٩) أوَّلاً ؛ فإنْ ذكَرَ وهوَ في صلاتِهِ (١٠) عَدَلَ بنيَّتِهِ (١١) بلا خلافٍ (١٢) ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ ؛ لوجوبِ التَّرتيبِ ، وإنْ (١٣) فَرَغَ

---

(١) ((لو خَرَجَ الوقتُ أجْمعُ)) الفرحةُ .

(٢) ((لكن في الانقطاعِ يكفي في الوجوبِ إدراكُ ركعةٍ ؛ بخلافِ التَّفريطِ في الدُّخولِ ؛ فلا يكونُ تفريطاً إلاَّ إذا كانَ قد مرَّ عليهَا من الوقتِ ما يسعُ صلاتِهَا وطهارتِهَا وهيَ طاهرٌ)) الفرحةُ .

(٣) في الفرحةِ : ((مضي ركعةٍ أو أكثرِ وقتِ الصَّلاةِ ؛ بحيثُ لَم ينقص إلاَّ بعضُ أفعالِهَا ؛ فلا تخاطبُ بالقضاءِ في هذهِ الأحوالِ كُلِّهَا)) .

(٤) هذا الأرجحُ كما في (هـ وم) ، وفي الفرحةِ: ((إذا)) ؛ أمَّا ما وورد في (ل) : ((أو جاءَهَا)) وفي بقيَّةُ النُّسخِ ((أو فجأَهَا)) ؛ فالظَّاهرُ أنَّ ((أو)) تصحيفُ ((لو)) أو ((إذا)) ، واللهُ أعلمُ .

(٥) ((وبعدَ مضيِّ ركعتَينِ)) الفرحةُ . وفي (أ) فقط : ((وفي أثنائِهَا)) .

(٦) ((منَ الدَّمِ)) الفرحةُ .

(٧) أي صلاةِ المغربِ ، وفي (ط) فقط كُتِبَت : ((جَميعِ صلواتِهَا)) وهو خطأٌ

(٨) ((قبلَ الظُّهرِ)) الفرحةِ .

(٩) ((قبلَ المغربِ)) الفرحةِ .

(١٠) في (د) : ((في صلاةٍ)) .

(١١) ((للسَّابقةِ وأجزأتهُ ولو قَبْلَ التَّسليمِ)) الفرحةُ . وفي (ل) : ((عدلَ نيَّتَهُ)) .

(١٢) ((في غيرِ القضاءِ)) الفرحةِ .

(١٣) في (أ) فقط : ((فَإنْ)) .

أجزأتُهُ إن لَم يُصلِّهَا[1] في وقتِهَا المُختصِّ بهَا[2] ؛ كما هوَ المشهورُ والمذهبُ المنصورُ ، وعلى قولِ الصَّدوقِ منَ الاشتراكِ يجزيهِ[3] مُطلَقاً ؛ ولهُ إطلاقُ كثيرٍ منَ الرِّواياتِ الشَّاهدةِ بالاشتراكِ .

ويُحتَمَلُ[4] في صلاةِ الظُّهرِ إجزاؤُهَا[5] ــ وإنْ فرغَ ــ كما يدلُّ عليهِ الصَّحيحُ الزُّراريُّ وغيرُهُ ؛ لقولِهِ[6] : ((إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانُ أَرْبَعٍ)) ؛ وتأويلُ الشَّيخِ لَهَا بعيدٌ .

(١) في (م) فقط : ((وإن لَم يصلِّهَا)) .

(٢) في (ن) بعدَ أن كتبت كما باقي النُّسخِ شُطِبَت وكُتِبَت هكذا : ((في الوقتُ المُختصُّ بالأولى)) .

(٣) في (م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((تجزيهِ)) .

(٤) ((قويَّاً)) الفرحةُ .

(٥) ((إذا قدَّمَ العصرَ عليهَا معَ العدولِ بهَا إلى صلاةِ الظُّهرِ)) الفرحةُ .

أوقاتُ النَّوافلِ الرَّاتبةِ (الموضوعُ بين علامتي التَّنصيصِ منقولٌ عن الفرحةِ) .

((فلنَافلةِ الظُّهرِ ذراعٌ من زوالِ الشَّمسِ من ظلِّ قامةِ الشَّخصِ على الأظهرِ الأشهرِ فتوىً وروايةً)) وهي ثمانُ ركعاتٍ قبلَ فريضةِ الظُّهرِ مبدؤُهَا الزَّوالُ ، والذِّراعُ (أو القدمانِ) الَّذي هوَ منتهاهَا مضافاً على مقدارِ الظِّلِّ عندَ الزَّوالِ كما ذكرَ في السَّدادِ

((ولنافلةِ العصرِ ذراعٌ بعدَ الذِّراعُ الأوَّلِ)) وهيَ ثمانُ ركعاتٍ قبلَ فريضةِ العصرِ ومنتهاها الذِّراعان (أو الأربعةُ أقدامٍ) زيادة على مقدارِ الظِّلِ عندَ الزَّوالِ .

((ولنافلةِ المغربِ وهيَ أربعُ ركعاتٍ بعدَ الفراغِ منها ذهابُ الحمرةِ المغربيَّةِ وهيَ الشَّفقُ)) .

((ولنافلةِ العشاءِ وهيَ الوتيرةُ بعدَهَا مُنتَهياً إلى الانتصافِ)) وهيَ ركعتانِ من جلوسٍ .

((وأمَّا نافلةُ اللَّيلِ فأوَّلُ وقتِهَا الانتصافُ وآخرُهُ طلوعُ الفجرِ الثَّاني في المشهورِ ؛ وذلكَ وقتٌ للشَّفعِ والوترِ ونافلةِ الفجرِ ؛ فقد جاءَ إطلاقُ صلاةِ اللَّيلِ على جَميعِ ذلكَ ؛ وهيَ ثلاثَ عشرةَ كما جاءَ إطلاقُهَا على الثَّمانِ)) . وهي ركعتانِ ركعتانِ إلاَّ الوتر فإنَّها ركعةٌ من قيامٍ .

(٦) الكافي : ج٣: ص٢٩١ : من نامَ عن الصَّلاةِ أو سَهَا عنها : ح١ عن زرارةَ عن الباقر عليه السلام .

فصلٌ : في أفعالِ الصَّلاةِ اليوميَّةِ وأذكارِهَا المُتقدِّمةِ (١) عليهَا والمُقارِنَةِ لهَا

الأوَّلُ (٢) في الأذانِ والإقامةِ المُتقدِّمَينِ (٣) عليهَا

وإنَّما ذكرناهُمَا في واجباتِهَا المُتقدِّمةِ عليهَا ؛ لثبوتِ الوجوبِ في الإقامةِ عندنَا وإن كانَ الأذانُ مندوباً (٤) ، ولأنَّ جَماعةً أوجبوهُمَا في الصُّبحِ والمغربِ وفي الجمعةِ وفي الجماعةِ (٥) ، والحقُّ استحبابُهُ في جَميعُ الصَّلواتِ (٦) ؛ وإنْ تأكَّدَ في الصُّبحِ والمغربِ وفي صلاةِ الجماعةِ (٧) ؛ وهذا مقتضى الجمعِ بينَ الأخبارِ .

ويسقطانِ عن السَّامعِ (٨) ـ سيَّما إذا لَم يتكلَّمْ (٩) ـ ؛ للنُّصوصِ . والظَّاهرُ أنَّ السُّقوطَ ـ هُنَا ـ رخصةٌ (١٠) ، وعمَّن جاءَ المسجدَ (١١)

---

(١) في (هـ) و(ك) و(م) و(ن) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((المُقدَّمة عليها)) .

(٢) في الفرحةِ المخطوطِ : ((فأوَّلُ منها)) وفي المطبوع والحجريَّةِ : ((فالأوَّلُ منها)) .

(٣) وفي (ب) و(ل) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((المُتقدِّمتَينِ)) .

(٤) وفي (أ) فقط : ((وأنَّ الأذانَ مندوبٌ)) .

(٥) في أ وج ود والفرحةِ ((والجماعةِ)) . وفي (م) : ((وفي الجماعاتِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٦) ((الخمسِ)) الفرحةُ . وفي (م) فقط : ((في جَميعِ الصَّلاةِ)) .

(٧) ((على الرِّجالِ خاصَّة)) الفرحةُ . وفي فقط (أ) : ((وفي الجماعةِ)) .

(٨) في الفرحةِ ((عن المُصلِّي السَّامعِ لَهمَا مِنَ الغيرِ مِمَّنْ يُعتدُّ بأذانِهِ إذا سَمِعَ جَميعَ فصولِهما ؛ ولو كانَ إماماً في صلاةِ الجماعةِ ولَمْ يكنْ يسمعْ سواهُ منهم)) الفرحةُ . وفي (ل) : ((وتسقطانِ)) .

(٩) ((بَعْدَ الإقامةِ)) الفرحةُ .

(١٠) ((إذ لا قائلَ بالعزيمةِ)) الفرحةُ ، وفي (أ) : ((عزيمةٌ لا رخصة)) وهيَ خطأٌ قطعاً ؛ والظَّاهرُ حصولُ تقديمٍ وتأخيرٍ من النَّاسخِ وأنَّها : ((رخصةٌ لا عزيمة)) .

(١١) ((وقد صُلِّيَ فيهِ صلاةُ جَماعةٍ بإمامٍ يُقتدَى بهِ)) الفرحةُ .

ولَمْ يتفرَّقْ [١] الصَّفُّ إذا فَرَغ القومُ من صلاتِهم ولَمَّا يتفرَّقوا [٢] ، والسُّقوطُ ـ هنَا ـ عزيـمةٌ لا رخصةً ، هذا إنْ بقيَ الإمامُ في محلِّـهِ ولَمْ يتفـرَّقِ [٣] الصُّفـوفُ ؛ فإنْ [٤] لَم يكنْ في محلِّهِ ؛ سَقَطَ الأذانُ وحدَهُ [٥] ، كما يدلُّ عليهِ الخبرُ المُعتبرُ [٦] .

وعن الجامعِ [٧] بَينَ الفرضَينِ [٨] في الصَّـلاةِ الثَّانيـةِ [٩] ؛ للصَّـحيحِ وغـيرِهِ وسيَّما في عصرِ عرفةَ وعشاءِ المزدلفةِ ، والسُّقوطُ ـ هنا ـ عزيمةٌ [١٠] ؛ للصِّـحاحِ المستفيضةِ وسيَّما في الموضعَينِ المذكورَينِ .

---

(١) وفي (ط) فقط : ((ولَم تتفرَّقْ)) .

(٢) ((بالأبدانِ أو بالخروجِ عن كونِهم مُصلِّينَ ومعقِّبينَ سواء اتَّحدتِ الصَّلاةُ أو اختلفت)) الفرحـــةُ . وفي (أ) و(ج) : ((وَلَمْ يتفرَّقوا)) .

(٣) في (د) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((وَلَمْ تتَفَرَّق)) .

(٤) في (د) فقط: ((وإنْ)) .

(٥) ((دونَ الإقامةِ على المختارِ)) الفرحةُ .

(٦) في الفرحةِ : ((ولا يُفرَّقُ في هذا الحكمِ بينَ كونِ الدَّاخلِ واحداً أو جَماعةً ، أرادوا الصَّلاةَ جَماعـــةً أو فرادى ، اتحدتِ الصَّلاةُ أم تغايرت، قضاءً كانتِ الصَّلاةُ أو أداءً)) ، وقالَ : ((ولا يثبتُ هذا الحكمُ في أئمَّةِ الخلافِ وإن صلَّى خلفَهم تقيَّةً ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ الاعتدادُ بأذانِهم وإمامتِهم إلاَّ إذا سَمِعَهُمَا)) .

(٧) أي ((يسقطُ الأذانُ وحدهُ)) الفرحةُ . في (د) : ((والجامع)) .

(٨) ((الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ)) الفرحةُ ، وفي (أ) : ((الفريضتينِ)) .

(٩) ((سواءٌ كانَ في وقتِ الأولى ، أو وقتِ الثَّانيةِ ، أو في الوقتَينِ كالمستحاضـــةِ وصـــاحبِ السَّـــلسِ والمبطونِ)) الفرحةُ . والمرادَ بالثَّانيةِ العصرُ والعشاءُ . في متنِ (ط) كتبت خطأً : ((الثُّنائيَّةِ)) .

(١٠) في (ج) والفرحةُ فقط : ((عزيمةٌ لا رخصةً)) .

و [١] عن القاضي [٢] في غيرِ الأولى من وردِهِ ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ أيضاً ، والسُّقوطُ ـ هنا [٣] ـ مِثْلُ ما تقدَّمَهُ [٤] ، ومُوثَّقةُ عمَّارٍ لا تنافيهِ ؛ لأنَّ موردَهَا الإعادةُ [٥] لا القضاء [٦] .

أمَّا عصرُ يومِ الجمعةِ ؛ فكسائرِ [٧] الأيَّامِ ؛ فإنْ فَصَلَ بالنَّافلةِ ؛ انتفى الجَمْعُ [٨] وأذَّنَ للعصرِ ـ كمَا في خبرِ زريقٍ المرويِّ في (المَجالسِ) ـ ، وإلاَّ سَقَطَ لمكانِ الجَمْعِ لا لخصوصِ الجُمُعةِ [٩] ـ كمَا اشتهرَ بينَ الطَّائفةِ [١٠] ـ .

والأذانُ المَحكومُ ببدعيَّتِهِ ـ لكونِهِ ثالثاً في يومِ الجمعةِ ـ هو ما زادَهُ [١١] الثَّالثُ ؛ وهوَ الأذانُ الَّذي أوقعَهُ عندَ ارتفاعِ النَّهارِ قبلَ الزَّوالِ ؛ أو المعادُ [١٢] بعدَ صعودِ الإمامِ المنبرَ .

---

(١) ((وكذا يُسقطُ الأذانُ)) الفرحةُ .
(٢) ((لصلواتٍ متعدِّدةٍ قد فاتتهُ إذا كانَ في وردٍ واحدٍ)) .
(٣) لفظةُ ((هنا)) سقطت من (ط) ووردت في البقيَّةِ .
(٤) أي عزيمة ، والمشهورُ أنَّهُ رخصةٌ كما ذكرَ في الفرحةِ . وفي (ك وم ون) : ((مثلُ ما تقدَّمَ)) .
(٥) ((وهوَ فِعْلُ الصَّلاةِ ثانياً في وقتِهَا المُقدَّرِ لَها)) الفرحةُ .
(٦) ((وهوَ فعلُهَا خارجُ الوقتِ)) الفرحةُ .
(٧) وفي (أ) فقط : ((كسائرِ)) .
(٨) ((وليسَ منهيَّاً عنهُ)) الفرحةُ .
(٩) في (ك) فقط : ((لا لخصوصِ بالجمعةِ)) .
(١٠) في (د) فقط : ((عندَ الطَّائفةِ)) .
(١١) في (ك) و(م) : ((ما زادَ)) .
(١٢) في (أ) فقط : ((والمعادُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

وأمَّا فصولُهَا :

فالأذانُ ثمانيةَ عشرَ ـ كما هوَ الأشهرُ [١] فتوىً وروايةً ـ : التَّكبيرُ في أوَّلِهِ أربعٌ [٢] ، والشَّهادةُ [٣] بالتَّوحيدِ [٤] ثمَّ بالرِّسالةِ [٥] ، ثمَّ الحيعلاتُ الثَّلاثُ [٦] ، ثمَّ التَّكبيرُ ، ثمَّ التَّهليلُ ؛ كلٌّ منهَا [٧] مرَّتانِ .

ولا بأسَ بتربيعِ التَّكبيرِ في الأخيرِ [٨] كالأوَّلِ ؛ للخبرَينِ . والتَّهليلُ لا يقعُ مرَّةً في آخرِهِ [٩] ـ كما نَطَقَ بهِ مُعتَبرُ المُعتبَرِ ـ إلاَّ للتَّقيَّةِ ؛ وإن اشتملَ الخبرُ المذكورُ [١٠] على ما ينافيهَا [١١] ؛ وهوَ وجودُ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ) ؛ لاشتهارِ هذا الفصلِ بينَ الإماميَّةِ ؛ فربَّما تُرِكَتْ [١٢] فيهِ التَّقيَّةُ [١٣] .

---

(١) في (ب) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((المشهورُ)) .

(٢) في (ط) فقط كُتِبَت : ((أربعاً)) .

(٣) في (ج) فقط : ((والشَّهادتَين)) .

(٤) ((وَهُوَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ)) الفرحةُ

(٥) ((لِمُحمَّدٍ ﷺ وَهوَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُوْلُ الله)) الفرحةُ .

(٦) هذا هوَ الأصحُّ كما في معظمِ النُّسخِ ، وفي (ب) و(ج) كُتِبَت : ((ثُمَّ بالحيعلاتِ الثَّلاثِ)) .

(٧) كذا في (أ) و(ل) و(م) و(ن) والفرحةِ وهوَ أظهرُ ؛ إذ الضَّميرُ يعودُ على كلِّ فصولِ الأذانِ إلاَّ الشَّهادة بالتَّوحيدِ ، وفي البقيَّةِ ((منهما)) ؛ وعلى هذا يعودُ الضَّميرُ على التَّكبيرِ الأخيرِ والتَّهليلِ .

(٨) هذا هوَ الأصحُّ كما في النُّسخِ والفرحةِ إلاَّ في (ط) ففيها : ((في الآخرِ)) .

(٩) ولا يجوزُ ذلكَ كما في الفرحةِ ؛ فالتَّثنيةُ إذاً واجبةٌ . وفي (م) فقط زيادةٌ : ((حتَّى صارَ عندَ معلوماً عندَ المُخالفينَ أنَّهُ من شعارِهِم)) ويبدو أنَّها حاشيةٌ أقحمت في المتنِ

(١٠) وفي (ط) فقط : ((الخبرُ المشهورُ)) .

(١١) في (أ) فقط : ((ما بيَّنَّا فيهَا)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(١٢) في (م) : ((تركتَا)) .

(١٣) ((للأمنِ)) الفرحةُ . وفي (ب) و(د) وكأنَّها في (ك) : ((للتَّقيَّةِ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

والإقامةُ في الأشهرِ ـ نصَّاً وفتوى ـ سبعةَ عَشَرَ ـ لمعتبرِ الجُعفيِّ ـ ، كُلُّهَا مثنى مثنى إلاَّ التَّهليلَ[١] في آخرِهَا ؛ فإنَّهُ مرَّةٌ[٢] كما في خبرِ[٣] الدَّعائمِ والفقهِ الرَّضويِّ ؛ ويُزادُ فيهَا : (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ) بعدَ الحيعلاتِ مرَّتَينِ ، وعلى هذا ينبغي العملُ .

ولو ثنَّى التَّهليلَ في آخرِهَا فلا بأسَ ؛ لأخبارِ ((مَثْنَى مَثْنَى)) ـ وسيَّما أخبار المعراجِ ـ ؛ فالجمعُ بالتَّخييرِ[٤] ـ كما عليهِ غائصُ البحارِ وشيخُنَا في الحدائقِ ـ حَسَنٌ .

ولو اقتصرَ[٥] في أوَّلِ الأذانِ على تكبيرَتَينِ ؛ جازَ أيضاً ـ كما في الصِّحاحِ المستفيضةِ ـ ، كما لو ربَّعَ التَّكبيرَ في أوَّلِ الإقامةِ وفي آخرِهَا ـ للخبرَينِ المذكورَينِ في الأذانِ[٦] ـ ؛ فلا بأسَ[٧] .

---

(١) في (د) فقط : ((إلاَّ في التَّهليلِ)) .

(٢) في (د) فقط : ((مرَّةٌ واحدةٌ)) .

(٣) في الفرحةِ : ((خبرَي)) .

(٤) ((بينَ الوحدةِ والتَّثنيةِ)) الفرحةُ . وفي (ط) فقط : ((والجمعُ))

(٥) كذا في (ط) والفرحةِ وصُحِّحت في (أ) وهوَ الأظهرُ ، وكُتِبَت في البقيَّةِ : ((اختصرَ)) .

(٦) في (ب) فقط : ((كما في الأذانِ)) .

(٧) ((بهِ للجمعِ بالتَّخييرِ ؛ وإن كانَ الاحتياطُ فيما قلناهُ ـ منَ الأخذِ بالمذهبِ المشهورِ ـ . وأمَّا الفصلُ المرويُّ في بعضِ الأخبارِ المُرسلةِ ؛ وهوَ " أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّاً وَلِيُّ الله " أو " مَحَمَّداً وآلَهُ خيرُ البَرِيَّةِ " ؛ فمِمَّا نفاهُ الأكثرُ ، وظاهرُ الشَّيخِ في المبسوطِ ثبوتُهُ وجوازُ العملِ بهِ وإنْ كانَ غيرُ لازمٍ وهوَ الأقوى)) الفرحةُ .

ويُشترطُ فيهما [١] التَّرتيبُ ـ كما في المعتبرِ [٢] ؛ فلو [٣] أخلَّ بهِ [٤] ؛ أَعادَ ما يحصلُ معهُ ذلكَ التَّرتيبُ . والشَّكُّ في شيءٍ منهمَا يُوجِبُ الإعادةَ إنْ بقيَ محلُّهُ [٥] .

ويجوزُ إفرادُ الفصولِ [٦] في السَّفرِ وعندَ العذرِ ـ كالمرضِ والاستعجالِ ـ كما في النُّصوصِ ؛ إلاَّ أنَّ الإقامةَ تامَّةٌ أفضلُ منهُما مُنفردَينِ كما في الخبرِ .

ويجبُ فيهَا الطَّهارةُ [٧] دونَ الأذانِ ، وكذلكَ القيامُ والاستقبالُ ، والاحتياطُ في لزومِ السِّترِ أيضاً ، والأذانُ بخلافِ ذلكَ ؛ فإنَّ الجميعَ مندوبٌ .

ولا يُؤذِّنُ ولا يُقامُ إلاَّ للفرائضِ [٨] اليوميَّةِ والجمعةِ ؛ وهُما في غيرِهِما [٩]

(١) ((بالنِّسبةِ إلى فصولِهما وأذكارِهما المذكورةِ : العربيَّةُ ، والإعرابُ ، والنُّطقُ بِهَا على الوجهِ المنقولِ ، والإفصاحُ بالألفِ والهاءِ ؛ كما تفصحُ عنهُ الصِّحاحُ)) الفرحةُ .

(٢) في (د) فقط : ((في المعتبرِ)) .

(٣) في (ط) فقط : ((ولو)) .

(٤) ((بأنْ أخَّرَ مُقدَّماً أو قدَّمَ مُؤخَّراً ولوَ سهواً)) الفرحةُ .

(٥) ((وهوَ تلبُّسُهُ بفصولِهِ ، وإنْ كانَ انصرفَ عنهُ بأنْ دَخَلَ في الإقامةِ وقد شكَّ في شيءٍ منَ الأذانِ أو في أصلِ الأذانِ فإنَّهُ لا يَلفتُ ، وكذا إذا شَكَّ في الإقامةِ ولَمَّا يدخلُ في الصَّلاةِ ؛ فإنَّهُ يرجعُ إليهَا ، وإنْ دَخَلَ فيهَا لَمْ يَلتفِتْ)) الفرحةُ .

(٦) ((واحدةً واحدةً)) الفرحةُ .

(٧) ((منَ الحدثِ والخبثِ)) الفرحةُ .

(٨) ((أداءً وقضاءً)) الفرحةُ . وفي (أ) : ((إلاَّ الفرائض)) ، و(ك) : ((إلاَّ لفرائضِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٩) في (ط) و(ل) فقط : ((في غيرِهَا)) .

بدعةٌ ـ نفلاً كانَ أو فرضاً ـ كما يدلُّ عليهِ خبرُ الفقهِ الرَّضويِّ وخبرُ الدَّعائمِ والصِّحاحُ المانعةُ منَ الأذانِ والإقامةِ لصلاةِ العيدَينِ .

ولا يُؤذَّنُ إلاَّ بعدَ دخولِ الوقتِ إلاَّ في صلاةِ الغداةِ ؛ فيجوزُ تقديمُهُ على الصُّبحِ للتَّأهُّبِ ؛ إلاَّ إنَّهُ يُعادُ معَ الصُّبحِ ؛ كما في الصِّحاحِ .

ولو تركَهُما حتَّى دَخَلَ في الصَّلاةِ ؛ فإنْ[1] تعمَّدَ[2] ؛ فليَمضِ[3] وإن أَثِمَ ، وإن نَسِيَ[4] ؛ فليَرجعْ[5] ما لَمْ يركعْ[6] ؛ بل ما لَم يفرغ[7] ؛ حتَّى لو كانَ المتروكُ الإقامةَ وحدهَا كما في الصَّحيحِ .

---

(١) وفي (أ) و(ج) : ((وإنْ)) ، وفي الفرحةِ : ((إنْ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٢) ((لتركِهما رغبةً عن ثوابِهما وعن الامتثالِ لذلكَ غير مستحلٍّ لذلكَ)) الفرحةُ .

(٣) وفي (أ) و(ن) زيادةٌ : ((فليمضِ في صلاتِهِ)) ؛ ويبدو أنَّ الزِّيادةَ ((في صلاتِهِ)) من الشَّرحِ (الفرحةِ) وأقحمت في المتنِ خطأً من النَّاسخِ .

(٤) في (أ) فقط : ((أو نسيَ)) .

(٥) ((إليهما أو للإقامةِ)) .

(٦) ((الرَّكعةَ الأولى ، وقيلَ : ما لَمْ يقرأ)) الفرحةُ . وزادَ فيهَا : ((ومثلهُ الجاهل على الأصحِّ ؛ لمعذوريَّتِهِ ؛ وربَّما قيل إنَّهُ كالعامدِ ؛ والاحتياطُ مِمَّا لا يخفى)) .

(٧) في الفرحةِ : ((ما لَم يفرغْ منهَا)) أي من الرَّكعةِ الأولى .

فصلٌ في النِّيَّةِ وتكبيرةِ الإحرامِ

يجبُ (١) إحضارُ الصَّلاةِ (٢) ؛ والقصدُ إليهَا (٣) قائماً ، والتَّقرُّبُ بهَا (٤) ـ كما مرَّ في الطَّهارةِ ـ ، إذ لَمْ يقمْ لنَا دليلٌ على وجوبِ ما سوى ذلكَ من اعتبارِ الوجهِ (٥) والأداءِ والقضاءِ .

وهيَ أمرٌ قلبيٌّ ؛ ولا عبرةَ (٦) باللَّفظِ (٧) ، معَ أنَّ التَّلفُّظَ بهَا معَ المقارنةِ لتكبيرِ الإحرامِ (٨) ؛ إمَّا مُفوِّتٌ لجزءٍ واجبٍ (٩) أو مُعرِّضٌ للَّحنِ الَّذي هوَ مظنَّةُ البطلانِ .

والأقوى ـ كما تقدَّمَ ـ شرطيَّتُهَا ؛ لأخبارِ : ((مِفْتَاحُهَا التَّكْبِيْرُ ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ)) ، وخبرُ الدَّعائمِ ـ وإن شَهِدَ بوجوبِهَا بخصوصِهَا في الصَّلاةِ ـ إلاَّ أنَّ الوجوبَ أعمُّ منَ الشَّطرِ والشَّرطِ (١٠) .

---

(١) في (ب) و(ل) والفرحةِ : ((وتَجبُ)) .

(٢) ((المُعيَّنةِ)) الفرحةُ .

(٣) ((وإيقاعُهَا على الوجهِ المأمورِ بهِ شرعاً من مفتتحِهَا إلى خاتِمتِهَا)) الفرحةُ .

(٤) ((إلى اللهِ تعالى)) الفرحةُ .

(٥) في (هـ) و(ك) فقط : ((من الوجوبِ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ وَهوَ الأصحُّ .

(٦) وفي (ط) فقط : ((فَلا عبرةَ)) .

(٧) ((اللِّسانيِّ في الإيجابِ واللُّزومِ عندَ الجميعِ)) الفرحةُ .

(٨) في (أ) و(ج) و(د) و(ك) والفرحةِ : ((لتكبيرةِ الإحرامِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٩) ((منْهَا حيثُ يصلُ لفظَ النِّـيَّةِ بهَا لسقوطِ الهمزةِ من لفظِ الجلالةِ لكونِهَا همزةَ وصلٍ)) الفرحةُ .

(١٠) في (ج) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((منَ الشَّرطِ والشَّطرِ)) .

ويجبُ استدامتُهَا حُكْماً[(١)] إلى الفراغِ ؛ وهيَ أن لا ينـويَ نيَّـةً تنافيْهَا[(٢)] ، أو البقاءُ[(٣)] على حكمِهَا والعزمُ على مقتضاهَا حيثُما ذكرهَا[(٤)] .

ويجبُ مقارنتُهَا لتكبيرةِ الإحرامِ مقارنةً عُرفيَّةً[(٥)] ، وصورتُهَا (أَللهُ أَكْبَرُ) .

ويجبُ النُّطقُ بهَا على الوجهِ المذكورِ قاطعاً همزَتَي الجلالةِ و (أَكْبَر) ، وهيَ من أركـانِ الصَّـلاةِ وأجـزائِهَا[(٦)] كما في النُّصـوصِ والإجْمـاعِ ، وصحيحةُ الحلبـيِّ وما ضـاهَاهَا ـ مِمَّا دلَّ[(٧)] على الصِّحَّةِ عندَ نسيانِهَا ـ مُتـأَوَّلـةٌ بحمـلِ النِّسيـانِ على الشَّـكِّ[(٨)] ، أو على إحدى[(٩)] تكبيراتِ الإحرامِ غيرِ الأولى .

ولا يُجزِي[(١٠)] تكبيرةُ الرُّكوعِ عنهَا[(١١)] ، وصحيحةُ البزنطيِّ وما ماثلهَا محمولةٌ

(١) ((منْ افتتاحِهَا)) الفرحةُ . وقالَ : ((لا استدامة فعلِهَا ؛ لأنَّ ذلكَ مِمَّا يشقُّ عادةً)) .

(٢) ((أو أحد أجزائِهَا ومُتعلّقاتِهَا)) الفرحةُ .

(٣) وفي (هـ) و(ك) و(ط) : ((والبقاءُ)) . وفي (ل) : ((والبناء)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٤) ((فلو نوى الخروجَ في الحالِ أو تردَّد فيهِ أو شكَّ هل خَرَجَ أم لا ؛ بطلتِ الصَّلاةُ ، أمَّا خواطرُ النَّفسِ بالوسوسةِ ونحوهَا ؛ فمعفوٌّ عنهَا)) الفرحةُ .

(٥) ((لا حقيقيَّةً ؛ لأنَّ ذلكَ مِمَّا يؤدِّي إلى عدمِ المقارنةِ حيثُ لا يكونُ بينَهما فاصلٌ يعتدُّ بهِ)) الفرحةُ .

(٦) ((الحقيقيَّةِ الَّتي تبطلُ بتركِهَا الصَّلاةُ مُطلقاً عمداً وسهواً وجهلاً)) الفرحةُ .

(٧) في الفرحة : ((يدلُّ)) .

(٨) ((لغيبوبتِهِ في الحالَينِ عن الذَّاكرةِ)) الفرحةُ .

(٩) كذا في (ط) وهوَ الأصحُّ ، وفي النَّسخِ والفرحةِ : ((أحدُ)) .

(١٠) وفي (ج) و(د) (ط) دونَ البقيَّةِ : ((ولا تجزي)) .

(١١) ((ولو كانَ تركَهَا سهواً)) الفرحةُ .

على مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ راكعاً[١] ؛ وكبَّرَ للافتتاحِ والرُّكوعِ معاً ؛ لأنَّهُ يُجزيهِ[٢] تكبيرةٌ واحدةٌ . واشتراكُ الفرضِ والنَّدبِ[٣] غيرُ مَمنوعٍ منهُ ؛ كما في الصَّلاةِ على الموتى[٤] لو تفرَّقت الصَّلاةُ على المُصلَّى عليهَا[٥] بالفرضِ والنَّدبِ .

ومعَ الشَّكِّ فيهَا يمضي إنْ جاوزَ[٦] المَحلَّ بالشُّروعِ في القراءةِ[٧] ؛ وإلاَّ أتى بهَا[٨] .

ولا تجزي[٩] إلاَّ معَ القيامِ إلاَّ عندَ سقوطِهِ ـ كالمرضِ[١٠] وصلاةِ العاري[١١] والرَّاكبِ[١٢] ـ ؛ فلو كبَّرَ ساهياً جالساً ؛ أعادَ[١٣]

---

(١) ((وضَاقَ الوقتُ عن التَّكبيرتَين)) الفرحةُ .

(٢) في (د) و(ط) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((تجزيهِ)) .

(٣) ((في النِّـيَّةِ)) الفرحةُ .

(٤) ((المُتعدِّدينَ)) الفرحةُ .

(٥) كذا في (أ وج وك ول ون) بفتحِ اللَّامِ المُشدَّدةِ ثُمَّ ألفٍ مقصورةٍ (اسْمُ مفعولٍ) وهوَ الصَّوابُ قالَ في الفرحةِ : ((المُصلَّى عليهَا بعضهَا بالفرضِ وبعضها بالنَّدب)) أي الجنائز ، وفي (ب) و(د) و(هـ) و(م) و(ط) كتبت خطأ : ((المُصلِّي عليها)) بكسرِ اللَّامِ المشدَّدةِ ثُمَّ ياء (اسمُ فاعلٍ) .

(٦) في (ك) : ((يمضي إن جازَ)) ، وفي (م) : ((مضى وإن جاوز)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) ((ولا تكفي التَّكبيراتُ الَّتي بعدَهَا ولا الأدعيةُ المتخلِّلةُ لَها لبقاءِ محلِّهَا)) الفرحةُ .

(٨) ((وجوباً ؛ فإنْ أخلَّ بهَا كانَ كالتَّاركِ لَها عمداً ؛ فتجبُ عليهِ الإعادةُ)) الفرحةُ .

(٩) وفي (أ) و(هـ) و(ل) (م) والفرحةِ : ((ولا يجزي)) .

(١٠) ((الَّذي لا يَقوَى معهُ على القيامِ)) الفرحةُ .

(١١) ((معَ عدمِ أمنِ المُطَّلِعِ)) الفرحةُ .

(١٢) ((الَّذي لا يستطيعُ النُّزولَ ، وكلِّ مَن سَقَطَ عنهُ القيامُ شرعاً)) الفرحةُ .

(١٣) ((التَّكبيرَ قائماً)) الفرحةُ . وقالَ : ((وكذلكَ لو كانَ فرضُهُ الجلوسَ فكبَّر قائماً سهواً ؛ وجبَ عليهِ الإعادةُ)) .

كما في المُوثَّقِ السَّاباطيِّ [١] .

ولو تعذَّرَ التَّلفُّظُ بهَا على الوجهِ المنقولِ ـ لعدمِ إمكانِ التَّلفُّظِ ـ تعلَّمَ ؛ فَإنْ تعذَّرَ [٢] أو ضاقَ الوقتُ [٣] ؛ أحرَمَ بترجَمَتِهَا كما في خبرِ مسعدةَ المرويِّ في (قربِ الإسنادِ) . والأخرسُ [٤] يأتي بهَا بحركةِ لسانِهِ ؛ ويعقدُ عليهَا بقلبِهِ ، ويحرِّكُ أصابعَهُ [٥] ؛ كما في الرِّواياتِ المُتعدِّدةِ فيهِ .

وزيادتُهَا [٦] مُبطِلةٌ كنقصانِهَا ؛ عمداً كانت [٧] أو سهواً ـ كما هوَ شأنُ الأركانِ [٨] ـ ، وإن كانَ في ثبوتِ هذا الحكمِ نَظَرٌ [٩] .

(١) في (ج) فقط : ((كما هوَ في موثَّقِ السَّاباطيِّ)) .

(٢) ((العِلْمُ عليهِ بالمرَّةِ)) الفرحةُ

(٣) ((عن التَّعلُّمِ ؛ أتَى بِهَا بما يطيقُ)) الفرحةُ .

(٤) ((ومَنِ اعتقلَ لسانَهُ بمرضٍ من الأمراضِ)) الفرحةُ .

(٥) ((على جهةِ الاستحباب)) الفرحةُ .

(٦) ((بقصدِ الإحرامِ)) الفرحةُ .

(٧) في (ج) : ((كانَ)) .

(٨) ((عندهم ؛ حيثُ أثبتوا التَّلازمَ بينهما ؛ ففيهِ الاحتياطُ)) الفرحةُ .

(٩) ((لأنَّ الدَّليلَ إنَّما نَهضَ بالنُّقصانِ بخلافِ الزِّيادةِ ؛ ولأنَّ الشَّارعَ قد اغتفرَ في الأركانِ زيادتَها في مواضعَ عديدةٍ)) الفرحةُ .

فصلٌ في القراءةِ

يجبُ[١] قراءةُ فاتحةِ الكتابِ في الثُّنائيَّةِ[٢] في الرَّكعتَينِ معاً ؛ وأوَّلَتَي[٣] غيرِهَا[٤] . ويتخيَّرُ في الأخيرَتَينِ منَ الرُّباعيَّةِ[٥] والأخيرةِ من الثُّلاثيَّةِ[٦] بينَ الفاتحةِ والتَّسبيحاتِ ـ أربعاً[٧] ، أو تسعاً[٨] ، أو اثنتي عَشَرةَ[٩] ، أو ثلاثَ صغرياتٍ[١٠] ـ ؛ كما تضمَّنتهُ الصِّحاحُ وغيرُهَا ، وضمُّ الاستغفارِ إلى جَميعِ هذِهِ الصُّورِ أحوطُ ، وكذلكَ الصَّلاةِ على محمَّدٍ وآلِهِ ﷺ[١١] .

والتَّسبيحُ أفضلُ مُطلَقاً ، ولا تتعيَّنُ[١٢] الحمدُ فيهَا[١٣] لناسيْهَا في

---

(١) في (د) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((تجبُ)) .

(٢) ((كالغداةِ والجُمُعةِ والصَّلاةِ المقصورةِ)) الفرحةُ .

(٣) وفي (هـ) : ((أَوَّلَي)) ، وفي (ب) : ((وأَوْلَيَتي)) ، وفي (ط) والفرحةِ : ((وأَوْلَيي)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٤) ((منَ الخمسِ)) الفرحةُ . وفي (ج) فقط : ((غيرِهما)) .

(٥) وهيَ الظُّهرُ والعصرُ والعشاءُ .

(٦) ((وهيَ المغربُ)) الفرحةُ .

(٧) ((وكيفيَّتُهَا : " سُبْحَانَ اللهِ ، وَالحَمْدُ للهِ ، وَلا إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكبَرُ ")) الفرحةُ .

(٨) ((بإسقاطِ التَّكبيرِ ؛ والتَّكريرِ ثلاثاً)) الفرحةُ .

(٩) ((بتكريرِ الأربعِ ثلاثَ مرَّاتٍ)) الفرحةُ .

(١٠) أي ((سُبحَانَ اللهِ)) ثلاثاً .

(١١) في (ب) و(د) : ((على مُحمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ﷺ)) .

(١٢) وفي (هـ) و(م) : ((ولا يتعيَّنُ)) . وفي (ط) : ((ولا تتيقَّنُ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(١٣) كذا في (أ) و(ط) والفرحةِ وهوَ أرجحُ ؛ بعودِ الضَّميرِ على أخيرتَي الرُّباعيَّةِ وثالثةِ المغربِ ، وفي البقيَّةِ كُتِبَت : ((فيهما)) بعودِ الضَّميرِ على الأخيرَتَينِ .

الأوَّلتَينِ (١) وإن كانت القراءةُ ـ هُنَا ـ أفضلَ ؛ استثناءً من تلكَ القاعدةِ الشَّاهدِةِ بأفضليَّةِ التَّسبيحِ .

والأفضلُ والأحوطُ قراءةُ سورةٍ كاملةٍ بعدَ الفاتحةِ في الأَوَّلتَينِ (٢) ، وما دلَّ على الوجوبِ فيهَا منَ الأخبارِ (٣) ؛ مُنزَّلٌ على تأكُّدِ (٤) الاستحبابِ ؛ جَمعاً بينَ الأخبارِ .

ويجبُ التَّرتيبُ بينَ الفاتحةِ والسُّورةِ ؛ فيُقدِّمُ الفاتحةَ بجميعِ آيِهَا (٥) ، ولو (٦) قدَّمَ السُّورةَ عليهَا ساهياً ؛ أعادهَا (٧) بعدَ الحمدِ ـ ولو كانَ عامداً ـ على الأظهرِ ؛ هذا (٨) كُلُّهُ إذا لَم يركعْ (٩) ؛ وإلاَّ أجزأتْهُ تلكَ القراءةُ (١٠) .

ولا يجوزُ قراءةُ سورةِ العزْيمةِ في المكتوبةِ (١١) ـ وإنْ لَمْ يبلغْ محلَّ

---

(١) وفي (ب) : ((الأَوْلَيَتَيْنِ)) ، وفي (ج) : ((الأوْلَيَيْنِ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(٢) ((من كلِّ صلاةٍ منَ الخمسِ وفي الثُّنائيَّةِ منهَا في الرَّكعتينِ معاً)) الفرحةُ . وفي ب : ((الأَولَيَتينِ))

(٣) في (د) فقط : ((في الأخبارِ)) .

(٤) في (ك) فقط : ((تأكيدِ)) .

(٥) ((وحروفِهَا وكلماتِهَا)) الفرحةُ . وفي (هـ) و(م) : ((آياتِهَا)) .

(٦) في (ل) والفرحةِ : ((فلو)) .

(٧) وفي (ط) فقط : ((أعادَ)) .

(٨) ((التَّفصيلُ والقولُ بوجوبِ الإعادةِ ـ على تقديرِ السَّهوِ أو العمدِ ـ معَ التَّقديمِ)) الفرحةُ .

(٩) ((بأنْ لَمْ يبلغْ حدَّ الرُّكوعِ التَّامِّ)) الفرحةُ .

(١٠) ((وإن أثِمَ معَ العمدِ خاصَّة ، والجاهلُ كالسَّاهي ، وقيلَ إنَّهُ كالعامدِ ، والاحتياطُ في الإعادةِ معهُ . ويُستثنى من هذهِ القاعدةِ الفرائضُ غيرُ اليوميَّةِ والمسبوقُ من المأمومينَ ؛ فيجبُ عليهم قراءةُ السُّورةِ تامَّةً في كلِّ ركعةٍ مع التَّمكُّنِ في المسبوقِ)) الفرحةُ .

(١١) ((خاصَّةً ؛ فتبطلُ الصَّلاةُ بتعمُّدِ ذلكَ والشُّروعِ فيها)) الفرحةُ .

السُّجودِ فيهَا ـ إلاَّ لتقيَّةٍ [١] . فإنْ [٢] قَرَأَهَا ساهياً حتَّى بَلَغَ موضعَ السُّجودِ سَجَدَ [٣] ثمَّ قامَ وقَرَأَ الباقي [٤] وركَعَ بهِ ، وإن كانَ السُّجودُ في آخرِهَا [٥] قَرَأَ شيئاً منَ القرآنِ [٦] وركَعَ بهِ .

والأحوطُ [٧] اجتنابُ القِرانِ [٨] ـ وليسَ بواجبٍ ـ ؛ وفاعلُهُ مُخِلٌّ بالفضيلةِ [٩] لا غيرَ .

ويجبُ أن تكونَ القراءةُ عن ظهرِ القلبِ [١٠] للتَّأسِّي [١١] ؛ فلا يُجزِي [١٢] في المصحفِ ونحوهِ اختياراً ؛ كما في صحيحةِ عليِّ بنِ جعفرٍ . وخبَرُ الصَّيقلِ الشَّاهدُ بالجوازِ ؛ مُنزَّلٌ على الضَّرورةِ [١٣] أو التَّقيَّةِ [١٤] .

---

(١) وفي (أ ود وهـ وم ون) : ((للتَّقِيَّةِ)) ، وفي (ك) : ((التَّقيَّة)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .
(٢) في (أ) فقط : ((وإن)) .
(٣) ((على الفورِ)) الفرحةُ .
(٤) ((منهَا إن كانَت السَّجدةُ في أثنائِهَا)) الفرحةُ . كـ ألَم السَّجدة ، وحم السَّجدة (فُصِّلَتْ)
(٥) ((كالنَّجمِ وَ " اِقْرَأْ ")) الفرحةُ .
(٦) بعدَ السَّجدةِ ؛ ويستحبُّ أنْ يكونَ الفاتحة كما ذكرَ في الفرحةِ .
(٧) ((في الفريضةِ)) الفرحةُ .
(٨) ((بينَ سورتَينِ في الرَّكعةِ الواحدةِ)) الفرحةُ .
(٩) ((ومُرتَكِبٌ للمكروهِ)) الفرحةُ .
(١٠) ((حيثُ يكونُ قادراً عليهِ)) الفرحةُ .
(١١) ((بصلاتِهِ ﷺ)) الفرحةُ . وفي (هـ) : ((بالتَّأسِّي)) .
(١٢) كـذا في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) ، وفي (د) و(ك) و(ل) و(م) و(ن) : ((فـلا تجـزي)) ، وفي (هـ) : ((فلا يجوزُ)) ، وفي الفرحةِ : ((فلا تجوزُ)) .
(١٣) ((وعدمِ القدرةِ على القراءةِ عن ظهرِ القلبِ)) الفرحةُ .
(١٤) في (أ) و(هـ) و(ك) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((والتَّقيَةِ)) .

وأن تكونَ مطابقةً لإحدى قراءاتِ النَّاسِ[١] ـ سواء كانَ[٢] منَ السَّبعِ أو من العَشْرِ ، أو منَ الشَّواذ ـ ، والمُسوِّغ لذلكَ الهدنةُ والتَّقيَّةُ ؛ لا ثبوت تلكَ القراءاتِ[٣] ؛ لدلالةِ الأخبارِ على نفيهَا ؛ لأنَّ : ((القُرْآن وَاحِدٌ نَزَلَ[٤] مِنْ عِنْدِ الوَاحِدِ)) .

ويجبُ الجهرُ والإخفاتُ بهَا في مواضعِهَا[٥] ؛ فيجبُ الجهرُ بهَا[٦] في الصُّبحِ وأَوَّلَتَي[٧] العشاءَين[٨] ، والإخفاتُ[٩] في البواقي حتَّى الأخيرَتَينِ منَ الصَّلاةِ الجهريَّةِ[١٠] . وتبطلُ الصَّلاةُ بمخالفةِ ذلكَ عمداً ـ لا سهواً ولا جهلاً ـ ؛ للصَّحيحِ ، وصحيحةُ عليِّ بنِ جعفرٍ الدَّالَّةُ على استحبابِهِ[١١] مُؤَوَّلَةٌ أو محمولةٌ على التَّقيَّةِ . وهذا الحكمُ مُختصٌّ بالرِّجالِ .

---

(١) كذا في (أ) و(ط) وهوَ الأصحُّ ، وفي (ب) والفرحةِ : ((لأحدِ قراءاتِ النَّاسِ)) ، وفي البقيَّةِ : ((لأحدِ قراءةِ النَّاسِ)) .

(٢) في (ك) و (ط) دونَ البقيَّةِ : ((كانت)) .

(٣) في ج وك دونَ البقيَّةِ : ((لا ثبوت تلك القراءةِ)) ، وفي الفرحةِ : ((لا لثبوتِ تلكَ القراءاتِ)) .

(٤) في (هـ) فقط : ((مَنَزَّلٌ)) .

(٥) في (ط) : ((في مواضعِهما)) ، وفي الفرحةِ : ((في موضعِهَا)) ، وفي البقيَّة كما في المتنِ .

(٦) ((وأقلُّهُ أن يُسمِعَ القريبَ ، وأكثرُهُ أن لا يُسمِعَ البعيدَ)) الفرحةُ .

(٧) في (أ وهـ وط) والفرحةِ : ((وأَوْلَيي)) ، وفي (ب) : ((وأَوْلَيَتي)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٨) ((بالحمدِ والسُّورةِ معاً)) الفرحةُ .

(٩) بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ القراءةَ ؛ فإنْ لَم يُسمِعْ نفسَهُ دَخَلَ في الإخفاتِ المنهيِّ عنهُ وهوَ غيرُ مجزٍ .

(١٠) ((والإخفاتيَّةِ)) الفرحةُ . وكذلكَ في ثالثةِ المغربِ .

(١١) في الفرحةِ : ((على الاستحبابِ)) .

أمَّا النِّسـاءُ والخَنَـاثَى [١] ؛ فمُخـيَّراتٌ بينَ الجهـرِ والإخفاتِ ـ سَمِعَ الأجنبِـيُّ لأصواتِهِنَّ [٢] أمْ لَمْ يَسمعْ ـ ؛ للصَّحيحِ المرويِّ في كتابِ عليِّ بنِ جعفرٍ وقربِ الإسنادِ . وهُنَّ في الصَّلاةِ الإخفاتيَّةِ كالرِّجالِ في الوجوبِ .

ولا يُجزِي منَ القراءةِ إلاَّ ما أَسْمَعَ نفسَهُ ؛ وكـذلكَ في الأذكـارِ والـدُّعاءِ ، إلاَّ في حالِ الضَّـرورةِ والتَّقيَّــةِ [٣] ؛ فيُجـزِي مِثْـلُ حـديثِ الـنَّفسِ وتحريـكُ اللِّسانِ وإنْ لَمْ يَسمعْ ؛ كما في الصِّحاحِ والحسانِ .

ويحرمُ [٤] قراءةُ ما يفوتُ الوقتُ بقراءتِهِ [٥] .

ويجوزُ العـدولُ من سـورةٍ إلى أخـرى [٦] إلاَّ منَ التَّوحيدِ والْجحدِ ؛ فيَحرمُ [٧] إلاَّ منهُمَا إلى الجُمعَتَينِ [٨] في الجُمُعتَينِ [٩] . وموضعُ الجوازِ في

---

(١) ((المُشكِلةُ)) الفرحةُ . وفي (د) فقط : ((الخنثى)) .

(٢) في (أ) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((أصواتَهنُ)) .

(٣) في (ج) والفرحةِ : ((أو التَّقيَّةِ)) .

(٤) ((في قراءةِ الصَّلاةِ المكتوبةِ)) الفرحةُ . وفي (د) فقط : ((وتحرمُ)) .

(٥) ((وهذا إنَّما ينطبقُ على القولِ بالوجوبِ أو على الإصرارِ على فعلِهِ وإن لَم يكن واجباً ؛ لتأديتِهِ إلى خـروجِ الوقتِ معَ التَّعمُّدِ ؛ وذلكَ مِمَّا يوجبُ التَّحريْمَ ولو في الأذكارِ المندوبـةِ والـدَّعواتِ المستحبَّةِ)) الفرحةُ .

(٦) ((سواء كانت تلكَ السُّورةُ المُتلبَّسُ بها قد دَخَلَ فيهَا عن قصدٍ أو غيرِ قصدٍ ، وسواء كانَ المعدولُ إليهَا مقصودةً أو غيرَ مقصودةٍ)) الفرحةُ .

(٧) ((العدولُ عنهُما بمجرَّدِ الشُّروعِ فيهما ، وهذهِ فضيلةٌ خصَّهما اللهُ بهما)) الفرحةُ .

(٨) ((وهُمَا سورةُ الجمعةِ والمنافقينَ)) الفرحةُ .

(٩) ((وهُما الظُّهرُ يوم الجمعةِ وصلاةُ الجمعةِ)) . وفي (د) فقط : ((في الجمعةِ)) .

العدولِ قبلَ مُجاوزةِ النِّصفِ وإنْ بلغَهُ ؛ لخَبَرَي الدَّعائمِ وفقهِ الرِّضا [١] ، وعليهما يُحمَلُ المُوثَّقُ المُرخِّصُ بينَهُ وبينَ أن يَقرأَ ثلثَيْهَا ، والخبرُ المرويُّ في الذِّكرى يشهدُ بجوازِ الرُّجوعِ وإنْ بَلَغَ النِّصفَ . وكذلكَ لا يجوزُ العدولُ عن الجُمُعتَينِ في الجمعةِ [٢] كما في خبرِ الدَّعائمِ وإن لَمْ يتعرَّضْ لَهُ [٣] الأصحابُ ؛ لتوجُّهِ [٤] ذلكَ بالنَّصِّ ؛ وسيَّما على القولِ بالإيجابِ كما سيأتي ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ في صلاةِ الجمعةِ بيانُهُ .

وأمَّا الجهرُ والإخفاتُ بالنِّسبةِ إلى التَّسبيحِ في الأخيرَتَينِ ـ كما هوَ معرضُ البحثِ [٥] والكلامِ بينَ علماءِ أهلِ هذا العصرِ وعلماءِ ما قاربَهُم [٦] منَ الأعوامِ ـ ؛ فالأقوى أنَّهُ كسائرِ الأذكارِ ؛ وصاحبُهَا بالخيارِ [٧] ، ويترجَّحُ الجهرُ للإمامِ بل يتعيَّنُ على الأحوطِ ، كما يَترجَّحُ [٨] الإخفاتُ ؛ بل [٩] يتعيَّنُ للمأمومِ ؛ لأنَّهُ [١٠] ((يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ

---

(١) في (أ) و(ج) و(هـ) و(ل) : ((وفقهُ الرَّضويِّ)) .

(٢) أي ((في صلاةِ الجمعةِ)) الفرحةُ .

(٣) في (ج) فقط : ((وإنْ لَمْ تَتَعرَّضْ لهُ)) .

(٤) في (ك) فقط : ((لتوجيهِ)) .

(٥) في (هـ) فقط : ((للبحثِ)) .

(٦) في (أ) : ((وما قاربُهم)) ، وفي (د) : ((وعلماءِ مَنْ قاربَهُم)) ، وفي (ج) : ((وعلماءِ مَن قَابَلَهُمْ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) ((وإنْ ترجَّحَ الجهرُ في أذكارٍ مخصوصةٍ كالقنوتِ وتكبيرِ الافتتاحِ والتَّشهُّدِ)) الفرحةُ .

(٨) في (أ) فقط : ((كما ترجَّحَ)) .

(٩) في (ج) و(ط) : ((كما)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ وهوَ الأظهرُ .

(١٠) في (ج) والفرحةِ : ((فَإِنَّهُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

مَا يَقُوْلُ ، وَلا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئَاً)) (١) . والأحوطُ للمنفردِ أنْ يخفتَ بهَا (٢) ـ خروجاً من خلافِ (٣) مَنْ أوجبَهُ ـ ، وبدليَّتُهُ عن القراءةِ غيرُ ثابتةٍ ؛ لشهادةِ الصِّحاحِ المستفيضةِ (٤) بأصالتِهِ في الأخيرةِ ؛ للفرقِ بينَ ما فرضَهُ اللهُ مِنْ نفسِهِ وبينَ ما فرضَهُ نبيُّهُ ﷺ ، وقد أشبعنَا الكلامَ في ذلكَ في رسالةٍ مفردةٍ (٥) وفي كتابِ (السَّوانحِ) .

(١) رويَ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص١٠٢ : باب كيفيَّةِ الصَّلاةِ وصفاتِهَا ... : ح١٥١ عن أبِي بصيرٍ عن أبِي عبدِ اللهِ ــ عليهِ السَّلامُ ــ .

(٢) ((للاتِّفاقِ على إجزائِهِ وإنْ كانَ مرجوحاً)) الفرحةُ .

(٣) في (د) : ((عن خلافِ)) .

(٤) في (ج) والفرحةِ المخطوطِ : ((الأخبارِ الصِّحاحِ المستفيضةِ)) .

(٥) ((سَمَّيناهَا بإسكاتِ أهلِ الإخفاتِ وإخفاتِ أهلِ الإسكاتِ)) الفرحةُ . وفي (ب) ((متفرِّدةٍ)) ، وفي (د منفردةٍ)) .

فصلٌ في القيامِ

يجبُ في الفرائضِ[1] معَ الاختيارِ[2] للكتابِ والسُّنَّةِ ؛ وهوَ في تكبيرةِ الإحرامِ ركنٌ ؛ كما تضمَّنَهُ المُوثَّقُ[3] السَّاباطيُّ صريحاً ، وباقي الأدلَّةِ إنَّما تُثبِتُ ركنيَّتَهُ في الجملةِ ؛ سيَّما إذا لَمْ يُقِمْ صلبَهُ ؛ فإنَّ : ((مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ)) ؛ فالقولُ[4] بركنيَّتِهِ مُطلَقاً إفراطٌ ، والقولُ بتبعيَّتِهِ لغيرِهِ تفريطٌ .

والمُتَّصلُ بالرُّكوعِ ركنيَّتُهُ لا يظهرُ[5] لَهَا ثمرةٌ[6] ؛ لأنَّهُ لا يتحقَّقُ إلاَّ بالرُّكوعِ ، وعندَ انتفائِهِ لا يتحقَّقُ البطلانُ من جهتِهِ ؛ بل من جهةِ الرُّكوعِ .

وحدُّهُ الانتصابُ[7] عُرفَاً ، ويتحقَّقُ[8] بنصبِ فقارِ الظَّهرِ كما في المُوثَّقِ وغيرِهِ ؛ فلا يُخِلُّ بهِ الإطراقُ[9] ، نعم يُخِلُّ بهِ الميلُ إلى أحدِ الجانبَينِ[10] .

---

(1) ((للقادرِ عليهِ)) الفرحةُ .

(2) ((وَارتفاعِ الموانعِ منهُ)) الفرحةُ .

(3) في (ج) فقط : ((مُوثَّقُ)) .

(4) في (أ) و(ن) : ((والقولُ)) .

(5) في (هـ) و(ط) والفرحةِ : ((لا تَظهرُ)) .

(6) ((معَ النِّسيانِ)) الفرحةُ .

(7) ((في أعضائِهِ)) الفرحةُ .

(8) ((شرعاً بإقامةِ الصُّلبِ)) الفرحةُ .

(9) ((المُتعلِّقُ بالرَّأسِ ؛ لعدمِ توقُّفِ الانتصابِ الشَّرعيِّ عليهِ)) الفرحةُ .

(10) ((اليمينِ واليسارِ اختياراً بحيثُ يزولُ عن سنَّةِ القيامِ ، وكذا إذا انحنى ولو لَم يبلغْ حدَّ الرُّكوعِ لَـمْ يُجزِهِ ، أمَّا مَن تقوَّسَ ظهرُهُ لكبرٍ أو زمانةٍ ؛ فليسَ بمضرٍّ ؛ فإنَّهُ تجزيهِ تلكَ الحالُ)) الفرحةُ .

ولا بأسَ بالتَّحاملِ (١) عندَ انتصابِ فقارِ الظَّهرِ إلاَّ أنْ يُؤدِّيَ إلى زوالِهِ ؛ فلا يجوزُ . ويجوزُ على رِجْلٍ واحدةٍ (٢) ؛ وإنْ كانَ على الرِّجلَينِ أفضلُ وأكملُ ؛ لظاهرِ خبَرَي العيَّاشيِّ والمَجمعِ .

ويُشتَرطُ فيهِ الاستقرارُ (٣) ؛ إلاَّ لضرورةٍ (٤) أو لإدراكِ (٥) صلاةِ الإمامِ (٦) والالتحاقِ بالصَّفِ ؛ إلاَّ أنَّهُ يكفُّ عن القراءةِ حالةَ (٧) المشي على الأحوطِ ؛ للخبرِ .

ويجبُ الاستقلالُ (٨) معَ الاختيارِ ـ (بمعنى عدمِ الاعتمادِ على شيءٍ ؛ بحيثُ لو رُفِعَ السِّنادُ سَقَطَ) ، وكذلكَ حالَ الأخذِ في القيامِ ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ ، والمُعتبرةُ الدَّالَّةُ على العكسِ (٩) ـ كما هيَ مستندُ الحلبيِّ ـ ؛ محمولةٌ على عدمِ الاستنادِ الحقيقيِّ (١٠) أو على التَّقيَّةِ ، والجمعُ (١١) بالكراهةِ بعيدٌ .

---

(١) ((بأنْ يعتمدَ على إحدى الرِّجلَين دونَ الأخرى)) الفرحةُ .

(٢) ((معَ رفعِ الأخرى)) الفرحةُ . وقالَ : ((وكذا يجوزُ القيامُ على رؤوسِ الأصابعِ ورفعُ القدَمَينِ)) .

(٣) ((والطُّمأنينةُ)) الفرحةُ .

(٤) ((كالخوفِ من العدوِّ أو السَّبُعِ ونحوِهِمَا)) الفرحةُ .

(٥) في (ج) : ((أو إدراكِ))

(٦) ((حيثُ يجيؤُهُ راكعاً)) الفرحةُ .

(٧) في (ن) فقط : ((حالَ)) .

(٨) ((حالةَ القيامِ)) الفرحةُ .

(٩) ((من مذهبِ المشهورِ ؛ حيثُ جوَّزتِ الاستنادَ والاعتمادَ في حالةِ الاختيارِ)) الفرحةُ .

(١٠) ((لأنَّ الاستنادَ غيرُ مَمنوعٍ منهُ مُطلقاً ؛ بل هوَ ما يكونُ معهُ السُّقوطُ لو ارتفعَ من البينِ)) الفرحةُ .

(١١) وفي الفرحةِ : ((فَالجمعُ)) .

وإذا عجزَ عن القيامِ والاستقلالِ انتقلَ إليهِ معَ الاستنادِ(١) ، فإنْ تعذَّرَ(٢) صلَّى ماشياً(٣) ؛ فإنْ(٤) تعذَّرَ جَميعُ ذلكَ صلَّى جالساً(٥) ، فإنْ عجزَ فمُضَّجعاً ـ مُقدِّماً للجانبِ الأيمنِ على الأيسرِ ؛ طلباً للاحتياطِ(٦) ؛ فإنْ عجزَ فمُستلقِياً(٧) ، وفي هذا ترتيبُ الجمعِ(٨) بينَ الأخبارِ .

ومعرفةُ العجزِ موكولةٌ إليهِ ؛ فإنَّ ((الإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيْرَةٌ))(٩) كما تضمَّنَهُ الصَّحيحُ وغيرُهُ ، وفي الصَّحيحِ منهَا(١٠) : ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوْعَكُ ويَخْرُجُ(١١) ، وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ(١٢) ؛ فَإِذَا قَوِيَ(١٣) ؛ فَلْيَقُمْ)) .

---

(١) ((ولو بأجرةٍ مبذولةٍ في مقابلةِ تلكَ الآلةِ ؛ لأنَّها كالمُقدَّمةِ لهُ)) .

(٢) ((أو شَقَّ مشقَّةً شديدةً بجميعِ مراتبِهِ)) الفرحةُ .

(٣) ((حيثُ يقدرُ على ذلكَ معَ الاستقبالِ ؛ ولا يضرُّهُ فواتُ الطُّمأنينةِ لهُ بحصولِ الحركةِ ؛ لقدرتِهِ على ماهيَّتِهِ)) الفرحةُ .

(٤) في (أ) فقط : ((وإنْ)) .

(٥) ((وليسَ بينَهُما حالةٌ فاصلةٌ وهيَ هيئةُ الرَّاكعِ ؛ لأنَّها تعدُّ شيئاً . ويجبُ عليهِ الاستقلالُ في الجلوسِ كالقيامِ من غيرِ اعتمادٍ ، وإنْ عجزَ انتقلَ إلى الاعتمادِ)) الفرحةُ .

(٦) ((وليسَ ذلكَ التَّرتيبُ قطعيًّا)) الفرحةُ .

(٧) ((على قفاهُ)) .

(٨) وفي (د ول) : ((وفي هذا التَّرتيبِ الجمعُ)) ، وفي (هـ وم) : ((وفي هذا التَّرتيبِ جَمعٌ)) .

(٩) ((كما في الآيةِ ؛ يعني حجَّةً على نفسهِ)) الفرحةُ . وهيَ ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ ﴾ القيامةُ .

(١٠) وفي (ط) فقط : ((هنا)) .

(١١) كذا في ب ود وك وم ون وط وبعضِ نسخِ الكافي ، وفي نسخٍ منهُ والفرحةِ وموضعٍ من التَّهذيبِ ((ويُحْرَجُ)) من الحرجِ والضِّيقِ ، وفي (ج) و(هـ) وموضعٍ آخرَ من التَّهذيب : ((ويُجْرَحُ)) .

(١٢) ((في القوَّةِ والضَّعفِ والضَّررِ والمشقَّةِ)) الفرحةُ .

(١٣) ((بعدَ الضَّعفِ في أثناءِ الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

ويسقطُ ـ معَ القدرةِ عليهِ ـ **في مسائلَ** :

منهَا : معالجةُ الأطباءِ لو توقَّفَ العلاجُ على الجلوسِ أو الاضطجاعِ[١] (كقدحِ العينِ من الماءِ) ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ .

ومنهَا : الصَّلاةُ عارياً[٢] معَ وجودِ المُطَّلعِ[٣] .

ومنهَا : صلاةُ الرَّاكبِ[٤] إذا كانَ يَضرُّ بهِ النُّزولُ ـ ولو مِنْ خوفٍ مِنْ سَبُعٍ وغيرِهِ[٥] ـ .

وصلاةُ[٦] الخوفِ عندَ تلاحمِ القتالِ[٧] ، وأمثالُ ذلكَ منَ المسائلِ المنصوصِ عليهَا في الفتوى والأخبارِ ؛ لأنَّ المدارَ على النُّصوصِ ؛ فلا عبرةَ إذاً ـ هُنا ـ بالقدرةِ على القيامِ[٨] .

ولو عَرَضَ للعاجزِ الخفُّ والبرءُ في الأثناءِ قامَ[٩] ، وبالعكسِ[١٠]

---

(١) في (ن) فقط : ((والاضطجاع)) .

(٢) ((عنِ اللِّباسِ والسَّاترِ)) الفرحةُ. وفي الفرحةِ المطبوعِ لا المخطوطِ : ((عرياناً)) بدلَ ((عارياً)) .

(٣) ((في المشهورِ ؛ فإنَّهُ يُصلِّي جالساً مُجتَمِعَاً ؛ ويُومئُ إيماءً)) الفرحةُ .

(٤) ((الخائفِ)) الفرحةِ .

(٥) في (م) : ((مِنْ خوفٍ من سَبُعٍ أو غيرِهِ)) ، وفي (ط) ((من خوفِ سبعٍ أو غيرِهِ)) ، وفي (ج) : ((خوفاً من السَّبعِ وغيرِهِ)) ، وفي (د) والفرحةِ : ((خوفاً من سبعٍ وغيرِهِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٦) في (ط) فقط : ((ومنها صلاةُ)) ، ويبدو أنَّ ((منها)) من الشَّرحِ وهيَ كذلكَ في الفرحةِ .

(٧) ((وكذلكَ المُقيَّد)) الفرحةُ . وفي (أ) و(د) و(ل) و(م) : ((عندَ تزاحمِ القتالِ)) .

(٨) ((للقادرِ ؛ ولا منحصراً في الاضطرارِ ؛ فلو صلَّى قائماً في تلكَ الأحوالِ كانت صلاتُهُ فاسدةً ؛ لِمخالفتِهِ الأوامرِ الشَّرعيَّةِ ؛ إذ لا فرقَ في ذلكَ بينَ المضطرِّ والمُختارِ)) الفرحةُ .

(٩) في (هـ) فقط ((ولو فُرِضَ الخفُّ والبرءُ وفي الاثناءِ قامَ)) .

(١٠) ((فيمَنْ كانَ قادراً ؛ فعرَضَ لهُ الضَّعفُ والعجزُ)) الفرحةُ .

يجلسُ ، وليسَ عليهِ القراءةُ حالةَ الانتقالِ(١) ؛ سواء خَفَّ أو ثَقُلَ ، وعندَ الانتقالِ إلى الجلوسِ ـ لأحدِ الأسبابِ الشَّرعيَّةِ ـ تجزيهِ(٢) كلُّ هيئةٍ منهُ(٣) وإن كانَ أفضلُهُ التَّربُّعَ(٤) .

أمَّا الصَّلاةُ الواجبةُ بالنَّذرِ(٥) وشبهِهِ(٦) ؛ فيجزيهِ الجلوسُ فيهَا اختياراً كأصلِهَا قبلهُ(٧) ؛ لصحيحةِ عليٍّ بنِ جعفرٍ ـ وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليهَا ـ .

(١) ((لعدمِ الطُّمأنينةِ والاستقرارِ)) الفرحةُ .

(٢) في (ب) و(ج) و(هـ) و(ل) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((يجزيهِ)) .

(٣) ((فيصلِّي مُتورِّكاً ومُقعياً ومَمدودَ الرِّجلَينِ)) الفرحةُ ، وفي (ط) فقط ((كلُّ هيئاتِهَا)) .

(٤) ((بأحدِ المَعنيَينِ الواردَينِ في الأخبارِ أحدهما التَّربُّعُ العرفيُّ ؛ وهوَ المنهيُّ عنهُ في موضعِ الضِّيقِ ، وثانيهمَا كجلوسِ المرأةِ حالة التَّشهُّدِ ؛ وهوَ القعودُ على الأليتَينِ ونصبُ الفخذَينِ والسَّاقَينِ ؛ هذا في حالةِ القيامِ خاصَّة ، أمَّا إذا ركعَ ثنَى ركبتَهُ ، وإذا سَجَدَ كسجودِ الصَّحيحِ ، وفي التَّشهُّدِ يكونُ مُتورِّكاً)) الفرحةُ .

(٥) في (أ) فقط : ((لنذرٍ)) .

(٦) ((وهوَ العهدُ واليمينُ وأصلُهَا نافلةٌ)) الفرحةُ .

(٧) في (أ) فقط : ((كأصلِ ما قبلهُ)) .

فصلٌ في الرُّكوع

يجبُ في كلِّ ركعةٍ مرَّةً بالضَّرورةِ منَ الدِّينِ والكتابِ والسُّنَّةِ ؛ إلاَّ في صلاةِ الآياتِ ؛ فخمسُ مرَّاتٍ إن جعلناهَا ثنائيَّةً (١) ؛ وإلاَّ (٢) لَم تخرج عن هذه القاعدةِ الكُلِّيَّةِ (٣) ؛ وهوَ الحقُّ لديَّ ؛ لصحيحةِ الفضلِ بنِ شاذانَ وخبرِ محمَّدِ بنِ سنانٍ وظواهرِ كثيرٍ منَ المعتبرةِ .

وهوَ ركنٌ في الصَّلاةِ تبطلُ بِهِ (٤) ـ ولو سهواً ـ ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ ، فإنْ سَهَا عنهُ حتَّى سَجَدَ بَطَلَتْ (٥) ، وما دلَّ على صحَّةِ الصَّلاةِ معَ فواتِهِ (٦) حتَّى سَجَدَ ـ بإلغاءِ (٧) السُّجودِ والعَودِ إليهِ كما في الصَّحيحِ وغيرِهِ ـ ؛ فمحمولٌ على التَّقيَّةِ أو على كونِهِ في صلاةِ النَّافلةِ . أمَّا لو ذكرَهُ (٨) قَبلَ السُّجودِ ؛ قامَ فرَكَعَ (٩) ثمَّ سَجَدَ ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ (١٠) .

ولو زادَ ركوعاً ـ ولو سهواً ـ ؛ فالأحوطُ الإعادةُ معَ السَّهوِ إلاَّ في

---

(١) ((وَلَم تتحقَّق الرَّكعةُ بالرُّكوعِ ؛ بل بهِ معَ السَّجدَتَين)) الفرحةُ .

(٢) ((هيَ عشرُ ركعاتٍ كما ذهبَ إليهِ البعضُ بناءً على تحقُّقِ الرَّكعةِ بالرُّكوعِ)) الفرحةُ .

(٣) ((وهوَ أنَّ لكلِّ ركعةٍ ركوعاً ؛ لكنَّها خالفت الصَّلواتِ في السُّجودِ ؛ فَلَمْ يُجعلْ لِهذِهِ الرَّكعاتِ العَشْرِ إلاَّ أربع سجداتٍ)) الفرحةُ .

(٤) في (ل وط) دونَ البقيَّةِ : ((تبطلُ الصَّلاةُ بِهِ)) ، ولعلَّ : ((الصَّلاة)) زائدةٌ سهواً .

(٥) في (ج) فقط ((بطلتْ صلاتُهُ)) . ولفظةُ ((صلاتُهُ)) إنَّما تتبعُ الشرحَ (الفرحة) لا المتن .

(٦) في الفرحةِ : ((معَ نسيانهِ وفواتِهِ)) .

(٧) في (ب وك ول وم ون) : ((بإلقاءِ)) ، وفي (ج) : ((بالغاً للسُّجودِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٨) في (ط) فقط : ((ذكَرَ)) .

(٩) في (ل) فقط : ((قَامَ ثُمَّ ركَعَ)) .

(١٠) ((لأنَّهُ لَمْ يفتْ محلُّهُ وقد تلافاهُ)) الفرحةُ .

الصَّلاةِ خلفَ الإمامِ لو تقدَّمَ عليهِ[١] ؛ لأنَّهُ يرجعُ فيركع[٢] معهُ اتِّفاقاً ؛ والاغتفارُ مُجمَعٌ عليهِ[٣] .

وحقيقتُهُ هوَ الانحناءُ ، وقدرُهُ الواجبُ ما يمكنُ معَهُ وضعُ اليدَينِ على الرُّكبتَينِ[٤] للصِّحاحِ ، والعاجزُ[٥] يأتي بما أمكنَ[٦] ؛ فإن عجز أصلاً أومأ بالرَّأسِ ؛ وإلاَّ فبالعينَينِ ، وفي خبرِ الكرخيِّ[٧] : ((صَلاةُ المَرِيْضِ إِذَا[٨] أَرَادَ الرُّكُوْعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ[٩] ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ ؛ فَيَكُوْنُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوْعِ)) .

ويجبُ فيهِ التَّسبيحُ والطُّمأنينةُ بقدرِ أدائِهِ معَ القدرةِ[١٠] ، وقدرُ ذلكَ التَّسبيحِ[١١] ؛ إمَّا واحدةٌ كبرى ؛ وهيَ (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ

---

(١) ((المأمومُ ساهياً أو ظَانًّا)) الفرحةُ . وفيهِ ((بخلافِ العامدِ عندَهم ؛ فإنَّهُ يستمرُّ عليهِ ولا يرجعُ)) .

(٢) في (د) فقط : ((ويركعُ)) .

(٣) ((وكذا في السُّجودِ)) الفرحةُ .

(٤) ((في الرَّجلِ ، وعلى رأسِ الفخذَينِ في المرأةِ ؛ لأنَّها أقلُّ انحناءً ؛ لئلاَّ تبدو عجيزتُهَا)) الفرحةُ .

(٥) في (ل) فقط : ((فالعاجزُ)) .

(٦) ((مِنَ الانحناءِ)) الفرحةُ .

(٧) ((على ما في التَّهذيبِ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام)) الفرحةُ .

(٨) كذا في النُّسخِ والمطبوعِ والفرحةِ ، وفي التَّهذيبِ : ج٢ : ص١٦٩ : باب ٩ : ح١٢٠ والكافي : ج٣ : ص٤١١ : باب صلاةِ الشَّيخِ الكبيرِ والعاجزِ : ح١٢ : ((يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِداً ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ ...)) إلى آخرِهِ .

(٩) في التَّهذيبِ زيادةٌ ((ثُمَّ يُسَبِّحُ)) ، وفي الكافي : ((ثُمَّ سَبَّحَ)) .

(١٠) ((عليهِ ؛ ومعَ العجزِ يجبُ عليهِ ما أمكنَ منهُ)) الفرحةُ .

(١١) ((الواجبُ على سبيلِ التَّخييرِ)) الفرحةُ . وفي (أ) : ((وقدرُ التَّسبيحِ)) .

وَبِحَمْـــدِهِ)[1] ، أو (سُبْحَـــانَ اللهِ) ثـلاثاً ؛ وهـيَ التَّسـبيحاتُ الصُّغــرِيَاتُ . ولا يجزي مُطلَقُ الذِّكرِ إلاَّ للتَّقيةِ أو الضَّرورةِ[2] ، والأخبارُ الصِّحاحُ الدَّالَّـةُ على ذلكَ[3] اختياراً ؛ مُنَزَّلةٌ على إحدى[4] الحالتَينِ المذكورتَينِ .

ويجبُ الانتصابُ منهُ برفعِ رأسِهِ[5] والطُّمأنينَةُ في الانتصابِ ؛ كـلُّ ذلـكَ للمعتبرةِ المستفيضةِ ، وليسَ شيءٌ من ذلكَ ركنَاً ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ .

ولو شكَّ فيهِ وهوَ قائمٌ ، فإنْ كانَ عن انتصابٍ[6] لَمْ يلتفتْ ؛ لأنَّـهُ دَخَـلَ في واجبٍ آخرَ ـ وللصَّحيحِ وغيرِهِ ـ ؛ وإلاَّ[7] رَكَعَ . والشَّكُّ فيـهِ بعـدَ الْهَـوِيِّ للسُّجودِ[8] لا يُوجِـبُ[9] الرُّجوعَ إليهِ على الأصحِّ ؛ للصَّحيحِ[10] .

---

(1) ((أوْ " سُبْحَانَ رَبِيَّ العَظِيْمِ " بدونَ " بِحَمْدِهِ ")) الفرحةُ ، والأُوْلى أفضلُ وأكملُ .

(2) في (ج) : ((لتقيَّةٍ أو ضرورةٍ)) ، وفي (ن) : ((للتَّقيَّةِ والضَّرورةِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(3) في (م) قط : ((الدَّالَّةِ على إجزاءِ ذلكَ)) .

(4) في (ج) و(د) و(ك) و(ل) و(م) : ((أحد)) ؛ وفي البقيَّةِ كالمتنِ وهوَ الأصحُّ

(5) ((وهوَ واجبٌ خارجٌ عنهُ تابعٌ لهُ لا يتحقَّقُ بدونِهِ)) الفرحةِ ، وفي (أ) ((برفعِ الرَّأسِ)) ، وفي (هـ) : ((لرفعِ رأسِهِ)) .

(6) في (ج) فقط : ((عن الانتصاب)) .

(7) أي إنْ لَم يكن عن انتصاب .

(8) ((وقبلَ التَّلبُّسِ بالسُّجودِ)) الفرحةُ .

(9) كُتِبَت في (أ) و(ب) خطأً : ((يُوْجبُ)) ؛ والظَّاهرُ سقوطُ (لا) من النَّاسخَينِ ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ وهوَ الصَّوابُ ؛ ويؤيدُ ذلكَ الصَّحيحُ الَّذي استدلَّ بهِ المصنِّفُ .

(10) ((الَّذي رواهُ عبدُ الرَّحْمَنِ ابن أبي عبدِ اللهِ قَالَ : " قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : رَجُلٌ هْوَى للسُّجوْدِ ؛ فَلا يَدْرِي رَكَعَ أَوْ لَمْ يَرْكَعْ ؟ قَالَ : قَدْ رَكَعَ ")) الفرحةُ . وقد رُوِيَ في الاستبصارِ : ج1 : ص358 : كتابُ الصَّلاةِ : باب208 : ح1358/8 وفيهِ : ((أَهْوَى إِلَى السُّجُوْدِ)) .

فصلٌ في السُّجـودِ

يجبُ في كلِّ ركعةٍ سجدتانِ للضَّرورةِ منَ الدِّينِ ؛ وهُمَا معاً ركنٌ تبطلُ بتركِهِما الصَّلاةُ (١) ـ ولو سهواً ـ للصَّحيحِ ؛ أمَّا تركُ إحدِيهِمَا (٢) فـلا ؛ للصِّحاحِ المُستفيضةِ ؛ لأنَّهُ : ((لا تُعَادُ الصَّلاةُ مِنْ سَجْدَةٍ (٣))) ؛ سواءٌ كانَ منَ الأوَّلتَينِ أو الأخيْرتَينِ ؛ كما يستفادُ من جَميعِهَا ، وصحيحةُ البزنـطيِّ ـ الَّتي هيَ مُستَـندُ الفرقِ ـ متشابهةٌ ؛ فلا يُحكَمُ بهَا على المُحكَمِ ، وما دلَّ على وجوبِ الإعادةِ منَ السَّجدةِ الواحدةِ ؛ محمولٌ على الاستحبابِ .

والسُّجودُ ؛ هوَ الانحناءُ حتَّى يساوي موضعُ جبهتِهِ (٤) موقفَهُ ؛ إلاَّ أنْ يكـونَ عُلوّاً يسيراً (٥) بقدرِ اللَّبِـنَةِ ـ كما تقدَّمَ ـ ، ولا يُعتبرُ ذلكَ (٦) في بقيَّةِ المسـاجدِ ؛ وإن كانَ اعتبارُهُ أحوطَ وأفضلَ .

والعاجزُ يَرفعُ لهُ مَوضعَ السُّجودِ (٧) بقدرِ ما يحصلُ لهُ الإمكانُ ، ويسجدُ

---

(١) في (أ وب ود ون) دونَ البقيَّةِ : ((تبطلُ الصَّلاةُ بتركِهِما)) ، وفي (ج) : ((تبطلُ بتركهِما)) .

(٢) كذا في (د وهـ وب ون وط) والفرحةِ المخطوطِ وهوَ أصحُّ ، وفي البقيَّةِ : ((أحدهُما)) .

(٣) في (م) فقط : ((من سجدةٍ واحدةٍ)) . وقد رُويَ في التَّهذيبِ : ج٢ : ص١٥٦ : كتابُ الصَّلاةِ باب ٩ : ح٦١١/٦٩ بسندِهِ عن عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام : عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً ؟ فَقَالَ : لا وَاللهِ لا تُفْسِدُ الصَّلاةَ زِيَادَةُ سَجْدَةٍ . وَقَالَ : لا يُعِيدُ صَلاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ)) .

(٤) في (هـ) فقط : ((موضعُ الجبهةِ)) .

(٥) ((أو انخفاضاً كذلكَ)) الفرحةُ .

(٦) أي ((التَّساوي)) كما في الفرحةِ .

(٧) ((على مرتفعٍ من مخدَّةٍ وغيرِهَا ؛ فينحنِي)) الفرحةُ . وفي (ج) فقط : ((موضعَ سجودِهِ)) .

على ما يصحُّ السُّجودُ عليهِ ـ مِمَّا تقدَّمَ ذكرُهُ ـ إنْ أمكنَ ؛ وإلاَّ [١] فيُومِي بالرَّأسِ إن أمكنَ ؛ وإلاَّ فبالعينَينِ [٢] ، ووَرَدَ في سجودِ المريضِ مِثْلُ ما وَرَدَ في ركوعِهِ ، ولا ينتقلْ [٣] إلى الإيماءِ بمجرَّدِ عجزِهِ عن السُّجودِ الحقيقيِّ .

ويَسقطُ السُّجودُ الحقيقيُّ عن المُصلِّي عارياً [٤] ـ وإن أمكنَهُ ـ كما يَسقطُ الرُّكوعُ [٥] ، ويتعيَّنُ عليهِ الإيماءُ فيهِمَا ـ أَمِنَ المُطَّلِعَ أم لَمْ يَأْمَنْ [٦] ، إلاَّ في صلاةِ جَماعةِ العُراةِ خلفَ الإمامِ [٧] ؛ فإنَّهُم يركعونَ ويسجدونَ ـ كما تقدَّمَ ـ لكن معَ أَمْنِ المُطَّلعِ [٨] .

ومَنْ بجبهتِهِ دُمَّلٌ أو جراحةٌ غيرُ مُستوعِبةٍ يحفرُ حفيرةً ؛ ليقعَ السَّليمُ على الأرضِ وجوباً من بابِ المُقدَّمةِ ؛ للخبَرينِ . ومعَ الاستيعابِ يسجدُ على الجانبِ الأيمنِ [٩] ثمَّ الأيسرِ [أو على الحاجبِ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ] [١٠] ؛ لخبرِ

(١) وفي الفرحةِ : ((وإلاَّ يمكنهُ ولو برفعِ شيءٍ إليهِ)) .

(٢) ((تَغميضاً وفتحاً " ط تفتيحاً ")) الفرحةُ . فالتَّغميضُ للسُّجودِ ، والتَّفتيحُ للرَّفعِ منهُ .

(٣) في ج والفرحةِ المطبوعِ : ((فلا ينتقلُ)) ، وفي (أ ول وم) : ((وألاَّ ينتقل)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٤) ((وكذلكَ المُصلِّي في الحربِ ، وعلى الدَّابةِ وماشياً إذا كانَ خائفاً ، وفي البحرِ ، والمُوتحلُ ، ومن بهِ البطنُ التَّامُّ والرُّعافُ)) الفرحةُ .

(٥) ((إلاَّ أنَّ إيماءَ السُّجودِ أشدُّ انخفاضاً)) الفرحةُ .

(٦) ((قائماً كانَ أو قاعداً)) الفرحةُ . وفي (ك) فقط ((أَمِنَ المُطَّلِعَ كما تقدَّمَ أَمْ لَمْ يأمَنْ)) .

(٧) ((معَ تقدُّمِهِ عليهِم بركبتَيهِ ؛ فإنَّهُ يُومِي في ركوعِهِ وسجودِهِ)) الفرحةُ .

(٨) ((عليهِم حيثُ يكونونَ في صفٍّ واحدٍ)) .

(٩) ((من الجبينِ أو القرنِ)) الفرحةُ .

(١٠) ما بين [ ] ورد في (ن) و(ط) واعتبرَ من المتنِ في الفرحةِ ، ولَم يرد في بقيَّةِ النُّسخِ الثَّمانِ .

إسحاقَ بنِ عمَّارٍ وخبرِ الفقهِ الرَّضويِّ (١) ، فإنْ تعذَّرَ (٢) فالذَّقَنُ ؛ وإلاَّ أومأ . وأمَّا الخبرُ الدَّالُّ على أنَّهُ يضعُ ذقَنَهُ على الأرضِ ابتداءً من غيرِ تفصيلٍ وترتيبٍ (٣) لآيةِ : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ (٤) ؛ [فـ] (٥) مُنزَّلٌ على ذلكَ .

ويجبُ فيهِ وضعُ سبعةِ أعْظُمٍ على الأرضِ : الجبهةِ ، والكفَّينِ ، والرُّكبتَينِ ، وإبهامَي الرِّجلَيْنِ ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ ؛ وسيَّما المُفسِّرة لآيةِ (٦) : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ (٧) .

ويكفي فيهَا المُسمَّى حتَّى في الجبهةِ ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ ؛ لأنَّ منهَا (٨) :

---

(١) في (ط) فقط : ((فقهِ الرِّضا)) .

(٢) ((جَمِيْعُ ذلكَ)) الفرحةُ .

(٣) في (ط) فقط : ((من غيرِ ترتيبٍ وتفصيلٍ)) .

(٤) كذا آيةُ ١٠٩ من سورةِ الإسراءِ ، وفي (م) فقط ذكــرت التّتمَّــةُ : ﴿ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ، والمراد بالخبرِ هوَ مرسلُ الكافي وصورتُهُ في الفرحةِ هكذا : ((سُئِلَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ وَلا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُوْدِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الأَرْضِ ، إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾)) إلاَّ أنَّ في الكافي : ج٣ : ص٣٣٤ : بابُ القيامِ والقعــودِ في الصَّــلاةِ : ح٦ ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ ؛ فتكونُ هيَ الآيةُ ١٠٧ من سورةِ الإسراءِ .

(٥) ما بينَ [ ] في (ب) و(ط) دونَ البقيَّةِ ، وفي الفرحةِ : ((فهو مُنَزَّلٌ)) .

(٦) في (ج) : ((سيَّما المفسِّرة للآيةِ)) ، وفي هـ : ((سيَّما لآيةٍ)) ، وفي (م) و(ن) : ((وسيَّما الآية)) .

(٧) سورةُ الجنِّ : الآيةُ ١٨ .

(٨) رُوِيَ في الفقيهِ : ج١ : ص٢٧١ : ح٨٣٧ والتَّهذيبِ : ج٢ : ص٢٣٦ : كتاب الصَّلاةِ : بابُ ١١ ما يجوزُ الصَّلاةُ فيهِ من اللِّباسِ : ح١٣٩ مُرسَلاً عن أحدِهمَا عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ .

((إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الأرضَ فِيْمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ [١] وَقَصَاصَ شَعَرِهِ ؛ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ)) ، وصحيحةُ عليٍّ بنِ جعفرٍ الدَّالَّةُ على وجوبِ استيعابِ الجبهةِ في السُّجودِ الواردةُ [٢] في سجودِ المرأةِ [٣] ؛ محمولةٌ [٤] على الأفضليَّةِ . ومستندُ تحديدِهِ بمقدارِ [٥] الدِّرهمِ خبرُ الفقهِ الرَّضويِّ وخبَرُ الدَّعائمِ لا غير ، أمَّا صحيحةُ زرارةَ فلا ؛ لاشتمالِهَا على قدرِ الأنْملةِ كاشتمالِهَا على قدرِ الدِّرهم في الإجزاءِ . وبالجملةِ فالأحوطُ أنْ لا يَنقصَ عنهُ ؛ جَمْعَاً [٦] بينَ تلكَ الأدلَّةِ من جهةِ الاحتياطِ .

ويجبُ فيهِ الذِّكرُ والطُّمأنينةُ بقدرِهِ ، وذكرُهُ هوَ التَّسبيحُ كما في الرُّكوعِ ، وأقلُّهُ أقلُّهُ [٧] ، وكيفيَّتُهُ كيفيَّتُهُ [٨] ؛ إلاَّ أنَّهُ يُبدِّلُ (العَظِيْم) بـ (الأَعَلى) [٩] كما في النُّصوصِ المُستفيضةِ .

أمَّا السُّجودُ على الأنفِ ؛ فمندوبٌ وليسَ بواجبٍ ، والخبرُ الدَّالُّ

---

(١) في (ج) والفرحةِ والتَّهذيبِ : ((فيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ)) وفي (ط) : ((فَمَا بَينَ حَاجِبَيهِ)) ، وفي البقيَّةِ والفقيهِ كالمتنِ .

(٢) في (أ) : ((والواردةُ)) ، وفي (د) و(ب) و(ل) : ((الوارد)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٣) ((ذاتِ القَصَّةِ الطَّويلةِ)) .

(٤) في (أ) و(ج) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((مَحمولٌ)) .

(٥) في (هـ) : ((بقدرِ)) .

(٦) وفي (ب) و(ط) : ((جَميعاً)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ وهو الصَّوابُ .

(٧) ((وهيَ الواحدةُ الكبرى والصُّغرياتُ)) الفرحةُ .

(٨) ((في الكبرى)) الفرحةُ .

(٩) في (د) فقط : ((بَدَلَ " العَظَيْمِ " " الأعلى ")) .

على وجوبِهِ مُنزَّلٌ على تأكُّدِ[1] الاستحبابِ .

ويجبُ رفعُ الرَّأسِ منهُ إلى أن يستويَ جالساً مُطمئنّاً ، وليسَ شيءٌ منهَا ركناً ، ولا فَرْقَ بينَ السَّجدَتَينِ[2] في ذلكَ ؛ فجلسةُ الاستراحةِ بعدَ الثَّانيةِ[3] واجبةٌ على الأصحِّ ، والنُّصوصُ المُسقِطةُ[4] لَهَا صدرت تقيَّةً ؛ كما يدلُّ عليهِ[5] بعضُهَا .

---

(١) في (أ) فقط : ((تأكيدِ)) .

(٢) ((في وجوبِ هذا الجلوسِ بعدَ السُّجودِ)) الفرحةُ .

(٣) ((إذا تعقَّبَهَا القيامُ لا التَّشهُّد)) الفرحةُ .

(٤) في (ب) و(هـ) و(ل) : ((المُسقِطُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ ؛ وهوَ الأصحُّ .

(٥) في (ج) فقط : ((عليهَا)) .

فصلٌ في القنوتِ

القنوتُ راجحٌ في كلِّ ثانيةٍ[1] من كلِّ صلاةٍ[2] ، وفي الأولى منَ الجُمعةِ ؛ والعيدَينِ[3] وفي الثَّانيةِ[4] ، والثَّالثةِ من الوترِ[5] ، وفي وجوبهِ واستحبابهِ خلافٌ ؛ والأقوى الاستحبابُ ، وما دلَّ على الوجوبِ[6] مُطلقاً أو فيما جُهِرَ فيهِ محمولٌ على تأكُّدِ الاستحبابِ ، ومنْ هنا عُبِّرَ عنهُ في خبرَي[7] العيونِ والخصالِ بأنَّهُ ((سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ)) بعدَ الحُكمِ على غيرِهِ بأنَّهُ ((فريضةٌ)) .

ومحلُّهُ قبلَ الرُّكوعِ ؛ إلاَّ في ثانيةِ الجمعةِ فبعدَ الرُّكوعِ ــ كما سيجيءُ ــ ، ولو نَسِيَهُ أتى بهِ بعدَ الرُّكوعِ[8] ؛ للنُّصوصِ ، وإنْ لَمْ يفعلْ فَبَعْدَ الفراغِ[9] ـ للمُعتبرَينِ ـ وهوَ جالسٌ[10] .

---

(١) هذا الأصحُّ أي في الرَّكعةِ الثَّانيةِ كما في معظمِ النُّسخِ ، وفي (أ) و(ب) و(ج) : ((ثنائيَّة)) .

(٢) ((فريضةٍ ونافلةٍ)) الفرحةُ .

(٣) ففي الجمعةِ قنوتٌ واحدٌ ، وفي العيدينِ متعدِّدٌ (خمسةُ قنوتاتٍ) .

(٤) في الجمعةِ واحدٌ وفي العيدَينِ متعدِّدٌ (أربعةُ قنوتاتٍ) . وزادَ في الفرحةِ : ((وعلى رأسِ كلِّ ثانيةٍ في الآياتِ)) على مختارِهِ من أنَّها عشرُ ركعاتٍ ؛ فيكونُ فيها خمسةُ قنوتاتٍ .

(٥) ((مضافاً إلى الثَّانيةِ وهيَ ثانيةُ الشَّفعِ ؛ إلاَّ أنَّ الثَّالثةَ قد خُصَّت بالاستغفارِ الَّذي هو أرجحُ فيهِ)) الفرحــةُ .

(٦) في (ك) فقط : ((على وجوبِهِ)) .

(٧) وفي (ط) فقط : ((خبرِ)) ؛ والظَّاهرُ أنَّهُ خطأٌ مطبعيٌّ .

(٨) ((على جهةِ القضاءِ إن ذكرَهُ في تلكَ الحالِ في المشهورِ)) الفرحةُ .

(٩) ((منَ الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

(١٠) ((والتَّنصيــصُ على الجلوسِ حيثُ ذكرَهُ قبلَ القيامِ والانصرافِ ؛ وإلاَّ قضاهُ قائماً مستقبلَ القبلةِ)) الفرحةُ .

فصلٌ : في التَّشهُّدِ وما يتبعهُ منَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ [١]

يجبُ التَّشهُّدُ في كلِّ ثنائيَّةٍ[٢] مرَّةً ، وفي الثُّلاثيَّةِ والرُّباعيَّةِ مرَّتَينِ[٣] ، والجلوسُ بقدرِهِ[٤] مُطمئنَّاً للنُّصوصِ ؛ إلاَّ في حالِ[٥] التَّقيَّةِ فجاءَ التَّشهُّدُ قائماً ، وعندَ الصَّلاةِ عارياً ، وصلاةِ المُوتحلِ[٦] والغريقِ ، وصلاةِ المُحاربِ[٧] والخائفِ[٨] ، ونحوِ[٩] ذلكَ مِمَّن يلزمهُ القيامُ في جَميعِ صلاتِهِ[١٠] .

وليسَ ركناً[١١] ؛ فإنْ نَسِيَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ ؛ وذكَرَ قبلَ تجاوزِ محلِّهِ بالدُّخولِ في الرُّكنِ أتَى بهِ وإلاَّ[١٢] مضى وسَجَدَ[١٣] سجدَتيِّ السَّهوِ بعدَ الفراغِ ؛

---

(١) في (م) : ((مِنَ الصَّلاةِ على محمَّدٍ وآلِهِ)) ، وفي الفرحةِ : ((منَ الصَّلاةِ على محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ)) .

(٢) ((كالغداةِ والجمعةِ ؛ وكلِّ صلاةٍ مقصورةٍ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ منهَا)) الفرحةُ .

(٣) ((مرَّةً على رأسِ الثَّانيةِ ، ومرَّةً على رأسِ الثَّالثةِ والرَّابعةِ)) الفرحةُ . وفي (ك) : ((ثانية))

(٤) ((منَ الشَّهادتَينِ والصَّلاةُ على محمَّدٍ وآلِهِ بأيِّ هيئةٍ كانَ)) الفرحةُ .

(٥) وفي (ك) : ((حالةِ))

(٦) ((والخائضِ في الماءِ الَّذي لَم يتمكَّنْ من الجلوسِ)) الفرحةُ . ومـا أثبتنـاهُ كـذا وفي (ط) و(د) و(هـ) و(ل) و(م) و(ن) والفرحةِ ، وفي (أ) و(ج) : ((المُتوحِّل)) ، وفي (ب) : ((المُرتَحِلِ)) .

(٧) ((الماشي)) الفرحةُ .

(٨) ((منَ السَّبُعِ واللِّصِّ)) الفرحةُ .

(٩) في (ب) فقط : ((ونحوِهِ)) .

(١٠) في (د) : ((في الجميعِ)) ، وفي (ط) : ((في جَميعِ ذلكَ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(١١) ((في جَميعِ أجزائِهِ حتَّى الصَّلاةِ على محمَّدٍ)) الفرحةُ .

(١٢) ((يكن كذلكَ بأنْ دخلَ في الرُّكوعِ)) الفرحةُ .

(١٣) في (ك) فقط : ((فسجَدَ)) .

واحتاطَ بالقضاءِ ؛ للصِّحاحِ المُستفيضةِ ؛ لإطلاقِ بعضِهَا[١] ؛ وإنْ كانَ الصَّحيحُ الثَّاني[٢] ظاهراً في قضاءِ الثَّاني ، وإنْ نَسِيَ الأخيرَ[٣] قضاهُ بعدَ الفراغِ ؛ وسَجَدَ للسَّهوِ احتياطاً ؛ فَهُمَا في القضاءِ وسجودِ السَّهوِ مُتعاكسانِ .

والواجبُ فيهِ (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ) ، ويضيفُ للشَّهادةِ الأولى[٤] : (وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ) كما أضافَ (عَبْدهُ وَرَسُوْلهُ) للثَّانيةِ على الأحوطِ ؛ للصَّحيحِ .

وتجبُ الصَّلاةُ على محمَّدٍ[٥] -ﷺ- بعدَ الشَّهادَتَينِ[٦] ، وما دلَّ على الاجتزاءِ[٧] فيهِ بحمدِ اللهِ والثَّناءِ عليهِ ؛ محمولٌ على مُستحبَّاتِ[٨] أذكارِهِ السَّابقةِ عليهِ أو على التَّقيَّةِ .

---

(١) ((بقضائِهِ)) الفرحةُ .

(٢) كذا في جميعِ النُّسخِ ، وفي الفرحةِ : ((الصَّحيحُ الأوَّلُ)) وهوَ صحيحُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ وهوَ الَّذي ظاهرُهُ قضاءُ التَّشهُّدِ الثَّاني لا الصَّحيحِ الثَّاني ؛ وفيهِ : ((فِي الرَّجلِ يَفرغُ مِنْ صَلاتِهِ وَقَدْ نَسيَ التَّشَهّدَ حتَّى يَنْصَرِفَ . فَقَالَ : إنْ كَانَ قَرِيْباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ ؛ وَإلاَّ طَلَبَ مَكَانَاً نَظِيْفاً فَتَشَهَّدَ)) وعليهِ ؛ فهوَ إمَّا خطأٌ من النُّسَّاخِ أو هوَ استدراكٌ وتصحيحٌ من المُصنِّفِ ، واللهُ أعلمُ .

(٣) ((حتَّى سلَّمَ)) الفرحةُ .

(٤) في (ط) فقط ((إلى الشَّهادةِ الأولى)) .

(٥) في (د) : ((ويجبُ الصَّلاةُ على النَّبيِّ)) ، وفي (م ون) : ((وتجبُ الصَّلاةُ على محمَّدٍ وآلِهِ)) .

(٦) ((وجوباً غير ركنٍ كما هوَ المشهورُ)) الفرحةُ .

(٧) في (ب) و(د) و(هـ) و(ل) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((الإجزاءِ)) .

(٨) في (ك) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((استحبابِ)) ، وفي (أ) : ((محمولٌ على الاستحبابِ)) دونَ عبارةِ ((أذكارِهِ السَّابقةِ عليهِ)) .

فصلٌ في التَّسليمِ

التَّسليمُ في آخرِهَا واجبٌ ؛ وهوَ تحليلُهَا كمَا أنَّ التَّكبيرَ تحريمُهَا ؛ والطَّهورَ مُفتاحُهَا كما في المستفيضةِ ؛ وهوَ داخلٌ غيرُ خارجٍ ؛ إلاَّ أن يأتيَ معَ التَّشهُّدِ بـ (السَّلامُ عَلَيْنَا) قبلَهُ ؛ فيكونُ وَاجِبَاً خَارِجَاً .

وإذا أَحْدَثَ قبلَ التَّشهُّدِ الأخيرِ سهواً وقد سَلَّمَ [١] ؛ تَوضَّأَ وَجَلَسَ حيثُمَا [٢] شاءَ وتشهَّدَ [٣] ، وإنْ لَمْ يُسلِّمْ استأنفَ الصَّلاةَ ، وما دلَّ على البناءِ بعدَ رَفْعِ رأسِهِ منَ السَّجدةِ الأخيرةِ أو بعدَ الشَّهادتَينِ [٤] ـ لو أَحَدْثَ سهواً ـ ؛ محمولٌ على التَّقيَّـةِ .

وصيغتُهُ الواجبةُ : (السَّلامُ عَلَيْكُمْ) ، والأحوطُ أنْ يضمَّ [٥] إليهِ (وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) ؛ لحسنةِ ابنِ أُذينةَ وصحيحتِهِ ومعتبرةِ عليِّ بنِ جعفرٍ ؛ وإن كانَ الاستحبابُ عليهَا لائحاً .

وليسَ صيغةُ (السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ [٦]) وصيغةُ (السَّلامُ عَلَيْنَا [٧])

---

(١) ((التَّسليمَ الواجبَ عليهِ بصيغتِهِ المُعيَّنَةِ لهُ ؛ وهوَ " السَّلامُ عَلَيْكُمْ ")) الفرحةُ .

(٢) في (د) فقط : ((حيثُ شاءَ)) .

(٣) ((قضاءً عنهُ وسَجَدَ سجدَتَيِّ السَّهوِ ـــ كما مرَّ ـــ احتياطاً)) الفرحةُ .

(٤) ((قبلَ التَّسليمِ)) .

(٥) في (ك) فقط : ((أن يزيدَ)) .

(٦) ((وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)) هذِهِ تتمَّتُها .

(٧) ((وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ)) الفرحةُ .

كافيتَيْنِ[١] ؛ وإن أوجبتِ الثَّانيةُ الخروجَ[٢] ؛ لأنَّ المُوثَّقَ شاهدٌ بذلكَ ؛ وعليهِ يُحمَلُ إطلاقُ الرِّواياتِ .

ولا تجبُ[٣] نيَّةُ الخروجِ بالصِّيغةِ الواجبةِ[٤] ولا بالمندوبةِ[٥] ؛ بل يحصلُ بهِمَا[٦] الخروجُ ؛ لخبرَيِّ الخصالِ والتَّهذيبِ[٧] ؛ وفيهِمَا ((شَيْئَانِ يُفْسِدَانَ عَلَى النَّاسِ[٨] صَلاتَهُمْ : " تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا[٩] " ، وَ[١٠] " السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ ")) ؛ فإنَّهُ[١١] إذا قالَهَا[١٢] الرَّجُلُ فقد انقطعت صلاتُهُ .

---

(١) في (أ) فقط : ((كافيةً)) .

(٢) ((من الصَّلاةِ كما في المعتبرةِ المستفيضةِ ؛ وأنَّهُ متى قالَهَا فقد انقطعت صلاتُهُ)) الفرحةُ .

(٣) في (أ) و(ك) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((ولا يجبُ)) .

(٤) ((الَّتي هيَ " السَّلامُ عَلَيْكُمْ ")) الفرحةُ .

(٥) ((الَّتي هيَ " السَّلامُ عَلَيْنَا ")) الفرحةُ .

(٦) يعني الصِّيغتَيِنِ الواجبةَ والمندوبةَ كذا في معظم النُّسخِ ، وفي (هـ) و(ل) ، وفي (ب) على احتمالِ : ((بهَا)) ؛ والضَّميرُ يعودُ على المندوبةِ المخرجةِ من الصَّلاةِ وخبَري التَّهذيبِ والخصالِ يشيرُ لهذهِ .

(٧) لخصالُ : ص٥٠ : بابُ الاثنينِ :ح٥٩ والتَّهذيبُ : ج٢ : ص٣١٦: باب كيفيَّةِ الصَّلاةِ : ح١٤٦ .

(٨) في الخصالِ والتَّهذيب ((يُفْسِدُ بِهِمَا النَّاسُ))

(٩) في الفرحةِ : ((قَوْلُ الرَّجُلِ : تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ [وزاد في التَّهذيبِ : " وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ] فإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الجِنُّ بجهَالَتِهَا)) ، وفي الخصال والتَّهذيبِ : ((بِجَهَالَةٍ ؛ فَحَكَى اللهُ عَنْهُمْ)) .

(١٠) في الفرحةِ والخصالِ والتَّهذيبِ : ((وَقَوْلُ الرَّجلِ ...)) إلخ .

(١١) في (د) فقط : ((فإنَّها)) ، وفي (ن) كأنَّها كتبت : ((فإذا)) ثُمَّ كُتِبَ : ((فإنَّهُ)) .

(١٢) كذا في معظمِ النُّسخِ والفرحةِ المخطوطِ ؛ فالضميرُ يعودُ على صيغةِ : ((السَّلامُ علينا)) ، في (م و(ط) والفرحةِ المطبوعِ : ((قالَهما)) ؛ فالضَّميرُ يعودُ على ((تعالى جدُّ رَبِّنَا)) و ((السَّلامُ عَلَينَا)) .

فصلٌ : في قواطعِ[1] الصَّلاةِ

وما يَعرضُ لَهَا مِمَّا يُوجِبُ إبطالَهَا ـ ولو بحسبِ الشَّكِ والوهمِ ـ :

وهيَ قسمانِ :

الأوَّلُ : ما يبطلُهَا عمداً وسهواً [2] :

وهوَ كلُّ ما يُبطِلُ الطَّهارةَ منَ الحدثِ ـ ولو كانَ أصغرَ ـ إلاَّ فيمَا استُثْنِيَ منَ العفوِ عن حدثِهِ [3] (كالمبطونِ ، وصاحبِ السَّلسِ[4] ، والمُحدِثِ وهوَ مُتَيمِّمٌ[5] بالسَّبقِ أو السَّهوِ[6] ؛ فوجدَ الماءَ ـ كما تقدَّمَ[7] ـ) .

ومنهَا : الالتفاتُ الفاحشُ[8] كما في الصِّحاحِ .

الثَّاني : ما لا يبطلُهَا إلاَّ عمداً :

وهوَ الكتفُ[9] على الأحوطِ ؛ لأنَّهُ عَمَلٌ في الصَّلاةِ[10] ، ولا فَرْقَ فيهِ

---

(١) ((جَمْعُ قاطعٍ ؛ وهوَ الأمرُ المنهيُّ عن إيقاعِهِ في الصَّلاةِ ؛ المنصوصُ على إفسادِهِ لَهَا)) الفرحةُ .

(٢) ((وجهلاً)) الفرحةُ .

(٣) في (د) : ((في حدثِهِ)) .

(٤) ((وكذلكَ المستحاضةِ)) الفرحةُ .

(٥) ((تيمُّماً شرعيَّاً ــ لفقدِ الماءِ ــ وذلكَ الطَّروُّ غيرُ مختارٍ فيهِ)) الفرحةُ .

(٦) ((عن كونهِ في مَحلِّ الحَدَثِ)) الفرحةُ . في (ل) فقط : ((والسَّهوِ)) .

(٧) ((في أحكامِ التَّيمُّمِ ؛ فإنَّهُ يتوضَّأُ ويبني على ما مضى)) الفرحةُ .

(٨) ((عن القبلةِ وإنْ لَمْ يبلغْ مَحضَ اليمينِ والشِّمالِ ولا الاستدبارَ)) الفرحةُ . وفيهِ : ((والالتفاتُ الفاحشُ ما كانَ بكلِّ البدنِ أو ما كان بالوجهِ إلى أن وصلَ إلى حدِّ الخلفِ أو أحدِ الجانبينِ)) .

(٩) ((المُعبَّرُ عنهُ بالتَّكفيرِ المنسوبِ إلى المَجوسِ في أعمالِهم)) الفرحةُ . وفي (هـ وم) : ((التَّكتُّفُ)) .

(١٠) ((منهيٌّ عنهُ كما علَّلتهُ الأخبارُ)) الفرحةُ .

بينَ حالةِ القراءةِ أو غيرِهَا من حالةِ القيامِ [١] ولا بينَ وضعِ اليمنى [٢] على اليسرى أو العكسِ [٣] ؛ للمُعتبرَينِ المَرويَّـينِ في الدَّعائمِ وقربِ الإسنادِ .

والكلامُ بحرفَينِ فصاعداً عندَ صدقِ الكلامِ العُرفيِّ عليهِ وبالقصدِ إليهِ [٤] ، والحرفُ المُفهِمُ [٥] في قوَّتِهما ؛ لأنَّهُ [٦] كلامٌ لغةً وعرفاً ، وأمَّا التَّنحنُحُ والأنِينُ فغيـرُ مُضرِّينَ [٧] ؛ وإنِ اتَّفقَ اشتمالُهُما على الحرفَينِ ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى كلاماً .

والقهقهةُ [٨] ، والفِعْلُ الكثيرُ في المشهورِ ، والخبرُ الواردُ في التَّكفيرِ [٩] يُؤَيِّدُهُ .

أمَّا ما يَمحِي [١٠] صورةَ الصَّلاةِ بالكُلِّيَّةِ ؛ فلا إشكالَ في إبطالِهِ مُطلَقاً [١١] .

---

(١) وفي الفرحةِ ((وغيرِهَا من حالاتِ القيامِ)) .

(٢) في (ج) فقط : ((اليَّمينِ)) .

(٣) ((والأشهرُ أنَّهُ لا فرقَ بينَ أن تكونَ فوقَ السُّرَّةِ أو تحتِهَا ، وبينَ أن يكونَ بينَهمـــا حـــالٌ أم لا ، وبينَ أن يكونَ الوضعُ على الزَّندِ أو على السَّاعدِ ؛ لعمومِ الأخبارِ بذلكَ)) الفرحةُ . وفي (هـ) فقط : ((والعكس)) .

(٤) ((فلو اتَّفقَ التَّلفُّظُ بحرفَينِ في غيرِ محلِّ الكلامِ ؛ لَم يُوجبْ شيئاً على الأصحِّ)) الفرحةُ .

(٥) ((كـ " قِ " و " عِ " مِمَّا يعودُ إلى الجملةِ في المعنى ؛ فلا خلافَ في إبطالِهِ معَ العمدِ)) الفرحةُ . و (قِ) أمرُ (وَقى) (يقي) ، و(عِ) أمرُ (وَعَي يعي) .

(٦) في (ن) فقط : ((فإنَّهُ)) .

(٧) في (ج) : ((فغيرُ مُضرٍّ)) ، وفي (د) : ((غيرُ مضرَّينِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٨) ((وهيَ المُشتملةُ على الصَّوتِ مُطلقاً كما ذكرهُ أكثرُ أهلِ اللُّغةِ ، ومقابلُهَا التَّبسُّمُ)) الفرحةُ .

(٩) ((بالمنعِ منهُ)) الفرحةُ .

(١٠) والماضي والأمرُ (مَحَى ، اِمْحِ) ، وتكتبَ أيضاً : ((يَمحو)) والماضي والأمرُ : (محى ، اِمْحُ)

(١١) ((سهواً كانَ أو عمداً)) الفرحةُ .

ويُستَثنَى من هذِهِ الكُلِّـيَّةِ ما استثناهُ الشَّارِعُ وأَذِنَ فيهِ في الأثناءِ ؛ كوضوءِ المبطونِ عند إرادة البناءِ[١] ، وكغَسْلِ الرُّعافِ[٢] إذا كانَ الماءُ قريبَهُ في المكانِ الأدنى[٣] ، وكذلكَ في كلِّ موضعٍ نُصَّ[٤] على قطعِهِ للصَّلاةِ[٥] ؛ مجامِعاً للبنـاءِ[٦] .

و[٧] البكـاءُ للمـيِّتِ ؛ وأُلْحِـقَ بـهِ[٨] لأمورِ الدُّنيا ـ أمَّا البكاءُ من خشيـةِ اللهِ[٩] ؛ فهُـوَ مُستحـبٌّ ؛ بـخٍ بـخٍ لفاعـلِهِ ـ . ولا فَـرْقَ في البكـاءِ[١٠] بـينَ المُشتَمِلِ على الصَّوتِ ومُجرَّدِ الدَّمعِ[١١] ؛ لإطـلاقِ الخـبـرَينِ الوارِدَينِ في

---

(١) في (أ) فقط : ((إدراكِ البناءِ)) .

(٢) ((لو فجأَهُ في الأثناءِ)) .

(٣) ((إليهِ ولَم يتكلّمْ ولَم يستدبرْ)) الفرحةُ . وفي (ط) فقط : ((قريبةً)) ولعلَّهُ خطأ مطبعيٌّ .

(٤) وفي (د) والفرحةِ ((نَصَّ الشَّارِعُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ بالبناءِ للمجهولِ .

(٥) ((من غيرِ إبطالٍ)) الفرحةُ .

(٦) ((على ما مضى من صلاتِهِ ؛ كما وقعَ للمُتيمِّمِ إذا وجدَ الماءَ بعدَ الحَدَثِ ، وكصلاةِ المُحاربِ ، والمُصلِّي في السَّفينةِ عندَ اضطرابِهَا طلباً للقبلةِ ، وكذلكَ الخائفِ والسَّابحِ وهي كثيرةٌ جدًّا)) الفرحةُ . وفي (أ) : ((فجامعَ البناءَ)) ، وفي (ب) : ((فجاءَ معاً)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) أي ومنَ المُحرَّماتِ المُبطلةِ .

(٨) وفي (ط) فقط : ((وألحقَ بهِ البكاءُ)) ولفظةُ ((البكاءُ)) عُدَّت من الشَّرحِ في الفرحةِ المخطوطِ وهوَ الأرجح ، واعتبرت في الفرحةِ المطبوعِ من المتنِ .

(٩) في (د) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((خشيةِ اللهِ تعالى)) .

(١٠) ((الممنوعِ منهُ في الأخبارِ)) الفرحةُ .

(١١) في (ب) و(د) و(ل) : ((أو مُجرَّد الدَّمعِ)) ، وفي (أ) : ((ومجرَّدِ الدُّموعِ)) ، وفي البقيَّةِ كما جاءَ في المتنِ .

المسألةِ . والأقربُ أنَّ البكاءَ على الحسينِ عليه السلام [1] وآلِ محمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) [2] كالبكاءِ من خشيةِ اللهِ [3] .

والأكلُ والشّربُ كغيرِهما منَ الأعمالِ [4] .

وعقصُ الشَّعرِ للرَّجلِ [5] ؛ للخبرَينِ ، ولا يضرُّ ضعفُ إسنادَيْهما [6] ؛ لانجبارِهمَا بالعملِ والشُّهرةِ .

أمَّا التَّطبيقُ [7] ؛ فلا مستندَ لَهُ سوى بعضِ الأخبارِ العاميَّةِ [8] .

---

(١) ((والتَّباكي وإن اشتملَ على الصَّوتِ والرَّنَّةِ)) الفرحةُ .

(٢) ((بل لشيعتِهمُ المُصابينَ ببلائِهم من العباداتِ الرَّاجحةِ)) الفرحةُ . وفي (ل) و(د) : ((ولآلِ محمَّدٍ صلى الله عليه وآله)) .

(٣) في (د) و(هـ) : ((خشيةِ اللهِ تعالى)) .

(٤) ((في إحالةِ البطلانِ بهما على الكثرةِ وانمحاءِ صورةِ الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

(٥) ((وهوَ مخصوصٌ بشعرِ الرَّأسِ عندَ التَّربيةِ والإطالةِ ، والعقصُ إمَّا فتلُهُ مطلقاً ، أو فتلُهُ بعقصٍ ؛ وهيَ الخيوطُ الَّتي يُفتَلُ بهَا الشَّعرُ كما صرَّحَ بهِ أكثرُ اللُّغويِّينَ)) الفرحةُ .

(٦) في (هـ) فقط : ((إسنادِهما)) .

(٧) ((وهوَ وضعُ اليدينِ مُطبَقةُ الكفَّينِ بينَ الرِّجلَينِ حالة الرُّكوعِ)) الفرحةُ .

(٨) ((الَّتي لا تُعتَمَدُ حتَّى في الكراهةِ للنَّهي عن الرُّكونِ إليهَا ؛ ولأنَّ الحكمَ بذلكَ من مشهوراتِهم ؛ فلا قطعَ على الكراهةِ فضلاً عن التَّحريمِ والإفسادِ)) الفرحةُ . وفي (ك) و(ل) على احتمالِ ((العامَّةِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

فصلٌ في أحكامِ السَّهوِ والشَّكِّ [١]

مَنْ سَهَا عن واجبٍ في صلاتِهِ [٢] ؛ وكانَ مَحلُّهُ باقياً [٣] ؛ أتى بِهِ مُتداركاً لهُ ، ولو تجاوزَ محلَّهُ [٤] ـ ففي السَّهوِ عنِ القيامِ حتَّى نوى أو عنهُ حتَّى كبَّرَ ، أو عن التَّكبيرِ [٥] حتَّى رَكَعَ ، أو عن الرُّكوعِ حتَّى سَجَدَ ، أو عن السَّجدَتَينِ [٦] حتَّى رَكَعَ ـ في الرَّكعةِ الَّتي بعدَهَا ـ ؛ بطلتِ الصَّلاةُ للصِّحاحِ والفتوى .

وفي السَّهوِ [٧] عن قراءةِ الفاتحةِ ؛ يرجعُ ما لَمْ يصلْ إلى قوسِ الرَّاكعِ ، فيقرأهَا ثمَّ يقرأُ السُّورةَ [٨] أو غيرَهَا في المشهورِ وجوباً ؛ والمختارِ استحباباً . ولا تبطلُ الصَّلاةُ بتركِ الفاتحةِ ؛ وإنْ وَرَدَ : ((لا صَلاةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)) ، و ((كُلُّ صَلاةٍ لا فَاتِحَةَ فِيْهَا ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ)) ؛ لأنَّ ذلكَ في العامدِ . ولو كانَ [٩]

---

(١) ((والسَّهوُ والنِّسيانُ مترادفانِ ؛ وهوَ أنْ يغيبَ الشَّيءُ عن الحافظةِ أو الذَّاكرةِ أو عنهما معاً ، والشَّكُّ احتمالُ الأمرَينِ ـ الفعلِ والتَّركِ ـ)) الفرحةُ .

(٢) ((ركناً كانَ أو غيرِهِ)) الفرحةُ . وفي (أ) و(ب) و(د) : ((في الصَّلاةِ)) بدل ((في صلاتِهِ)) .

(٣) ((بحيثُ لَمْ يدخلْ في ركنٍ)) الفرحةُ . وفي (م) : ((وكانَ في محلِّهِ)) .

(٤) ((بما ذكرناهُ [أي دَخَلَ في ركنٍ] أو بما إذا استلزمَ العودُ إليهِ زيادةَ الرُّكنِ كما لو سَها عن ذكرِ الرُّكوعِ)) الفرحةُ .

(٥) ((الَّذي هوَ تكبيرُ الإحرامِ)) الفرحةُ . وفي (هـ) فقط : ((وعن التَّكبيرِ)) .

(٦) في (ل) والفرحةِ : ((عن السُّجودِ)) .

(٧) ((عن الواجبِ غيرِ الرُّكنِ يجبُ تداركُهُ ما لَمْ يَدخلْ في ركنٍ)) الفرحةُ .

(٨) ((الَّتي سَهَا عنهَا)) الفرحةُ . وفي (ك) فقط : ((أو يقرأ السُّورةُ)) ، وما أثبتناهُ هوَ الصَّوابُ .

(٩) في (أ) فقط : ((وإن كانَ)) .

السَّهوُ عن بعضِهَا ؛ قرَأَهُ ومَا بعدَهُ ؛ ما لَمْ تَفتِ[١] المُوالاةُ المعتبرةُ ؛ فيُعيدهَا .

والسَّاهي عن الرُّكوعِ حتَّى هوى للسُّجودِ ـ ولَمْ يسجدْ ـ قد مرَّ حكمُهُ أنَّهُ يقومُ فيركَعُ[٢] . ولو عَرَضَ السَّهوُ بعدَ الهَوِيِّ للرُّكوعِ[٣] ؛ قَامَ مُنحنِياً إلى حدِّ الرَّاكعِ[٤] ، ولو كانَ عروضُهُ بعدَ وصولِهِ إلى حدِّ الرَّاكعِ ؛ ففي العودِ[٥] إليهِ إشكالٌ ؛ والأحوطُ عدمُ العودِ ؛ لتحقُّقِ الرُّكوعِ بذلكَ الانحناءِ[٦] .

ولو سَهَا عن السُّجودِ أو التَّشهُّدِ حتَّى قامَ ـ ولَمَّا يركعُ ـ قَعَدَ وتداركَ الفائتَ ، وفيما سوى ذلكَ[٧] يمضي من غيرِ تداركٍ ولا إبطالٍ .

ويجبُ قضاءُ التَّشهُّدِ إذا فاتَ مَحلُّ تداركِهِ ـ سيَّما الأخيرِ ـ والسَّجدةِ المنسيَّةِ أيضاً ـ وإن استُحبَّت[٨] لَهَا إعادةُ الصَّلاةِ ـ .

---

(١) في (ب) فقط : ((ما لَمْ يفتْ)) .

(٢) ((وقد عرفتَ التَّفصيلَ بينَ من هوَ لقصدِ الرُّكوعِ ؛ فإنَّهُ يقومُ إلى قوسِ الرَّاكعِ ، وبينَ مَنْ هوى لقصدِ السُّجودِ ؛ فإنَّهُ يقومُ مُطمئنَّاً ثُمَّ يركعُ)) الفرحةُ . وفي (د) : ((ويركعُ)) .

(٣) في (ك) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((بركوعٍ)) .

(٤) في (أ) فقطِ : ((إلى الرُّكوعِ)) .

(٥) في (ك) فقط : ((ولو كان عروضُهُ بعدَ وصولِهِ حدّ الرُّكوعِ ؛ العودُ إليهِ إشكالٌ)) .

(٦) ((وخروجِ الطُّمأنينةِ والذِّكرِ عن ماهيَّتِهِ وحقيقتِهِ ؛ لأنَّهُما واجبانِ فيهِ ؛ فلو عادَ إليهِ تحصيلاً لذلكَ الفائتِ ؛ لزمَ زيادةُ الرُّكنِ ؛ فتكونُ الصَّلاةِ في معرضِ البطلانِ ، والأحوطُ معَ عدمِ العودِ أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ ؛ لعدمِ القطعِ على ذلكَ الانحناءِ بتحقُّقِ الرُّكوعِ بهِ)) الفرحةُ .

(٧) ((بأنْ دخَلَ في ركنٍ)) الفرحةُ .

(٨) في (أ) و(د) و(هـ) و(م) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((استُحِبَّ)) .

والمشهورُ وجوبُ قضاءِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ (صلى الله عليه وآله) [1] ؛ لأنَّهَا جزءٌ منَ التَّشهُّدِ ، والاحتياطُ في قضائِهِ كلاً وأبعاضاً [2] .

وتجبُ سجدتا [3] السَّهوِ معَ قضاءِ الجزءِ المَنسيِّ إلاَّ إذا كانَ سجدةً واحدةً .

والأحوطُ قضاءُ القراءةِ [4] وأذكارِ [5] الرُّكوعِ والسُّجودِ ـ كما دلَّت عليهِ المعتبرةُ ـ من غيرِ سجودِ سهوٍ [6] .

وتجبُ سجدتا [7] السَّهوِ في نسيانِ التَّشهُّدَينِ [8] ، وإن كانَ الثَّاني على جهةِ الأحوطِ [9] ـ كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليهِ ؛ بل التَّصريحُ ـ .

وتجبانِ [10] أيضاً على مَنْ تكلَّمَ ناسياً بما مُنِعَ منهُ في الصَّلاةِ [11] ـ وهوَ

(1) في (د) فقط : ((على النَّبيِّ وآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)) .
(2) وفي (ط) : ((كلاً أو أبعاضاً)) ، وفي (د) : ((كُلاً وبعضاً)) ، وفي (ل) : ((كُلاً أو بعضاً)) ، وفي الفرحةِ المطبوعِ : ((كَملاً وأبعاضاً)) ، وفي بقيَّةِ النُّسخِ والفرحةِ الخطيَّةِ والحجريَّةِ كما في المتنِ .
(3) كذا في (د) و(ن) وأيضاً (ك) إلاَّ أنَّ فيها : ((ويجبُ)) ، وفي (أ) و(ج) و(هـ) و(ل) و(م) و(ط) والفرحةِ : ((وتجبُ سجدةُ السَّهوِ)) ، وفي (ب) : ((ويجبُ سجدةُ السَّهوِ)) .
(4) ((إذا نسيهَا)) الفرحةُ .
(5) في (أ) فقط ((وإدراكِ أذكارِ)) .
(6) ((فيهَا إلاَّ على جهةِ الاستحبابِ)) الفرحةُ . وفي (ج) و(ل) : ((من غير سجودِ السَّهوِ)) .
(7) كذا في (ك) و(د) ، وفي البقيّةِ : ((وتجب سجدة)) .
(8) ((بعدَ مجاوزةِ محلِّ تداركِهما)) . وفي هامشِ (ط) عن نسخةٍ : ((نسيان التَّشهُّدِ)) .
(9) في (ل) فقط : ((على جهةِ الاحتياطِ)) .
(10) كذا في (أ) و(د) و(ك) و(ط) ، وفي البقيَّةِ : ((ويجبانِ)) .
(11) في (ج) و(هـ) و(ك) و(ل) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((من الصَّلاةِ)) .

غيرُ الذِّكرِ والقراءةِ ـ ، أو سَلَّمَ في غيرِ موضعِهِ ؛ كما تضمَّنتهُ المعتبرةُ المستفيضةُ ما لَمْ يفعلِ المنافي المُبطِلَ للصَّلاةِ مُطلَقاً [١] . وعلى مَنْ شَكَّ بينَ الأربعِ والخمسِ ـ كما سيجيءُ [٢] بيانُهُ ومستندُهُ ـ ، ومَنْ لَم يدرِ زادَ في صلاتِهِ أم نقَّصَ [٣] ؛ للصِّحاحِ المُعتبرةِ .

والأحوطُ وجوبُهُما [٤] لكلِّ زيادةٍ ونقيصةٍ غيرُ مبطلتَينِ [٥] ؛ للخبرِ المُؤيَّدِ بالصِّحاحِ المُثبتَةِ لَهُما [٦] معَ الشَّكِّ في الزِّيادةِ والنَّقيصةِ .

ويُستَثنَى منهَا السَّجدةُ الواحدةُ [٧] لنَفْي السَّهوِ فيهَا ، والمرادُ بهِ سجودُهُ ، وكذلكَ [٨] في السَّهوِ عن القنوتِ ؛ لخبرِ قربِ الإسنادِ المعتبرِ الإسنادِ ، وكذلكَ السَّهو عن القراءةِ [٩] .

وينبغي إيقاعُهُما [١٠] لو أرادَ القيامَ فَقَعَدَ ؛ وبالعكسِ ، أو أرادَ القراءةَ

---

(١) ((عمداً أو سهواً كالحَدَثِ واستدبارِ القبلةِ والفعلِ الكثيرِ الَّذي تنمحي بهِ صورةُ الصَّلاةِ عرفاً))

(٢) وفي الفرحةِ : ((وسيجيءُ)) .

(٣) ((على وجهٍ تصحُّ معهُ الصَّلاةُ)) الفرحةُ .

(٤) في (أ) و(ل) و(م) والفرحةِ الخطيَّةِ دونَ البقيَّةِ : ((وجوبُهَا)) .

(٥) ((سواء كانا واجبتَينِ أو مندوبتَينِ)) الفرحةُ .

(٦) كذا في (أ) و(ب) و(ك) و(ط) ، وفي البقيَةِ : ((لَهَا)) .

(٧) ((إذ ليسَ فيهَا سوى القضاء)) الفرحةُ .

(٨) أي ((لا سجودَ)) الفرحةُ .

(٩) وزادَ في الفرحةِ ((وكذلكَ في السَّهوِ عن الجهرِ والإخفاتِ كما تقدَّمَ في صحيحِ زرارةَ ، وكذا لو كانَ جهلاً لذلكَ الصَّحيحِ بعينِهِ)) الفرحةُ .

(١٠) ((على جهةِ الاستحبابِ)) الفرحةُ . ما أُثْبِتَ كذا في (ب وك وم وط) ، وفي البقيَّةِ : ((إيقاعُهَا)) .

فَسبَّحَ وبالعكسِ ؛ كمَا في المُوثَّقِ السَّاباطيِّ .

وهُمَا بعدَ التَّسليمِ مُطلَقاً[١] ؛ للصِّحاحِ الدَّالَّةِ على ذلكَ صريحاً ، سيَّما في الشَّكِّ بينَ الأربعِ والخمسِ ، وما دلَّ على التَّفصيلِ والفرقِ بينَ الزِّيادةِ والنَّقيصةِ ـ وأنَّهُمَا[٢] قبلهُ معَ الثَّاني[٣] ، وبعدهُ معَ الأوَّلِ[٤] ، أو هما[٥] قبلهُ مُطلقاً ـ ؛ فمحمولانِ[٦] على التَّقيَّةِ .

وهُمَا واجبانِ على الفورِ قبلَ الكلامِ كما في صحيحةِ الحلبيِّ وغيرِهَا[٧] ، وربما هيَ المُشعرةُ بالفوريَّةِ .

ويُعتَبرُ فيهِما ما يُعتَبرُ في سجودِ الصَّلاةِ ، والأقوى وجوبُ الذِّكرِ فيهِمَا ؛ وهوَ (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ؛ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، أو (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ[٨]) . ويجبُ بعدَهُمَا[٩]

---

(١) ((سواءٌ كانَ لزيادةٍ أو نقيصةٍ أو لَهُما)) الفرحةُ .

(٢) كذا في (ن) و(ط) والفرحةِ بالتَّثنيةِ ؛ وفاقاً لما قبلَها وما بعدها ، وفي باقي النُّسخِ : ((وأنَّها)) .

(٣) ((وهوَ النُّقصانُ)) الفرحةُ .

(٤) ((وهوَ الزِّيادةُ)) الفرحةُ .

(٥) وفي (أ) و(ج) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((وهُمَا)) ، وما أُثبتَ أرجحُ .

(٦) في (ج) و(ل) و(م) : ((فمحمولاتٌ)) ، وفي الفرحةِ : ((فمحمولٌ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(٧) ((ولو أهمَلَهُما عمداً لَم تبطلْ صلاتُهُ كما هوَ المشهورُ ؛ خلافاً للخلافِ حيثُ علَّقَ الصِّحَّةَ على الإتيانِ بهما على الفورِ ، والأقوى أنَّ عليهِ الإتيان بهما ؛ وإن طالتِ المدَّةُ وخرجَ الوقتُ)) الفرحةُ .

(٨) في (هـ) فقط : ((وآلِهِ)) .

(٩) في الفرحةِ ((معهُما بعدَ رفعِ رأسِهِ من السَّجدَتينِ)) . وفي (ل) : ((بعدها)) بدلَ : ((بَعدَهُما)) .

التَّشهُّدُ [١] والتَّسليمُ [٢] ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ ، ومُوثَّقةُ عمَّار النَّافيةُ لوجوبِ الذِّكرِ ؛ وأنَّهما سجدتانِ فقط ؛ محمولةٌ على التَّقيَّةِ ؛ فقد [٣] نَقَلَ العلاَّمَةُ الإجْماعَ على وجوبِ التَّشهُّدِ والتَّسليمِ .

والأحوطُ مراعاةُ الطَّهارةِ ، والسَّتْرِ ، والاستقبالِ .

ومَنْ شَكَّ في شيءٍ منْ أفعالِ صلاتِهِ [٤] ـ ولو كانَ ركناً ـ ؛ فإنْ كانَ في موضعِهِ [٥] أتى بهِ [٦] ، ولو كانَ بعدَ الانتقالِ منهُ [٧] ؛ لَمْ يلتفتْ (كمَنْ شَكَّ [٨] في التَّكبيرِ وقد قَرَأَ [٩] ، أو في القراءةِ وقد رَكَعَ ، أو في الرُّكوعِ وقد سَجَدَ) ، والفاتحةُ والسُّورةُ شيئانِ [١٠] .

وإذا تَعلَّقَ الشَّكُّ بالرَّكعاتِ ؛ فإنْ لَمْ يَدرِ كَمْ صَلَّى ، أو كانَ في

---

(١) ((الواجبُ في الصَّلاةِ لكنَّهُ مخفَّفٌ ؛ للاقتصارِ على الشَّهادَتَينِ والصَّلاةُ على محمَّدٍ وآلِهِ)) الفرحةُ .

(٢) ((عقيبهُ وهوَ التَّسليمُ الواجبُ ؛ وهوَ صيغةُ " السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ " هذا هوَ المُتيَقَّنُ ولو أتَى بالتَّسليمينَ معاً ؛ فلا بأسَ ؛ وفيهِ سلوكُ الاحتياطِ)) الفرحةُ . ويريدُ بالتَّسليمينَ : التَّسليم الموجِبُ للخروجِ وهو : ((السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ)) ؛ مع التَّسليمِ الواجبِ السَّابقِ .

(٣) وفي (أ) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((وقد)) .

(٤) ((والرَّكعاتِ باعتبارِ العددِ)) الفرحةُ . وفي (ك) فقط : ((في صلاتِهِ)) .

(٥) ((ومحلِّهِ قبلَ الدُّخولِ في غيرِهِ ولو كانَ مندوباً)) الفرحةُ .

(٦) ((ولا ينفعُ في إسقاطِهِ الظَّنُّ للإتيانِ بهِ ؛ لأنَّ الأقوى أنَّهُ شكٌّ)) الفرحةُ .

(٧) ((المُتحقِّقُ بالدُّخولِ في غيرِهِ)) الفرحةُ .

(٨) ((في الأذانِ وقد أقامَ)) الفرحةُ .

(٩) ((شيئاً من الفاتحةِ ولو البسملةِ)) الفرحةُ .

(١٠) ((فلا يرجعُ إلى الفاتحةِ لو شكَّ في شيءٍ منهَا وقد قرأَ السُّورةُ)) الفرحةُ .

الثُّنائيَّـةِ[(١)] ، أو في الثُّلاثيَّـةِ[(٢)] ، أو قبلَ إكمالِ الأوَّلَتينِ[(٣)] منَ الرُّباعيَّةِ بإتمامِ سجـودِهَا الثَّاني[(٤)] ؛ بطلتِ الصَّلاةُ .

ولو[(٥)] كانَ بعدَ كمالِهَا[(٦)] ؛ فلو شَكَّ بينَ الاثنتينِ والثَّلاثِ ؛ بنَى على الثَّلاثِ[(٧)] وأتَمَّ وتشهَّدَ وسلَّمَ ؛ ثمَّ احتاطَ[(٨)] بركعةٍ من قيامٍ أو ركعتَينِ من جلوسٍ ؛ لِمَا تواترَ مِنَ الأخبارِ ـ كما نقلهُ ابنُ أبي عقيلٍ في كتابِـهِ المُستمسِكِ ـ ؛ ولخبـرِ العلاءِ[(٩)] المرويِّ في كـتابِ[(١٠)] قـربِ الإسنادِ ، والأحوطُ الإعادةُ من رأسٍ ؛ لصحيحةِ عبيدِ بنِ زرارةَ ؛ فيتمّ أوَّلاً ؛ ثمَّ يحتاط[(١١)] بصلاةِ الاحتياطِ ؛ ثمَّ الإعادةِ .

---

(١) ((كالغداةِ والمقصورةِ والجمعةِ والعيدَينِ والآياتِ بناءً على أنَّها ركعتانِ مشتملتانِ على ركوعاتٍ وألحقوا بهَا كلَّ نافلةٍ منذورةٍ)) الفرحةُ .

(٢) في (ك) فقط : ((والثُّلاثيَّةِ)) .

(٣) وفي (أ) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((الأوليَين)) .

(٤) ((حيثُ إنَّ الأقوى أنَّ في ذلكَ إكمال (كمال خ) الرَّكعةِ وإن لَم يرفعَ رأسَهُ من السُّجودِ)) الفرحةِ . وفي (ج) و(ل) و(م) : ((سجودِهِما)) ، وفي (ط) ((سجودهِ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(٥) في (م) : ((فلو)) .

(٦) في (ج) : ((بعدَ إكمالِهمَا)) ، وفي الفرحةِ : ((بعدَ كمالِهما وصونِهما منَ الشَّكِّ)) ، والبقيَّةِ كالمتنِ .

(٧) ((وهوَ الأكثرُ ؛ وهوَ القانونُ الكُلِّيُّ فيما صحَّ منَ الشَّكِّ)) الفرحةُ .

(٨) في (ل) فقط : ((واحتاطَ)) .

(٩) كذا في (ب) و(ط) والفرحةِ وقربِ الإسنادِ ، وفي بقيَّةِ النُّسخِ : ((علاءِ)) .

(١٠) لفظةُ ((كتاب)) لَم تردْ في (ج) والفرحةِ فقط .

(١١) في (ج) فقط : ((يصلِّي)) بدلَ ((يحتاطُ)) .

وإنْ شكَّ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ[١] ؛ تخيَّرَ[٢] بينَ البناءِ على الأربعِ ؛ وتشهَّدَ وسلَّمَ ؛ واحتاطَ بركعتَينِ جالساً على الأحوطِ[٣] ، وإنْ شاءَ بنى على الأقلِّ[٤] ؛ فلا احتياطَ[٥] كما في صحيحةِ زرارةَ ؛ سيَّما[٦] إذا دَخَلَهُ[٧] الشَّكُّ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ ؛ كما هوَ موردُ تلكَ الصَّحيحةِ .

وإنْ شكَّ بينَ الاثنتينِ[٨] والأربعِ ؛ بنى على الأربعِ واحتاطَ بركعتَينِ من قيامٍ ، وصحيحةُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ الدالَّةُ على الإعادةِ[٩] في هذا الشَّكِّ مُتأوَّلةٌ بما إذا كانَ قبلَ كمالِ[١٠] السَّجدتَينِ ؛ ويُحتَملُ الاستحبابُ[١١] .

وإنْ شَكَّ بينَ الاثنتينِ والثَّلاثِ والأربعِ ؛ بنى على الأربعِ واحتاطَ بركعتَينِ من قيامٍ ثمَّ ركعتَينِ[١٢] من جلوسٍ ؛ للمعتَبَرَينِ ، وإنْ كانَ في

---

(١) ((في أيِّ حالةٍ كانت)) الفرحةُ .
(٢) في (ج) فقط : ((يُخيَّرُ)) .
(٣) ((أو بركعةٍ قائماً)) الفرحةُ .
(٤) في الفرحةِ ((وبينَ البناءِ على الأقلِّ)) .
(٥) في (أ) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((ولا احتياطَ)) .
(٦) في (د) فقط : ((وسيَّما)) .
(٧) في (ج) و(هـ) و(ك) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((دَخَلَ)) .
(٨) في الفرحةِ : ((بينَ الثِّنتينِ)) .
(٩) في الفرحةِ : ((على وجوبِ الإعادةِ)) .
(١٠) في (ج) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((قبلَ إكمالِ)) .
(١١) في الفرحةِ : ((وتحتملُ الاستحبابَ)) .
(١٢) في (ج) : ((وركعتينِ)) ، وفي الفرحةِ المطبوع : ((ثُمَّ بركعتَينِ)) ، وفي البقيَّةِ كما وردَ في المتنِ .

بعضِ نسخِ المعتبرِ الثَّاني [١] (ركعةٍ من قيامٍ) بَدَلَ (ركعتَينِ) ؛ وبهِ أخذَ [٢] الصَّدوقُ والإسكافِيُّ [٣] ، والمعتمدُ [٤] ما قدَّمناهُ ، ولا يضرُّ زيادةُ الاحتياطِ على جميعِ محتملاتِهِ لاغتفارِهَا ؛ للنَّصِّ [٥] .

وإنْ شَكَّ بينَ الأربعِ والخمسِ ؛ بنى على الأربعِ ؛ وأتَمَّ ما بقيَ وسَجَدَ للسَّهوِ ـ كما تقدَّمَ ـ ؛ لجملةٍ منَ الصِّحاحِ وغيرِهَا . ولا فرقَ بينَ أن يكونَ ذلكَ الشَّكُّ حالةَ [٦] القيامِ ، أو في الرُّكوعِ ، أو بعدَهُ ، أو بينَ السَّجدَتينِ ؛ لإطلاقِ النُّصوصِ ، ولا هَدَمَ [٧] حالةَ القيامِ [٨] إذ لا مستندَ لَهُ ، ولا إعادةَ [٩] لوقوعِهِ حالةَ الرُّكوعِ [١٠] أو فيما بينَهُ وبينَ السُّجودِ ؛ لعدمِ تيقُّنِ الزِّيادةِ [١١] ، واحتمالُهَا غيرُ مُضرٍّ [١٢] ؛ ولعدمِ الاستفصالِ في النُّصوصِ .

---

(١) كذا في (أ) و(ن) و(ط) والفرحةِ وهوَ أظهرُ ، وفي البقيَّةِ : ((معتبرِ الثَّاني))

(٢) في (ك) فقط : ((أفتى)) .

(٣) ((وجَماعةٌ ؛ مرجِّحينَ ذلكَ على ما سبقَ لحصولِ التَّطابقِ بينَ الاحتياطِ والفائتِ)) الفرحةُ .

(٤) وفي الفرحةِ : ((والاحتياطُ)) بَدَلَ : ((والمعتمدُ)) ، ويبدو أنَّهُ عدولٌ منهُ .

(٥) في الفرحةِ : ((على الفائتِ في جَميعِ محتملاتِهِ ؛ لاغتفارِهَا بالنَّصِّ الأوَّلِ)) .

(٦) وفي (ط) فقط : ((في حالةِ)) .

(٧) ((للرَّكعةِ لو عَرَضَ لهُ الشَّكُّ)) الفرحةُ .

(٨) ((لينتقلَ شكُّهُ إلى الثَّلاثِ والأربعِ كما عليهِ المشهورِ)) الفرحةُ .

(٩) وفي الفرحةِ : ((ولا إعادةَ عليهِ)) .

(١٠) في (ج) فقط : ((حالَ الرُّكوعِ)) .

(١١) ((بعدَ البناءِ على الأربعِ ؛ فليسَ في إتمامِهَا محذورٌ)) الفرحةُ .

(١٢) ((بل مُوجبٌ لسجودِ السَّهوِ خاصَّة)) الفرحةُ .

والشُّكُّ [١] بينَ النَّقيصةِ والزِّيادةِ ؛ لا يُوجِبُ [٢] شيئاً [٣] عندَ سلامةِ الأوَّلتَينِ [٤] سوى سجودِ السَّهوِ ؛ والإتيانِ بالاحتياطِ [٥] بما يناسبهُ [٦] منَ عددِ الرَّكعاتِ [٧] ـ ولو جالساً ـ بجعلِ ركعتَينِ عن ركعةٍ [٨] ؛ لخبرِ زيدِ الشَّحَّامِ وللصِّحاحِ [٩] ـ الَّتِي قدَّمناهَا ـ الواردةِ في الشَّكِّ في الزِّيادةِ [١٠] والنَّقيصةِ. ولو احتاطَ بالإعادةِ في هذِهِ الصُّورِ الَّتِي لَم تتضمَّنهَا الرِّواياتُ الصَّريحةُ [١١] ـ بعدَ العملِ بموجبِ ذلكَ الشَّكِّ من سجودِ سهوٍ أو احتياطٍ [١٢] أو هُمَا [١٣] ـ لكانَ أولى وأحوطَ .

---

(١) ((في الرُّباعيَّةِ)) الفرحةُ .

(٢) في (ج) فقط : ((لا تُوجِبُ)) .

(٣) ((من احتياطٍ أو إعادةٍ)) الفرحةُ .

(٤) في (ل) : ((الأَوَّلَينِ))

(٥) ((لو صادفَ أحدَ الصُّورِ المنصوصةِ في الاحتياطِ ؛ كأنْ يَشكّ بينَ الثَّلاثِ والخمسِ ؛ فإنَّهُ يؤولُ إلى التَّركُّبِ من صورتَينِ : أحدهما الأربع والخمس ، والأخرى الثَّلاث والأربع إلاَّ أنَّ الأربعَ مطويَّةٌ)) .

(٦) في (أ) فقط : ((بما يناسبُ)) .

(٧) ((وهيَ في هذا المثالِ واحدةٌ من قيامٍ أو اثنتانِ من جلوسٍ)) الفرحةُ .

(٨) ((خَرَجَ مِنَ العُهْدةِ ؛ ثُمَّ يسجدُ للسَّهوِ)) الفرحةُ .

(٩) في (ج) فقط : ((لخبرِ الشَّحَّامِ والصِّحاحِ)) .

(١٠) في (ك) و (ط) دونَ البقيّةِ ((والزِّيادةِ)) .

(١١) في (ج) فقط : ((الصَّحيحةُ الصَّريحةُ)) .

(١٢) في (د) و(ن) : ((واحتياطٍ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ وهوَ الأصحُّ .

(١٣) ((معاً)) الفرحةُ . وفي (ك وم) : ((وهُمَا أولَى وأحوطُ)) ، وفي (ن) : ((أو بهما أولى وأحوطُ)) ، وفي البقيةِ كما في المتنِ .

ولا تجزي الإعادةُ في كلِّ صورةٍ مُصحَّحةٍ بالاحتياط ؛ لأنَّهُ [١] ((مَا أَعَادَ الصَّلاةَ فَقِيْهٌ)) ، و[٢] ((لا تُعَوِّدُوْا الْخَبِيْثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ [٣] الصَّلاةِ)) .

ولا حُكْمَ للشَّكِّ معَ غلبةِ الظَّنِّ [٤] إلاَّ فيما فَرَضَهُ اللهُ منَ الأوَّلتَين [٥] ؛ للفرقِ بينَهُ وبينَ ما فَرَضَهُ رسولُهُ (ﷺ[٦]) ، كما في صحيحةِ زرارةَ المرويَّةِ في أوائلِ السَّرائرِ . أمَّا لو حَصَلَ لَهُ اليقينُ ـ بعدَ التَّروِّي ـ والتَّذكُّرُ [٧] ؛ أجزأَهُ [٨] ؛ ولَمْ يؤثرْ [٩] ذلكَ الشَّكُّ [١٠] بطلاناً على الأظهرِ ، والاحتياطُ بالإعادةِ غيرُ مُضرٍّ ؛ لإطلاقِ كثيرٍ من تلكَ الأخبارِ الصِّحاحِ الشَّاهدةِ بالبطلانِ بمجرَّدِ وقوعِ ذلكَ الشَّكِّ .

---

(١) ((مَنهيٌّ عنهَا اختياراً في عدَّةٍ من المعتبرةِ)) .

(٢) في (د) دونَ البقيَّةِ : ((والخبر)) .

(٣) كذا في النُّسخِ والفرحةِ والتَّهذيبِ والوسائلِ ، وفي الكافي : ((بِنَقْضِ)) ، وفي الاستبصارِ : ((يَنْقُضُ)) ، وفي (م) و(ط) : ((نَقْضَ)) .

(٤) ((في كلِّ موضعٍ ؛ لأنَّ الظَّنَّ قائمٌ مقامَ اليقينِ شرعاً وإن كانَ الأصلُ دخولَهُ في الشَّكِّ)) الفرحةُ . وفي (ل) فقط : ((بعدَ غلبةِ الظَّنِّ)) .

(٥) ((في الرُّباعيَّةِ)) الفرحةُ . وفي (ب) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((فَرَضَ اللهُ)) بدلَ ((فرضَهُ اللهُ)) .

(٦) ((بإجازتِهِ لهُ كالأخيرتَينِ ، ويدخلُ في ذلكَ التَّعليلِ صلاةُ الغداةِ وَأَوَّلتَا الثُّلاثيَّةِ ، أمَّا الثَّالثةُ من المغربِ ؛ فيكفي فيهَا الظَّنُّ ؛ وإنْ لَم يكفِ فيهَا الاحتياطُ)) الفرحةُ . وفي (د) : ((رسولُ اللهِ)) .

(٧) فيمَا ((لو شَكَّ شكَّاً يُوجِبُ البطلانَ)) كما ذكِرَ في الفرحةِ .

(٨) ((وبنَى عليهِ)) الفرحةُ . وفي (ج) : ((والتَّذكُّرُ أَجزأَ)) ، وفي (د) ((والذِّكرُ أجزأَهُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٩) في (ج) فقط : ((ولَم يؤثرهُ)) .

(١٠) ((المتقدِّمُ في الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

ويُلغَى(١) مُوجِبُ الشَّكِّ ـ احتياطاً(٢) وإعادةً(٣) ـ معَ الكثرةِ ؛ فيمضي في صلاتِهِ ؛ ويبني على وقوعِ ما شَكَّ فيهِ ؛ إلاَّ أنْ يستلزمَ الزِّيادةَ ؛ فعلى المُصحِّحِ(٤) ، ومثلهُ السَّهو ؛ لِمجيءِ أكثرِ الأخبارِ(٥) بهِ .

والمرجعُ في الكثرةِ إلى العُرفِ ، ومنهُ أنْ يسهوَ في كلِّ ثلاثٍ(٦) ، أو يَشهَدَ على نفسِهِ بغلبةِ السَّهوِ ، أو يَشكَّ(٧) فيُعيد ثمَّ يَشكّ في الإعادةِ كما في صحيحِ [محمَّدِ](٨) بنِ مسلمٍ .

وكذا لا حَكُمَ(٩) لشكِّ المأمومِ إذا حَفِظَ الإمامُ عليهِ ؛ ولا بالعكس(١٠) ـ حتَّى لو كانَ المأمومُ فاسقاً ـ لإطلاقِ النَّصِّ . ويُشترَطُ في ذلكَ اجتماعُ المأمومِينَ(١١) ، أمَّا لو اختلفوا خَلْفَهُ أعادوا وأعادَ احتياطاً ؛ كما دلَّ

(١) بالبناءِ للمجهولِ كذا في معظم النُّسخِ ، وفي (هـ) و(م) بالبناءِ للمعلومِ ((ويُلغِي مُوجِبَ الشَّكِّ)) ، وفي (ك) : ((ويُلقي)) .

(٢) ((فيما يوجبُ الاحتياطَ في المواضعِ المنصوصةِ)) الفرحةُ .

(٣) ((في مواضعِ الإعادةِ وسجودِ السَّهوِ في موضعِهِ)) الفرحةُ .

(٤) في (أ) دونَ البقيَّةِ : ((فِعْلُ المُصحِّحِ)) ، وفي الفرحةِ : ((فيُلغيهَا ويَبني على المُصحِّحِ)) .

(٥) في (ب) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((لِمَجيءِ الأخبارِ بهِ)) .

(٦) ((متواليةٍ ؛ بمعنى أنَّهُ لا تمرُّ بهِ ثلاثُ صلواتٍ إلاَّ سَهَا في أحدِهَا)) الفرحةُ .

(٧) ((شكاً يُوجبُ الإعادةَ)) الفرحةِ .

(٨) ما بينَ [ ] ورد في (أ) و (ب) و(د) و(ك) دونَ البقيَّةِ .

(٩) في (ج) فقط : ((وكذا الحكم)) .

(١٠) ((بأنْ يرجعَ الإمامُ إلى المأمومِ)) الفرحةُ .

(١١) ((معَ حفظِهِم على ما حفظوا عليهِ)) الفرحةُ .

عليهِ الخبـرانِ[١] .

وكذا [٢] (لا سَهْوَ فِي سَهْوٍ) ؛ و (لا فِي الإِعَادَةِ إِعَادَةٌ) كما تضمَّنتهُ [٣] جملةٌ منَ الأخبارِ .

والظَّاهرُ أنَّ صلاةَ الاحتياطِ صلاةٌ مستقلَّةٌ غيـرُ متمحِّضةٍ للجزئيَّـةِ ؛ وإلاَّ لَمَا سَـاغ فَصلُهَـا بالتَّسليمِ ، وأخبارُ الوصلِ مُنزَّلَةٌ على ذلكَ [٤] ، وفيهَـا إشـارةٌ إلى المبـادرةِ إلى فِعْلِهَا من غيرِ تراخٍ ؛ معَ اجتنابِ فِعْلِ المنافِي [٥] ، وفيهَا ما ظاهرُهُ أنْ لا تكبيـرَ فيهَا للافتتاحِ ؛ كما عليهِ الرَّاونديُّ في شرحِ النِّهايةِ ؛ إلاَّ أنَّ الأخبارَ الدَّالَّةَ على أنَّ ((مُفْتَاحها التَّكْبِيْرُ)) تشملُ مِثْلَ هذِهِ الصَّـلاةِ ، ويدلُّ عليهِ ـ أيضاً ـ بخصوصِهِ خبرُ زيدٍ الشَّحَّامِ المرويُّ في التَّهذيبِ . والظَّاهرُ منَ الأخبارِ أنَّهَا ذاتُ وجهَينِ وليست جـزءاً محضَـاً ولا خارجـةً كـذلكَ . وتتعـيَّنُ [٦] فيهَا الفاتحـةُ ، ولا يُشرعُ فيهَا التَّسبيحُ وحدهُ ، ولا قراءةُ

---

(١) في (ك) و(ن) وهامش (ط) عن نسخةٍ دونَ البقيَّةِ : ((الخبرانِ خبرُ يونسَ ونوادر الحكمةِ)) .

(٢) في (د) و(هـ) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ وأيضاً في الفرحةِ : ((وكذلكَ)) .

(٣) وفي متنِ (ط) فقط : ((تضمَّنَهُ)) .

(٤) ((المعنى ؛ وهو الفصلُ بالتَّسليمِ ؛ وأنْ لا يفصلهَا بغيرِهِ ــ من كلامٍ ، أو فعلٍ خارجٍ ، أو طولِ مدَّةٍ ، ونحوِ ذلكَ ــ من الأفعالِ الخارجةِ عن الجميعِ)) الفرحةُ .

(٥) ((وإنْ كانَ لو فَعَلَ المنافي غير مبطلٍ لَهَا ؛ بل يبقى وجوبُهَا كما هوَ ويأثمُ بهذا التَّأخيرِ)) الفرحةُ .

(٦) وفي (أ) و(هـ) و(ك) و(م) و(ن) : ((ويتعيَّنُ)) ، وفي د : ((ولا خارجةً ؛ ولذلكَ يَتعيَّنُ)) وفي البقيَّةِ كما جاءَ في المتنِ .

السُّورةِ[١] ولا القنوتُ ؛ وهيَ الوجوهُ المُؤيِّدةُ لجزئيَّتِهَا[٢] .

ولو عَرَضَ ما يُبطِلُ الصَّلاةَ قبلَ الاحتياطِ[٣] لَمْ يضرَّ ؛ لاشتمالِ الصَّلاةِ[٤] على التَّسليمِ الَّذي هوَ تحليلُهَا ، نعم وردَ في خبرِ ابنِ أبي يعفورٍ ما يدلُّ دلالةً ظاهرةً على سجودِ السَّهوِ[٥] ؛ لو تكلَّمَ فيمَا بينَهُما[٦] ، ومعَ ذلكَ ؛ فالخبرُ محتملٌ لمعنى آخرَ[٧] .

وعندَ اتِّحادِ الإمامِ والمأمومِ في الشَّكِّ[٨] ؛ يلزمُهُ ما يلزمُهُ لاتِّحادِهِمَا في المُوجِبِ ـ إعادةً كانت أو احتياطاً أو سجودَ سهوٍ[٩] ـ ، وعندَ اختلافِهِمَا يلزمُ كلاً حكمُهُ ، ولا فَرقَ بينَهما إنْ جَمعتهُمْا[١٠] رابطةٌ أم لا ؛ إذ هذا التَّفصيلُ مسلوبُ الدَّليلِ . وكذلكَ[١١] في مُوجباتِ سجودِ السَّهوِ

(١) في (أ) فقط : ((ولا قراءة سورةٍ)) .

(٢) ((كما أنَّ وقوعَهَا بعدَ التَّسليمِ والابتداء بالتَّكبيرِ ؛ وجوازهَا من قعودٍ معَ القدرةِ على القيامِ ؛ وفصلِهَا من الصَّلاةِ مؤيِّدةٌ لاستقلالِهَا)) الفرحةُ .

(٣) ((وبعدَ التَّسليمِ)) الفرحةُ .

(٤) ((المشكوكِ فيهَا)) الفرحةُ .

(٥) في الفرحةِ : ((على وجوبِ سجودِ السَّهوِ)) .

(٦) في (ك) : ((بينهم)) ، وفي (ط) : ((بينَهما)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) ((وهوَ أن يكونَ قولُهُ : " وَإِنْ تكلَّمَ ؛ فَلْيَسْجُدْ " ؛ يعني في أصلِ الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

(٨) ((المتعلِّقِ بعددِ الرَّكعاتِ والمَحلِّ الواحدِ)) الفرحةُ .

(٩) في الفرحةِ : ((أو سجوداً)) .

(١٠) كذا في معظمِ النُّسخِ والفرحةِ الحجريَّةِ ، وفي (هـ) : ((إنْ جَمَعَتْهَا)) ، وفي (ط) : ((بينَ أنْ تجمعَهُمْ)) ؛ فما في المطبوعِ والمخطوطِ : ((بينَما)) خطأ ، صوابُهُ ((بينهما)) .

(١١) وفي (ك) : ((فكذلك)) ، وفي الفرحةِ : ((وكذا)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

لكلٍّ [١] حكمُهُ ؛ فلا يسقطُ عن المأمومِ عندَ سلامةِ صلاةِ الإمامِ ، ولا يتابعُهُ المأمومُ عندَ اعتلالِ صلاتِهِ [٢] ، والأخبارُ الدَّالَّةُ على عكسِ ذلكَ محمولةٌ على التَّقيَّـةِ ؛ وإنْ عملَ بهَا الشَّيخُ في أحدِ أقوالِهِ .

ولا يجوزُ لهُ أنْ يتلبَّسَ بصلاةٍ أخرى ـ نفلاً كانت أم فرضاً [٣] ـ قبلَ إتيانِـهِ بصـلاةِ الاحتياطِ ـ حتَّى على القولِ باستقلالِهَا [٤] ـ ، فلو تلبَّسَ بغـيرِهَـا [٥] سهواً ـ وذكَرَ في أثنائِهَا ـ ؛ عَدَلَ بهَا إلى صـلاة الاحتيـاطِ [٦] ؛ وإلاَّ [٧] هَـدَمَ ما تلبَّسَ بهِ ؛ وصلَّى الاحتياطَ على وجهِهِ . أمَّا النَّافلةُ ؛ فيقطعُهَا مُطلَقـاً .

ولو أتَمَّ الصَّلاةَ الَّتـي بعدَهَا ساهياً ؛ أجزأتهُ صـلاةُ الاحتياطِ بعدَهَا ، وإنْ احتـاطَ [٨] بإعادةِ الصَّلاةِ الَّتي أوقعَهَا قبلَ صلاةِ الاحتياطِ ؛ أو أعادَ [٩]

---

(١) وفي (ك) فقط : ((ولكلٍّ)) .

(٢) ((وسلامةِ صلاةِ المأمومينَ لو انفردَ أحدهُما بهِ دونَ الآخرِ)) الفرحةِ . وفي (ط) و(ل) و(م) : ((اعتدال)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ ؛ وهوَ أصحُّ .

(٣) في (م) : ((نفلاً كانَ أم فرضاً)) وفي (: ((كانت أو فرضاً)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٤) ((ـــ كما عليهِ المشهورُ ـــ ؛ فإذا كانَ عامداً بطلتِ الثَّانيةُ ، ويحتملُ بطلانُ الأولى أيضاً ؛ لإدخالِهِ تلكَ الصَّلاة عليهَا قبلَ إكمالِهَا الحقيقيِّ)) الفرحةُ .

(٥) في (ج) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((ولو تلبَّسَ بصلاةٍ أخرى غيرهَا)) .

(٦) ((كما في الصَّلاةِ الفائتةِ أو المُتقدِّمةِ)) الفرحةُ .

(٧) في (ن) فقط : ((وإلاَّ إنْ أمكنَ)) .

(٨) في (د) : ((وإن احتاطَ بعدَهَا)) .

(٩) كذا في (أ) و(ب) و(ج) و(د) ، وفي (هـــ) و(ل) و(م) و(ن) و(ط) : ((وأعادَ)) ، وفي (ك) : ((وإعادة)) ، وفي الفرحةِ : ((أو إعادة)) .

الصَّلاةَ الَّتي هيَ موقعُ[1] صلاةِ الاحتياطِ كانَ أسلمَ وأحوطَ .

ولو سَلَّمَ على الرَّكعتَينِ الأوَّلتَينِ منَ الرُّباعيَّةِ ساهياً ؛ ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ الَّتي بعدَهَا[2] ؛ وصَلَّى منهَا ركعتَينِ ؛ ثمَّ ذكرَ نقصانَ صلاتِهِ الأولى[3] ؛ أتَمَّهَا بالرَّكعتَينِ من الأخيرةِ[4] ؛ وسَجَدَ للسَّهوِ[5] بعدُ ؛ واغتُفِرت زيادةُ هذِهِ الأركانِ والقراءةِ ؛ كما في الخبرِ المرويِّ في الصَّحيحِ عنِ القائمِ ـ عليه السلام[6] ـ ؛ كما في الاحتجاجِ والغيبةِ للشَّيخِ .

(١) وفي (هـ) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((موضعُ)) .

(٢) ((كالعصرِ بعدَ الظُّهرِ وكانَ باقياً على السَّهوِ)) الفرحةُ .

(٣) في (ك) فقط : ((نقصانِ الصَّلاةِ الأولى)) .

(٤) ((اللَّتينِ صلاَّهُمَا)) الفرحةُ .

(٥) ((لتسليمِهِ في غيرِ محلِّهِ ؛ ولتلكَ الزِّيادةِ)) الفرحةُ .

(٦) ((عليه السلام)) وردت في (أ) و(هـ) و(ك) و(م) و(ن) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ .

فصلٌ في صلاةِ الجُمُعةِ

وهيَ منَ الفرائضِ الثَّابتةِ بالكتابِ(١) والسُّنَّةِ والإجْماعِ ـ عندَ اجتماعِ شرائطِهَا الآتيةِ ـ على كلِّ مُكلَّفٍ(٢) ذَكرٍ أو خُنثى(٣) ، حُرٍّ(٤) ، حاضرٍ(٥) ، سالِمٍ منَ المرضِ(٦) ؛ ونحوِهِ ـ مِمَّا يؤدِّي التَّكليفُ معهُ إلى الحرجِ ـ كالسَّلامةِ منَ الهَمَمِ(٧) والعَرَجِ(٨) ، والاشتغالِ بواجبِ التَّجهيزِ عليهِ(٩) أو التَّمريضِ ، أو وقوعِ المطرِ الشَّديدِ .

بشرطِ وجودِ إمامٍ ذكرٍ ، بالغٍ ، مُؤمِنٍ(١٠) ، عَدْلٍ(١١) ، فقيهٍ(١٢)

---

(١) في (د) و(هـ) دونَ البقيَّةِ : ((في الكِتَابِ)) .

(٢) ((وهوَ منْ تحقَّقَ بلوغُهُ وعقلُهُ التَّكليفيُّ ؛ فكأنَّهُ قالَ : على بالغٍ عاقلٍ)) الفرحةُ .

(٣) ((نعم لو كانت الخنثى أمكنَ فيهَا الاستعلامُ بأحدِ الطُّرقِ الواردةِ عنهم عليهم السلام لم تكنْ خارجةً عن أحدِ الأقسامِ)) الفرحةُ . وقالَ : ((فالواجبُ على الخنثى ـ ولو من بابِ الاحتياطِ ـ قبلَ حصولِ الاستعلامِ هوَ المبادرةِ إلى إيقاعِهَا لاحتمالِ الذُّكوريَّةِ على تقديرِ اشتراطِهَا)) .
وفي (م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((ذكراً وخنثى)) .

(٤) خالصِ الحريَّةِ ، ((فلا تجبُ على العبدِ مطلقاً ولا على المُبعَّضِ)) الفرحةُ .

(٥) ((وهوَ مَنْ فرضُهُ التَّمام ؛ وإن كانَ مسافراً)) .

(٦) ((الَّذي تحصلُ معهُ المشقَّةُ والضَّررُ بالسَّعي إليهَا لإقامتِهَا)) الفرحةُ .

(٧) هَمَّ السُّقمُ جسمَهُ : أضعفهُ وأذابَ لحمَهُ وأنْهَكَ قواهُ . والْهِمُّ : الشَّيخُ البالي الطَّاعنُ في السِّنِ .

(٨) وزادَ في الفرحةِ أيضاً السَّلامة منَ العمى .

(٩) ((مثلُ الأبوينِ ومَن لهُ الولايةُ عليهِ)) . وفي (ج) فقط : ((التَّجَهُّزِ عليهِ)) .

(١٠) ((بالإيمانِ العامِّ ؛ وهوَ المُعتقدُ لإمامةِ الأئمَّةِ الاثني عشرَ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ)) الفرحةُ .

(١١) ((فلا صلاةَ خلفَ الفاسقِ ، ولا السَّفيهِ ، ولا المَجهولِ)) الفرحةُ .

(١٢) ((بالمَلَكةِ والاقتدارِ على استنباطِ القواعدِ الشَّرعيَّةِ من أدلَّتِهَا التَّفصيليَّةِ من الكتابِ والسُّنَّةِ بالفعلِ أو القوَّةِ)) الفرحةُ .

جامعٍ لشرائطِ الفتوى ، قادرٍ على الإتيانِ بالخُطبتَينِ (١) ، سالِمٍ منَ الرِّقِّيَّةِ (٢) ، طاهرِ المولدِ (٣) .

والأحوطُ اعتبارُ سلامتِهِ من الجذامِ ، والبَرصِ ، والحدِّ الشَّرعيِّ (٤) ، والسَّفرِ .

ووجودُ أربعةِ نفرٍ ذكورٍ غيره منَ المُكلَّفِينَ الحاضرينَ الأحرارِ غيرِ بعيدِينَ (٥) بفرسخَينِ (٦) .

فتجزي - حينئذٍ - عن فرضِ الظُّهرِ بشروطٍ ثلاثةٍ :

تقدُّمُ الخُطبتَّينِ : ويُعتَبرُ فيهما : الطَّهارةُ ، والقيامُ ، والسِّترُ ؛ إلاَّ معَ العجزِ عنهُما (٧) ، واشتمالُ كلٍّ منهُما على حَمْدِ اللهِ (٨) والثَّناءِ عليهِ ، والشَّهادَتَينِ (٩) ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وعلى الأئمَّةِ عليهم السلام في الثَّانيةِ ؛

---

(١) ((تأليفاً وقراءةً أو قراءةً ؛ وإن كانَ الظَّاهرُ الأوَّل)) الفرحةُ .

(٢) ((فلا يكفي المُبعَّضُ لِمَا فيهِ مِنَ الرِّقِّيَّةِ وإن كانت قليلةً)) الفرحةِ . أي أن تكونَ حريَّتُهُ خالصةً .

(٣) ((بأن لا تكونَ ولادتهُ من الزّنا ؛ فلو وُلِدَ على الشُّبهةِ لَم يكن مُضرَّاً ؛ وكذلكَ من تنالهُ النَّاسُ بألسنَتِهَا في مناكحةِ والدَيهِ منَ الشُّبُهَاتِ)) الفرحةُ . وفي (ك) فقط : ((طاهر المولدِ ظاهراً)) .

(٤) ((بحيثُ أُقِيمَ عليهِ الحدُّ بعدَ ثبوتِهِ ؛ ولَم تتحقّق توبتُهُ)) الفرحةُ .

(٥) ((من موضعِ إقامتِهَا)) الفرحةُ .

(٦) وقَدَّرَ بعضُ المُحققينَ مُتوسِّطَ الذِّراعِ بـ ٤٦ سنتمتراً ونصف أو ٠،٤٦٥ بالمترِ . وحيثُ إنَّ الفرسخَ عنـدَ المُصنِّفِ ١٠٥٠٠ ذراعٍ ؛ فالفـرسخُ = ١٠٥٠٠ × ٤٦٥ ، ٠ = ٤٨٨٣ مـتراً أو ٤ كيلو مترٍ و٨٨٣ متراً (٥ كم تقريباً) ، والفرسخانِ ٩ كيلو متر و٧٦٥ متراً (١٠كم تقريباً) .

(٧) في (ك) فقط : ((عنهَا))

(٨) ((بحيثُ يشتملُ على هذا اللَّفظِ سواء كانَ بصيغةِ الجملةِ الاسْميَّةِ أو الفعليَّةِ)) الفرحةُ .

(٩) ((الأولى للهِ بالوحدانيَّةِ والجلالةِ ، والثَّانية لُمحمَّدٍ ﷺ بالنُّبَّوةِ والرِّسالةِ)) الفرحةُ .

ومعَ التَّقيَّـةِ يكفي [١] الصَّلاةُ عليهِم إجْمالاً ، والوعظِ ، والقراءةِ ؛ ولتكنْ في الأولى سورةٌ ، وفي الثَّانيةِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [٢] الآية ؛ ولتكنِ السُّورةُ خفيفةً ـ كالعصرِ ، والتَّكاثرِ والقَدْرِ والتَّوحيدِ ـ .

والأولى مراعاةُ ما اشتملت عليهِ الخُطُبُ المرويَّةُ عن عليٍّ عليه السلام ، والأئمَّةِ (عليهم السلام) ؛ وما تضمَّنهُ خبرُ سَماعةَ وخبرُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ الواردُ فيهما [٣] .

وتُراعى [٤] عربيَّتُهَما [٥] . ويحتاطُ [٦] برفعِ الصَّوتِ فيهِمَا حتَّى يُسمِعَ العددَ [٧] ، وكذلكَ [٨] الفصلُ بينهُما بجلسةٍ خفيفةٍ [٩] .

ويجبُ الإصغاءُ لَهُمَا [١٠] ؛ وتَرْكُ الكلامِ في أثنائهِمَا [١١] ؛ بل يجبُ اجتنابُ

---

(١) وفي (أ) و(م) و(ط) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((تكفي)) .

(٢) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٩٠ .

(٣) ((ويراعَى فيهما ــ زيادة على ما ذُكِرَ ــ الاستغفارُ والدُّعاءُ لأئمَّةِ المسلمينَ)) الفرحةُ .

(٤) وجوباً كما في الفرحةِ .

(٥) ((وإن كانَ المُصلُّونَ غيرَ عربيِّينَ " غيرُ عربٍ ط ")) الفرحةُ ، وقالَ فيهِ أيضاً : ((فلا تجزي التَّرجمةُ فيهما إلاَّ لضرورةٍ)) ، وفي (ك) فقط : ((عربيَّتُها)) بدل ((عربيَّتُهما)) .

(٦) وجوباً كما في الفرحةِ .

(٧) ((الَّذينَ لا تنعقدُ إلاَّ بهمْ)) الفرحةُ .

(٨) في الفرحةِ : ((وكذلكَ يجبُ)) .

(٩) ((وفي أخبارِ الدَّعائم والجعفريَّاتِ ما يدلُّ على أنَّ هذِهِ الجلسةَ فيما بينهُما كالجلوسِ الواقـعِ في أثنـاءِ الصَّلاةِ أو بعدَ الصَّلاةِ كحالةِ التَّشهُّدِ ، وقد قُدِّرتْ تلكَ الجلسةُ في بعضِ الأخبارِ بالخفيفةِ بقدرِ قراءةِ : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي أكثرِهَا وصفهَا تارةً بالخفيفةِ وتارةً باليسيرةِ . وأمَّا ما يُستعملُ في هذِهِ الأعصـارِ من هذا الذِّكرِ ؛ فلم نقفْ على مستندِهِ ؛ إلاَّ أنَّ العلماءَ مُصرُّونَ على فعلِهِ من غيرِ إنكارٍ)) الفرحـةُ .

(١٠) في (ك) فقط : ((إليهما)) .

(١١) ((فيكونُ الكلامُ حراماً مأثوماً فاعلُهُ غيرَ مبطلٍ للصَّلاةِ)) الفرحةُ . وفي (م) : ((في أثنائها)) .

كلُّ ما يُجتَنَبُ(١) في الصَّلاةِ(٢) .

وتُشتَرطُ(٣) الجماعةُ فيهَا(٤) ابتداءً(٥) ، وعدمُ جُمعةٍ أخرى(٦) بينَهُما أقلّ من فرسخٍ (وهوَ ثلاثةُ أميالٍ ، والميلُ(٧) ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ وخَمسِ مئةِ ذراعٍ)(٨) ؛ للخبرِ المعتبرِ ، أمَّا الخبرُ الدَّالُّ على ألفٍ وخَمسِ مئةِ ذراعٍ ـ كما في الفقيهِ ـ ؛ فهوَ أقربُ شيءٍ إلى التَّوهُّمِ(٩) منَ الرَّاوي .

---

(١) في (ج) فقط : ((ما يجتنبُهُ)) .

(٢) وكذلكَ ((يحرمُ إيقاعُ التَّنفُّلِ ؛ لأنَّهُ من بابِ إدخالِ الصَّلاةِ إلاَّ أن يكونَ قد تلبَّسَ منهَا بركعةٍ ؛ فيتمّهَا بأخرى)) الفرحةُ .

(٣) ((في وجوبِهَا وانعقادِهَا)) الفرحةُ . وفي (ج) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((ويُشترطُ)) .

(٤) كذا في معظمِ النُّسخِ والفرحةِ أي في صلاةِ الجمعةِ ؛ وهو أظهرُ ، وفي (أ) و(ج) و(هـ) : ((فيهما)) ؛ فيعودُ الضَّميرُ على ركعتَيِّ الجمعةِ .

(٥) ((لا استدامةً ؛ فلو انفضَّ العددُ المنعقدةُ بهِ أو وَقَعَ على الإمامِ حادثةٌ ؛ وَلَمْ يكن مَنْ يصلحُ لَهَا أَتَمُّوهَا جُمعةً ، ومثلهُ العدد الَّذي لا تنعقدُ إلاَّ بهِ حتَّى لو لَم يبقَ إلاَّ مأمومٌ واحدٌ معَ الإمامِ)) الفرحةُ .

(٦) ((مستكملةِ الشَّرائطِ غير هذا الشَّرطِ)) الفرحةِ .

(٧) في (د) فقط : ((كلُّ ميلٍ)) .

(٨) ((فالفرسخُ إذاً بالأذرعِ عشرةُ آلافِ ذراعٍ وخمسُ مئةِ ذراعٍ)) الفرحةُ ، ثُمَّ ذكرَ أنَّ الذِّراعَ ٢٤ إصبعاً وذكرَ أنَّ فيهِ أقوالاً أخرَ واصطلاحاتٍ ثُمَّ قالَ : ((وهذهِ المُقدَّراتُ فيما سوى الأذرعِ ليسَ لَها في النُّصوصِ أثرٌ ولا خبرٌ وإنَّما ذكرَها أهلُ اللُّغةِ والمساحاتِ واعتمدَهَا الفقهاءُ كما هيَ عادتُهُم عندَ فقدِ الحقائقِ الشَّرعيَّةِ)) ، وقالَ عند تحديدِ مسافةِ القصرِ : ((ومرَّ تقديرُ الذِّراعِ وإن كانَ مختلفِ الأقوالِ والأوضاعِ عندَ أهلِ المسافاتِ معَ خلوِّ الأخبارِ ؛ فيرجعُ إلى العرفِ المشهورِ)) ، وقد مضى تقديرُ الفرسخِ بالكيلو متر وأنَّهُ يساوي ٤ كيلو متر و٨٨٣ متراً (٥ كم تقريباً) ، واللهُ أعلمُ .

(٩) في (م) : ((من التَّوهُّمِ)) .

ويُشـتَرطُ في تعيينِ وجوبِـهَا [1] وجودُ سبعةٍ أحدُهُمُ الإمامُ ، وما قدَّمناهُ من [2] الخمسةِ شرطٌ في إجزائِهَا [3] ؛ فيكونُ الوجوبُ هناكَ تَخيـيريّـاً [4] ؛ كما جَمَعَ بهِ الشَّيخُ بينَ ما دلَّ [5] على اعتبارِ السَّبعةِ ـ كصحيحةِ عُمَرَ بنِ يزيدَ [6] ، وروايةِ محمَّدِ بنِ مُسلمٍ ـ ؛ وبينَ ما دلَّ على اعتبـارِ الخمسـةِ ـ كصحيحةِ منصورِ بنِ حازمٍ ، وحسنـةِ زرارةَ ، وصحيحةِ أبي العباسِ البقباقِ ، وغيرِهَا ـ .

ولا يُشتَرطُ [7] في وجوبِـهَا العينيُّ [8] حضورُ الإمامِ [9] أو نائبِـهِ الخاصِّ خاصَّـة [10] ؛ بل يكفي النَّائبُ العامُّ (وهوَ الفقيـهُ الجامعُ لشرائطِ الفتوى) كما دلَّ [11] عليهِ صحيحةُ الفضلِ بنِ شاذانَ المرويَّةُ في العِللِ والعيونِ [12] ، وخبرُ الجعفريَّاتِ وخبرُ دعائمِ الإسلامِ . ولا تنافيهَا هذِهِ الفقرةُ منَ الدُّعاءِ

---

(1) ((بحيثُ لا تجزي الظُّهرُ عنهَا باعتبارِ العددِ المُراعَى فيهَا)) الفرحةُ . وفي (ل) و(م) : ((في تعـيينِ وجوبِهما)) .

(2) في (ط) : ((وما قدَّمنا)) ، وفي (د) : ((وما قدَّمناهُ في)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(3) ((عن الظُّهرِ وإن كانتَ أفضلَ الفردَينِ وأحوطَهُما)) الفرحةُ .

(4) وفي (ج) و(د) و(هـ) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((تخييراً)) .

(5) في (ط) دونَ البقيَّةِ : ((دَلَّت)) .

(6) وفي ط زيادةٌ : ((وصحيحةِ زرارةَ)) ، وذكرت في الفرحةِ ضمن الشَّرحِ بعدَ روايةِ ابن مسلمٍ .

(7) في (ب) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((ولا يشترطُ فيهَا)) .

(8) ((زمنَ الغيبةِ)) الفرحةُ .

(9) في (ط) فقط : ((الإمامُ عليه السلام)) ، وفي الفرحةِ : ((الإمامِ المعصومِ)) .

(10) ((والمرادُ بهِ المعيَّنُ من جهةِ النَّبيِّ والإمامِ ؛ لإقامتِهَا أو للقيامِ بالحسبيَّاتِ الشَّرعيَّةِ)) الفرحةُ .

(11) في (ب) فقط : ((دلَّت)) .

(12) في (ط) فقط : ((في العيونِ والعللِ)) .

المأثورِ في الصَّحيفةِ السَّجَّاديَّةِ ـ المستحبِّ قراءتُهُ في الجمعةِ وثاني العيدَينِ[(١)] ـ وهوَ[(٢)] : ((اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا المَقَامَ لِخُلَفَائِكَ)) إلى آخـرِهِ ، وما رُوِيَ مُرسَلاً عنهُم ـ عليهِمُ السَّلامُ ـ منْ[(٣)] : ((إِنَّ الْجُمُعَةَ لَنَا وَالجَمَاعَةَ لِشِيْعَتِنَا)) ، وكذلكَ ما رُوِيَ عنهُم ـ عليهِمُ السَّلامُ ـ : ((لَنَا الْخُمُسُ ، وَلَنَا الأَنْفَالُ ، وَلَنَا الْجُمُعَةُ ، وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ)) ، وكذلكَ خبرُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ المرويُّ في التَّهذيبِ الدَّالُّ على أنَّ الجمعةَ لا تُقامُ إلاَّ في مصرٍ يُقامُ[(٤)] فيهِ الحدودُ ؛ ويحضرُهُ الإمامُ ، وقاضيهُ[(٥)] ، والمُدَّعِي حقَّاً ، والمُدَّعَى عليهِ ، والشَّاهدانِ ، وضاربُ الحدودِ بينَ يدَي الإمامِ[(٦)] ؛ لأنَّ هذِهِ تنادي بأنَّ هذا المقامَ أصالةً لَهُم ؛ ولا يجوزُ لأحدٍ إلاَّ لنوابِـهِم ، والفقيهُ الجامعُ من نوَّابهِم ـ عليهم السلام ـ لمقبولةِ ابنِ حنظلةَ ، والتَّوقيعِ الصَّحيحِ اليعقوبيِّ ، وخبرِ : ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي))[(٧)] الظَّاهرةِ فيمَا قلناهُ ؛ معَ[(٨)] أنَّ صحيحةَ الفضلِ بنِ شاذانَ المُتقدِّمةَ كاشفةٌ عن ذلكَ .

---

(١) في (أ وك ول و(ط) : ((والعيدَينِ)) ؛ وفي البقيَّةِ كما في المتنِ ؛ والمرادُ بهِ عيدُ الأضحى كما جاءَ في الصَّحيفةِ السَّجَّاديَّة : ص٢٣٨: دعاء ٤٨ ومصباحِ المتهجِّدِ : ص٣٧٣ وأيضاً في الفرحةِ .

(٢) أي الدُّعاء كذا في معظمِ النُّسخِ ، وفي (ب) و(ط) : ((وهيَ)) فيعودُ الضَّميرُ على الفقرةِ .

(٣) لفظةُ ((من)) سقطت من (ط) ووردت في البقيَّةِ .

(٤) في (م) فقط : ((تُقامُ فيهِ)) .

(٥) في (ج) فقط : ((والقاضي)) .

(٦) في (ط) فقط : ((الإمامِ عليه السلام)) .

(٧) رواهُ الصَّدوقُ مسنداً في الأمالي : ص٢٤٧ : مجلس٣٤ : ح٤/٢٦٦ ومعاني الأخبارِ : ص٣٧٤ ومرسلاً في الفقيهِ :ج٤: ص٤٢٠: ح٥٩١٩ عن عليٍّ عن رسولِ اللهِ (صلواتُ اللهِ عليهما وآلِهما) .

(٨) في (ج) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((مِن)) .

وحيثُ إنَّ هذا الفردَ عزيزُ الوجودِ ـ سيَّما في أعصارِنَا هذِهِ ؛ لانحسارِ أكثرِ النَّاسِ عن هذِهِ المراتبِ لتقاصرِ هممِهِم عن الاستنباطِ واكتفاءِ أكثرهِم بمجرَّدِ التَّصدُّرِ والجلوسِ في هذِهِ المناصبِ ، وهذِهِ الطَّامَّةُ الكبرى الَّتي أدخلتْ على النَّاسِ البلاءَ والنَّوائبَ في عباداتِهِم وأحكامِهِم وقضائِهِم وفتاويْهِم[١] ؛ لغيبةِ أولئكَ الأطائبِ ـ ؛ صارَ منصبُ الجمعةِ والعيدَينِ من أجلِّ تلكَ المناصبِ ؛ فلا يُقطَعُ[٢] على سقوطِ الظُّهرِ إلاَّ بحصولِهِ ، وعندَ حصولِهِ ؛ فالوجوبُ عينيٌّ ، والقولُ بالتَّخييرِ[٣] معَهُ ـ كما وقعَ لمتأخِّري أصحابِنَا دونَ زمنِ حضورِهِم ـ منَ التَّحكُّماتِ الباردةِ بعدَ ما سَمِعتَ ما أوقفناكَ عليهِ منَ الأدلَّةِ[٤] .

ويسقطُ وجوبُ الجُمُعةِ العينيُّ عمَّن ذكرنَا ـ وأشرنَا لهُ إجمالاً في بيانِ الشَّرائطِ ـ منَ الصَّغيرِ ، والكبيرِ ، والعبدِ ، والمرأةِ ، والمسافرِ ، والأعرجِ ، والمُشتَغلِ بأحدِ تلكَ الشَّواغلِ ـ الَّتي أشرنَا إليهَا ـ ، ومَنْ كانَ على أكثرِ مِنْ فرسخَينِ ؛ سقوطَ رخصةٍ لا عزيمةٍ . فمتى حضروهَا ـ وكانوا مُكلَّفِينَ بالعبادةِ ــ

---

(١) في (ن) : ((وقضاهم)) ، وفي (ل) والفرحةِ : ((وقضائِهم وفتواهم)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٢) في الفرحةِ : ((فلا نقطعُ)) .

(٣) في (ج) و(ك) و(ل) و(م) و(ن) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((بالتَّخييريِّ)) .

(٤) في (م) : ((الدَّلالةِ)) ، وفي (أ) ورد : ((ويشترطُ في إجزائِهَا عنهَا وقوعُهَا في الوقتِ المُقدَّرِ لَهَا شرعاً وهوَ منَ الزَّوالِ ؛ وهيَ جزءٌ من اثنَي عَشَرَ جزءاً منْ النَّهارِ وفاقاً للصَّدوقِ والجعفيِّ للصِّحاحِ ، ويجزي إيقاعُ الخطبتَينِ قبلَ الزَّوالِ ؛ لصحيحِ عبدِ اللهِ ابنِ سنانٍ ؛ وإن كانَ الأحوطُ إيقاعَهُما في وقتِ الصَّلاةِ ، ولا يمتدُّ بامتدادِ فريضةِ الظُّهرِ كما عليهِ المشهورُ ، ولا بامتدادِ وقتِ الأخرى كما عليهِ الحلبيُّ ؛ لعدمِ المستندِ من الأخبارِ)) ؛ لكنَّ هذا ليسَ موضعُهَا الصَّحيحُ ؛ بل سيأتِي .

لزمَهُمُ الدُّخولُ فيهَا[١] ؛ للنَّصِّ[٢] (وهوَ خبَرُ حفصٍ) ، ولصحيحةِ عليٍّ بنِ جعفرٍ الواردةِ في المرأةِ ؛ وإن كانت مُعارَضةً بصحيحةِ إسْماعيلَ بنِ همَّامٍ الدَّالَّةِ على مرجوحيَّتِهَا لَهَا عندَ إيقاعِهَا لَهَا في المسجدِ ـ حتَّى لو أوقعتْهَا ظهراً ـ ، ولعلَّ ذلكَ من جهةِ السَّعيِ والبروزِ[٣] للرِّجالِ ؛ معَ كونِ مسجدِهَا بيتَهَا ؛ وأنَّهُ أفضلُ مساجدِهَا .

والأقوى في الباقي منَ الأفرادِ الاجتزاءُ بهَا[٤] ، بل قد نَقَلَ غيرُ واحدٍ عليهِ الإجماعَ ، وقد نقلوهُ أيضاً على احتسابهِم منَ العددِ فيمَا سوى المرأة والمسافر والعبد[٥] ؛ كما نقلوهُ في عدمِ احتسابِهَا[٦] .

ومَنْ كانَ على رأسِ فرسخَينِ تجبُ[٧] عليهِ ـ معَ الحضورِ ـ قطعاً .

وفي مُوثَّقةِ سَماعةَ المرويَّةِ في الأمالي وغيرِهِ استحبابُ إيقاعِهَا للمسافرِ ؛ وأنَّهَا أفضلُ من أجرِ مئةِ جُمعةٍ للمقيمِ .

---

(١) ((وإن سَقَطَ عنهم السَّعيُ إليها)) الفرحةُ .

(٢) في (أ) فقط : ((بالنَّصِّ)) .

(٣) في الفرحةِ : ((أو البروزِ)) .

(٤) ((عن الظُّهرِ)) الفرحةُ . وفي (هـ) فقط : ((الإجزاءِ بهَا)) .

(٥) ((لوقوعِ الخلافِ فيهم في الاحتسابِ وعدمِهِ ، والأخبارُ خاليةٌ من ذلكَ إلاَّ أنَّ ظواهرَ تلكَ الصِّحاحِ ينفي الاحتسابَ عن المرأةِ قطعاً ؛ للتَّعبيرِ بالذُّكورةِ تارةً ، وبالرَّهطِ والقومِ أخرى ؛ ولا يقالُ إلاَّ على الذُّكورِ البالغينَ)) الفرحةُ .

(٦) في (ط) : ((عدمِ احتسابِهما)) ، وفي (م) : ((عدمِ احتسابِهم)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) في (أ) والفرحةِ : ((يجبُ)) .

والعدالةُ المُشروطةُ[١] في إمامِهَا وإمامِ[٢] كلِّ جَماعةٍ ـ وإن لَم تكنْ واجبةً ـ ، بل في الشَّهادةِ والقضاءِ والفتوى موضعُ كلامٍ واختلافٍ[٣] ، واشتراطُ المَلَكَةِ فيهَا ـ بحيثُ تبعثُ على ملازمةِ التَّقوى[٤] ـ ؛ والمروءةِ . والاكتفاءُ بمجرَّدِ الإسلامِ[٥] ـ معَ عدمِ ظهورِ الفُسْقِ[٦] ـ إفراطٌ وتفريطٌ[٧] . والأقوى أوسطُهَا ؛ وهوَ ما تضمَّنهُ الصَّحيحُ اليعفوريُّ[٨] ، ولا ينافيهِ ما جاءَ في المعتبَرةِ منَ الاكتفاءِ

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج) والفرحةِ ، وفي البقيَّةِ : ((المشترطةُ)) إلاَّ في (ط) : ((المُشترَطُ)) .

(٢) في الفرحةِ : ((وإمامةِ))

(٣) في (ج) فقط : ((موضع خلافٍ وكلامٍ)) .

(٤) ((وهوَ مراقبةُ اللهِ في ارتكابِ المعاصي وأداءُ الواجباتِ)) الفرحةُ .

(٥) ((واعتقادِهِ سواء فُسِّرَ بالخاصِّ ، أو العامِّ الشَّاملِ لإسلامِ المُخالِفينَ وسائرِ الفِرَقِ ؛ وهوَ اعتقادُ ما أشعرتْ بِهِ الشَّهادتانِ معَ الإقرارِ اللِّسانيِّ)) الفرحةُ .

(٦) ((بالكبائرِ أو الإصرارِ على الصَّغائرِ)) الفرحةُ .

(٧) وفي (أ) و(هـ) و(ط) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((إفراطٌ أو تفريطٌ)) .

(٨) ((وَهوَ صحيحُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي يعفورٍ كما في الفقيهِ والتَّهذيبِ ، ومن هنَا عَكَفَ عليهِ غيرُ واحدٍ منَ المُحدِّثينَ ؛ وهكذا صورتُهُ : عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام حيثُ : " سَأَلْتُهُ : بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَعْرِفُوهُ بالسِّتْرِ وَالْعَفَافِ ، وَكَفِّ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ [وَالْيَدِ] وَاللِّسَانِ ، [وَتُعْرَفُ] باجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الخُمرِ ، [وَالزِّنَا] ، وَالرِّبَا ، وَعُقُوْقِ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالدَّلالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيْعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيْشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَعُيُوْبِهِ . وَيَجبُ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ [وَيَكُونَ مَعَهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَحَفِظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ] وَأَنْ لا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلاَّهُمْ إلاَّ مِنْ عِلَّةٍ [فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لازِمَاً لِمُصَلاَّهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ] ؛ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَمَحَلَّتِهِ ؛ قَالُوا : مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إلاَّ خَيْراً مُوَاظِباً عَلَى الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً لأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلاَّهُ)) . وما بين [ ] في الفقيهِ دونَ الفرحةِ .

بمجرَّدِ ظهورِ الإسلامِ [١] ـ حتَّى لو كانَ ناصبيَّاً ـ كما في صحيحِ البزنطيِّ وغيرِهِ ؛ لأنَّهُ جاءَ تقيَّةً .

أمَّا المروءةُ [٢] على ما فسَّرُوهَا (من اتِّباعِ محاسنِ العاداتِ ، واجتنابِ مساويْهَا ؛ وما يُنفِّرُ عنهُ [٣] منَ المباحاتِ ويُؤذِنُ بخسَّةِ النَّفسِ) ؛ فممَّا [٤] لا دليلَ على ثبوتِهَا ؛ بل ولا على تفسيرِهَا بذلكَ ، نعم جاءَ في خبرِ هشامِ بنِ الحكمِ ـ المرويِّ عن الكاظمِ عليه السلام كما في الكافي والمَحاسنِ [٥] ـ : ((لا دَيْنَ لِمَنْ لا مُرُوْءَةَ لَهُ ، وَلا مُرُوْءَةَ لِمَنْ لا عَقْلَ لَهُ)) ؛ وهوَ لا يدلُّ على ما قالوا [٦] ؛ لأنَّ المروءةَ مُفسَّرةٌ [٧] في الأخبارِ المرويَّةِ في كتابِ معاني الأخبارِ بتفاسيرَ متعدِّدةٍ :

منهَا : ((إنَّ المُرُوْءَةَ ــ وَاللهِ ــ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ إِخْوَانَهُ [٨] ، وَأَنْ يَكُوْنَ زَادُهُ مَبذُوْلاً فِي فِنَاءِ [٩] دَارِهِ)) .

---

(١) في (د) فقط : ((بمجرَّدِ الإسلامِ)) .

(٢) ((معَ العدالةِ شرطاً أو شطراً)) الفرحةُ .

(٣) في الفرحةِ المطبوعِ : ((وما تُنَفِّرُ عنهُ الطِّباعُ)) . وفي (هـ) فقط : ((ومَا يتفرَّعُ عنهُ)) .

(٤) في (هـ) : ((فمِمَّا)) ، وفي (ك) : ((فمَا)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٥) الكافي : ج١ : ص١٩ : كتابُ الجهلِ والعلمِ : ح١٢ ولَم نقف عليهِ في المَحاسنِ

(٦) في (ج) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((قالوهُ)) .

(٧) في (ن) فقط : ((لأنَّها مُفسَّرةٌ)) .

(٨) في معاني الأخبارِ : ص١١٩ : باب معنى المروءةِ والفتوَّةِ : ح١ وأمالي الصَّدوقِ : ص٦٤٦ : مجلس٨٢ : ح٣ : ((أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خُوَانَهُ بفِنَاءِ دَارِهِ)) ، والخُوانُ كالسُّفرَةِ يُوضَعُ عليهِ الطَّعامُ .

(٩) كذا في النُّسخِ التِّسعِ والفرحةِ ، وفي (ط) والمعانِي والأمالي : ((بِفِنَاءِ الدَّارِ)) .

ومنهَا : ما رُوِيَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام حيثُ قالَ في بيانِ المروءةِ ـ حينَ خَرَجَ على أصحابِهِ وهمْ يتذاكرونَهَا(١) ـ ؛ فقالَ : ((أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ(٢) كِتَابِ اللهِ [تَعَالَى](٣) ؟ فَقَالُوْا(٤) : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ ؟ فَقَالَ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾(٥) ؛ فَالعَدْلُ الإِنْصَافُ ، وَالإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ)) .

ومنهَا : ما رُوِيَ فيهِ(٦) عن الحسنِ عليه السلام لَمَّا سَأَلَهُ معاويةَ [لَعَنَهُ اللهُ](٧) عنهَا ؛ فقالَ عليه السلام هِيَ : ((شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِيْنِهِ ، وَإِصْلاحُهُ(٨) مَالَهُ ، وَقِيَامُهُ بِالْحُقُوقِ)) .

وفي روايةٍ أخرى(٩) عنهُ عليه السلام : ((حِفْظُ الرَّجُلِ دِيْنَهُ ، وَقِيَامُهُ فِي صْلاحِ(١٠) ضَيْعَتِهِ ، وَحُسْنُ مُنَازَعَتِهِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ ، وَلِيْنُ الْكَلامِ ، وَالْكَفُّ وَالتَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ)) ، وفي بعضِهَا(١١) : ((العَفَافُ وَإِصْلاحِ المَالِ)) ، وفي بعضِهَا(١٢) :

---

(١) في (ج) والمعاني : ص٢٥٧ : باب المروءةِ : ح١ : ((يَتَذَاكَرُوْنَ الْمُرُوْءَةَ)) ، وفي (د) : ((يَتَذَاكَرُوْنَ بهَا)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(٢) في (ل) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((عَنْ)) .

(٣) ما بين [ ] وردَت في (ب) و(هـ) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ .

(٤) في الفرحةِ والمعاني : ((فَقَالُوْا : يَا أَمِيْرَ الْمُؤمِنِيْنَ)) .

(٥) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٩٠.

(٦) ، (٩) معاني الأخبارِ : ص٢٥٧ : باب المروءةِ : ح٢ ، ٣ .

(٧) ما بينَ [ ] وردَ في (ب) و(د) و(ك) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ .

(٨) في (د) : ((وَصَلاحُهُ)) ، وفي (ك ول وم ون) والفرحةِ : ((وَإِصْلاحُ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(١٠) وفي معاني الأخبارِ : ((إِصْلاحِ)) .

(١١) ، (١٢) معاني الأخبارِ : ص٢٥٨ : باب المروءةِ : ح٤ ، ٥ عن الحسنِ عليه السلام .

((العَفَافُ فِي الدِّينِ ، وَحُسْنُ التَّدْبِيْرِ[١] في المَعِيْشَةِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَــةِ)) .

ومنهَا[٢] : ((الْمُرُوْءَةُ مُرُوءَتَانِ : مُرُوْءَةُ الحَضَرِ ، وَمُرُوءَةُ السَّفَرِ[٣] . فَأَمَّا مُرُوْءَةُ الْحَضَرِ فَتِلاوَةُ الْقُرْآنِ ، وَحُضُورُ الْمَسَاجِدِ ، وَصُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ ، وَالنَّظَرُ في الفِقْهِ . وَأَمَّا مُرُوْءَةُ السَّفَرِ ؛ فَبَذْلُ الزَّادِ[٤] ، وَالمِزَاحُ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللهَ ، وَقِلَّةُ الْخِلافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ ، وَتَرْكُ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ[٥] إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ)) .

وليسَ في شيءٍ منهَا ـ كما ترى ـ شيءٌ مِمَّا ذكروا[٦] ؛ فيُحمَلُ خبرُ هشامٍ على شيءٍ من هذِهِ المعاني .

وأمَّا **التَّقوى** فهُوَ[٧] (اجتنابُ الكبائرِ ، وعدمُ الإصرارِ على الصَّغائرِ ـ فعلاً أو حُكماً ـ) ، ولَهم في تفسيرِ الكبائرِ اختلافٌ كثيرٌ ؛ وأقوالٌ مُنتشرةٌ ؛ إلاَّ أنَّ أصحَّهَا ما توعَّدَ اللهُ عليهِ بالنَّارِ[٨] بخصوصِهِ ؛ كما في المُعتبرةِ .

ولابدَّ من ثبوتِهَا[٩] من المعاشرةِ ، أو شهادةِ عَدْلَينِ ، أو السُّؤالِ عنهُ في

---

(١) في المعاني : ((وحُسْنُ التَّقْدِيْرِ)) .

(٢) معاني الأخبارِ : ص٢٥٨ : ح٨ عن الصَّادق عليه السلام . وفي الفرحةِ : ((وفي بعضِهَا)) .

(٣) كذا في المعاني ، وفي الفرحةِ عن الخصالِ : ((مُرُوْءَةٌ في السَّفرِ ، وَمُرُوْءَةٌ في الحَضَرِ)) ، وفي الخصالِ : ص٥٤ : ((وَاعْلَمْ أَنَّ مُرُوْءةَ المَرْءِ المُسلِمِ مُرُوْءَتانِ : مُرُوْءَةٌ في سَفَرٍ ، وَمُرُوْءَةٌ في حَضَرٍ)) .

(٤) في (أ) فقط : ((فَبَذْلُ المَالِ)) .

(٥) في المعاني : ((عَلَيْهِمْ)) بَدَلَ ((عَنْهُمْ)) .

(٦) في (ج) : ((مِمَّا ذُكِرَ)) ، في (د) : ((مِمَّا ذكروهُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) في الفرحةِ : ((فهِيَ)) .

(٨) في (ط) فقط : ((النَّار)) .

(٩) أي العدالة ، وفي الفرحةِ : ((في ثبوتِهَا)) .

محلَّتِهِ أهلَ قبيلتِهِ (١) ؛ كما تضمَّنَهُ الصَّحيحُ اليعفوريُّ ـ المتقدِّمُ ذكرُهُ ـ ، وعندَ حصولِهِ ؛ يحرمُ ما وراءَ ذلكَ منَ التَّفتيشِ .

وحيثُ تُستكَملُ (٢) الشَّرائطُ كلُّهَا يجبُ أنْ تُصلَّى (٣) ركعتَينِ بعدَ الخطبتينِ (٤) ، ولا تجزي (٥) الأربعُ عنها (٦) إلاَّ إذا كانَ العددُ خَمسةً (٧) .

ويجبُ أن يقرأَ فيهِمَا (٨) بعدَ الفاتحةِ بـ (الجُمُعةِ) (٩) في الأولى و (المنافقِينَ) في الثَّانيةِ . ويجبُ العدولُ إليهِما (١٠) ـ ولو منَ التَّوحيدِ والجحدِ ـ . ولا يجوزُ

---

(١) ((المُخالطِينَ لَهُ ؛ بحيثُ تشتهرُ عدالتُهُ بينَهُم)) الفرحةُ . وفي (ك) : ((في محلَّةِ أهلِ قبيلتِهِ)) .

(٢) في (ج) و(ك) : ((تكملُ)) ، ومن هذا الموضعِ حدثَ سقطٌ في (أ) و(د) و(هـ) و(ل) و(م) .

(٣) فقط في (ط) : ((أنْ يُصلِّيَ)) وربما تكونُ : ((أنْ يُصلَّى)) .

(٤) ((لوجوبِهَا عيناً)) .

(٥) في (ج) فقط : ((ولا يجزي)) .

(٦) يعني صلاةَ الجمعةِ كذا في (ب وج وك ون)) والفرحةِ ، وفي (ط) : ((عنهما)) ؛ فالضَّميرَ يعودُ على ركعَتَي صلاةِ الجمعةِ ، واللهُ أعلمُ .

(٧) ((كما قدَّمناهُ ؛ لأنَّ الوجوبَ هناكَ تخييريٌّ . ولَم يثبت التَّخييرُ في غيرِ هذا الموضعِ إلاَّ إذا لَم يكنْ الإمامُ فقيهاً جامعاً لشرائطِ الفتوى ــ بحيثُ يكونُ متجزِّئاً ــ ؛ فإنَّهُ مُحتملٌ للتَّخييرِ أيضاً ؛ لقولِهِ عليه السلام : " إنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ " ، ولقولِهِ في خبرِ المَجالسِ : " إنِّي لأُحِبُّ أَنْ لا يَخْرُجَ الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ بالخِلالِ الَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله ولا يَتْرُكُ شَيْئاً مِنْهَا ؛ فَيُصَلِّي الجُمْعَةَ وَلَوْ مَرَّةً ، وَيَتَمَتَّعُ وَلَوْ من امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ " ، وفي هذا ونحوهِ دليلٌ على عدمِ الوجوبِ العينيِّ عندَ عدمِ الفقيهِ ؛ وإلاَّ لَمَا صلحَ هذا الكلامُ)) الفرحةُ .

(٨) يعني الرَّكعتينِ ، وفي (ك) فقط : ((فيهَا)) فالضَّميرُ يعودُ على صلاةِ الجمعةِ .

(٩) في (ط) فقط : ((بعد الفاتحةِ الجمعةَ)) .

(١٠) ((لو قَرَأَ بغيرِهما)) الفرحةُ . وفي (ك) : ((إليهَا)) بدلَ : ((إليهِما)) .

العدولُ عنهُما ؛ إلاَّ معَ الضَّرورةِ (١) وعدمِ المعرفةِ لقراءتِهما (٢) معَ العجزِ عن التَّعلُّمِ (٣) .

والقنوتُ فيهِما (٤) في الأولى قبلَ الرُّكوعِ ، وفي الثَّانيةِ بعدَهُ (٥) .

ومن شرائطِهَا الثَّابتةِ : الوقتُ : ومبدؤُهُ الزَّوالُ إلى مضي ساعةٍ مستقيمةٍ (٦) ، وبعدَ خروجِهَا تتعيَّنُ الظُّهرُ (٧) . ولا بأسَ بإيقاعِ الخطبتَينِ قبلَ الزَّوالِ ـ كما مرَّ ـ ، كلُّ ذلكَ للصِّحاحِ المُستفيضةِ (٨) .

---

(١) ((كضيقِ الوقتِ)) الفرحةُ .

(٢) كذا في (ن) و(ط) والفرحةِ ، وفي (ب) و(ك) : ((بقراءتِهما)) ، وفي (ج) : ((بقراءتِهَا)) .

(٣) ((لأنَّ المُختارَ الوجوبُ ، والمشهورَ الاستحبابُ)) الفرحةُ .

(٤) كذا في ب وك وط والفرحةِ أي في الرَّكعتينِ . وفي (ج ون) : ((فيهَا)) أي في صلاةِ الجمعةِ .

(٥) عند هذا الموضعِ انتهى السَّقطُ من (أ) .

(٦) ((وهيَ منَ السَّاعاتِ الَّتي قُدِّرَ بها اللَّيلُ والنَّهارُ وهوَ اثنتا عشرةَ ساعةً للنَّهارِ ومثلهَا لليلِ)) الفرحةُ . والعبارةُ هكذا في (ب) و(ج) و(ك) و(ن) والفرحةِ ، وفي (ط) بعد هذا الموضعِ زيادةٌ وضعت بينَ ( ) نصُّها : ((وهيَ جزءٌ من اثنَي عَشَرَ جزءاً منْ النَّهارِ وفاقاً للصَّدوقِ والجعفيِّ للصِّحاحِ ، ولا يمتدُّ بامتدادِ فضيلةِ الظُّهرِ كما عليهِ المشهورُ ، ولا بامتدادِ وقتِ الإجزاءِ كما عليهِ الحلبيُّ ؛ لعدمِ مستندِهِما من الأخبارِ . ولا بأسَ بإيقاعِ الخطبتينِ قبلَ الزَّوالِ ؛ لصحيحِ عبدِ اللهِ بنِ سنانٍ ، والأحوطُ إيقاعهُما بعدَ الزَّوالِ ؛ وبعدَ مضيِّ ساعةٍ يتعيَّنُ الظُّهرُ)) . والعبارةُ في (أ) هكذا : ((ويشترطُ في إجزائِهَا عنهَا وقوعُهَا في الوقتِ المُقدَّرِ لَهَا شرعاً ؛ وهوَ منَ الزَّوالِ وهيَ جزءٌ من اثنَي عَشَرَ جزءاً منْ النَّهارِ وفاقاً للصَّدوقِ والجعفيِّ للصِّحاحِ ، ويجزي إيقاعُ الخطبتَينِ قبلَ الزَّوالِ ؛ لصحيحِ عبدِ اللهِ ابنِ سنانٍ ؛ وإن كانَ الأحوطُ إيقاعَهُما في وقتِ الصَّلاةِ ، ولا يمتدُّ بامتدادِ فريضةِ الظُّهرِ كما عليهِ المشهورُ ، ولا بامتدادِ وقتِ الأخرى كما عليهِ الحلبيُّ ؛ لعدمِ المستندِ من الأخبارِ)) وهذا موضعُهَا الصَّحيحُ لا في الموضعِ المتقدِّمِ ، واللهُ أعلمُ .

(٧) ((لاختلالِ شرطِهَا ، والأحوطُ أن يُصلِّيَهَا جمعةً ؛ ثُمَّ يعيدَها ظهراً ليخرجَ من الخلافِ)) الفرحةُ . وفي (ن) : ((يتعيَّنُ الظُّهرُ)) وفي (ب) و(ج) و(ك) كما جاءَ في المتنِ .

(٨) عندَ هذا الموضعِ ينتهي السَّقط في النُّسخِ (أ) و(د) و(هـ) و(ل) و(م) .

ويحرمُ(١) السَّفرُ(٢) بعدَ الفجرِ يومَ الجمعةِ عندَ استكمالِ شرائطِ وجوبِهَا العينيِّ(٣) ، ولا يتوقَّفُ التَّحريمُ(٤) على النِّداءِ ـ كما هوَ المشهورُ ـ لخبرِ نهجِ البلاغةِ فيما كَتَبَ إلى الأشترِ عليٌّ عليه السلام(٥) ، وكذلكَ الصَّحيحة(٦) الواردة في التَّهذيبِ ـ وإنْ كانَ ظاهرُهَا في صلاةِ العيدِ إلاَّ أنَّ فيهَا ـ : ((إِذَا انْفَجَرَ الفَجْرُ فِي يَوْمِ عِيْدٍ(٧) وَأَنْتَ فِي البَلَدِ ؛ فَلا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ [ذَلِكَ](٨) العِيْدَ))(٩) ، وللأخبارِ(١٠) المُرسلَةِ الدَّالَّةِ على المنعِ منَ السَّفرِ قبلَ الصَّلاةِ :

(١) أي على تلكَ الأصنافِ الَّذينَ تنعقدُ بهم ويتحقَّقُ الخطابُ بهَا عليهم كما ذكرَ في الفرحةِ .

(٢) ((منَ البلدِ الَّذي تقامُ فيهِ مستكملةُ الشَّرائطِ)) الفرحةُ . وقالَ : ((والمرادُ بذلكَ السَّفرِ السَّفرُ المُسقطُ لَهَا ؛ بحيثُ لا يكونُ في طريقهِ جمعةٌ تقامُ)) .

(٣) ((خاصَّة ؛ فلا يحرمُ معَ التَّخييريِّ ؛ لأنَّ المُحرَّمَ لهُ هوَ انتفاؤُهَا عن المسافرِ وعدمُ فعلِهِ لَها)) الفرحةُ .

(٤) ((للسَّفرِ)) الفرحةُ .

(٥) في (ج) فقط : ((فيما كَتَبَ عليٌّ ـ عليهِ السَّلامُ ـ إلى الأشترِ)) .

(٦) وفي (ك) كُتِبت : ((لصحيحةِ)) ، ولعلَّها : ((للصَّحيحةِ)) .

(٧) في (هـ) فقط : ((في يَوْمِ العِيْدِ)) .

(٨) ما بينَ [ ] جاءَ في الفرحةِ والتَّهذيبِ ؛ ولَم يرد في النُّسخِ العشرِ ؛ فالظَّاهرُ أنَّهُ استدراكٌ منهُ .

(٩) وهوَ ((دالٌّ بعمومِهِ على دخولِ الجمعةِ ؛ لأنَّها أحدُ الأعيادِ الأربعةِ في السَّنةِ ؛ ولأنَّهُ قد عُلِّلَ كثيرٌ من أحكامِهَا بكونِهَا يومَ عيدٍ)) الفرحةُ . ونصُّ الرِّوايةُ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٨٦ : كتاب الصَّلاةِ : باب ٢٦ صلاةِ العيدينِ : ح٩/٨٥٣ هكذا : ((إِذَا أَردْتَ الشُّخوصَ فِي يَوْمِ عِيْدٍ ؛ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَأَنْتَ بالبَلَدِ ؛ فَلا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ العِيْدَ)) .

(١٠) في (م) و(ط) والفرحةِ : ((والأخبارِ المرسلةِ)) وفي (د) : ((والأخبارِ)) دونَ ((المرسلةِ)) ، وفي (ك) ((للأخبارِ الواردةِ المرسلةِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

((وَأَنَّ قَوْمَاً سَافَرُوْا كَذلِكَ ؛ فَأُضْرِمَتِ النَّارُ عَلَيْهِمْ [١] مِنْ غَيْرِ نَارٍ)) .

وكذلكَ البيعُ [٢] بعدَ النِّداءِ وقبلَ الصَّلاةِ ، كما في الخبرِ والآيةِ [٣] ، أمَّا بقيَّةُ المعاملاتِ فاجتنابُهَا أحوطُ .

(١) ((فِي خِبَائِهِم)) الفرحةُ . وفي (م) : ((أُضْرِمَت النَّارُ عَلَيْهِمْ)) ، وفي (د) : ((فَأُضْرِمَتْ عَلَيْهِمُ النَّارُ)) ، ونصُّهُ في الرَّوضةِ البَهيَّـةُ : ج١ : ص٦٧١ : صلاة الجمعةِ ــ حيثُ المُصنِّفُ ينقلُ عنهُ ــ : ((ورويَ أَنَّ قَوْمَاً سَافرُوْا كَذَلكَ فَخُسِفَ بِهِم ، وَآخَرُوْنَ أُضْرِمَ عَلَيْهِمْ خُبَاؤُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا نَاراً)) ، وفي رسالتِهِ خصائص الجُمَعَةِ (ضمن رسائلِ الشَّهيدِ الثَّاني : ج١ : ص٢٧٩ : ((وَرُوِيَ أَنَّ قَوْمَاً خَرَجُوْا فِي سَفَرٍ حِيْنَ حَضَرَتِ الجُمُعَةِ فَاضْطَرَمَ عَلَيْهِمْ خِبَاؤُهُمْ نَاراً مِنْ غَيْرِ نَارٍ يَرَوْنَهَا)) .

(٢) في (ك) : ((وكذا البيعُ)) ، وفي الفرحةِ : ((وكذلكَ يحرمُ البيعُ والشِّراءُ)) . واختارَ أيضاً أنَّ البيعَ لا ينعقدُ ؛ فيقعُ فاسداً .

(٣) ((وهيَ قـولُهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾)) الفرحةُ .

فصلٌ في صلاةِ العيدَينِ (1)

تجبُ تلكَ الصَّلاةُ على الأعيانِ بشروطِ الجمعةِ في الإمامِ(2) ، والعددِ (3) والجماعةِ .

والأحوطُ التزامُ الخطبتَينِ بعدَهَا ؛ لخبرِ الفضلِ بنِ شاذانَ ومحمَّدِ بنِ سنانٍ ، ولا ينافيهِ عدمُ وجوبِ استماعِهِما (4) . وكيفيَّتُهُما (5) مِثْلُ كيفيَّةِ خطبةِ الجمعةِ غير أنَّ الإمامَ يذكرُ في خطبةِ الفطرِ ما يتعلَّقُ بزكاةِ الفطرةِ ـ منَ الشَّرائطِ (6) ، والقَدْرِ ، والوقتِ ـ ، وفي الأضحى ما يتعلَّقُ بالأضحيَّةِ (7) .

وتسقطُ عن المريضِ ، والمرأةِ (8) ، والصَّبيِّ ، والمسافرِ ، والمَجنونِ (9) .

---

(1) ((وأرادَ بالعيدَينِ عيدَ الأضحى وعيدَ الفطرِ)) الفرحةُ

(2) ((واتِّصافِهِ بتلكَ الصِّفاتِ)) الفرحةُ . وفي (هـ) و(م) فقط : ((من الإمامِ)) .

(3) ((وفي السُّقـوطِ عن أكثرِ تلكَ الأصنـافِ المذكورةِ هناكَ ، وتسقـطُ عن النِّساءِ وإنْ أُذِنَ لَهنَّ (" لَهم " خ) في الخروجِ)) الفرحةُ .

(4) كذا في (أ) و(ب) والفرحةِ وفي (ن) على احتمالٍ وهوَ أرجحُ ، وفي البقيَّةِ : ((استماعِهَا)) .

(5) في (ج) و(د) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((وكيفيَّتُهَا)) .

(6) ((المُتعلِّقةِ بوجوبِهَا)) الفرحةُ .

(7) ((وشرائطِهَا وتأكُّدِ استحبابِهَا)) الفرحةُ .

(8) في (هـ) و(هـ) : ((عن المرأةِ والمريضِ)) .

(9) وزادَ في الفرحةِ : ((والعبدِ)) ؛ فصاروا ستَّةً . وقالَ فيهِ : ((فإذاً فالأحوطُ لِمَنْ لَم يكنْ منْ هذهِ الأصنافِ منَ المُكلَّفينَ مثلُ الأعمى ومن كانَ على رأسِ أزيد من فرسخينِ هوَ السَّعيُّ إليهَا عندَ اجتماعِ الشَّرائطِ العينيَّةِ)) . وأيضاً الأعرجُ عليهِ السَّعيُ إليهَا كالأعمى وليس مُستثنَى كالجمعةِ .

وعنـدَ اخـتلالِ الشَّـرائطِ يسـتحبُّ الإتيـانُ بهَـا[١] فـرادى وجماعـةً[٢] ، والاحتياطُ في الإتيانِ بهَا جماعةً حيثُ كانتْ ؛ للصِّحاحِ المعتـبرةِ : ((لا صَـــلاةَ إلاَّ فِي جَمَاعَةٍ)) .

وقد ادُّعيَ ـ هنَا ـ الإجْماعُ أيضاً على اشتراطِ حضورِ المعصومِ أو نائبِـهِ الخاصِّ في الوجوبِ ؛ فبدونِهِ تُستَحبُّ[٣] كما في زمنِ الغيبةِ ؛ ولَم يثبتْ[٤] ، نعم شرطُهَا[٥] الفقيهُ الجامعُ لشرائطِ الفتوى كالجمعةِ .

ولا يعتبرُ فيهَا الاتِّحادُ إلاَّ أن يكـونَ بينَهُما فـرسخٌ[٦] ؛ لأنَّهُ لا مستـندَ لَهُ ـ وإن كانَ مشهوراً ـ ، وصحيحةُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ لا تدلُّ على شيءٍ منهُ لأنَّ[٧] فيهَا : ((لا أُخَالِفُ السُّنَّةَ)) ؛ لَمَّا قالَ النَّاسُ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلام : ((أَلاَ تُخَلِّفُ رَجُلاً يُصَلِّي فِي العِيْدَيْنِ[٨] ؟)) ، والظَّاهرُ أنَّهُ أرادَ بهَا سنَّةَ الإصحارِ[٩] ، معَ أنَّ

(١) يعني صلاةَ العيدِ أو العيدَينِ ، وفي (ط) فقط : ((بِهما)) ؛ فالضَّميرُ يعودُ على الرَّكعتَينِ .
(٢) ((في المذهبِ المشهورِ عندنَا)) الفرحةُ .
(٣) ((وليسَ كالجمعةِ عندَهُمْ)) الفرحةُ . وفي (ل) فقط : ((تُستحبُّ)) .
(٤) في (د) فقط : ((ولَم تَثْبُت)) .
(٥) ((في الوجوب العينيِّ)) الفرحةُ .
(٦) أي لا يشترطُ في التَّعدُّدِ البعدُ بفرسخٍ بينَ صلاةِ عيدٍ وأخرى مستكملَتَي الشَّرائطِ كما في الجمعةِ . قالَ في السَّدادِ : ((ولا يُشترطُ الفرسخُ بينَ فرضَي العيدِ كالجمعةِ أمَّا بينَ النَّفلينِ أو النَّفلِ والفرضِ فلا ؛ اتِّفاقاً)) .
(٧) وفي (ب) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((لأنَّهُ)) .
(٨) في (ك) دونَ البقيَّةِ : ((يُصَلِّي العِيْدَيْنِ)) .
(٩) ((لا سنَّةَ الاتِّحادِ)) الفرحةُ . وكُتِبَتَ خطأً في (ج) و(أ) و(ل) : ((الأصحابِ)) .

في خبرِ الجعفريَّاتِ عن عليٍّ عليه السلام أنَّهُ خَلَّفَ لَهُم مَنْ يُصلِّي بهِم في المسجدِ .

ووقتُهَا : من طلوعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ[١] .

وهيَ ركعتانِ كغيرِهَا منَ الصَّلواتِ الثُّنائيَّةِ[٢] ؛ لكن يزيدُ خَمسَ تكبيراتٍ بعدَ القراءةِ في[٣] الرَّكعةِ الأولى ، وأربعاً كذلكَ في الثَّانيةِ ، والتزامُ وجوبِ هذِهِ التَّكبيراتِ والقنوتِ[٤] بعدَ كلِّ تكبيرةٍ منهَا في الأولى والثَّانيةِ قويٌّ ، ولا يتعيَّنُ[٥] لفظٌ مخصوصٌ غيرَ أنَّ المأثورَ أفضلُ[٦] .

وإذا اجتمعَ عيدٌ وجمعةٌ وكملت شرائطُهُما[٧] ؛ تخيَّرَ مَنْ صلَّى العيدَ[٨] في حضورِ الجُمُعةِ وعدمِهِ[٩] ؛ للصَّحيحِ ، والأحوطُ لغيرِ القاصي[١٠] الحضورُ ،

---

(١) ((وعندَ زوالِ ذلكَ الوقتِ فلا يُشرَعُ القضاءُ ؛ إلاَّ ما وردَ في صحيحِ محمَّدِ بنِ قيسٍ حيثُ لَمْ يثبتِ الْهلالُ إلاَّ بعدَ الزَّوالِ ؛ فإنَّهم يخرجونَ منَ الغداةِ إلى المُصلَّى فيوقعونَ الصَّلاةَ قضاءً)) الفرحةُ .

(٢) في (هـ) : ((الصَّلاةِ الثُّنائيَّةِ)) .

(٣) في (د) فقط : ((من)) .

(٤) في (م) فقط : ((أو القنوتِ)) .

(٥) ((في القنوتِ)) الفرحةُ .

(٦) ((وأكملُ سيَّما الدُّعاء المشهور على ألسنةِ العلماءِ وهو " اللَّهُمَّ أَهْلَ الكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ ، وَأَهْلَ الجُوْدِ وَالْجَبَرُوْتِ ... إلى آخرِهِ كما هوَ المنقولُ في كتبِ الأدعيةِ والْمَصابيحِ)) الفرحةُ .

وقالَ : ((ولا خلافَ بينَ الأصحابِ في أنَّ الخطبتَينِ بعدَ الصَّلاةِ ؛ وأنَّ التَّقديمَ لَهَما بدعةٌ)) .

(٧) في (هـ) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((شرائطُهَا)) .

(٨) ((واجبةً)) الفرحةُ .

(٩) ((من بابِ الرُّخصةِ لا العزيمةِ كما هوَ مقتضى التَّخييرِ بينَهما)) الفرحةُ .

(١٠) كذا في (ل) و(ن) والفرحةِ ؛ وهوَ الصَّوابُ وفي البقيَّةِ كُتِبت خطأً : ((لغير القاضي)) .

والتَّخييرُ للقاصي[١] وحدهُ ؛ للأخبارِ المُفصلِّةِ المُتعدِّدةِ[٢] ، أمَّا الإمامُ ؛ فعليهِ الحضورُ ؛ فإنْ حضروا[٣] صلاَّهَا جُمُعةً ؛ وإلاَّ سَقَطَ عنهُ فرضُ الجمعةِ[٤] وصلاَّهَا ظهراً[٥] .

ولا يجبُ التَّكبيرُ في الفطرِ عقيبَ أربعِ صلواتٍ أو ستِّ صلواتٍ ؛ أوَّلُهَا المغربُ ليلةَ الفطرِ[٦] ، ولا في الأضحى عقيبَ خمسَ عشرةَ ؛ أوَّلُهَا الظُّهرُ[٧] يومَ النَّحرِ لِمَن كانَ بمنى[٨] ، وعشرٍ لغيرِهِ ؛ لصحيحةِ عليِّ بنِ جعفرٍ الشَّاهدةِ بالاستحبابِ . وأمرُ الآيتَينِ بهِ[٩] ؛ وما دلَّ منَ الأخبارِ على الوجوبِ

(١) كذا في (ل) و(ن) ، وفي الفرحةِ : ((القاصي البعيدِ)) ، وفي (ج) : ((والمُتَخَيُّرُ القاصي وحدهُ)) وفي البقيَّةِ : ((للقاصي)) ؛ وما أثبتناهُ تُؤيِّدُهُ معتبرةُ إسحاقَ بنِ عمَّارٍ الَّتي استدلَّ بهَا في الفرحةِ .

(٢) ((في الكتبِ الأربعةِ وغيرِهَا ؛ مِثْلِ معتبرةِ إسحاقَ بنِ عمَّارٍ عن جعفرٍ عن أبيهِ عن عليٍّ عليه السلام أنَّهُ كانَ يقولُ : " إِذَا اجْتَمَعَ عَيْدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ؛ [فَإِنَّهُ] يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقُوْلَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الأُوْلَى : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيْدَانِ ؛ فَأَنَا أُصَلِّيْهِمَا جَمِيْعَاً ؛ فَمَنْ كَانَ قَاصِيَاً ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الآخَرِ (" الأُخْرَى " خ) ؛ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ)) . رويت في التَّهذيبِ : ج٣ : ص١٣٧ .

(٣) ((مَعهُ مِمَّا يتمُّ بهِ العددُ)) الفرحةُ .

(٤) ((لعدمِ استكمالِ شرائطِهِ)) الفرحةُ .

(٥) ((ولو منفرداً)) الفرحةُ .

(٦) ((وآخرُهَا ـــ على المشهورِ ـــ صلاةُ العيدِ ، وعلى غيرِهِ ـــ كما هوَ المُختارُ ـــ وإن كان على سبيلِ الأفضليَّةِ عصر يومِ الفطرِ)) الفرحةُ .

(٧) ((عندَنَا)) الفرحةُ .

(٨) ((ناسكاً كانَ أو غيرَهُ)) الفرحةُ .

(٩) ((وَهُمَا : ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ في الفطرِ ، ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ في الأضحى)) الفرحةُ .

مأوَّلةٌ بتأكُّدِ الاستحبابِ [١] . وليس في هذا [٢] شيءٌ مُؤقَّتٌ منَ الكلامِ ـ كما في الصَّحيحِ ـ ، نعم يُستَحبُّ إحدى [٣] الكيفيَّاتِ المنصوصةِ ؛ إلاَّ أنَّها مختلفةٌ فتوى وروايةً ، وأوضحُهَا متناً وأصحُّهَا سنداً [٤] ما تضمَّنهُ الصَّحيحُ [٥] مِنْ أنَّهُ يقولُ في الفطرِ : ((اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ؛ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدِ ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا)) ، وفي الأضحى مِثْلُ ذلكَ بزيادةِ : ((اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ [٦])) ، وينبغي أنْ يحرِّكَ أصابعَهُ حالةَ التَّكبيرِ أو يرفعَ يدَيهِ ؛ لصحيحةِ عليٍّ بنِ جعفرٍ [٧] .

---

(١) في (أ) : ((مُؤَوَّلٌ بتأكُّدِ الاستحباب)) ، وفي (د) ((مؤوَّلةٌ بالاستحباب)) .

(٢) ((التَّكبيرِ)) الفرحةُ .

(٣) في (أ ول وم) : ((يستحبُّ أحدُ)) ، وفي الفرحةِ : ((تستحبُّ إحدى)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٤) في (ب) و(ج) و(هـ) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((مسنداً)) .

(٥) ((عن معاويةَ بنِ عمَّارٍ عن الصَّادقِ عليه السلام)) الفرحةُ . وهذا الصَّحيحُ مرويٌّ في الكافي : ج١ : ص٥١٧ : باب التَّكبيرِ في أيَّامِ التَّشريقِ : ح٤ ، وهو قد جاءَ في عيدِ الأضحى ، وأمَّا الَّذي جاءَ في عيدِ الفطرِ فهوَ خبرُ سعيدٍ النَّقّاشِ المرويِّ الكافي : ج٤ : ص١٦٧ : باب التَّكبيرِ ليلة الفطرِ ويومِهِ : ح١ .

(٦) ((وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَوْلانَا)) الفرحةُ . كذا في صحيحِ معاويةَ لكن في الكافي : ((مَا أَبْلانَا)) بدل : ((ما أَوْلانَا)) ، وجاءَ التَّكبيرُ في الأضحى بدونهَ ــ كما في المتنِ ــ في صحيحتي زرارةَ عن الباقرِ عليه السلام ومنصورِ بن حازمٍ عن الصَّادقِ عليه السلام المرويَّتينِ في الكافي : ج٤ : ص٥١٦ : بابُ التَّكبيرِ أيَّام التَّشريقِ : ح٢ و٣ .

(٧) وقالَ في الفرحةِ : ((وينبغي الجهرُ بهِ للرِّجالِ وعدمُهُ للنِّساءِ)) ، وقالَ : ((ومَنْ سها عنهُ حتَّى ينصرفَ من مكانهِ ليسَ عليهِ قضاءٌ . والمسبوقُ خلفَ الإمامِ يُكبِّرُ بعدَ فراغهِ من صلاتِهِ ؛ وإن فاتَهُ تكبيرُ الإمامِ)) .

فصلٌ في صلاةِ الآياتِ (١)

تجبُ (٢) وجوباً عينيًّاً بكسوفِ أحدِ النَّـيِّرَينِ(٣) ، والزِّلزلةِ ، والرِّياحِ المُظلِمةِ (٤) ، والأخاويفِ السَّماويَّةِ ؛ لظواهرِ كثيرٍ منَ الصِّحاحِ ـ كصحيحةِ زرارةَ ، ومحمَّدِ بنِ مسلمٍ ، وغيرِهِما (٥) ـ .

وهيَ (٦) ركعتانِ (٧) بعشرِ ركوعاتٍ (٨) وأربعِ سجداتٍ ، والأقوى أنَّها عشرُ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ ـ كما مرَّ تقريرُهُ ودليلُهُ ـ .

ويُشترطُ فيهَا ـ زيادةً على ما اشْتُرِطَ في اليوميَّةِ (٩) ـ العلمُ بالسَّببِ ؛ لاستحالةِ تكليفِ الغافلِ .

ووقتُهَا (١٠) : في الكسوفَينِ من ابتدائِهِ إلى الأخذِ في الانجلاءِ ، والإتيانُ

---

(١) ((جَمْعُ آيةٍ ؛ وأصلُهَا العلامةُ ؛ سُمِّيت بذلكَ لأنَّ أسبابَها علاماتٌ للسَّاعةِ والقيامةِ)) الفرحةُ .

(٢) في (د) : ((وَيجبُ)) .

(٣) أي الشَّمسِ والقمرِ .

(٤) وفي (أ) و(ب) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((وللرِّياحِ المظلمةِ)) .

(٥) في الفرحةِ : ((وغيرِهَا)) .

(٦) في (ج) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((وهُما)) .

(٧) ((فهيَ ثنائيَّةٌ في المشهورِ)) الفرحةُ .

(٨) ((كلُّ ركعةٍ خمسُ ركوعاتٍ)) الفرحةُ .

(٩) ((منَ الشَّرائطِ المشتركةِ بينَها ـ كالتَّكليفِ ، والطَّهارةِ ، والسَّلامةِ من الحيضِ والنِّفاسِ ، والتَّوجُّهِ ، والاستقبالِ ، واللِّباسِ ـ)) الفرحةُ .

(١٠) ((المُحدَّدُ لَهَا شرعاً المترتِّبُ عليهِ فعلُهَا أداءً)) الفرحةُ .

بهَا إلى تمامِ الانجلاءِ (١) أحوطُ ، وفي غيرِهما مدَّةُ السَّببِ ، وإنْ قصرَ (٢) أكملَ العمـلَ ، وفي الزِّلزلةِ مـدَّةُ العمرِ ، معَ أنَّ وجـوبَهَا فـوريٌّ ، وأمَّا ما جاءَ في الصَّحيحِ (٣) : ((صَلِّ لَهَا حَتَّى تَسْكُنَ)) ؛ فلا يدلُّ على التَّوقيتِ ؛ لاحـتمالِ التَّعليـلِ (٤) ؛ واحتمالِ السُّكونِ فيما يُستَقبَلُ (٥) ، وحينئـذٍ فالاحتياطُ فيما ذكرناهُ (٦) عندَ نقصانِ مـدَّةِ السَّببِ عن أداءِ الفرضِ .

ولا تجبُ الإعادةُ لو فَرَغ قبلَ الانجلاءِ وجوباً عينيَّـاً ، نعم تجبُ (٧) وجوباً تخيـيراً (٨) بينهَا وبينَ الدُّعاءِ ـ كما هوَ مقتضى الجمعُ بينَ تلكَ الصِّحاحِ ـ ، وحَمْلُ ما دلَّ على الإعادةِ أو الدُّعاءِ (٩) على الاستحبابِ ليسَ ببعيـدٍ (١٠) إلاَّ أنَّ ما قلناهُ أحوطُ وأظهرُ .

---

(١) ((أداءً)) الفرحةُ .

(٢) أي الوقتُ : ((عن تأديةِ الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

(٣) رُويَ في الفقيهِ :ج١ : ص٥٤٨ : ح١٥٢٦ عن زرارةَ ومحمَّدِ بنِ مسلمٍ عن الصَّادقِ عليه السلام؛ وفيهِ : ((كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلمَةٍ أَوْرِيْحٍ أَوْ فَزَعٍ ؛ فَصَلِّ لَهَا صَلاةَ الكُسُوْفِ حَتَّى تَسْكُنَ)) .

(٤) ((في " حَتَّى " دونَ الغايةِ)) الفرحةُ .

(٥) ((منَ الأزمانِ ؛ لا مَا تُلبِّسَ بهِ)) .

(٦) ((من وجوبِ الإتمامِ)) الفرحةُ .

(٧) في (ج) فقط : ((يجبُ)) .

(٨) في (د) و(ل) و(م) و(ن) : ((وجوباً تخييريَّاً)) ، وفي (ك) : ((وجوبَ تخييرٍ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ .

(٩) في (ج) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((والدُّعاءِ)) .

(١٠) ((لأنَّ المُخاطبَ بهِ هوَ الصَّلاةُ مرَّةً واحدةً كما يُومِي بهِ موثَّقُ عمَّارٍ)) الفرحةُ .

وإذا جامعَهَا [١] الحاضرةُ منَ الفرائضِ[٢] ؛ قُدِّمَت المُضيَّقةُ منهَا ومِنَ الحاضرةِ . فإنْ تضيَّقتَا ؛ وجبتِ الحاضرةُ ، ولو تبيَّنَ الضيِّقُ [٣] في أثنائِهَا قطعَهَا [٤] واشتغلَ بالحاضرةِ [٥] ؛ لصحيحةِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ ؛ ومقتضاهَا [٦] البناءُ على ما صلَّى . ومعَ سعتِهَما يتخيَّرُ ، والأفضلُ تقديمُ صاحبةِ الوقتِ .

وكيفيَّتُهَا ما تضمَّنتهُ صحيحةُ زرارةَ ومحمَّدِ بنِ مسلمٍ قالا [٧] : ((سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ صَلاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً [٨] ؛ وَكَيْفَ نُصَلِّيْهَا ؟ قَالَ : هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ[٩] الصَّلاةَ بتَكْبِيرَةٍ[١٠] ؛ وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ بتَكْبِيْرَةٍ ؛ إلاَّ في الخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا ؛ تَقُولُ [١١] : " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " [١٢]

(١) في ط والفرحةِ : ((إذا جامعتهَا)) ، وفي ج ول وم : ((جَاءَ معَها)) . وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٢) ((وكانت إحداهُمَا مضيَّقةً دونَ الأخرى)) الفرحةُ .

(٣) ((بعدَ ما تلبَّسَ بصلاةِ الكسوفِ)) الفرحةُ .

(٤) ((وجوباً)) الفرحةُ .

(٥) في (ج) و(هـ) و(د) و(ل) و(م) (ن) دونَ البقيَّةِ : ((في الحاضرةِ)) .

(٦) ((بعدَ قطعِهَا والرُّجوعِ إليهَا عدمُ الاستئنافِ لَهَا)) الفرحةُ .

(٧) كذا في (أ) و(ج) والفرحةِ والكافي : ج٣ : ص٤٦٤ : باب صلاةِ الكسوفِ : ح٢والتَّهذيبِ ج٣ : ص١٥٦ : باب صلاةِ الكسوفِ : ح٧ وهوَ أصحُّ ، وفي البقيَّةِ : ((قَالَ)) .

(٨) كذا في روايةِ الكافي ، وفي التَّهذيب : ((كَمْ رَكْعةً هِيَ)) .

(٩) كذا في (ج) والفرحةِ والكافي والتَّهذيبِ ، وفي (أ) و(ب) و(د) و(ط) : ((يَفْتَتِحُ)) ، وفي (هـ) و(ل) و(م) : ((يَفْتَحُ)) ، وفي (ك) و(ن) : ((تفتحُ)) .

(١٠) في الكافي والتَّهذيب زيادة : ((وَتَرْكَعُ بتَكْبِيرَةٍ)) .

(١١) في الكافي والتَّهذيبِ : ((فَتَقُوْلُ)) ، وفي الفرحةِ : ((يَسْجدُ فِيْهَا يَقُوْلُ)) .

(١٢) في الكافي والتَّهذيبِ كلامٌ ؛ لعلَّ المصنِّفَ اختصرهُ وهوَ : ((وَتَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَتُطَوِّلُ الْقُنُوتَ وَالرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَإِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَادْعُ اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ ؛ فَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ)) .

قُلْنَا : وَكَيْفَ (١) الْقِرَاءَةُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : إنْ قَرَأْتَ (٢) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [سُورَةً] (٣) ؛ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ؛ فَإِنْ نَقَّصْتَ (٤) مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً(٥) ؛ فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَّصْتَ ، وَلا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ)) ، وفي صحيحةِ الحلبيِّ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((سَأَلْتُهُ (٦) : عَنْ صَلاةِ الْكُسُوفِ ـ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ـ ؟ قَالَ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ؛ تَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الخَامِسَةِ ، ثُمَّ تَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَاب ، وَإِنْ قَرَأْتَ نصْفَ سُورَةٍ ؛ أَجْزَأَكَ أَنْ تَقْرَأَ النِّصْفَ الثَّاني مِنْ غَيْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٧))) . ومقتضاهُما (٨) والفتوى هوَ أنَّهُ إنْ قَرَأَ (٩) الحمدَ وسورةً في كلِّ ركعةٍ ؛ وَجَبَ عليهِ الإتيانُ بالحمدِ ، وإن بَعَّضَ أجزَأَهُ تفريقُ السُّورةِ على بقيَّةِ الرَّكعاتِ(١٠) .

وبالجملةِ : إنَّهُ لا يجبُ عليهِ قراءةُ الحمدِ في كلِّ ركعةٍ بعدَ الرَّكعةِ الأولى

---

(١) في الكافي والتَّهذيبِ والوسائلِ : ((قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ)) .

(٢) وفي (هـ) : ((قَالَ : إنْ قَرَأَ)) ، وفي (ك) : ((إنَّ القِرَاءَةَ في كُلِّ ركعةٍ فَاتِحَة الكِتَاب)) .

(٣) ما بينَ [ ] وردَ في (ن) والفرحةِ ، وفي (ج) ((سُوْرَةً كَامِلَةً)) ولَم ترد في بقيَّةِ النُّسخِ ، وفي الكافي والتَّهذيبِ : ((إنْ قَرَأْتَ سُورَةً في كُلِّ ركعَةٍ)) .

(٤) وقد تضبطُ أيضاً : ((نَقَصْتَ)) ، وفي (د) : ((أَنْقَصْتَ)) .

(٥) في (أ) فقط زيادةٌ : ((فَاسْجُدْ ثُمَّ قُمْ)) .

(٦) في الفقيهِ : ج١ : ص٥٤٩ : ح١٥٣٠ : ((سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام)) .

(٧) في الفقيهِ : ((أَجْزَأَكَ أَنْ لا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَاب إلاَّ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ)) .

(٨) في (هـ) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((ومقتضاهَا)) .

(٩) في (ج) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((أنَّهُ مَنْ قَرَأَ)) .

(١٠) ((من غيرِ إعادةٍ للفاتحةِ)) الفرحةُ .

إلاَّ بكمالِ السُّورةِ ، وخالفَ ابنُ إدريسَ ؛ فلمْ يُوجِبْ إعادةَ الحمدِ بكمالِ السُّورةِ ؛ لروايةِ عبدِ اللهِ بنِ سنانِ المرويَّةِ في الذِّكرى عن الصَّادق عليه السلام ؛ لخلُوهَا عن إعادةِ الفاتحةِ ؛ إلاَّ أنَّهَا قابلةٌ للتَّأويلِ باحتمال[1] أنَّ الرَّاوي تَرَكَ ذكرَ الحمدِ للعلمِ بهِ ، والحملُ على الاستحبابِ للإعادةِ في تلكَ الأخبارِ المعتبرةِ المُتعدِّدةِ المشهورةِ العمل بينَ الطَّائفةِ بعيدٌ جدَّاً .

أمَّا إذا سَجَدَ فلابدَّ من إعادةِ الحمدِ في الثَّانيةِ ؛ سواء كانَ سَجَدَ عن كمالِ سورةٍ[2] أم لا ؛ كما دلَّ عليهِ النُّصوصُ والفتوى .

واحتمَلَ شهيدُ الذِّكرى انحصارُ المُجزي في سورةٍ واحدةٍ يُفرِّقُهَا على الرَّكعاتِ الخمسِ[3] ، أو خَمسِ سُوَرٍ لكلِّ ركعةٍ[4] سورةٌ ؛ لأنَّهَا إن كانت ركعةً واحدةً تعيَّنَ الأوَّلُ[5] ، أو ركعاتٍ[6] تعيَّنَ الثَّاني[7] ، وليسَ بينَ ذلكَ واسطةٌ .

وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّها ركعةٌ واحدةٌ قطعاً ؛ خَرَجَتْ عن حكمِ الواحدةِ في أمورٍ دلَّ عليهَا الدَّليلُ (كتعدُّدِ الرُّكوعِ ، والتَّكبيرِ ، وتعدُّدِ الفاتحةِ ، ونحوِهَا) ،

---

(١) في (م) : ((لاحتمالِ)) .

(٢) في (هـ) : ((من كمالِ سورةٍ)) ، وفي (ك) : ((عن كمالِ السُّورَةِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٣) ((ولا يخالفُ بينَ الرَّكعاتِ بأنْ يُتِمَّ في البعضِ ويفرِّقَ في البعضِ)) الفرحةُ .

(٤) في (م) : ((كلّ ركعةٍ)) .

(٥) أي قراءةَ سورةٍ يفرِّقُهَا على الرُّكوعاتِ الخمسِ .

(٦) أي خَمس ركعاتٍ .

(٧) ((أعني وجوبَ قراءةِ سورةٍ تامَّةٍ في كلِّ ركعةٍ)) الفرحةُ .

ويمكنُ الجوابُ عن الثَّاني ؛ بأنَّ السُّورةَ غيرُ واجبةٍ في كلِّ ركعةٍ ؛ وإن استُحِبَّت [١] ـ كما هوَ المختارُ ـ ؛ فيجزي التَّبعيضُ ، نعم سقوطُ الحمدِ [٢] ؛ للدَّليلِ ؛ وإلا فحقُّهَا أن تكونَ لكلِّ ركعةٍ فاتحةٌ [٣] .

وبالجملةِ ؛ فالْمُتَّبعُ هوَ النَّصُ ، ويأتي أحكامُ قضائِهَا [٤] في الفصلِ المعقودِ لهُ ولقضاءِ اليوميَّةِ ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ .

ولا تجبُ فيهَا الجماعةُ ؛ وإن استوعبَ القرصُ ؛ ووقعتِ الحيلولةُ بكمالِهَا ـ قضاءً كانَ أو أداءً ـ ؛ والخبرُ الدَّالُّ على وجوبِ الجماعةِ معَ الاستيعابِ مُطلَقاً [٥] ، أو إذا [٦] ما فاتت ـ كما في غوالي اللَّالئ ـ مُرسَلاً ؛ فمُنزَّلانِ [٧] على تأكُّدِ الاستحبابِ [٨] .

---

(١) في (ك) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((وإن استُحبَّ)) .
(٢) ((معَ التَّبعيضِ وعدمِ كمالِ السُّورةِ)) الفرحةُ .
(٣) في (د) : ((في كلِّ)) بدلَ : ((لكلِّ)) ، وفي (ج) : ((فاتحةُ الكتابِ)) بدل ((فاتحة)) .
(٤) ((معَ الفواتِ عمداً كانَ أو جهلاً أو سهواً)) الفرحةُ .
(٥) ((أداءً كانَ أو قضاءً)) الفرحةُ .
(٦) في (ج) و(ك) : ((وإذا)) ، وفي (م) : ((فإذا)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .
(٧) في (م) : ((فمُنَزَّلاً)) ، وفي (ن) : ((فمنَزَّلاتٌ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .
(٨) ((معَ الاستيعابِ أداءً وقضاءً)) الفرحةُ . وفي (د) فقط : ((على تأكيدِ الاستحبابِ)) .

فصلٌ : في الصَّلاةِ على الميِّتِ

تجبُ الصَّلاةُ على الميِّتِ مِنْ أولى النَّاسِ بهِ [١] ؛ وهوَ أولاهم بميراثِهِ [٢] مباشرةً ، أو يأمرُ مَنْ يحبُّ ؛ للأخبارِ الكثيرةِ . ولا يُخَصُّ [٣] ذلكَ الأمرُ والصَّلاةُ منَ الوليِّ بالجماعةِ [٤] ـ بناءً على أنَّهُ المُتبادرُ [٥] وليسَ كذلكَ ـ ، وظاهرُ الأصحابِ وإطلاقُ الأخبارِ هوَ ذلكَ الإطلاقُ ، نعم لا يجوزُ تقدُّمُ أحدٍ [٦] إلاَّ بإذنِهِ [٧] ؛ حتَّى لو أوصى إليهِ بالصَّلاةِ [٨] .

وتجبُ على النَّاسِ وجوباً كفائيَّاً [٩] ؛ إذا لَم يكنْ هناكَ وليٌّ ، أو لعدمِ صلوحِهِ [١٠] لذلكَ أو عندَ إخلالِهِ بهذا الواجبِ العينيِّ [١١] .

وهيَ خَمسُ تكبيراتٍ [١٢] إذا كانَ المُصلَّى عليهِ مُؤمناً مُعتقِدَاً للعقائدَ

---

(١) ((وليسَ الوجوبُ فيهَا عينيَّـاً على جَميعِ المُكلَّفينَ ؛ ولا كفائيَّاً ابتداءً)) الفرحةُ .

(٢) ((مِن العمودينَ وسائرِ القرابةِ والأزواجِ ؛ ومعَ التَّعدُّدِ فأولاهُم أكثرُهُم نصيباً)) الفرحةُ .

(٣) في (أ) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((ولا يختصُّ)) .

(٤) وفي (ل) : ((من أولى بالجماعةِ)) ، وفي الفرحةِ : ((من أولى بإمامةِ الجماعةِ)) .

(٥) في (أ) : ((متبادرٌ)) .

(٦) ((إماماً ؛ بل ولا صلاته)) الفرحةُ .

(٧) ((وإلاَّ كانَ غاصباً)) الفرحةُ .

(٨) ((لَمْ يصحَّ إلاَّ بإذنِهِ ، فإنْ لَم يأذنْ ولَم يُصلِّ ؛ فَعَلَهَا الوصيُّ من غيرِ إذنِهِ)) الفرحةُ .

(٩) في (ج) فقط : ((وجوبَ كفايةٍ)) .

(١٠) في (ج) و(د) و(م) : ((لعدمِ صلاحِهِ)) ، ولَم تردَ لفظةُ ((لِذَلِكَ)) في الفرحةِ .

(١١) ((وبالإذنِ فيهِ وعدمِ إمكانِ إجبارِهِ على هذا ، أو معَ غيبتِهِ وتعذُّرِ استئذانِهِ)) الفرحةُ .

(١٢) ((بعدَ النِّيَّةِ ؛ حيثُ لا عملَ إلاَّ بنيَّةٍ ؛ ويجبُ فيهَا قصدُ الفعلِ على وجههِ مُتقرِّباً بهِ إلى اللهِ تعالى ؛ وهيَ فعلٌ قلبيٌّ لا عملَ للِّسَانِ فيهِ ؛ ولتكن مقارنةً للتَّكبيرِ الأوَّلِ)) الفرحةُ .

الخمسَ[١] ؛ لأنَّ لكلِّ تكبيرةٍ عقيدةً ، وفي حكمِ المؤمنِ المجهولُ والمُستَضعَفُ[٢] وغيرُ البالغِ[٣] ؛ لأنَّ الأصلَ هوَ الإيمانُ لمكانِ الفطرةِ ؛ وللصِّحاحِ المستفيضةِ . والواردةُ بالأربعِ منَ الأخبارِ مُتأوَّلةٌ ؛ وأحسنُ محاملِهَا التَّقيَّةُ .

والأكثرُ على وجوبِ الدُّعاءِ بينهنَّ[٤] ؛ لظواهرِ تلكَ الصِّحاحِ ؛ ولا يتعيَّنُ فيهِ لفظٌ مخصوصٌ[٥] ، وإنْ كانَ الأفضلُ هوَ المأثورُ ؛ لأنَّ اختلافَ الأخبارِ فيهِ شاهدُ صدقٍ على ذلكَ ؛ وللحَسَنَةِ[٦] : ((لَيْسَ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ ؛ تَدْعُوْ[٧] بِمَا بَدَا لَكَ)) . والأخبارُ المُفرِّقَةُ والفارقةُ بينَ التَّكبيراتِ ـ حيثُ جَعَلتِ الشَّهادتَينِ عقيبَ الأولى ، والصَّلاةَ على النَّبيِّ وآلِهِ (ﷺ) عقيبَ الثَّانيةِ ، والدُّعاءَ للمؤمنينَ عقيبَ الثَّالثةِ ، وللمَيِّتِ عقيبَ الرَّابعةِ ـ لا دلالةَ فيهَا[٨] على الوجوبِ ، والمُحقِّقُ[٩] جَعَلَهُ الأفضلُ ـ وهذا

(١) كذا في الفرحةِ الخطيَّةِ والنُّسخِ السَّبعِ ، وفي (ط) والفرحةِ المطبوعِ : ((العقائدِ الخمسِ)) .

(٢) ((وهوَ الَّذي لا يعرفُ الحقَّ ولا يعاندُ عليهِ لضعفِ البصيرةِ وإن غايرَهُ في الدُّعاءِ)) الفرحةُ .

(٣) ((مِنَ الأطفالِ حيثُ تشرعُ عليهِ الصَّلاةُ كأنْ كانَ ابنَ ستٍّ . وبالجملةِ فالصَّلاةُ واجبَةٌ على جَميعِ فِرَقِ المسلمينَ ذكوراً وإناثاً ما لَم يتَّصفِ بكفرٍ صريحٍ أو بنصبٍ أو بارتدادٍ ؛ فلا تسوغُ الصَّلاةُ عليهِم إلاَّ لتقيَّةٍ)) الفرحةُ .

(٤) ((سيَّما الدُّعاء للميِّتِ أو عليهِ بعدَ الرَّابعةِ)) الفرحةُ .

(٥) ((ولا وظيفةٌ معيَّنةٌ لازمةٌ ، ولا اتِّحادٌ ، ولا تعدُّدٌ)) الفرحةُ .

(٦) الكافي : ج٣ : ص١٨٥ : باب ليسَ في الصَّلاةِ دعاءٌ مُوَقَّتٌ ... : ح١ ، والاستبصار : ١ : ص٤٧٧ : باب٢٩٤ : ح١ ، والتَّهذيب : ج٣ : ص١٨٩ : باب الصَّلاةِ على الأمواتِ : ح١ .

(٧) في الفرحةِ والتَّهذيبِ : ((إلاَّ أَنْ تَدْعُوْ)) ، وفي (ل) و(م) : ((بل تَدْعُوْ)) ، والبقيَّةُ كالمتنِ .

(٨) في (د) فقط : ((لا دليلَ)) .

(٩) هو أبو القاسمِ جعفرُ بن الحسنِ الحليِّ المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ قالَهُ في المعتبرِ في كيفيَّة صلاةِ الميِّتِ .

هوَ الأظهرُ ـ ؛ وسيَّما اشتمال بعضِهَا على مداومتِهِ ﷺ[1] على ذلكَ ؛ فإنَّهُ مِمَّا يُشعِرُ بالرُّجحانِ .

ولو جَمَعَ هذهِ الأذكارَ[2] والدُّعاءَ عقيبَ كلِّ تكبيرةٍ ـ لَمجيءِ بعضِ الأخبارِ بهَا ـ لَم يكنْ بعيداً منَ الفضلِ[3] . وأَوْلاهَا[4] أنْ يعملَ بصحيحِ أبي ولاَّدٍ وحَسَنَيِّ[5] الحلبـيِّ وزرارةَ ؛ فيكرِّرُ الدُّعاءَ لهُ[6] عقيبَ كلِّ تكبيرةٍ ؛ بل يكرِّرُ الشِّهادةَ والصَّلاةَ على النَّبـيِّ ﷺ[7] أيضاً كما في المعتبرَينِ الأوَّلَينِ .

وأمَّا الصَّلاةُ على المخالفِ ؛ فكالصَّلاةِ[8] على المنافقِينَ ؛ فالتَّكبيراتُ فيهَا أربعٌ كما هوَ مقتضى مذهبِـهِ[9] ، وقد جاءَ[10] في الأخبارِ الصِّحاحِ التَّعبيرُ عنهُ بالمنافقِ ؛ لإعلانِ كثيرٍ منهَا : ((أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيْرَاتٍ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ)) ، ويدعو عليهِ[11] ـ ولو سرّاً ـ عقيبَ الرَّابعةِ ؛ للحسنِ وغيرِهِ ؛ وفيهِ : ((إِنْ كَانَ

(١) ((وسائرِ الأنبياءِ)) الفرحةُ .

(٢) ((الموظَّفَةَ المفصَّلَةَ في الأخبارِ من الشَّهادتَينِ)) الفرحةُ . وفي (د) فقط : ((جَمَعَ بينَ)) .

(٣) وفي الفرحةِ : ((منَ الوجوبِ فضلاً عن الرُّجحانِ)) بَدَلَ ((مِنَ الفضلِ)) .

(٤) في (أ) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((وأولاهُما)) .

(٥) في (ج) : ((حسنةِ)) . وفي (د) و(هـ) والفرحةِ : ((حسنَتَيِّ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٦) وفي (هـ): ((فيكونُ الدُّعاءُ لَهُ)) ، وفي البقيَّةِ كالمتنِ لكن في (ط) سقطت لفظةِ ((لهُ)) .

(٧) في (ك) فقط : ((بل يكرِّرُ الشَّهادةَ والتَّكبيرَ والصَّلاةَ على محمَّدٍ وآلِهِ)) .

(٨) في (د) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((كالصَّلاةِ)) .

(٩) ((لانحرافِهِ عن التَّكبيرةِ الخامسةِ المُوظَّفةِ للولايةِ)) الفرحةُ .

(١٠) في (د) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((وقد جاءَ)) .

(١١) وجوباً كما في الفرحةِ .

جَاحِداً لِلْحَقِّ ؛ فَقُلْ : " اللَّهُمَّ امْلأْ جَوْفَهُ نَاراً " [١])) ، والظَّاهرُ أنَّ الدُّعاءَ [٢] غيرُ واجبٍ ؛ لخلوِّ كثيرٍ منَ الأخبارِ عنهُ [٣] ، ويقولُ للمُستضعَفِ [٤] : ((اللَّهُمَّ اِغْفِرْ [٥] لِلْذِيْنَ تَابُوْا وَاتَّبَعُوْا سَبِيْلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الجَحِيْمِ)) ، وللمجهولِ كذلكَ أو [٦] ((احْشُرْهُ مَعَ مَنْ يَتَوَلاَّهُ)) ؛ للصَّحيحَينِ [٧] وغيرِهِمَا ، وللطِّفلِ [٨] إذا كانَ ابنُ ستٍّ سنينَ ــ حيثُ إنَّ الأقوى عندي أنَّهُ [٩] لا تُشرَعُ

(١) ((وَقَبْرَهُ نَاراً ، وَسَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ والعَقَارِبَ)) الفرحةُ .

(٢) وفي الفرحةِ : ((والظَّاهرُ من عباراتِ الأكثرِ أنَّ الدُّعاءَ عليهِ)) .

(٣) ((إذ ليسَ فيهَا سوى التَّكبيرِ أربعاً ؛ وأنَّهُ ينصرفُ عقيبَ الرَّابعةِ ؛ فلا يجامعُ وجوبَ الدُّعاءِ ؛ لحصولِ الانصرافِ بالرَّابعةِ ، والأقوى ما قدَّمناهُ من الوجوبِ ؛ لدلالةِ هذهِ الصِّحاحِ على الأمرِ بهِ ؛ فلا ينافي خلُّوَ غيرِهَا منهُ ؛ وتحقُّقُ الخروجِ بالرَّابعةِ لا ينافي وجوبَ الدُّعاءِ عقيبِهَا ؛ ويكونُ واجباً خارجاً كما ثَبتَ في التَّسليمةِ الثَّانيةِ في الصَّلاةِ ، نعم هوَ مُخيَّرٌ في الدُّعاءِ عليهِ بأيِّ العباراتِ الجاريةِ على لسانهِ من المأثورِ وغيرِهِ)) الفرحةُ . ويظهرُ من العبارتَينِ ؛ عدولُهُ في الفرحةِ إلى وجوبِ الدُّعاءِ عليهِ .

(٤) ((بعدَ الرَّابعةِ وقبلَ الخامسةِ)) .

(٥) كذا في آيةِ ٧ من غافرٍ إلاَّ أنَّ فيها : ﴿فَٱغْفِرْ...﴾ إلخ الآية . وفي (هـ) : ((لِلَّذينَ آمنوا)) .

(٦) أي كالدُّعاءِ للمستضعفِ أو هذا الدُّعاءِ تخييراً ، وفي (ب ود وهـ وم) : ((و "احْشُرْهُ :)) ، وفي الفرحةِ : ((أو " اللَّهُمَّ احْشُرْهُ ")) .

(٧) والظَّاهرُ أنَّهُ أوردَ المعنى ، وأمَّا لفظُ الصَّحيحينَ ــ كما في الفرحةِ وهُما مرويَّانِ في الفقيهِ : ج١: ص١٦٨: ح٤٨٩ و٤٩١ ــ فالأوَّلُ صحيحُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن الباقرِ عليه السلام : ((وَيُقَالُ في الصَّلاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرَفْ مَذْهَبُهُ : " اللَّهُمَّ إنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَأَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَاحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ ")) ، والثَّاني صحيحُ الحلبيِّ عن الصَّادقِ (عليهِ السَّلامُ) : ((فَإِذَا كُنْتَ لا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ : " اللَّهُمَّ إنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ ")) .

(٨) ((المنتسبِ للمؤمنينَ ؛ ومَنْ صحَّ إسلامُهُ)) الفرحةُ .

(٩) لَم تردْ ((أنَّهُ)) في (ج) و(د) و(ط) ووردت في البقيَّةِ .

الصَّـلاةُ [١] على ما دونَ السِّـتِّ ــ : ((اللَّهُمَّ اجْعَـلْهُ لأَبَوَيْـهِ وَلَنَا سَلَفاً وَفَرَطَاً وَأَجْرَاً)) [٢] .

وتجبُ [٣] فيهَا النِّيَّـةُ ، والاستقبالُ [٤] ، والسِّترُ ، وجَعْلُ رأسِ الجنازةِ إلى يَمينِ المُصلِّي في غيرِ المأمومِ [٥] ، وكونُ المَـيِّتِ مُستلقيَاً ـ بحيثُ لو اضطجعَ على يَمينِـهِ لكانَ بإزاءِ القبلةِ ـ ، وعدمُ التَّباعدِ الكثيرِ [٦] عُرفَـاً ، وأنْ يكونَ ظاهراً غيرَ مدفونٍ [٧] ولا غائبٍ ؛ إلاَّ المرأة ؛ فإنَّهُ لا بأسَ بالصَّلاةِ عليهَا مِنْ خلفِ النَّعشِ [٨] ؛ كما جاءَ في الأخبارِ الحاكيـةِ للصَّـلاةِ [٩] على فاطمةَ عليها السلام [١٠] ؛

(١) ((عليهِ ندباً)) الفرحةُ .

(٢) رُوِيَ في التَّهذيب : ج٣ : ص١٩٦ : باب الصَّلاةِ على الأمواتِ : ح٢١ بسندِهِ عن عليٍّ عليه السلام .

(٣) في (ك) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((ويجبُ)) .

(٤) ((على سبيلِ الشَّرطيَّةِ إذا كانت القبلةُ معيَّنةً ، ويسقطُ وجوبُهُ حيثُ تكونُ غيرَ معيَّنَةٍ ؛ بـل يكفي التَّوجُّهُ إلى أيِّ الجهاتِ شاءَ)) الفرحةُ . ولفظةُ ((والاستقبالُ)) سقطت من (ط) .

(٥) وفي الفرحةِ : ((إلى يمينَ المُصلِّي عندَ الصَّلاةِ عليهِ وحدَهُ وفي الجماعةِ معتبرٌ في الإمامِ غيرِ المأمومِ ؛ لامتدادِ الصُّفوفِ وإن كانَ في الحقيقةِ كونُهُ على يمينِ الجميعِ ؛ لأنَّ جهةَ يمينهُم جهةُ يمينِ الإمامِ عندَ الاستقبالِ ، وكذلكَ لو صلَّى عليهِ بعدَ ما يُوضَعُ في قبرِهِ لكونهِ عارياً ؛ فلو صَلَّى عليهِ معكوساً لَم تكنِ الصَّلاةُ مجزيةً ــ كما سيجيءُ عن قريبٍ ؛ وهوَ مُتَّفقٌ عليهِ نصَّـاً وفتوى)) . وفي (ل) : ((إلى اليمينِ من المُصلِّي)) ، وفي (م) : ((من غيرِ المأمومِ)) .

(٦) ((بينَ المُصلِّينَ والجنازةِ)) الفرحةُ .

(٧) ((وأن يكونَ مُشاهدَاً لا مستوراً)) الفرحةُ .

(٨) ((والقُبَّةِ الَّتي توضعُ عليهَا للسِّترِ)) الفرحةُ .

(٩) كذا في (ب) والفرحةِ وهوَ أظهرُ ، وفي (ل) : ((عن الصَّلاةِ)) ، وفي البقيَّةِ : ((على الصَّلاةِ)) .

(١٠) وفي (هــ) و(ل) والفرحةِ الخطيَّةِ : ((فَاطِمَةَ صلواتُ اللهِ عليهَا)) ، وفي (ط) : ((فاطمــةَ الزَّهــراءِ صلواتُ اللهِ عليهَا)) ، وفي (م) : ((فاطمةَ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهَا)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

وإلاَّ العاري [(١)] مِنَ الكَفَنِ ؛ وما يسترُ العورةَ ؛ فإنَّهُ يُوضَعُ في قبرِهِ ويُستَرُ باللَّبِنِ ونحوهَا ؛ ويُصلَّى عليهِ [(٢)] .

ولو صَلَّى [(٣)] على الجنازةِ مقلوبةً [(٤)] ؛ وَجَبَ عودُهَا إلى الحالةِ المأمورِ بها ؛ وإعادةُ الصَّلاةِ عليهَا [(٥)] ما لَمْ تُدفَنْ [(٦)] ؛ كما في المُوثَّقِ السَّاباطيِّ وخبرِ الفقهِ الرَّضويِّ .

وأنْ تكونَ [(٧)] بعدَ التَّغسيلِ والتَّكفينِ أو ما قامَ مقامَهُمَا [(٨)] .

أمَّا الطَّهارةُ [(٩)] ؛ فمستحبَّةٌ سواء كانَ منَ الحَدَثِ أو الخَبَثِ ، ويكفي الطَّهورُ الاضطراريُّ [(١٠)] ـ ولو معَ التَّمكُّنِ منَ الآخرِ [(١١)] ـ .

(١) وفي هامش (ط) عن نسخةٍ و(م) : ((والعاري)) .

(٢) أي الميِّت ، وفي (ب) فقط : ((ويُصلَّى عليهَا)) ؛ فالضَّميرِ يعودُ على الجنازةِ .

(٣) ويصحُّ أن تُضبطَ ((صُلِّيَ)) ببناءِ الفعلِ للمجهولِ .

(٤) ((رجلهَا إلى موضعِ رأسِهَا أو رأسهَا إلى الأمامِ ورجلاها إلى القبلةِ)) الفرحةُ .

(٥) ((كائناً ما كانَ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عليهَا غيرُ مُجزيَةٍ ؛ وإن وقعت عن سهوٍ وجهلٍ)) الفرحةُ .

(٦) ((ويُلقَى عليهَا التُّرابُ ؛ فتجزيهِ تلكَ الصَّلاةُ ، ولا يُصلَّى عليهَا مدفونةً)) الفرحةُ .

(٧) وفي (أ) و(ب) والفرحةِ الخطِّيَّةِ دونَ البقيَّةِ : ((أن يكونَ)) .

(٨) ((منَ التَّيمُّمِ ، وسترِ عورتِهِ بما يواريهَا من اللَّبنِ وغيرِهِ)) الفرحةُ .

(٩) ((للصَّلاةِ)) الفرحةُ .

(١٠) ((وهوَ التَّيمُّمُ بالتُّرابِ وما قامَ مقامَهُ)) الفرحةُ .

(١١) يعني الطَّهورَ الاختياريَّ (الوُضوءَ أو الغُسْلَ) .

ويتقدَّمُ [١] الإمامُ هنَا ـ ولو كانَ المأمومُ واحداً للخبرَينِ ـ ؛ إلاَّ إذا كانَ امـرأةً [٢] ؛ فتقومُ في وسطِهنَّ [٣] ؛ للنُّصوصِ الصَّحيحةِ المستفيضةِ .

والأحـوطُ [٤] الـتزامُ رفعِ اليدَينِ في كلِّ تكبيرةٍ ، والمُوثَّقُ المُخصِّصُ لهُ بالأولى وغيرِهِ ؛ قد صدرا تقيَّةً [٥] ـ كما في التَّهذيبَينِ ـ ، وكذا [٦] مراعاةُ موقفِ الإمامِ [٧] عند وسطِ الرَّجُلِ وصدرِ المرأةِ ، أو عندَ صدرِهِ ورأسِهَا ؛ تخيـيراً [٨] بيـنَ الأمرَينِ ، والأوَّلُ أفضلُ وأحوطُ ؛ لتعدُّدِ مستندِهِ ووحدةِ الثَّاني [٩] .

ومَنْ أدركَ الإمـامَ في الأثناءِ تابعَهُ [١٠] وأتَمَّ بعدَ فراغِهِ متـتابعاً [١١] ؛ للصَّحيحَينِ وغيرِهِما .

---

(١) وجوباً كما في الفرحةِ .

(٢) ((وقد أمَّتِ النِّساءَ)) الفرحةُ .

(٣) وفي (هـ) و(ك) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((فتَقُم)) . لفظةُ ((في)) سقطت من (ط) .

(٤) وجوباً كما في الفرحةِ .

(٥) في (ب) و(د) : ((صَدَرَ تقيَّةً)) ، وفي (ل) : ((صدرا لتقيَّةٍ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٦) ((الأحوطُ)) الفرحةُ .

(٧) ((والمنفردِ بالنِّسبةِ إلى الجنازةِ)) الفرحةُ .

(٨) في (ل) : ((تخييريًّا)) .

(٩) ونفى في الفرحةِ وحدةَ المستندِ وعزى الدَّعوى إلى الأكثر ؛ فبعد أن ذكرَ أكثرَ من خبرٍ على ذلكَ قالَ : ((وبذلكَ ظَهَرَ لكَ عدمُ وحدةِ القولِ الثَّاني؛ وإن كانَ الأكثرُ قد ادَّعوا وحدتَهُ)) .

وقالَ في الفرحةِ : ((وهذا معَ اتِّحادِ الجنازةِ ، ومعَ التَّعدُّدِ ؛ فينبغي مراعاتُهُ بقدرِ الإمكانِ ؛ فيُجعَل رأسُ المرأةِ محاذياً لصدرِ الرَّجلِ أو صدرُهَا محاذياً لوسطِهِ وهكذا)) .

(١٠) ((فيما بقيَ منَ التَّكبيراتِ بجعلِهَا أوَّلَ صلاتِهِ)) الفرحةُ .

(١١) ((إنْ لَم تُرفَعِ الجنازةُ ، وإنْ رُفِعَت كبَّر كذلكَ وهوَ تابعٌ لَهَا ولو إلى القبرِ)) الفرحةُ .

وتكفي[١] الصَّلاةُ الواحدةُ على الجنائزِ المُتعدِّدةِ ـ ذكوراً وإناثاً ؛ صغاراً وكباراً[٢] ـ ؛ للصِّحاحِ المُستفيضةِ[٣] ، ويجوزُ العكسُ[٤] للصَّلاةِ على أهلِ المَزيَّةِ والفضيلةِ دونَ غيرِهمْ[٥] ؛ فيُكرَهُ أو يَحرُمُ .

ولو حضرت[٦] في الأثناءِ أخرى[٧] ؛ تخيَّرَ بينَ الاستئنافِ عليهِمَا[٨] ، ولو شاءَ[٩] شَرَّكَ فيما بقيَ منَ التَّكبيراتِ ؛ ثُمَّ أتَمَّ الصَّلاةَ على الأخيرةِ[١٠] كما في خبرِ الفقهِ الرَّضويِّ وصحيحةِ عليِّ بنِ جعفرٍ ، ولا يضرُّ القطعُ ـ هنَا ـ للدَّليلِ ، كما لا يضرُّ[١١] تجديدُ النِّـيَّةِ في الأثناءِ [لهُ] [١٢] وما قلناهُ وجهُ جامعٌ بينَ الأخبارِ[١٣] ؛ بل هوَ جَمعٌ بينَ الأقوالِ .

---

(١) في (ج) و(د) فقط : ((ويكفي)) .

(٢) ((عبيداً وأحراراً)) الفرحةُ . وفي (د) دونَ البقيَّةِ : ((صغاراً أو كباراً)) .

(٣) ((ولو أفردَ كلَّ واحدةٍ بصلاةٍ كانَ أفضلَ)) الفرحة .

(٤) ((وهوَ تعدُّدُ الصَّلاةِ على الجنازةِ الواحدةِ)) الفرحةُ .

(٥) ((وكذا [أي يجوزُ] من المُصلِّينِ المُتعدِّدِينَ لو كانوا فرادى ــ وإن لَم يكونوا من أهلَ المزيَّة ــ ، وكذا مِمَّن لَم يدركِ الصَّلاةَ عليهِ)) الفرحةُ .

(٦) في (د) فقط : ((حضرتهُ)) .

(٧) في (د) فقط : ((جنازةٌ أخرى)) ، ولفظةُ ((جنازة)) في الفرحةِ هيَ من الشَّرحِ لا المتنِ .

(٨) ((بأنْ يقطعَ الصَّلاةَ ويبطلَهَا وبينَ البقاءِ على صلاةِ الأولى إلى أنْ يتمَّهَا)) الفرحةُ .

(٩) في (هـ) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((وإن شاءَ)) .

(١٠) ((بعدَ إكمالِ الأولى)) الفرحةُ . وفي (د) فقط : ((الأخرى)) بدلَ ((الأخيرة)) .

(١١) ((عندَ التَّشريكِ فيما بقيَ من التَّكبيراتِ بينَ الأولى والأخيرةِ)) الفرحةُ .

(١٢) لفظةُ ((لهُ)) لَم ترد في (أ) و(ج) والفرحةِ ، ووردت في البقيَّةِ .

(١٣) في (ك) فقط : ((جامعٌ للأخبار)) .

وينبغي مراعاةُ التَّرتيبِ بينَ الجنائزِ في الوضعِ [١] ؛ فتُجَعَلُ [٢] جنازةُ المرأةِ تجاهَ القبلةِ ؛ والرَّجل خلفَهَا لِيَلِيَهُ الإمامُ ؛ إذ الفضيلةُ ـ هنَا ـ بالإمامِ لا بالقبلةِ .

ولا تجبُ [٣] الصَّلاةُ إلاَّ على البالغِ ـ وفاقاً للحَسَنِ [٤] ـ ؛ للخبرَينِ . وأخبارُ مَنْ عَقَلَ الصَّلاةِ أو ابنِ ستٍّ الدَّالَّةُ على الإيجابِ فيهما ؛ محمولةٌ على تأكُّدِ [٥] الاستحبابِ جَمعاً [٦] ، وما كانَ دونَ ستٍّ فسبيلُهُ التَّقيَّةُ ؛ كما يُشعِرُ بهَا المُعتبرانِ .

(١) في (أ) و(ب) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((في الموضعِ)) .
(٢) في (ب) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((فيُجعلُ)) .
* قالَ في الفرحةِ ــ بعدَ أن ذكرَ الاختلافِ في جوازِ الصَّلاةِ على الميِّتِ ــ : ((والأقوى في الجمعِ بينَ هذهِ الأخبارِ أنَّ الميِّتَ بعدما يدفنُ لا يُصلَّى عليهِ ؛ وإنَّما يُدعَا لهُ ؛ إلاَّ فيمَنْ لَم يُصلَّ عليهِ أصلاً عملاً بهذهِ الأخبارِ المشعرةِ بالجوازِ)) .
(٣) في الفرحةِ : ((ولا تجبُ عندي)) .
(٤) ((ابنِ أبي عقيلٍ)) الفرحةُ . وهو العُمانيُّ قالَ : ((لا تَجِبُ على الصَّبيِّ حتَّى يبلغَ)) .
(٥) في (أ) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((تأكيدِ)) .
(٦) في (ج) فقط ((جَميعاً)) ؛ وفي البقيَّةِ كما أثبتناهُ وهوَ الأصحُّ .

فصلٌ : في صلاةِ الطَّوافِ

وهيَ ركعتانِ يُوجِبُهُما[١] الطَّوافُ الواجبُ في حجٍّ أو عمرةٍ[٢] ، ـ طوافُ الزِّيارةِ أو طوافُ النِّساءِ[٣] ـ .

وتجبُ[٤] بعدَ الطَّوافِ ، والقولُ باستحبابِهَا بعدَهُ شاذ ، والأخبارُ الواردةُ في تفسيرِ قولِهِ تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٥] صريحةٌ في إيجابِهَا وتعيينِ[٦] مكانِهَا ؛ فعلى هذا يجبُ فُعْلُهَا خلفَ المقامِ[٧] ، ولو فَعَلَهَا عندَ أحدِ جانبيهِ[٨] ـ بحيثُ تصدقُ العِنديَّةِ بالحضورِ والقربِ منهُ ـ أجزأ ؛ ولكنَّ الأوَّلَ أحوطُ وأولى . والصَّحيحُ الُمجوِّزُ لَهَا قربَ ظلالِ المسجدِ سبيلُهُ التَّقيَّةُ[٩] .

ومَنْ نسيَهُمَا ؛ وجَبَ عليهِ الرُّجوعُ[١٠] ؛ فإنْ شَقَّ عليهِ[١١] قضاهُمَا

---

(١) في (ج) : ((يُوجبهَا)) ، وفي (د) : لوجوبِهِما)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٢) ((مفرَدةٍ أو مُتَمتَّعٍ بهَا)) الفرحةُ .

(٣) في (د) : ((وطوافُ النِّساءِ)) .

(٤) في (ك) فقط : ((وَيَجبُ)) .

(٥) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٢٥ .

(٦) في (م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((وتَعيُّنِ)) .

(٧) ((الآنَ ؛ وهوَ مقامُ إبراهيم عليه السلام بجعلهِ قبــلةً ؛ وهوَ أفضلُ محالِّهَا)) الفرحةُ .

(٨) ((يميناً ويساراً)) الفرحةُ .

(٩) وزاد في الفرحةِ : ((معَ احتمال أن يكونَ حالة الاضطرارِ والمزاحمةِ)) .

(١٠) ((لِمَحلِّهِما المذكورِ ؛ وإيقاعُهُما خلفهُ)) الفرحةُ .

(١١) ((ذلكَ مشقَّةً لا تحتملُ عادةً)) الفرحةُ .

حيثُ ذكَرَهُ (١) ، ويتخيَّرُ (٢) ـ هنا ـ بينَ الاستنابةِ وبينَ صلاتِهِ لَهَا (٣) في مَوضعِ ذكرِهِ ؛ لصحيحةِ عُمَرَ بنِ يزيدَ وغيرِهَا .

والجاهلُ (٤) كالنَّاسي ؛ لصحيحةِ جميلِ بنِ درَّاجٍ (٥) .

ولو مَاتَ قضاهُمَا الوليُّ (٦) أو غيرُهُ (٧) ؛ كما في صحيحةِ عُمَرَ بنِ يزيدَ أيضاً (٨) .

(١) في (أ) و(ب) : ((حيثُ ذكَرَ)) ، وفي (ن) : ((حيثُ ذكرَهُمَا)) ، وفي (ل) : ((قضاها حيثُ ذكرهُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٢) على الأقوى كما في الفرحةِ . في (ك) فقط : ((وتَخَيَّرَ))

(٣) يعني صلاةَ الطَّوافِ ، في (ج) فقط : ((لَهُمَا)) ؛ فيعودُ الضَّميرِ على ركعتَي الطَّوافِ .

(٤) ((بإيقاعِهِما خلفَ المقامِ حتَّى خرجَ)) الفرحةُ .

(٥) ((عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ قَالَ : " إنَّ الجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إبْرَاهِيْمَ عليه السلام بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي " من أنَّهُ يجبُ عليهِ العودُ معَ الإمكانِ ، ومعَ التَّعذُّرِ يُصلِّيهَا حيثُ أمكنَ)) الفرحةُ . ورويَّ هذا الصَّحيحُ في الفقيهِ : ج٢ : ص٤٠٨ : كتاب الحجِّ : ح٢٨٣٤ .

(٦) ((كسائرِ الصَّلواتِ الفائتةِ على المَيِّتِ المستقرِّ وجوبُهَا عليهِ)) الفرحةُ .

(٧) في الفرحةِ ((وغَيْرُهُ مِمَّنْ يصلحُ للنِّيابةِ)) الفرحةُ .

(٨) ((وكيفيَّةُ هذهِ الصَّلاةِ ركعتانِ كصلاةِ الغداةِ ، وتجزي فيهَا فاتحةُ الكتابِ وكلُّ سورةٍ غيرِ محرَّمةِ القراءةِ في الصَّلاةِ ، والأفضلُ أن يقرأَ فيهمَا بالجحدِ والتَّوحيدِ ؛ لأنَّها منَ المواضعِ السَّبعةِ ، وقد جاءَ تقديمُ الجحدِ وتأخيرُها كما في تلكَ المواضعِ ؛ وإنْ كانَ الأفضلُ تقديمُ التَّوحيدِ وتأخيرِ الجحدِ ـ كما قرَّرناهُ في الصَّلاةِ ـ)) الفرحةُ .

فصلٌ : في الصَّلاةِ المُلتزَمةِ بالنَّذرِ وشبهِهِ(١)

تجبُ على مَن التزمَهَا بنـذرٍ(٢) ، أو عهـدٍ(٣) ، أو يمـينٍ(٤) ؛ وإن كانـت في الأصلِ نافلةً ؛ للصِّحاحِ الدَّالَّةِ على وجوبِ الوفاءِ بالنَّذرِ ـ إذا كانَ(٥) صلاةً ، أو صياماً ، أو صَدَقَةً ـ ، ولخصوصِ صحيحةِ عليٍّ بـنِ جعفـرٍ الَّـتي تقـدَّمتِ الإشارةُ إليهَا .

ويجبُ الوفاءُ بهِ(٦) ـ حسبَما شَرَطَهُ كمَّـاً ، وكيفاً ، وزمانـاً ، ومكانـاً ـ ؛ مـا لَم تكنِ الشُّروطُ منافيةً للمشروعِ . ولا يتوقَّفُ(٧) ذلـكَ علـى رجحـانِ المكـانِ ولا الزَّمانِ ؛ فينعقدُ النَّذرُ فيهما . والعجبُ منَ الأصحابِ حيثُ التزمـوهُ في الزَّمانِ(٨) دونَ المكانِ إلاَّ معَ المزيَّـةِ .

ولو عـيَّنَ عـدداً في الزَّمـانِ(٩) تعـيَّنَ ؛ فيُسـلِّم(١٠) بعـدَ كـلِّ ركعـتَينِ ؛

---

(١) في (أ) فقط : ((أو شبهِهِ)) وفي (د) : ((في صلاةِ الملتزمِ بنذرٍ وشبهِهِ)) .

(٢) ((مُستكَملِ الشَّرائطِ من النَّاذرِ والمنذورِ بهِ ؛ حيثُ يكونُ بالغاً كاملاً ، مُميِّزاً ، مختاراً غيرَ مضطرٍّ ، مؤدِّياً لذلكَ الالتزام بالصِّيغةِ المُخصوصةِ ؛ وهيَ صيغةُ " للهِ عَلَيَّ أَنْ أَفعلَ كذا " في النَّذرِ المُطلَقِ بغيرِ تعليقٍ على شرطٍ ، أو مشروطاً كالمُعلَّقِ على شرطٍ ــ شكراً أو زجراً ــ)) الفرحةُ .

(٣) ((وصيغتُهُ " عليَّ عَهْدُ اللهِ " أو " عاهدتُ اللهَ على أنْ أفعلَ كذا وكذا)) الفرحةُ .

(٤) ((بأحدِ حروفِ القَسَمِ ، أو بصيغةِ " عَمْرُ اللهِ " أو " أَيْمُنُ اللهِ ")) الفرحةُ .

(٥) وفي (ب) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((كانت)) .

(٦) يعني النَّذرَ ، وفي (ج) و(ك) فقط : ((بهَا)) ؛ فيعودُ الضميرُ على الصَّلاةِ المنذورةِ .

(٧) في الفرحةِ : ((منافيةً شرعاً لِمَا هوَ المشروعُ ؛ وحينئذٍ فلا يتوقَّفُ)) .

(٨) ((ولَم يراعوا المزيَّةَ ولا الرُّجحانَ)) الفرحةِ .

(٩) ((زائداً على عددِ الرَّكعاتِ في الفرائضِ كالسِّتِّ ؛ فصاعداً)) الفرحةُ .

(١٠) في (د) دونَ البقيَّةِ : ((ويُسلِّمُ)) .

لوجوبِ الفصلِ بينَ كلِّ ركعتَينِ[١] منهمَا بتسليمٍ ؛ إلاَّ ما أخرجَهُ الدَّليلُ ؛ كما دلَّ عليهِ الصَّحيحانِ المرويَّانِ في مستطرفاتِ السَّرائرِ وكتابِ قربِ الإسنادِ .

ولو قَيَّدَ[٢] أربعاً بتسليمةٍ[٣] ــ ولَم يلاحظِ الفريضةَ الرُّباعيَّةَ ؛ ففي انعقادِ النَّذرِ لدَيَّ إشكالٌ[٤] ، وكذا عندَ إطلاقِ الوحدةِ[٥] ؛ ولَم يلاحظِ الوترَ في مفردتِهِ .

ومنَ المُلتزَمِ[٦] شرعاً صلاةُ التَّحمُّلِ عن الغيرِ[٧] للولايةِ[٨] أو الإجارةِ كما تضمَّنتهُ الأخبارُ الكثيرةُ في الأوَّلِ[٩] ؛ وعموماتُ أخبارِ الإجارةِ في الثَّاني ، وكذلكَ أخبارُ الاستئجارِ في الحجِّ[١٠] معَ اشتمالِهِ على الصَّلاةِ الواجبةِ ،

---

(١) ((من النَّوافلِ عندَ الإطلاقِ)) الفرحةُ .

(٢) ((الصَّلاةَ المنذورةَ)) الفرحةُ .

(٣) في (أ) و(د) و(هـ) فقط : ((بتسليمٍ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٤) وقالَ في الفرحةِ : ((ولو قيَّدَ العددَ بخمسٍ فصاعداً بتسليمةٍ واحدةٍ ؛ فالأقوى عدمُ الانعقادِ)) .

(٥) في الفرحةِ : ((وكذا الإشكالُ ثابتٌ عندَ إطلاقِ الواحدةِ بتسليمةٍ)) .

(٦) في (أ) : ((منَ الملزومِ)) ، وفي (م) : ((ومَن التزمَ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) ((حيثُ تكونُ متروكةً لهُ على وجهٍ يوجبُ القضاءَ ؛ سواء كانَ التَّركُ عن اختيارٍ أو تَعمُّدٍ)) الفرحةُ .

(٨) ((الثَّابتةِ شرعاً حيثُ يكونُ أهلاً لَها ؛ وإنَّما تجبُ على الرِّجالِ دونَ النِّساءِ)) الفرحةُ .

(٩) ((حيثُ قد نصَّت على وجوبِ قضاءِ الوليِّ عن الميِّتِ ؛ وأنَّهُ الأولى بميراثِهِ ، ومعَ تعدُّدِهِ يثبتُ لأكبرِهِمَا ، ومعَ كونِهِما في سنٍّ واحدٍ يشتركانِ أنصافاً ؛ وليسَ بينَ فعلِهِمَا ترتيبٌ لأنَّ التَّرتيبَ مُراعَى في الحياةِ)) الفرحةُ .

(١٠) في الفرحةِ : ((للحجِّ)) .

ومراعاةُ العدالةِ فيهِ [١] أحوطُ وأولى ، وكذلكَ يُشترطُ فيهِ [٢] عدمُ نقصانِ صلاتِهِ بنقصانِ صفتِهِ ـ كالعاجزِ عن القيامِ أو عن القراءةِ ـ ، نعم لو تجـدَّدَ العجزُ لهُ [٣] ؛ فالأقوى إجزاءُ صلاتِهِ إن كانت فوريَّةً ؛ وإلاَّ راعى زوالَ العذرِ ، وأمَّا احتمالُ تسلُّطِ المستأجِرِ على الفسخِ أو الانفساخِ [٤] بعروضِ العجزِ ؛ وبطـلان [٥] عقدِ الإجارةِ ـ لأنَّ إطلاقَ الإجارةِ محمولٌ على الْهيئةِ الكاملةِ [٦] ـ ، أو التَّسلُّطُ [٧] على الفسخِ إذا كانَ الزَّمانُ [٨] بطيئـاً عادةً [٩] ؛ فكُلـُّهَا لا تـلائمُ لـزومَ الإجـارةِ [١٠] ، وما قلنـاهُ [١١] أليـقُ بهَـا [١٢] .

---

(١) في الفرحةِ : ((في الأجيرِ عن الميِّتِ معَ اتِّفاقِهِم على عدمِ اعتبارِهَا في الوليِّ)) .
(٢) ((القدرةُ على العملِ المُستأجَرِ عليهِ بالفعلِ أو القوَّةِ القريبةِ وإلاَّ لَم تنعقدِ الإجارةُ فيه)) الفرحةُ .
(٣) ((بعدَ الاستئجارِ)) الفرحةُ . ولفظةُ ((لهُ)) سقطت من (ج) و(ط) ووردت في البقيَّةِ .
(٤) ((في نفسِهَا بمجرَّدِ عروضِ العجزِ المذكورِ)) الفرحةُ . وفي (هــ) و(ك) و(هــ) دونَ البقيَّةِ : ((والانفساخِ)) .
(٥) في الفرحةِ : ((أو بطلان)) .
(٦) ((الواقعةِ من الصَّحيحِ ؛ لأنَّهُ المُتبادَرُ)) الفرحةُ .
(٧) في (أ) فقط (والتَّسلُّطُ)) .
(٨) ((المُتعلِّقُ بالعجزِ)) الفرحةُ .
(٩) ((لطولِ المرضِ دونَ أن يكونَ قليلاً)) الفرحةُ .
(١٠) ((الَّتي لا تنفسخُ إلاَّ فيما دلَّ عليهِ النَّصُّ من التَّقابلِ والفوريَّةِ)) الفرحةُ .
(١١) ((منَ التَّفصيلِ)) الفرحةُ .
(١٢) ((ولا تقتضي الإجارةُ المطلقةُ الفورَ (" للفور " خ) ـــ على الأصحِّ ـــ كما تدلُّ عليهِ أخبارُ الاستنابةِ في الحجِّ ؛ حتَّى لو أفسدَ العملَ ؛ وجبَ عليهِ الإعادةُ في الوقتِ الثَّاني)) الفرحةُ .

فصلٌ في قضاءِ الفوائتِ

مَنْ تَرَكَ صلاةَ فريضةٍ [(١)] ـ معَ استكمالِ شرائِطِهَا [(٢)] ـ أو أخلَّ بهَا لنومٍ أو نسيانٍ [(٣)] ؛ لزمهُ القضاءُ إلاَّ الجمعةَ ؛ فتُقضى [(٤)] ظهراً ، وإلاَّ العيدَينِ فلا قضاءَ لَهَا [(٥)] إلاَّ إذا ثبَتَ الْهلالُ [(٦)] بعدَ الزَّوالِ ؛ فيجبُ الخروجُ لَهَا منَ الغدِ [(٧)] ؛ وتُصلَّى قضاءً كما تُصلَّى أداءً [(٨)] ؛ لصحيحةِ محمَّدِ بنِ قيسٍ وغيرِهَا .

وما فاتَ [(٩)] في الصِّغرِ ، أو الجنونِ [(١٠)] ، أو الكفرِ الأصليِّ [(١١)] ـ ولو كانَ مُخالِفاً [(١٢)] ـ ؛ للخبرَينِ المَرويَّينِ في كتابِ الرَّحْمةِ لسعدِ بنِ عبدِ اللهِ

---

(١) ((يوميَّةٍ أو غيرِهَا)) الفرحةُ .

(٢) ((في التَّكليفِ بهَا على سبيلِ الإيجابِ في وقتِهَا الْمُقدَّرِ لَهَا)) الفرحةُ . وفي (ج) ((شَرطِهَا)) .

(٣) في الفرحةِ : ((لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ ـ كنومٍ أو نسيانٍ أو جهلٍ ، أو أخلَّ بشيءٍ من شرائطِهَا الْمُوجبةِ لإعادتِهَا أو بشيءٍ من أركانِهَا ولو فَعَلَهَا في وقتِهَا)) . وفي (ج) فقط : ((وأخلَّ))

(٤) في (هـ) فقط : ((فيقضي)) .

(٥) في (ل) فقط : ((لَهما)) .

(٦) ((للفطرِ)) الفرحةُ .

(٧) ((في اليومِ الثَّاني إن كانت مستكملةَ الشَّرائطِ الْمُوجبة لَهَا)) الفرحةُ .

(٨) في الفرحةِ : ((فتصلَّى قضاءً كما تصلَّى أداءً ؛ معَ الإمامِ والعددِ وصدرِ النَّهارِ ؛ وإتباعهَا بالخطبتَينِ)) .

(٩) أي ((وكذلكَ لا يجبُ قضاءُ ما فاتَ الْمُكلَّفُ)) الفرحةُ .

(١٠) في (د) و(هـ) دونَ البقيَّةِ : ((والجنون)) .

(١١) ((واحترزَ بالأصليِّ عن العارضيِّ كالارتدادِ ؛ فإنَّهُ واجبُ القضاءِ ـ لو قُبِلَ رجوعُهُ ـ فطريَّاً كانَ أو مِليَّاً على الأصحِّ)) الفرحةُ . وفي (ك) فقط : ((والكفرِ الأصليِّ)) .

(١٢) ((سواء أظهرَ النَّصبَ أم لا ؛ فتدخلُ فيهِ جَميعُ الفرقِ)) الفرحةُ .

وفي كتابِ الكَشِّيِّ من طريقِ عمَّارٍ ؛ لأنَّ ما هوَ عليهِ منَ الكفرِ أعظمُ مِنْ تَركِهِ الصَّلاةَ [١] .

وكذلكَ [٢] ما تُركَ في الحيضِ [٣] والنِّفاسِ [٤] منَ اليوميَّةِ ، أمَّا غيرُهَا [٥] فالأحوطُ القضاءُ . ويُستثنَى [٦] منَ اليوميَّةِ ؛ ما أدركتا وقتَهُ طاهرَتَينِ [٧] ثمَّ فاتهُما قبلَ الدَّمِ أو بعدَهُ [٨] ؛ للصِّحاحِ المُعتبرةِ المُستفيضةِ .

أمَّا ما فاتَ لفقدِ الطَّهورَينِ فلا [٩] ؛ إلاَّ أنْ يكونَ صلَّى بغيرِ طهورٍ ؛ فيجبُ القضاءُ ؛ للصَّحيحينِ .

وكذلكَ [١٠] ما فاتَ بالإغماءِ ، وكلُّ ما غَلَبَ اللهُ [١١] على العقلِ منَ الأمراضِ [١٢] ؛ فإنَّهُ أولى بالعذرِ كما في الصِّحاحِ .

---

(١) في (أ) ((مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ)) .

(٢) ((لا يجبُ قضاءُ)) الفرحةُ .

(٣) ((المُحقَّقِ وأيَّامِ الاستظهارِ المُلحقِ بهِ)) الفرحةُ .

(٤) ((وكذا أيَّامِ استظهارِهِ ؛ إلاَّ ما ظهرَ بعدَ ذلكَ انتفاءُ كونِهِ حيضاً)) الفرحةُ .

(٥) ((منَ الصَّلواتِ الواجبةِ كصلاةِ الآياتِ والمنذورةِ)) الفرحةُ .

(٦) ((من يومَيِّ الحيضِ والنِّفاسِ)) الفرحةُ .

(٧) ((معَ بقيَّةِ الشَّرائطِ والأسبابِ على وجهٍ تمكَّنتَا من إيقاعِهِ ففرَّطتا في فعلِهِ ؛ بحيثُ طَرَأَ الحيضُ ففاتت الصَّلاةُ ، أو ارتفعَ وَطَرَأَ الطُّهرُ فتَوانَتَا في الغُسْلِ حتَّى زالَ الوقتُ)) الفرحةُ .

(٨) ((فإنَّ القضاءَ عليهِما واجبٌ)) .

(٩) ((قضاءَ عليهِ ؛ كما لا أداءَ عليهِ)) الفرحةُ .

(١٠) أي ((لا يجبُ قضاءُ)) كما في الفرحةِ

(١١) في (د) : ((وكلُّ ما غَلَبَتْ)) .

(١٢) في الفرحةِ : ((على العقلِ التَّكليفيِّ من أيِّ الأسبابِ كانَ)) .

وما فعلهُ المُخالِفُ (١) لا يجبُ قضاؤهُ ـ وإنْ كانَ غيرَ صحيحٍ عندنا ـ تفضُّلاً من اللهِ تعالى ؛ كما تضمَّنتهُ الصِّحاحُ ، وإن كانَ الحقُّ بطلانَ عبادتِهِ للأخبارِ الصَّحيحةِ .

ولو زالَ عقلُهُ بالمُسْكِرِ (٢) ونحوِهِ (٣) ؛ وَجَبَ القضاءُ ؛ إذ لا مستندَ لسقوطِهِ ـ هنا ـ .

وفي مُتعمِّدةِ الحيضِ والوضعِ (٤) بشربِ الدَّواءِ لَهُما ؛ والشَّاربِ للمُسْكِرِ خطأً ـ وكذلكَ المُرَقِّدِ (٥) ـ إشكالٌ ؛ والأقوى عدمُ القضاءِ للحائضِ والنُّفساءِ ؛ والقضاءُ لغيرِهِما (٦) .

ويجبُ قضاءُ صلاةِ الكسوفَينِ معَ استيعابِ القرصِ مُطلَقاً (٧) ، ومعَ عدمِ الاستيعابِ ؛ فالأحوطُ وجوبُ القضاءِ على العامدِ والنَّاسي (٨) .

---

(١) ((منَ الصَّلواتِ والعباداتِ)) الفرحةُ . وذلكَ قبلَ استبصارِهِ .

(٢) وفي (أ) و(هـ) و(م) : ((بالسَّكَرِ)) ، وفي الفرحةِ : ((ولو أَزَالَ عقلهُ التَّكليفيِّ بالمُسكِرِ والمُرقِّدِ)) .

(٣) ((منَ الأسبابِ مُتعمِّداً لذلكَ كانَ مأثوماً)) الفرحةُ .

(٤) ((للحَمْلِ)) الفرحةُ . وفي (ط) فقط دونَ البقيَّةِ : ((أو الوضعِ)) .

(٥) ((منَ المباحاتِ)) الفرحةُ . والمُرقِّدُ : المُنوِّمُ .

(٦) أي لشاربِ المُسْكِرِ والمستعملِ للمُرقِّدِ خطأً وجوباً .

(٧) ((عامداً كانَ أو جاهلاً أو ناسياً)) الفرحةُ .

(٨) ((بخلافِ الجاهلِ بالسَّببِ . وأمَّا بقيَّةُ الآياتِ ؛ فليسَ فيهَا تنصيصٌ على القضاءِ ، وظاهرُ السَّببيَّةِ وإطلاقُهَا أنْ لا قضاءَ فيهَا ؛ وأنَّهَا كلَّهَا أداءٌ ؛ لأنَّ التَّوقيتَ لا يعتبرُ فيهَا؛ ولا تحقُّقَ للقضاءِ حقيقةً بدونِهِ فهيَ كصلاةِ الزَّلزلةِ)) الفرحةُ .

ووقتُ القضاءِ[(١)] حينَ يَذكرُ[(٢)] ؛ لآيةِ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[(٣)] ؛ وللأخبارِ[(٤)] المُفسِّرةِ لَهَا ، والأقوى وجوبُهُ على الفوريَّةِ[(٥)] ، ويُزَاحِمُ بهَا الحاضرةَ[(٦)] ؛ ما لَمْ يتضيَّقْ[(٧)] وقتُهَا ، وهذا أقوى الأقوالِ السَّبعةِ الواردةِ في المسألةِ ؛ لِمَا في أدلَّتِهَا منَ الإيراداتِ والمناقشاتِ ، وقد حققَّنَا المسألةَ في كتابَينا[(٨)] (الرَّواشحِ) و (السَّوانحِ) .

ويجبُ التَّرتيبُ بينَ الفوائتِ معَ العلمِ بهِ ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ ويسقطُ معَ الجهلِ ، ولا يجبُ تحصيلُهُ بالتِّكرارِ ونحوِهِ[(٩)] ، أمَّا التَّرتيبُ بينَ الفوائتِ غيرِ اليوميَّةِ وبينَها وبينَ اليوميَّةِ ـ معَ العلمِ[(١٠)] ـ ؛ فلمْ نقفْ في الأخبارِ على ما يدلُّ على شيءٍ منهَا[(١١)] .

---

(١) ((والأخذُ فيهِ للنَّاسي)) الفرحةُ .

(٢) ((ولغيرِهِ حيثُ (حين خ) يتعقَّلُهُ)) الفرحةُ .

(٣) سورةُ طه : الآيةُ ١٤ .

(٤) في (د) فقط : ((والأخبارِ)) .

(٥) ((المُشدَّدةِ)) الفرحةُ .

(٦) وفي الفرحةِ : ((فَيُزَاحِمُ بِها الحاضرةُ مزاحمةً شديدةً ؛ حتَّى لو كانَ بعدَ تلبُّسهِ بِهَا ؛ عَدَلَ إلى الفائتةِ إن أمكنَ التَّطبيقُ بينَهَا وبينَ ما تلبَّسَ بِهَا ؛ وأجزأتْهُ نيَّةُ العدولِ قبلَ التَّسليمِ)) .

(٧) في (هـ) : ((ما لَم يضيق)) .

(٨) في (ب) و(د) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((كتابنَا)) ؛ وما أثبتَ أصحُّ .

(٩) ((فإنَّهُ يتوقَّفُ على الدَّليلِ ؛ وليسَ فليسَ ، معَ أنَّ التَّكليفَ بهِ تكليفٌ بالمَحالِ ؛ ولأنَّ في التِّكرارِ حرجاً منفيَّاً آيةً وروايةً)) الفرحةُ .

(١٠) في هامش (ط) عن نسخةٍ وفي الفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((معَ العلمِ بهِ)) .

(١١) في الفرحةِ ((شيءٌ منهما ، والأصلُ عدمُ الوجوبِ ؛ وإن كانَ اعتبارُهُ أحوطَ)) .

والاعتبارُ في التَّمامِ والقصرِ بحالِ الفواتِ[١] ؛ إلاَّ معَ الدُّخولِ منَ السَّفرِ[٢] ؛ فالاعتبارُ بحالِ الوجوبِ[٣] ـ كما هوَ مرتضى المرتضى ـ ؛ لِخَبَرِ زرارةَ[٤] .

ومَنْ فاتتهُ فريضةٌ منَ الخمسِ غيرُ مُعيَّنةٍ[٥] ـ ولو بفواتِ طهارتِهَا[٦] ـ قَضَى[٧] صبحاً ومَغرباً[٨] ؛ وأربعاً مُطلَقةً[٩] للأخبارِ ، وقد ادَّعَى عليهِ[١٠] في (الخلافِ) الوفاقَ ؛ والقولُ بقضاءِ الخمسِ كَمَلاً شاذ[١١] لا مُستَنَدَ لهُ . وإن كانت الفائتةُ[١٢] مقصورةً ؛ صلَّى الخَمسَ كُلَّهَا[١٣] احتياطاً ؛ لعدمِ المُستَنَدِ

(١) ((لعموماتِ الأخبارِ ؛ وهيَ " مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ ؛ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ " وهوَ قويٌّ)) الفرحةُ .
(٢) ((إلى ما يوجبُ لهُ التَّمامَ ؛ ففاتتهُ تلكَ الصَّلاةُ)) الفرحةُ . وهذهِ العبارةُ ترجِّحُ ما أثبتناهُ كما في (أ) و(ب) و(هــ) و(ك) و(ل) (م) على ما جاءَ في (ج) و(د) و(ن) و(ط) : ((في السَّفرِ)) .
(٣) ((فيقضيهَا قَصْرَاً)) الفرحةُ . وفي (م) : ((والاعتبارُ)) .
(٤) قالَ في الفرحةِ : ((ولو احتاطَ في هذهِ الصُّورةِ بالقضاءِ قصراً وتماماً ؛ ليخرجَ من عهدةِ الخلافِ والاختلافِ في الأخبارِ ؛ وليأخذَ باليقينِ كانَ حسنَاً)) .
(٥) ((عندَهُ ولا معلومةٍ على سبيلِ التَّشخيصِ)) الفرحةُ .
(٦) ((أو بشيءٍ من شرائطِهَا ؛ فَطَرَأَ عليهَا الاشتباهُ بعدَ التَّعيينِ)) الفرحةُ .
(٧) ((وجوباً من بابِ المقدَّمةِ)) الفرحةُ . وفي (د) فقط : ((صلَّى)) .
(٨) ((معيَّنةِ النِّـــيَّـــةِ)) الفرحةُ .
(٩) ((إطلاقاً ثلاثيَّاً مُردَّداً بينَ تلكَ الصَّلواتِ الثَّلاثِ ، ولا يضرُّ فواتُ التَّعيينِ في النِّـــيَّةِ هنا ؛ لعدمِ إمكانهِ ؛ فيسقطُ وجوبُهُ)) الفرحةُ . وفي (هــ) فقط : ((وأربعاً مُطلِقَاً)) .
(١٠) ببناءِ الفعلِ للمعلومِ كذا في (ب) و(ج) و(ل) و(ط) والفرحةِ ، وفي بقيَّةِ النُّسخِ : ((ادُّعِيَ عليهِ)) بالبناءِ للمجهولِ .
(١١) في (ك) و(م) : ((كُلاً شاذٌّ)) ، وفي (ط) كتبت : ((شاذَّاً)) ، والصَّحيحُ الرَّفعُ .
(١٢) ((المُشتبَهةُ)) الفرحةُ .
(١٣) وفي الفرحةِ الخطيَّةِ دونَ المطبوعة : ((كَمَـــلاً)) .

هنا في التَّداخلِ[١] ؛ قَصْراً للنُّصوصِ على محالِّهَا ؛ وبُعْدَاً عن ساحةِ القياسِ[٢] .

ولو شكَّ في فِعْلِ الفريضةِ[٣] ؛ وَجَبَ عليهِ الإتيانُ بهَا[٤] ما دامَ الوقتُ[٥] باقياً[٦] ؛ فإنْ خَرَجَ الوقتُ أو صلَّى فريضةً أخرى بعدَهَا ؛ انتفتِ الإعادةُ والقضاءُ ؛ للصَّحيحينِ المنسوبَينَ إلى زرارةَ . ولو لَمْ يعلمْ قَـدْرَ الفائتِ[٧] ؛ قضى ما تيقَّنَ فواتُهُ ؛ وسقَطَ الزَّائدُ ؛ للشَّكِّ في فواتِهِ وقد خَرَجَ الوقتُ . وإنِ احتاطَ لقضاءِ[٨] ما يغلبُ على ظَنِّهِ[٩] ـ لإطلاقِ خبرِ إسْماعيلَ بنِ جابرٍ[١٠] كما عليهِ المشهورُ ـ لَمْ يكنْ بعيداً منَ الصَّوابِ[١١] .

---

(١) ((والتَّرديدِ في النِّـيَّةِ)) الفرحةُ .

(٢) ((لأنَّهُ ليسَ العملُ بهِ من مذهبنَا ؛ فمِنْ هُنا عدلنَا عمَّا هوَ المشهورُ ؛ لفقدِ المستندِ ؛ وتحصيلاً لليقينِ بيقينٍ)) الفرحةُ . وفي (هـ) : ((عن حالةِ القياسِ)) .

(٣) ((كأنْ تردَّدَ بينَ إيقاعِهَا وعدمِهِ ؛ فالأصلُ العدمُ)) الفرحةُ .

(٤) ((أداءً)) الفرحةُ .

(٥) ((الإجزائيُّ)) الفرحةُ .

(٦) ((وإنْ خرجَ وقتُ الفضيلةِ)) الفرحةُ .

(٧) ((من الفرائضِ لكثرتِهِ وعدمِ انضباطِهِ عندَهُ على اليقينِ)) الفرحةُ .

(٨) وفي (ك) وهامش (ط) عن نسخةٍ وفي الفرحةِ : ((بقضاءِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ

(٩) ((لأنَّهُ متعبِّـدٌ بهِ ؛ ولقيامِهِ مقامَ اليقينِ في مواضعَ ؛ ولزوالِ الشَّـكِّ بهِ)) الفرحةُ . وفي (د) : ((ما يغلبُ عليه ظنُّهُ))

(١٠) ((حيثُ قالَ : " سَأَلْتُهُ : عَنِ الصَّلاةِ تَجْتَمِعُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : تَحَرَّ وَاقْضِهَا ")) الفرحةُ . وهوَ مرويٌّ في التَّهذيبِ : ج٢ : ص٢٧٦ : باب المواقيتِ : ح١٣١ .

(١١) وفي (م) فقط : ((عن الصَّوابِ)) .

وقالَ في الفرحةِ : ((ولا يجوزُ لِمَنْ تَيَقَّنَ فواتَ الفريضةِ أنْ يأتيَ بنافلةٍ منَ النَّوافلِ على الأصحِّ)) .

فصلٌ في الصَّلاةِ المقصورةِ للسَّفرِ وشروطِهَا وأحكامِهَا

أمَّا **المقصورةُ** ؛ فلا تكونُ إلاَّ رباعيَّةً منَ اليوميَّةِ(١) .

وأمَّا شروطُهَا :

فقصدُ المسافةِ وهيَ ثمانيةُ فراسخَ(٢) ، كلُّ فرسخٍ ثلاثةُ أميالٍ ، كلُّ ميلٍ ثلاثةُ آلافٍ وخَمسُ مئةِ ذراعٍ(٣) ، أو مسيرةُ(٤) يومٍ معتدلٍ للإبلِ القطارِ(٥) ؛ وهوَ بياضُ يومٍ من طلوعِ فجرِهِ(٦) إلى غروبِ الشَّمسِ(٧) في الأيَّامِ القِصارِ أو الطَّويلةِ أو المُعتدلةِ(٨) .

ويتخيَّرُ(٩) المسافرُ بينَ اعتبارِهَا بكلٍّ منَ الطَّريقَينِ(١٠) ، سواء كانَ هذا

---

(١) ((فانحصرَت في العشاءِ والظُّهرَينِ)) الفرحةُ .

(٢) ((كلُّهَا في الذَّهابِ أو مركَّبةٌ من الذَّهابِ والإيابِ)) الفرحةُ .

(٣) فالمسافةُ الامتداديَّةُ (ذهاباً) (٨ فراسخٍ) تعادلُ ٨٤٠٠٠ ذراعٍ ؛ وبحسبِ اعتبارِ متوسِّطِ الذِّراعِ المتقدِّمِ = ٨٤٠٠٠ × ٠،٤٦٥ م = ٣٩٠٦٠ متراً أو ٣٩ كيلومتر و٦٠ متراً ، وتكونُ الملفَّقةُ (٤ فراسخَ) = ١٩٥٣٠ متراً أو ١٩ كيلومتر و٥٣٠ متراً ذهاباً ؛ ومثلهَا إياباً ، واللهُ العالِمُ .

(٤) في (د) فقط : ((أو مسيرِ)) .

(٥) ((المشدودِ بعضهَا في بعضٍ)) الفرحةُ .

(٦) ((الصَّادقِ)) الفرحةُ . وفي (أ) فقط : ((الفجرِ)) بدلَ ((فجرِهِ)) .

(٧) ((المُتحقِّقةِ بإحدى (بأحد خ) العلاماتِ المُتقدِّمةِ في الأوقاتِ)) الفرحةُ . ويتحقَّقُ الغروبُ ـ كما ذُكِرَ في الفرحةِ ـ باستتارِ القرصِ وغيبوبتِهِ عن النَّظرِ المدلولِ عليهِ بزوالِ الحمرةِ المشرقيَّةِ عن الجهةِ الشَّرقيَّةِ ومجاوزتِهَا قمةَ الرَّأسِ (أي مجاوزتها دائرةَ نصفِ النَّهارِ) إلى جهةِ المغربِ .

(٨) في (هـ) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((في الأيَّامِ القصارِ والطَّويلةُ والمعتدلةِ)) . الأيَّامُ القِصارُ كأيَّامِ الشِّتاءِ ، والطَّويلةُ كأيَّامِ الصَّيفِ ، والمعتدلةُ كأيَّامِ الرَّبيعِ والخريفِ .

(٩) في (ك) : ((فيتخيَّرُ)) .

(١٠) ((وهوَ ذرعُ المسافةِ و [ولعلَّها " أو"] مسيرُ بياضِ يومٍ ؛ فلا يجبُ أحدُهُمَا تعييناً)) الفرحةُ ←

المقدارُ في الذَّهابِ فقط أو معَ الإيابِ(١) ؛ في يومِهِ أو لا(٢) ؛ ما لَم ينفصلْ(٣) بأحدِ القواطعِ الآتيةِ(٤) ، وعلى هذا تنطبقُ الأخبارُ كلُّهَا ـ ما دلَّ على الثَّمانيةِ أو على الأربعةِ ـ ، وصحاحُ الأخبارِ الواردةِ في عرفاتٍ وصحيحةُ(٥) أبي ولاَّدٍ ، وصحيحةُ الفضلِ بنِ شاذانَ المرويَّةُ في العِللِ والعيونِ ، وخبرُ محمَّدِ بنِ سنانٍ المرويُّ فيهما(٦) ـ أيضاً ـ ؛ شواهدُ صدقٍ على ذلكَ(٧) ، بل جاءَ في خبرِ المُقنعةِ المُرسَلِ : ((وَمَا لِهَؤُلاءِ(٨) الَّذينَ يُتِمُّوْنَ الصَّلاةِ في عَرَفَاتٍ ؛ أَمَا يَخَافُوْنَ اللهَ ؟! فَقُلْتُ : أَهُوَ(٩) سَفَرٌ ؟ فَقَالَ : إِيْ وَاللهِ(١٠) ، وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ ؟!))

←وقالَ في الفرحةِ : ((ولا فَرْقَ معَ اعتبارِ الأذرعِ بينَ قطعِ المسافةِ في يومٍ واحدٍ أو أقلّ أو أكثر ، نعم لو قَطَعَ المسافةَ في زمانٍ طويلٍ جدَّاً بحيثُ يخرجُ عن اسمِ المسافرِ عرفاً ــ كالسَّنةِ مثلاً ــ اتَّجهَ عدمُ التَّرخُّصِ كما ذكرَهُ الشَّهيدُ وجَماعةٌ . والبحرُ كالبرِّ وإن قطعَ المسافةَ في ساعةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ التَّقديرَ بالأذرعِ فيهِ معتبرٌ دونَ بياضِ اليومِ)) .

(١) ((منضمَّاً إلى الذَّهاب بحيثُ يكونُ يذهبُ بريداً ويرجعُ بريداً)) الفرحةُ . والبريدُ ٤ فراسخَ .

(٢) في (ط) : ((أَمْ لا)) ، وفي هامشهِ عن نسخةٍ : ((من يومهِ أو لا)) .

(٣) ((الذَّهابُ منَ الإيابِ)) الفرحةُ .

(٤) ((مفصَّلةً ــ مِثْل نيَّةِ الإقامــةِ عشراً ، أو التَّردُّدِ شهراً ، أو يمــرّ في طريقــهِ بأحدِ المنازلِ لهُ ، أو يعصي في سفرهِ ، أو يتصيَّدُ ، ونحو ذلكَ مِمَّا ذُكِرَ في القواطعِ ــ ؛ فلا تحصلُ الثَّمانيةُ)) الفرحةُ .

(٥) في الفرحةِ : ((وصحيحُ)) .

(٦) في (ك) فقط : ((فيهَا)) .

(٧) في الفرحةِ ((شواهدَ صدقٍ على ما قلناهُ من التَّلفيقِ على سبيلِ الحتمِ وليسَ من بابِ الرُّخصةِ)) .

(٨) كذا في الفرحةِ الخطيَّةِ والنُّسخِ ، في الفرحةِ المطبوعِ : ((وَيْلٌ لِهؤلاءِ)) ، وفي المقنعةِ ص٤٤٨ : باب٢٩ : ((وَيلٌ لِهَؤُلاءِ القَوْمِ)) .

(٩) في المقنعةِ والفرحةِ المطبوعِ : ((فَقِيْلَ لَهُ : فَهُوَ)) ، وفي جميعِ النُّسخِ والفرحةِ الخطيَّةِ كما في المتنِ .

(١٠) لَم تردْ ((إِيْ وَاللهِ)) في المقنعةِ المطبوعِ وعنهُ في الوسائلِ ، ووردت في النُّسخِ والفرحةِ .

وفي تلكَ الصِّحاحِ : ((وَيْحَهُمْ ــ أَوْ وَيْلَهُمْ [١] ــ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُجُّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٢])) .

وبهذا سَقَطَ اشتراطُ الرُّجوعِ ليومِهِ [٣] ؛ وصحيحةُ [٤] محمَّدِ بنِ مسلمٍ لا تدلُّ على ذلكَ ، وإن كانَ فيهَا ((فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ)) ؛ لأنَّ المرادَ بِهِ اليومُ الَّذي جعلَ طريقاً ثانياً إلى معرفةِ المسافةِ . نعم يُستفادُ من خبرِ الفقهِ الرَّضويِّ جوازُ القَصْرِ تخييراً [٥] في الأربعةِ ؛ وإنْ لَم يقصدِ الرُّجوعَ [٦] ، وربَّما أمكنَ جعلهُ وسيلةً إلى جمعٍ آخرَ في الأخبارِ الواردةِ بالأربعةِ مُطلقاً والأخبارِ الواردةِ بالثَّمانيةِ ؛ بجعلِهِ في الأربعةِ تخييراً ؛ وفي الثَّمانيةِ حتماً .

وبقيَّةُ الأقوالِ في هذِهِ المسألةِ مَرجعُ دليلِهَا الجمعُ ؛ إلاَّ أنَّهُ غيرُ تامٍّ [٧] ، فمِنْ

---

(١) وفي (ك) والفرحةِ ((وَيْلَهُم أَوْ وَيْحَهُم)) ؛ وما أوردَهُ المُصنِّفُ لفظَ روايةِ إسحاقَ بنِ عمَّارٍ المرويَّةِ في التَّهذيبِ : ج٣: ص٢٠٩ : باب الصَّلاةُ في السَّفرِ : ح١١ والاستبصارِ : ج١: ص٢٢٥ : باب١٣٣ : ح١٣ ؛ وليسَ فيهَا لفظُ : ((أَوْ وَيْلَهُمْ)) نعم في روايةِ معاويةَ بنِ عمَّارٍ كما في الكافي :ج٤: ص٥١٩ : باب الصَّلاةِ بمسجد منى ... : ح٥ والتَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٠٧ : ح١٦ والفقيهِ : ج١: ص٤٤٧ : ح١٣٠١ : ((وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ ؛ وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لا تُتِمَّ)) .

(٢) وفي التَّهذيبِ والاستبصارِ تتمَّةٌ وهيَ : ((فَقَصَّرُوْا)) .

(٣) ((في الأربعةِ الفراسخِ)) الفرحةُ .

(٤) في الفرحةِ الخطيَّةِ شُطِبَ عليها وكُتِبَت ((ومُوثَّقةُ)) وهوَ المشهورُ ؛ فإنَّ في طريقهَا كما في التَّهذيبِ ج٤ :ص٢٢٤ : باب٥٧ :ح٣٣ عليَّ بنَ فضَّالَ يرويهِ عن أخيهِ أحْمدَ عن أبيهِ الحسنِ .

(٥) ((بينهُ وبينَ التَّمامِ)) الفرحةُ . وفي هامشِ (ط) عن نسخةٍ : ((جواز التَّقصيرِ تَخيَّرَ)) .

(٦) في الفرحةِ : ((الرُّجوعَ ليومِهِ)) .

(٧) في (ن) فقط : ((إلاَّ أنَّهُ خبرٌ غيرُ تامٍ)) .

هنَا أعرضنَا(١) عن ذكرِهَا ؛ لمكانِ الاختصارِ ؛ ولئلاَّ تتشعَّبَ الأنظارُ .

وأن لا يقطعَ السَّفرَ (٢) بمرورِهِ على منزلِهِ الَّذي يُقيمُ فيهِ في(٣) كلِّ سنةٍ ستَّةَ أشهرٍ(٤) كما في صحيحةِ ابنِ بزيعٍ ، وإطلاقُ غيرِهَا(٥) مُنزَّلٌ عليهَا لصحَّتِهَا وصراحتِهَا . وإطلاقُ أخبارِ الضَّيعةِ الدَّالَّةِ على التَّمامِ(٦) ؛ مُنزَّلةٌ على وجودِ المنزلِ فيهَا بهذِهِ الشَّرائطِ ، أو من بابِ الرُّخصةِ(٧) كما جَمعَ بهِ المُحدِّثُ الكاشانيُّ ؛ ويُرشِدُ إليهِ خبرُ ابنِ عمرانَ المرويُّ في التَّهذيبِ .

أو بنيَّةِ(٨) إقامةِ عشرةِ أيَّامٍ متواليةٍ .

أو مضيِّ ثلاثينَ يوماً في مكانٍ مُعيَّنٍ مُتردِّداً(٩) .

أو بالوصولِ(١٠) إلى وطنِهِ المُستلزِمِ لانقطاعِ سفرِهِ(١١) بهِ عُرْفَاً بدخولِهِ لهُ(١٢) .

---

(١) في (أ) فقط : ((أعرضتُ)) .

(٢) ((للمسافةِ المذكورةِ وهيَ الثَّمانيةُ المُحتِّمةُ للقصرِ)) الفرحةُ . وهوَ الشَّرطُ الثَّاني للقصرِ .

(٣) لفظةُ ((في)) لَم ترد في (ل) والفرحةِ .

(٤) ((معَ تحقُّقِ إقامةِ ستَّة أشهرٍ في الزَّمنِ السَّابقِ)) الفرحةُ . وهذا هو القاطعُ الأوَّلُ للسَّفرِ .

(٥) ((الَّذي استندَ إليهِ المشهورُ منَ الاكتفاءِ بالاستيطانِ ستَّةَ أشهرٍ فيما سبقَ)) الفرحةُ .

(٦) ((عندَ المرورِ عليهَا وإن لَم يكن لهُ بهَا مَنْزِلٌ ؛ بل لو لَم تكنْ في قريةٍ قد سكنَهَا)) الفرحةُ .

(٧) ((في التَّمامِ ؛ وإن كانَ الأصلُ هوَ التَّقصيرُ)) الفرحةُ .

(٨) وهذا هو القاطعُ الثَّاني للسَّفرِ ، وفي (د) و(ط) : ((أو نيَّةِ)) ، وفي (أ) : ((أو نيَّتِهِ)) .

(٩) وهذا هوَ القاطعُ الثَّالثُ للسَّفرِ . وفي الفرحةِ : ((في مكانٍ مُتَّحدٍ مُتردِّداً ؛ لأنَّهُ لا يدري ما يقيمُ فيهِ ؛ فيقولُ (أو يقولُ خ) : " غداً أخرجُ أو بعدَ غدٍ أخرجُ ")) .

(١٠) في (أ) و(ب) دونَ البقيَّةِ : ((وبالوصولِ)) . وهذا هوَ القاطعُ الرَّابعُ للسَّفرِ .

(١١) في (ك) : ((السَّفرِ)) .

(١٢) ((إنْ كانَ ذا منْزلٍ (لهُ مَنْزلٌ خ) بهذِهِ الصِّفةِ ، ويُشترَطُ فيهِ ما يشترطُ في المنازلِ الَّتي ←

وأن لا يكونَ السَّفرُ عملَهُ [(١)] ؛ معَ كونِهِ أحدَ التِّسعةِ [(٢)] : المُكاري [(٣)] ، والكَرِيَّ [(٤)] ، والجَمَّالَ [(٥)] ، والجابي [(٦)] الَّذي يدورُ في جبايتِهِ [(٧)] ، والرَّاعي [(٨)] ، والبدويَّ [(٩)] ، والمَلاَّحَ [(١٠)] ، والتَّاجرَ يدورُ في تجارتِهِ [(١١)] من سوقٍ إلى سوقٍ ،

←يَمرُّ بهَا في طريقِهِ المُتقدِّمةِ فيُراعَى فيهِ المُلكُ والاستيطانُ الفعليُّ ، ولا يكفي في ذلكَ نسبتُهُ لغيرِهِ كالأبوينِ والزَّوجةِ ونحوهَا ، ولا الإعارةُ ، ولا الإجارةُ ؛ وإلاَّ يكنْ لهُ منْزلٌ بهذِهِ الصِّفةِ ؛ فلا ينقطعُ سفرُهُ بدخولِهِ لهُ ؛ بل لابدَّ من الإقامةِ معهُ أو التَّردُّدُ شهراً ، نعم يكفي بلوغُهُ مَحلاًّ يسمعُ فيهِ الأذانُ أو تراهُ أهلُ تلكَ البلدِ حيثُ يكونُ عازماً على الإقامةِ فيهِ . وليسَ بلدُ الاستيطانِ على الدَّوامِ والاستمرارِ كافيةً في انقطاعِ السَّفرِ ــ كما عليهِ العلاَّمةُ وجماعةٌ ــ وإن كانَ لهُ فيهَا مُلكٌ غيرُ المنْزِلِ)) الفرحةُ .

(١) ((بالملازمةِ لهُ . واكتفى الأكثرُ بكونِ سفرِهِ أكثرَ من حضرِهِ ولَم يشترطوا مراعاةَ كونِ السَّفرِ عملَهُ واختلفوا في تقديرِهِ اختلافاً كثيراً لا مستندَ لهُ في الأخبارِ)) الفرحةُ . وهذا شرطُ القصرِ الثَّالثُ .

(٢) ((المنصوصِ عليهَا في تلكَ الأخبارِ)) الفرحةُ ؛ وما أثبتناهُ كذا في الفرحةِ و(د) وهامشِ (ط) عن نسخةٍ وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ المُصنِّفَ ذكر تسعةً ، وفي البقيَّةِ : ((السَّبعةِ)) .

(٣) ((وهوَ الَّذي يَكْرِي دابتَهُ)) الفرحةُ .

(٤) ((وهوَ الَّذي يكري نَفْسَهُ)) الفرحةُ . وفي (هـ) و(ك) و(ل) و(ط) : ((المُكْري)) ، وفي (د) : ((والكرويُّ)) ، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(م) و(ن) والفرحةِ كما في المتنِ .

(٥) ((وهوَ مَنْ أعدَّ جمالَهُ بالخصوصِ للكَرْيِ والانتقالِ)) الفرحةُ .

(٦) ((وهوَ الَّذي يجبو الصَّدقاتِ وأموالَ بيتِ المالِ)) الفرحةُ . ويجبو جباوةً في لغةٍ . والأشهرُ يجبي والمصدرُ جبايةٌ .

(٧) ((من مَحَلٍّ إلى مَحلٍّ كما تضمَّنتهُ تلكَ الأخبارُ)) الفرحةُ .

(٨) ((للمواشي ؛ لأنَّهُ يطلبُ المراعيَ ومواضعَ العشبِ لأغنامِهِ وأنعامِهِ)) الفرحةُ .

(٩) ((وهم سكَّانُ الباديةِ ؛ لأنَّهم في بيوتِهِم ــ ومن شأنِهِم طلبُ المراعي ومواضعِ القطرِ ــ وأهلُهُ معهُ)) الفرحةُ .

(١٠) ((وهوَ صاحبُ السَّفينةِ المقيمُ فيهَا معَ تردُّدِهِ في الأسفارِ)) الفرحةُ .

(١١) ((لطلبِ الفوائدِ والأرباحِ)) . وفي (م) و(ن) : ((الَّذي يدورُ في تجارتِهِ)) .

والأميرَ يدورُ في إمارتِهِ[١] . ويُستَثنَى منْ هذا[٢] المُكاري والجمَّالُ[٣] إذا جدَّ بهمَا السَّيرُ[٤] كما في الصَّحيحَينِ وغيرِهمَا[٥] ، وَجَدُّ السَّيرِ[٦] : أن يجعلَ المَنزِلَينِ مَنزِلاً .

وأن يكونَ السَّفرُ سائغاً[٧] ؛ غيرَ عاصٍ بهِ[٨] ـ ولو بطلبِ الصَّيدِ للَّهوِ[٩]

---

(١) ((لتحصيلِ مُتعلَّقاتِهَا . ومعَ ذلكَ يُراعَى فيهم صدقُ الاسمِ عليهم معَ كونهَا عملهُمْ ؛ بحيثُ لا ينفكُّونَ عنهَا ــ غالباً ــ كما تضمَّنتهُ تلكَ المعتبرةُ)) الفرحةُ .

واشترطَ في السَّدادِ : المقصد ٦ : ص٣٠٣ في الأميرِ أن لا يكونَ عاصياً . وزادَ على التِّسعةِ فردينِ : الأوَّلُ : البريدَ وهوَ الرَّسولُ ، والثَّاني : الاشْتِقانُ وفسَّرهُ بأنَّهُ أميرُ البيدرِ (المكان الَّذي يُداسُ فيهِ الطَّعامُ) ، ــ وذكرَ العلاَّمةُ في المنتهى : ج٦ : ص٣٥٣ أنَّ هذا قولُ أهلِ اللُّغةِ ــ ، وعلى هذا يكونونَ أحد عَشَرَ ــ ، أو هوَ البريدُ ــ وهذا مذهبُ الصَّدوقُ في الفقيهِ : ج٣ : ص٤٣٩ : ١٢٧٥ والخصالِ : ص٢٥٢ : باب الأربعةِ : ح١٢٢ في ذيلِ روايةِ زرارةَ ــ وعلى هذا يكونُ الأفرادُ عشرةً .

(٢) أي من حُكْمِ التَّمامِ .

(٣) كذا في الفرحةِ وأيضاً في السَّدادِ وهوَ الموافقُ للرِّواياتِ ومنهَا صحيحةُ ابنِ مسلمٍ الآتِي ذكرُهَا ، وفي النُّسخِ العشرِ كُتِبَت خطأً ((الملاَّح)) بدلَ ((الجَمَّال)) .

(٤) ((ووقعَا في المشقَّةِ بهِ ؛ فإنَّهما يرجعانِ إلى القاعدةِ المقرَّرةِ من وجوبِ التَّقصيرِ)) الفرحةُ .

(٥) في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢١٥ : باب الصَّلاةِ في السَّفرِ : ح٣٧ ــ وذكرت في الفرحةِ ــ في صحيحةِ ابنِ مسلمٍ عن أحدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ : ((الْمُكَارِي والْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ ؛ فَلْيَقْصُرَا)) ، وفيهِ : ح٣٩ بالإسنادِ إلى بعضِ الأصحابِ يرفعهُ إلى أبي عبدِ اللهِ عليه السلام : ((الْجَمَّالُ وَالْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ ؛ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ ؛ وَيُتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ)) ، وروي مُرسلاً في الفقيهِ : ج١ : ص٤٤٠ : ح١٢٧٨ عن الصَّادقِ عليه السلام .

(٦) في (ط) و(ك) دونَ البقيَّةِ : ((وجدُّ المسيرِ)) .

(٧) ((مباحاً)) الفرحةُ . وهذا هو الشَّرطُ الرَّابعُ للقصرِ .

(٨) ((للهِ تعالى ؛ ولو كانَ ذلكَ العصيانُ بعارضٍ في أثنائِهِ)) الفرحةُ .

(٩) ((والخروجِ بالصُّقورِ والكلابِ)) الفرحةُ .

أوِ التِّجارةِ معَ طلبِ الفضولِ ـ . وبالجملةِ : كلُّ سفرٍ يكونُ معصيةً أو غايتُهُ معصيةً[1] .

وأن يكونَ مُستمرّاً [2] **على قصدِ المسافةِ** [3] ؛ بحيثُ لا يعدلُ عن قصدِهَا في الأثناءِ[4] ، ولا يتردَّدُ[5] ؛ كما في خبرَي إسحاقَ بنِ عمَّارٍ المَرويَّينِ في الكافي والعِلَلِ والمَحاسنِ .

وأن يتوارى[6] **عن جدرانِ البلدِ أو يخفى عليهِ أذانُهُ** [7] ؛ للصَّحيحَينِ .

---

(١) ((أو يشتملُ على المعصيةِ في الأثناءِ ؛ فلا يجوزُ معهُ التَّقصيرُ)) الفرحةُ .

(٢) في (ج) فقط : ((مُستقرّاً)) . وهذا هو الشَّرطُ الخامسُ للقصرِ .

(٣) ((إلى آخرِهَا)) الفرحةُ .

(٤) ((وذلكَ قبلَ أن تتحقَّقَ المسافةُ الَّتي قدَّمنا ذكرَهَا ؛ ولو بضمِّ الإيابِ للذَّهابِ)) الفرحةُ .

(٥) ((في قطعِهَا ؛ فإنَّ المُتردِّدَ كالعازمِ على عدمِهَا)) الفرحةُ .

(٦) ((بحيثُ لا يُرى لأهلِ بلدِهِ)) الفرحةُ . وهذا هو الشَّرطُ السَّادسُ للقصرِ .

(٧) في الفرحةِ : ((وذلكَ التَّواري وإنْ نَسَبَ في الرِّوايةِ عن جدرانِ البلدِ الَّتي خَرَجَ منهَا كما وقعَ في صحيحِ ابنِ مسلمٍ إلاَّ أنَّهُ لا يخلو عن إيْهامٍ وتدوُّرٍ أوجبَ للمتأخِّرينَ الطَّعنَ فيهِ فعدلوا عمَّا هوَ المشهورُ بينَ الأصحابِ ؛ لأنَّهُ قد عُلِمَ عن عباراتِهم وفتاويْهم أنَّ العلامةَ المذكورةَ هوَ أن تتوارى جدرانُ البلدِ عنهُ لا تواريهِ عن جدرانِ البلدِ كما هوَ مقتضاها ، وحملوا العبارةَ على القلبِ وهوَ بابٌ واسعٌ في فصيحِ الكلامِ ؛ وهوَ كما ترى ، معَ أنَّ حملَهُ على ذلكَ المعنى مِمَّا يمتنعُ الجمعُ بينهُ وبينَ العلامةِ الأخرى المذكورةِ في كلامِهم حيثُ قالوا : ومحلُّ التَّرخُّصِ الَّذي يقصِّرُ عندهُ المسافرُ أن تخفى عليهِ جدرانُ البلدِ أو يخفى عليهِ أذانُهُ ؛ وأينَ هذهِ العلامةُ من الأخرى؟ ؛ فإنَّ خفاءَ الأذانِ يكونُ سابقاً ؛ فيجبُ عليهِ التَّقصيرُ بهِ ؛ فكيفَ يعلَّقُ على خفاءِ الجدرانِ المتعلِّقِ بهِ ؟ وقد عدمهم الجمعُ ؛ فاقتصرَ بعضهم على خفاءِ الجدرانِ ولَم يتعرَّض إلى خفاءِ الأذانِ ، ومنهم من عكسَ ، ومنهم من جَمَعَ لأنَّ خفاءَ الأذانِ علامةٌ للرُّخصةِ في التَّقصيرِ ، وإنَّما يتحتَّمُ بخفاءِ الجدرانِ وهوَ كما ترى رجمٌ بالغيبِ ، ورميٌ عن غيرِ قوسِ البراعةِ والتَّحقيقِ)) الفرحةُ فالمعتمدُ ما ذكرَهُ في المتنِ ؛ وقد قوَّاهُ المُصنِّفُ بالسَّدادِ لكنْ جعلَ الآخــرَ هوَ المشهورُ ؛ فقالَ : ص٣٠٣ : ((أن تتوارى جدرانُ بلدِهِ في المشهورِ ، والأقوى أن يتوارى هوَ عن جدرانِ بلدِهِ أو يخفى عليهِ أذانُهُ)) .

وأمَّا الخبرانِ الدَّالانِ على التَّقديرِ بالخروجِ من احتلامِ البيوتِ(١) ، والخبرُ الدَّالُّ على أنَّهُ(٢) بمجرَّدِ الخروجِ(٣) ؛ فسبيلُ الجميعِ(٤) التَّقيَّةُ ، وربَّما جُمِعَ بالرُّخصةِ ؛ وهوَ بعيدٌ .

ومعَ اجتماعِ هذِهِ الشَّرائطِ يتحتَّمُ القصرُ ؛ إلاَّ في أحدِ المواطنِ الأربعةِ : مكَّةَ والمدينةِ جَميعِهِمَا(٥) ، ومسجدِ الكوفةِ والحائرِ الحسينيِّ(٦) ـ على مُشرِّفِهِ السَّلامُ ـ(٧) دونَ بلدَيهِما ، وتحديدُ الحائرِ ما ذكرَهُ ابنُ إدريسَ في السَّرائرِ(٨)

(١) في خبرِ قربِ الإسنادِ : ص١٤٦ : ح٥٢٥ عن أبي البختريِّ عن جعفرٍ عن أبيهِ عليهما السَّلامُ : ((إنَّ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلامُ إِذَا خَرَجَ مُسافِرَاً لَمْ يُقَصِّرْ مِنَ الصَّلاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ احْتِلامِ (أَحْلامِ خ) البُيُوْتِ ، وَإِذَا رَجَعَ لا يُتِمّ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ احْتِلامَ البُيُوْتِ)) . والأحلامُ : الأجسامُ . وقالَ المَجلسيُّ في البحارِ : ج٨٦: ص٢٩ : ((لعلَّ فيهِ تصحيفاً ، ولا أعرفُ لاحتلامِ البيوتِ معنى مناسباً في المقامِ ؛ إلاَّ أن يكونَ كنايةً عن غيبةِ شبحِهَا ؛ فإنَّها بمنـزلة الخيالِ والمنامِ أو يكونُ بالجيمِ بمعنى القطعِ)) .

(٢) أي ((يُقصِّرُ)) الفرحةُ .

(٣) ((منَ المنْزلِ)) الفرحةُ .

(٤) في (د) وهامشِ (ط) دونَ البقيَّةِ : ((الجمعِ)) .

(٥) في (هـ) و(ك) و(ل) دونَ البقيَّةِ : ((جَميعها)) .

(٦) ((وهوَ المكانُ المُطمَئِنُّ الَّذي حارَ فيهِ الماءُ)) الفرحةُ .

(٧) إلى هذا الموضعِ تنتهي نسخةُ (ك) .

(٨) قالَ في السَّرائرِ : ج١ : ص٤٩٤ (العتبةُ العلويَّةُ ، النَّجفُ ، ط١ ، ١٤٢٩هـ): ((والمرادُ بالحائرِ ما دارَ سورُ المشهدِ والمسجدِ عليهِ دونَ ما دار على سورِ البلدِ ؛ لأنَّ ذلكَ هوَ الحائرُ حقيقة)) .

وروى ابنُ قولويهَ في كاملِ الزِّياراتِ : ص٤٥٧ : باب ٨٩ الحائرِ وحرمتِهِ : ح٤/٦٩٤ بسندِهِ عن إسحاقَ ابن عمَّارٍ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُوْلُ : إنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حُرْمَةٌ مَعْلُوْمَةٌ مَنْ عَرَفَهَا وَأَسْتَجَارَ بِهَا أُجِيْرَ. قُلْتُ : فَصِفْ لِي مَوْضِعَهَا جُعِلْتُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ اليَوْمَ ؛ فَأَمْسَحْ خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعَاً مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِيْنَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعَاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ ، وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْذُ ←

واختارَهُ شهيدُ الذِّكرى ، فيتخيَّرُ فيهَا[1] بينَ القصرِ والتَّمامِ معَ أفضليَّةِ التَّمامِ ؛ وسيَّما في مسجدِ الكوفةِ والحائرِ الحسينيِّ ؛ إذ لَمْ يجئْ بالقصرِ إلاَّ خبرٌ ضعيفٌ في الثَّاني[2] أوردَهُ ابنُ قولويهَ في الكاملِ[3] .

ولا بأسَ بالتَّمامِ في المشاهدِ كُلِّهَا كما في خبرِ الفقهِ الرَّضويِّ[4] ، وفي مسجدِ بُراثَا[5] ؛ لعدَّةِ رواياتٍ[6] وإن ضعفَ طريقُهَا .

ولو أتَمَّ مَنْ فرضُهُ القصرُ جاهلاً بالحكمِ[7] ؛ أجزأَهُ وليسَ عليهِ إعادةٌ ؛ للصِّحاحِ ـ صوماً وصلاةً ؛ وقتاً وخارجاً ، وصحيحةُ الحلبيِّ[8] الدَّالَّةُ على

← يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)) ، وح٥/٦٩٥ بسندِهِ عن عبدِ الله بن سنانٍ عنهُ عليه السلام قالَ : ((قَبْرُ الحُسَيْنِ عليه السلام : عِشْرِيْنَ ذِرَاعاً في عِشْرِيْنَ ذِراعاً مُكَسَّرَاً رَوْضةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)) . فعلى الأوَّلُ البعدُ من كلِّ جهةٍ ٢٥ ذراعاً أي ١١ متراً ونصف تقريباً ومساحتهُ ١٣٥ متراً مُربَّعاً ، وعلى الثَّاني البعدُ من كلِّ جهةٍ ٢٠ ذراعاً أي ٩ أمتارٍ وثلث ، ومساحتُهُ ٨٦ متراً مربعاً ونصفُ المترِ ، واللهُ أعلمُ

(١) وفي (أ) فقط : ((فيما)) بدلَ ((فيهَا)) .

(٢) ((أعني الحائرَ الحسينيَّ)) الفرحةُ .

(٣) في الفرحةِ : ((كاملِ الزِّياراتِ)) . وقالَ في الفرحةِ : ((وحيثُ يكونُ مُتمَّاً في هذِهِ المواضعِ الأربعةِ ؛ فليأتِ بالنَّوافلِ تامَّةً ؛ وإن كانَ نوافلُ المقصورةِ)) .

(٤) ((وظاهرُهُ أنَّ الفضلَ فيهِ ، والجمعُ بينَ القصرِ والتَّمامِ فيهَا طريقُ الاحتياطِ والسَّلامةِ منَ الخللِ)) الفرحةُ

(٥) ((وهوَ المسجدُ الَّذي في طريقِ بغدادَ)) الفرحةُ . واليوم يقعُ في بغدادَ في جانبِ الكرخِ في منطقةِ العُطيفيَّةِ في بدايةِ الطَّريقِ بينَ بغدادَ والكاظميَّةِ ويبعد عن مركز مدينةِ بغدادَ ١٠ كيلو متر . وبُراثَا قيل نسبةً إلى باني الدَّيرِ ، وتعني ـ بالعربيَّةِ ـ الأرضَ الرَّخوةَ الحمراءَ .

(٦) قالَ في الفرحةِ : ((ولا بأسَ بالعملِ بهَا)) .

(٧) ((حيثُ لَم تقرأْ عليهِ آيةُ التَّقصيرِ ولَم تُفسَّرْ لهُ)) الفرحةُ .

(٨) كذا في الفرحةِ وهوَ الصَّوابُ ؛ وكتبت في جميعِ النُّسخِ : ((العيصِ)) .

الإعادةِ مُطلَقاً ، أو [صحيحةُ العيصِ الدَّالَّـةُ على الإعادةِ] [١] في الوقتِ خاصَّة ـ كما عليهِ الإسكافِيُّ والحلبـيُّ ـ محمولةٌ [٢] على غيرِ الجاهلِ [٣] ، والنَّاسي إنْ [٤] ذكَرَ منْ يومِهِ أعاد وإلاَّ فلا [٥] .

ولو قَصَّرَ المُتِمُّ جاهلاً [بالحكمِ] [٦] ؛ فإنْ كانَ التَّمامُ ناشـئاً عـن الإقامـةِ

(١) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الفرحةِ ؛ إلاَّ أنَّ فيهِ ((وصحيحةُ)) . والعبارةُ في النُّسخِ إلاَّ في (أ) هكذا : ((وصحيحةُ العيصِ الدَّالَّةُ على الإعادةِ مطلقاً أو في الوقتِ خاصَّة)) وهيَ ولا تخلو من سقطٍ واضطرابٍ وفي (أ) هكذا : ((وصحيحةُ العيصِ الدَّالةُ على الإعادةِ مطلقاً محمولةٌ على غيرِ الجاهلِ أو في الوقتِ دونَ خارجهِ)) . وعبارةُ الفرحةِ موافقةٌ لنصِّ الصَّحيحتيَن . فصحيحةُ الحلبيِّ كما في التَّهذيبِ : ج٢ : ص١٤ : باب٢ : ح٧ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وأَنَا فِي سَفَرٍ. قَالَ : أَعِدْ)) ؛ وهيَ كما ترى دالةٌ على الإعادةِ مطلقاً . وصحيحةُ العيصُ في الكافي : ج٣ : ص٤٣٥ : باب مَن يريدُ السَّفر أو يقدم منهُ ... : ح٦ وعنهُ في التَّهذيبِ: ج٣ : ص١٦٩ : باب١٠ : ح٣٣ وبطريقٍ آخرَ في الاستبصارِ : ج١: ص٢٤١ : باب ١٤٢ : ح١: ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام : عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ ؛ فَأَتَمَّ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلا)) وهي دالَّةٌ على الإعادةِ في الوقتِ خاصَّة .

(٢) في الفرحةِ : ((محمولتَانِ)) .

(٣) ((بالحكمِ ؛ بل الأُوْلَى على العامدِ العالِمِ ، والثَّانيةِ على النَّـــاسي)) الفرحةُ . وفي (أ) : ((على العامدِ)) بدلِ ((غير الجاهلِ)) ، وفي البقيّةِ كما جاءَ في المتنِ .

(٤) في (هــ) و(م) : ((إذا)) .

(٥) ((إعادةَ عليهِ)) الفرحةِ ، وقالَ : ((وحينئذٍ فالأحوطُ في ناسي القصرِ في مثلِ العشاءِ هوَ الإعادةُ مطلقاً ، وفي مثلِ الظُّهرَينِ مُراعَى ببقاءِ اليومِ وإن خرجَ الوقتَ كما هوَ ثابتٌ في الظُّهرِ لخروجِ وقتِها قبلَ انقضاءِ اليومِ ، ولو عَمِلَ بصحيحةِ الحلبيِّ في الجاهلِ والنَّاسي أو في مثلِ المقيمِ حيثُ يكونُ جاهلاً بالحكمِ لكانَ أحوطُ)) .

(٦) ما بينَ [ ] وردت في (ب) و(ط) والفرحةِ ، ولَم ترد في البقيَّةِ .

عشراً أو مِثْل صلاةِ المغربِ أجزأَهُ ؛ للمُوثَّقِ والصَّحيحِ ، وفي غيرِهِمَا يُعيدُ وقتاً وخارجاً[(١)] .

ولو دَخَلَ الوقتُ ـ وهوَ حاضرٌ[(٢)] ـ ؛ ثمَّ سافَرَ ـ والوقتُ باقٍ[(٣)] ـ ، أو حَضَرَ بعدَ السَّفرِ[(٤)] كذلكَ ؛ فالاعتبارُ بحالِ الأداءِ[(٥)] ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ ، وما عارضَهُ منَ الأخبارِ الصِّحاحِ وغيرِهَا مُؤَوَّلَةٌ أو محمولةٌ[(٦)] على التَّقيَّةِ .

وقد اشترطَ الأصحابُ في وجوبِ الإتمامِ على أولئكَ الأفرادِ ـ الَّذين السَّفرُ عملُهُم ـ أن لا يقيمَ في بلدِهِ[(٧)] عشرةَ أيَّامٍ ؛ فلو أقامَهَا ثمَّ أنشأَ سفراً قَصَّرَ . وفيهِ نظرٌ إذ لا مستندَ لهُ من أثرٍ ولا خبرٍ . فالحقُّ إذاً[(٨)] ما ذهبَ إليهِ الصَّدوقُ من اختصاصِ الحكمِ المذكورِ للمكاريِّ[(٩)] والجمَّالِ ؛ إذا أقاما

---

(١) ((والإعادةُ في الجميعِ أحوطُ ــ سيَّما معَ بقاءِ الوقتِ ــ)) الفرحةُ .

(٢) ((وَلَم يُصلِّ)) الفرحةُ .

(٣) ((وأرادَ الصَّلاةَ بعدَ بلوغِهِ محلَّ التَّرخُّصِ)) الفرحةُ .

(٤) ((ولكن دَخَلَ عليهِ الوقتُ وَهوَ مسافرٌ ؛ ولَم يُصلِّ إلاَّ بعدَ دخولِهِ إلى منْزِلِهِ ــ كما هوَ المختارُ ، أو بلوغِهِ مَحلاً يسمعُ فيهِ الأذانُ)) الفرحةُ .

(٥) ((لا بحالِ الوجوبِ)) الفرحةُ .

(٦) في (ط) فقط : ((مُحوَّلَةٌ)) .

(٧) في (ج) : ((أنْ لا يقيمَ في بلدةٍ)) ، وفي (أ) ((أن لا يقيموا في بلدةٍ)) ، وفي الفرحةِ : ((أن لا يقيمَ أحدُهُم الَّتي سافرَ منهَا أو في البلدِ الَّذي يذهبُ إليهِ)) الفرحةُ .

(٨) في (م) فقط : ((إلى)) .

(٩) في الفرحةِ : ((بالمكاري)) .

في بلـديْهِما عشرةَ أيَّـامٍ ، وفي البلـدةِ الَّتـي [(١)] يذهبانِ إليهَا عشرةَ أيَّامٍ أيضاً أو أكثرَ ؛ قصَّرا في سفرِهما وأفطرا ، وربَّما يُكتفَى بإقامـةِ العشـرةِ في أحدِ [(٢)] البلدَينِ ؛ بحملِ (الواو) على معنـى (أو) في صحيحـةِ عبدِ اللهِ بنِ سنانٍ المذكـورةِ [(٣)] ؛ ولمرسـلةِ يونسَ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ [(٤)] ، نعم إنْ كانَ قـد أقامَ خَمسـةَ أيَّـامٍ لا غيرَ ؛ قصَّـرَ في سفـرِهِ [(٥)] بالنَّهـارِ وأتَمَّ باللَّيـلِ ؛ وعليهِ صومُ شهرِ رمضانَ .

وكـذلكَ المكـاري الَّـذي يختلفُ [(٦)] في كلِّ الأيَّـامِ ؛ كلَّمَا جـاءَهُم شيءٌ اختلفوا لَهُ [(٧)] ؛ فإنَّ عليهِمُ التَّقصيرُ إذا سافروا ؛ لصحيحـةِ إسحاقَ بنِ عمَّـارٍ وروايتِـهِ .

أمَّا باقي الأفرادِ ؛ ففرضُهُم التَّمامُ في جميعِ الحالاتِ في الصَّلاةِ والصِّيامِ ؛ إلاَّ

---

(١) في (ل) : ((في البلدِ الَّذي)) ، وفي (م) و(ن) : ((وفي البلدِ الَّتي)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٢) كذا في (ج) و(هــ) و(ط) و(ل) ، وفي البقيَّةِ : ((في إحدى البلدَينِ)) .

(٣) ففيهَا : ((وَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِـهِ وَيَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ)) ومرادهُ حمل (الواوِ) في قولهِ ((وَيَنْصَرِفُ إِلَى بَلَدِهِ)) على معنى ((أو)) أي : ((أَوْ يَنْصَرِفُ)) .

(٤) ففيهَا : ((وَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالإِفْطَارُ)) .

(٥) في (هــ) فقط : ((في صلاتِهِ)) .

(٦) في الفرحةِ : ((وكذلكَ المكارينَ الَّذينَ يختلفونَ)) .

(٧) في (ل) : ((إليهِ)) بدل ((لهُ)) .

أنْ يخرجوا عن كونِ السَّفرِ عملَهُم ؛ وصدقِ هذِهِ الأسْماءِ عليهِم .

ولو خَرَجَ ناويَ المقامِ عشراً ـ بعدَ رجوعِهِ عن نيَّةِ الإقامةِ ـ إلى ما دونَ المسافةِ ؛ وبَلَغَ حَدَّ التَّرخُّصِ ؛ فإنْ كانَ قد صلَّى صلاةً واحدةً بتمامٍ بَقِيَ[1] على التَّمامِ إلى أن يخرجَ مسافراً[2] ـ كما في صحيحةِ أبي ولاَّدٍ ، وإنْ لَمْ يُصلِّ صلاةً واحدةً بتمامٍ ؛ رَجَعَ إلى التَّقصيرِ[3] . أمَّا لو كانَ[4] في أثناءِ الصَّلاة ـ وقد تجاوزَ مَحَلَّ القصرِ[5] ـ استمرَّ عليهِ ، وإن لَمْ يبلغْ محلَّ التَّمامِ[6] صلاَّها مقصورةً ؛ لأنَّهُ[7] لَمْ يُصلِّ صلاةً واحدةً بتمامٍ . أمَّا لو دَخَلَهَا بنيَّةِ القصرِ ؛ فنوى الإقامةَ في أثنائِهَا ؛ صلاَّها تماماً للخبرِ المعتبرِ[8] ، وفي المسألةِ الأولى خلافٌ[9] والثَّانيةُ إجْماعيَّةٌ .

---

(١) في (ب) : ((بَقَى)) .

(٢) ((بقصدِ المسافةِ ؛ وتُستكمَلُ لهُ شرائطُ القصرِ ؛ لأنَّ سفرَهُ الأوَّلَ قد انقطعَ بنيَّةِ المقامِ عشراً ؛ وبعدَ انقطاعِهِ لا يعودُ)) الفرحةُ .

(٣) ((وإنْ تلبَّسَ بالصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ لَمْ يحصلْ القاطعُ من نيَّةِ الإقامةِ)) الفرحةُ .

(٤) ((رجوعُهُ عن الإقامةِ)) الفرحةُ .

(٥) ((بأنْ تحقَّقت الثَّالثةِ)) الفرحةِ . وفي (م) : ((وقد جاوزَ مَحلَّ القصرِ)) .

(٦) ((في صلاتِهِ)) الفرحةِ . بأنْ لَم تتحقَّقْ الرَّكعةُ الثَّالثةِ .

(٧) وفي (ط) فقط : ((إنْ لَمْ)) والظَّاهرُ أنَّهُ خطأٌ مطبعيٌّ .

(٨) ((المرويِّ في الفقيهِ ؛ بل الصَّحيحِ)) الفرحةُ ؛ فما في (أ) و(ل) : ((لخبرِ المعتبرِ)) خطأ من النَّاسخِ .

(٩) في (م) فقط : ((اختلافٌ)) .

والمسافرُ يبقى على التَّقصيرِ في رجوعِهِ إلى أنْ يدخلَ منزلَهُ (١) إن كانَ (٢) ذا منزلٍ (٣) للمعتبرةِ المستفيضةِ ـ وأكثرُهَا منَ الصِّحاحِ ـ ، وإن (٤) لَم يكنْ ذا منزلٍ ـ بلْ مَنْ نيَّتِهِ الإقامةُ (٥) ـ أتَمَّ ؛ بحيثُ يَسمعُ الأذانَ ، أو تراهُ أهلُ البيوتِ كما في صحيحةِ ابنِ سنانٍ . وبهذا تجتمعُ الأخبارُ في الحقيقةِ ؛ ولَم يسبقني إليهِ سابقٌ على ما بلغني منَ الجامعِ (٦) بينَ الأخبارِ .

ويجبُ على المسافرِ (٧) إجبارُ صلاتِهِ المقصورةِ (٨) بثلاثينَ تسبيحةً ؛ للخبرَينِ (٩) ؛ وفاقاً للصَّدوقِ .

---

(١) ((ولا يكتفي بسماعِهِ الأذانَ ؛ ولا برؤيةِ أهلِ البيوتِ لهُ)) الفرحةُ .

(٢) في (ج) فقط : ((إذا كانَ)) .

(٣) ((موصوفٌ بما تقدَّمَ في القواطعِ)) الفرحةُ .

(٤) في الفرحةِ : ((فإنْ)) .

(٥) ((أو أنَّهُ قد اتَّخذ تلكَ البلدَ دارَ إقامةٍ على الدَّوامِ)) الفرحةُ .

(٦) في (أ) : ((معَ الجامعِ)) ، وفي الفرحةِ : ((مِنَ الجامعينَ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) ((الَّذي عليهِ التَّقصيرُ في الرُّباعيَّاتِ الثَّلاثِ)) الفرحةُ .

(٨) ((منهَا بعدَ التَّسليمِ)) الفرحةُ .

(٩) وقد تضمَّنا صورةَ هذا التَّسبيحِ ؛ ولا بأسَ بذكرِ أحدِهِمَا وهوَ خبرُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ المرويُّ في التَّهذيبِ قَالَ : ((قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام : يَجبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ يُقْصِّرُ فِيْهَا : " سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلا إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ " ثَلاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلاةِ)) . وقوَّى المصنِّفُ في الفرحةِ عدمُ تداخلِ تسبيحَ جبرِ الصَّلاةِ المقصورةِ معَ تسبيحِ التَّعقيبِ ؛ فقالَ : ((وهل يتداخلانِ في المقصورةِ أم لا ؟ قولانِ ، والأقوى عدمُهُ ؛ لأنَّ ذلكَ جبرةٌ وهذهِ تعقيبٌ ؛ وسيَّما على القولِ بالإيجابِ)) .

فصلٌ في الصَّلاةِ المقصورةِ للخوفِ [(١)]

وهيَ مقصورةٌ إذا كانت رُباعيَّةً يوميَّـةً .

ولَهَا قصرانِ (كميَّةٌ وكيفيَّةٌ) ؛ إلاَّ أنَّ الكميَّةَ من خـوفِ العـدوِّ ، والكيفيَّـةَ مشتركةٌ بينَ خوفِ العدوِّ وغيرِهِ ـ وسيجيءُ الإشارةُ إليهِ ـ .

وهيَ مقصورةٌ [(٢)] سَفَراً وحَضَـراً [(٣)] ؛ جماعـةً وفـرادى ـ علـى الأصـحِّ ـ ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ .

وهيَ أنـواعٌ : أشهرُهَا **ذاتُ الرِّقاعِ** ؛ وهيَ موردُ الآيةِ النَّازلةِ فيهِ [(٤)] ـ كما في الصِّحاحِ ـ . ويُشتَرطُ فيهَا أنْ يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ ؛ ويَخافُ هجومُهُ [(٥)] ، وكونُهُ ذا قوَّةٍ ، وإمكانُ [(٦)] الافتراقِ فرقتَينِ [(٧)] ، وعدمُ الاحتياجِ إلى الزِّيادةِ .

---

(١) ((لأنَّهُ منَ الأسبابِ عندنَا بالاستقلالِ)) الفرحةُ .

(٢) في (أ) فقط : ((المقصورةُ)) .

(٣) في (م) : ((سفراً أو حضراً)) .

(٤) وهيَ الآيةُ ١٠٢ من سورةِ النِّساءِ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ .

(٥) ((لو اشتغلوا أجْمع بالصَّلاةِ)) الفرحةُ .

(٦) هذا الأصحُّ كما في أغلبِ النُّسخِ ، وفي (أ وب ل) : ((وإنْ كَانَ)) ، وفي (د وم) وردَ كلاهما .

(٧) ((بحيثُ تكونُ كلُّ فرقةٍ مقاومةً للعدُوِّ)) الفرحةُ .

فيُصلِّي الإمامُ بفرقةٍ [ركعةً] (١) ؛ ثمَّ يُتمُّونَ (٢) ، ثمَّ تأتي الفرقةُ الأخرى (٣) ؛ فتدخلُ معهُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ ؛ ويفارقونَهُ في التَّشهُّدِ ؛ فيُتمُّونَ ، ويُطوِّلُ (٤) التَّشهُّدَ ؛ ليتمَّ بهِم (٥) ، هذا في الثُّنائيَّةِ لقصرِهَا ؛ أو لكونِهَا (٦) ثنائيَّةً بالأصالةِ (٧) .

وفي المغربِ يُصلِّي بالأولى ركعةً ، وبالثَّانيةِ ركعتَينِ أو بالعكسِ (٨) ؛ للصَّحيحتَينِ (٩) ، وربَّما قيلَ : إنَّ الأوَّلَ أفضلُ تأسِّياً بعليٍّ عليه السلام (١٠) ليلةَ الهريرِ ؛ وليتقاربا في إدراكِ الأركانِ والقراءةِ .

ويجبُ على المُصلِّينَ أخذُ السِّلاحِ ؛ لظاهرِ الآيةِ (١١) والأخبارِ المُفسِّرةِ لهَا ؛ وما وردَ (١٢) في قضيةِ الطَّفِّ منْ صنعِ الحسينِ عليه السلام بأصحابِهِ (١٣) كما رواهُ

---

(١) ما بينَ [ ] كذا في (ن) والفرحةِ ؛ وبهِ الكلامُ يتمُّ ، ولَم ترد في بقيَّةِ النُّسخِ .
(٢) ((لأنفسِهِم)) الفرحةُ .
(٣) ((وهوَ قائمٌ منتظرٌ لَهمْ)) الفرحةُ . وفي (هـ) : ((الفرقةُ الثَّانيةُ)) .
(٤) في (م) فقط : ((ويطيلُ)) .
(٥) في هامش (ط) فقط عن نسخةٍ والفرحةِ : ((ليسلِّمَ بِهم)) ، وفي(م) : ((ليتمَّ بِهَا)) .
(٦) في (هـ) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((ولكونِهَا)) .
(٧) ((كالغداةِ ، والجمعةِ ــ إن أمكنَ إجراءُ الحكمِ فيهَا كما هوَ مذهبُ جماعةٍ ــ)) الفرحةُ .
(٨) في (ل) : ((وبالعكسِ)) .
(٩) في (م) و(ن) فقط : ((للصَّحيحينِ)) .
(١٠) في (ط) فقط : ((صلواتُ اللهِ عليهِ)) .
(١١) ((وهيَ قولُهُ تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾)) الفرحةُ .
(١٢) في (ن) فقط : ((روي)) .
(١٣) ((حيثُ جعلَهُم فرقتَينِ وكانوا في تلكَ الحالِ شاكينَ السَّلاح)) الفرحةُ .

ابنُ طاووسَ في كتابِ (المَلهوفِ)[١] ، ولو تُرِكَ أخذُ السِّلاحِ في موضعِ وجوبِهِ ؛ لَمْ تبطلْ[٢] صلاتُهُم .

ومعَ الشِّدَّةِ[٣] يُصلُّونَ بحسبِ الإمكانِ[٤] ؛ ويُومِئوْنَ إيماءً معَ تعذُّرِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، وهنَا تُقصَرُ كيفيَّةً أيضاً[٥] ـ كما أشرنَا إليهِ[٦] فيما تقدَّمَ ـ ، وجاءَ في صحيحةِ الحلبِيِّ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((صَلاةُ الزَّحْفِ[٧] على الظَّهْرِ[٨] إِيْمَاءٌ بِرَأْسِكَ[٩] وَتَكْبِيْرٌ[١٠] ، وَالمُسَايَفَةُ تَكْبِيْرٌ مَعَ إِيْمَاءٍ ، وَالمُطَارَدَةُ إِيْمَاءٌ[١١] يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ[١٢])) ، هكذا في التَّهذيبِ[١٣] ،

(١) قالَ في الفرحةِ : ((ولو كانَ بهم أذىً من مطرٍ ونحوهِ ؛ سَقَطَ حَمْلُهُ لكنَّهم على أهبَّةٍ منهُ)) .

(٢) في (هــ) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((لَم يبطلْ)) .

(٣) ((وعدمِ إمكانِ التَّفريقِ تسقطُ صلاةُ ذاتِ الرِّقاعِ)) الفرحةُ .

(٤) ((في جَماعةٍ)) الفرحةُ .

(٥) ((في المقصورةِ وغيرِهَا)) الفرحةُ .

(٦) وفي (ب) و(ج) و(ل) و(ط) : ((أشرنَا لهُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) في (أ) دونَ بقيَّةِ النُّسخِ وفي الفرحةِ الحجريَّةِ دون الخطيَّةِ والمطبوعةِ : ((الرَّجفِ)) .

(٨) أي حال الرُّكوبِ على ظهرِ الخيلِ وغيرِهِ .

(٩) ((في مَحلِّ الرُّكوعِ والسُّجودِ)) الفرحةُ .

(١٠) ((للافتتاحِ ؛ وكأنَّ القراءةَ مطويةٌ)) الفرحةُ .

(١١) ((وهيَ صلاةُ الجولانِ)) .

(١٢) ((بمعنى سقوطِ القدرةِ رأساً ، أو سقوطِ الاستقبالِ والخلفيَّةِ وإن كانَ ناوياً للجماعةِ)) الفرحةُ

(١٣) التَّهذيبُ : ج٣ : ص١٧٤ : بابُ صلاةِ الغريقِ والمُتوحِّلِ والمضطَّرِ بغيرِ ذلكَ : ح٣ .

قالَ في الفرحةِ : ((وهوَ يستدعي اتِّحادَ صلاةِ الظَّهرِ على الظَّهرِ والمسايفةِ)) .

وفي الفقيهِ[(١)] : ((وَالمَسَايَفَةُ[(٢)] تَكْبِيْرٌ بِغَيْرِ إِيْمَاءٍ[(٣)])) ؛ ولعلَّهُ هوَ الصَّوابُ[(٤)] ، وفي خبرِ محمَّدِ بنِ عُذَافِرٍ[(٥)] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام كما في الكافي والتَّهذيبِ[(٦)] قالَ : ((إِذَا جَالَتِ الخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوْفُ ؛ أَجْزَأَهُ تَكْبِيْرَتَانِ[(٧)])) يعني عن كلِّ ركعةٍ[(٨)] ؛ وهنَا يسقطُ الاستقبالُ أيضاً[(٩)] .

أمَّا خائفُ اللِّصِّ والسَّبُعِ ؛ والأسيرُ تأسرُهُ[(١٠)] المشركونَ ؛ فلا تقصيرَ في العددِ على الأصحِّ ، وإنَّما التَّقصيرُ[(١١)] في الكيفيَّةِ ؛ فينتقلُ الأسيرُ إلى الإيماءِ .

---

(١) الفقيهُ : ج١ : ص٤٦٦ : ح١٣٤٦ .

(٢) في (هـ) و(ط) : ((المُسَايَفَةُ)) دونَ الواوِ ، وفي البقيَّةِ والفقيهِ كما أثبتناهُ .

(٣) ((لخطرِ (لحظر خ) الإيماءِ حالة الاختلاطِ)) الفرحةُ .

(٤) ((لأنَّ هذهِ المراتبَ الثَّلاثَ متفاوتةٌ في الشِّدَّةِ والضَّعفِ ، وفي كلِّ شدَّةٍ تُجتَنَبُ كيفيَّةُ الأضعفِ ويسقطُ معهَا ما فيهِ الخطرُ)) الفرحةُ .

(٥) في (د) و(هـ) و(ط) : ((محمَّدِ بن غدافر)) ، وفي البقيَّةِ والكافي والتَّهذيبِ كما في المتنِ .

(٦) الكافي : ج٣ : ص٤٥٧ : بابُ صلاةِ المطاردةِ والمواقفةِ والمسايفةِ : ح١ والتَّهذيبُ : ج٣ : ص٣٠٠ : بابُ ٢٩ صلاةِ الخوفِ : ح٤ .

(٧) ((وهذا آخرُ المراتبِ ؛ حيثُ الاختصارُ [ولعلَّها : " الاقتصار "] على التَّكبيرِ ؛ ويقصدُ بهِ البدليَّةِ عن كلِّ أجزاءِ الرَّكعةِ)) الفرحةُ . وفي (د) : ((التَّكبيرتانِ)) ، وفي (هـ) و(م) : ((تكبيرةٌ)) .

(٨) ((في المقصورةِ والثُّنائيَّةِ بالأصالةِ كالغداةِ ، وفي الثُّلاثيَّةِ ثلاثُ تكبيراتٍ)) الفرحةُ . وفي (م) : ((يعني عن كلِّ ركعةٍ تكبيرةٍ)) .

(٩) ((ومراعاةُ التَّأخُّرِ عن الإمامِ وعدمِ التَّقدُّمِ عليهِ)) الفرحةُ .

(١٠) في الفرحةِ المطبوعةِ : ((يَأسرُهُ)) ، وفي (ج) : ((الَّذي تَأْسرُهُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(١١) ((الواجبُ عليهم)) الفرحةُ .

وأمَّا خائفُ السَّبُعِ واللِّصِّ ؛ فيُكبِّرُ للإحرامِ ويومي [١] برأسِهِ إيماءً للرُّكوعِ والسُّجودِ ؛ لصحيحَتَي البصريِّ ، وفي صحيحةِ زرارةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام كما في الفقيهِ [٢] : ((الَّذِي يَخَافُ اللُّصوصَ وَالسَّبُعَ يُصلِّي صَلاةَ المُوَاقَفَةِ [٣] إِيْمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ)) . ويسقطُ الاستقبالُ أيضاً هنا [٤] ، وربَّما أدَّى الخوفُ ـ منَ السَّبُعِ واللِّصِّ [٥] ـ إلى سقوطِ الإيماءِ ؛ فيقتصرُ على التَّكبيرِ ؛ ولا يُومِي برأسِهِ كما في خبرِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن أحدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [٦] .

وفي صحيحِ زرارةَ المرويِّ [٧] في الفقيهِ وخبرِهِ المَرويِّ في التَّهذيبِ وخبَرِ العيَّاشيِّ ومُرسلَةِ الفقيهِ وصحيحةِ حريزٍ المرويَّةِ فيهِ [٨] ؛

---

(١) في (ط) فقط كُتبت خطأً ((أو يومي)) .

(٢) الفقيهُ : ج١ : ص٤٦٦ : ح١٣٤٥ .

(٣) ((معَ الأعداءِ)) الفرحةُ . وفي (ج و د) : ((المُوافَقَةِ)) ، وفي البقيَّةِ والفقيهِ والتَّهذيبِ كما في المتنِ .

(٤) ((فتكونُ هذهِ الصَّلاةُ أيضاً ذاتَ مراتبَ كصلاةِ الخوفِ)) الفرحةُ .

(٥) في (ج) فقط : ((منَ اللِّصِّ والسَّبُعِ)) .

(٦) أي الباقرِ أو الصَّادقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : ((قالَ : " فِي صَلاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ إِذَا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَلا يُومِيَ)) الفرحةُ . وفي (هـ) و(م) و(ن) : ((خبرِ ابنِ مسلمٍ)) .

وقد رواهُ الفقيهِ : ج١ : ص٤٦٦ : ح١٣٤٤

(٧) في (أ) و(ج) والفرحةِ : ((وفي صحيحةِ زرارةَ المرويِّةِ)) وكذا (ل) إلاَّ أنَّ فيهَا : ((المرويَّةِ)) .

(٨) كذا في جَميعِ النُّسخِ والفرحةِ ؛ ولَم نقف عليهما في الفقيهِ ؛ بل هُما مرويَّتانِ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٩٩ ، ٣٠٠ : ح٥ ، ١٣ والمرسلةُ هي مرسلةُ إسحاقَ بنِ عمَّارٍ عن الصَّادقِ عليه السلام وصحيحةُ حريزٍ عنهُ عليه السلام وفيها : ((في قَوْلِ اللهِ ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ . قَالَ : فِي الرَّكْعَتَينِ يَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ)) .

دلالـةٌ [١] على أنَّ تقصيـرَ الخـوفِ [٢] تعـودُ الرَّكعـتانِ إلى الرَّكعةِ أيضاً [٣] ، ولا بأسَ بالعملِ بهَا ، ولا حاجـةَ إلى ارتكـابِ التَّـأويلِ ـ وإن احتملتْهُ [٤] ـ وفاقاً للإسكافيِّ .

ولو كانَ الخـوفُ مُسبَّباً عن المعصيـةِ ؛ سَقَطَ القصـرُ بــهِ كمـا يسقــطُ [٥] القصرُ بالسَّفرِ ؛ ووَجَـبَ عليـهِ التَّمـامُ [٦] ، أمَّـا صـلاةُ المُوتحِـلِ [٧] والغـــريقِ والخائضِ في المـاءِ [٨] ؛ فلا تُقصَرُ كميَّـةً ؛ بـل كيفيَّـةً ؛ بعودِهَـا إلى الإيمـاءِ [٩] ؛ وكذلكَ لو لَم يجِدْ ما يَسجدُ عليهِ [١٠] .

ومَن استمرَّ بـهِ الرُّعـافُ وشـدَّةُ البطـنِ ، وفـاقـدُ الأرضِ ، والمُنقطِعـةُ بـهِ

---

(١) في (أ) فقط : ((الدَّالَّةِ)) .

(٢) ((من العدوِّ المتعلِّقِ بالكميَّةِ عندَ اشتدادِ الخوفِ)) الفرحةِ .

(٣) في (م) : ((تعودُ الرَّكعتينِ إلى ركعةٍ أيضاً)) وفي (ن) : ((يعيد الرَّكعتينِ إلى الرَّكعةِ أيضاً)) ، وفي (أ) كأنَّها : ((يقودُ [أو " تعود "] الرَّكعتينِ إلى ركعةٍ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٤) في (د) : ((وإن احتملهُ)) ، وفي (هـ) : ((وإن احتمالهُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٥) وفي (ل) : ((سَقَطَ)) .

(٦) ((ولا تدخلُ بقيَّةُ الأقسامِ المستثناةِ من وجوبِ القصرِ على المسافرِ في الخوفِ إلاَّ أن يجامعَ السَّفرَ ويكونُ التَّقصيرُ من جهتِهِ لا من جهةِ الخوفِ ؛ لكنَّ اعتبارَ ذلكَ متعسِّرٌ ؛ لأنَّهُ حيثُ يجتمعُ السَّببانِ يُرجِّحُ المُوجبُ للتَّقصيرِ في جَميعِ الأفرادِ ؛ ولا يُلتَفتُ إلى الآخرِ)) الفرحةُ . وفي (أ) فقط : ((الإتمام)) .

(٧) ((وهوَ المُتعوِّقُ في الوَحْلِ ــ وهوَ الطِّينُ ــ)) الفرحةُ . وفي (هـ) : ((المتوحِّل)) .

(٨) ((وإنْ لَم يكن غريقاً)) الفرحةُ .

(٩) ((عن الرُّكوعِ والسُّجودِ)) الفرحةُ .

(١٠) ((فإنَّهُ يركعُ الرُّكوعَ التَّامَّ ؛ وإنَّما يسقطُ السُّجودُ بالإيماءِ)) الفرحةُ .

الأرضُ عن بلادِ الإسلامِ ؛ بحيثُ يخاف على نفسهِ منَ السُّيولِ [١] ؛ انتقلَ إلى الإيْماءِ ، وفي صحيحةِ ليثِ المُراديِّ ـ كما في الفقيهِ [٢] ـ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((سَأَلْتُهُ : عَنْ رَجُلٍ رُعِفَ ؛ فَلَمْ يَرْقَ رُعَافُهُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ [٣] ؛ وَحَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ ؟ قَالَ : يُوْمِي بِرَأْسِهِ عِنْدَ كُلِّ صَــلاةٍ [٤])) . ((وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَهُ بَطْنُهُ [٥] ؟ قَالَ : يُوْمِي بِرَأْسِهِ [٦])) .

(١) في (د) والفرحةِ : ((من العدوِّ والسُّيولِ)) .

(٢) الفقيهُ : ج١ : ص٣٦٦ : ح١٠٥٥

(٣) كذا في النُّسخِ والفرحةِ الخطيَّةِ والحجريَّةِ ، وفي الفرحةِ المطبوعةِ : ((عنَ مُرعفٍ رَعُفَ)) وسقطت : ((فَلَمْ يَرْقَ رُعَافُهُ)) . ولفظُ صَحيحَةِ المراديِّ في الفقيهِ : ((عَنْ الرَّجلُ يَرْعُفُ زَوَالَ الشَّمسِ)) ، وكذا في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٣٤٩ : باب الأحداثِ الموجبةِ للطَّهارةِ : ح٢٢ إلاَّ أنَّ فيها : ((عن المُرْعَفِ)) ، نعمْ في صحيحةِ أو حسنةِ الحلبيِّ عنهُ عليه السلام المرويَّةِ في الكافي : ج٣ : ص٣٦٥ : باب ما يقطعُ الصَّلاةَ منَ الضَّحِكَ والحَدَثِ : ح١٠ هكذا : ((وَسَأَلْتُهُ : عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرْقَ رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ ؟ قَالَ : يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ)) .

(٤) ((لأنَّ في الإيماءِ تخفيفاً للسَّيلانِ وذلكَ حالة الرُّكوعِ والسُّجودِ)) الفرحةُ . وصحيحةُ المراديِّ في الفقيهِ إلى هنا ، وما بعدَهُ جاءَ في التَّهذيبِ .

(٥) ((وهوَ كنايةٌ عن البطنِ الذَّريعِ)) الفرحةُ .

(٦) ((يعني في موضعِ الرُّكوعِ والسُّجودِ)) .

فصلٌ في صلاةِ الجماعةِ

وهيَ سُنَّةٌ أكيدةٌ في الفرائضِ كلِّهَا ـ سيَّما اليوميَّةِ ـ . والأخبارُ بفضيلتِهَا متواترةٌ ، وبذمِّ تاركِهَا ـ بل بكفرِهِ وفُسقِهِ وخروجِهِ عن الإسلامِ ـ مُتكثِّرةٌ متناصرةٌ .

ولا تجبُ[١] إلاَّ في الجمعةِ والعيدَينِ عندَ استكمالِ شرائطِهما[٢] ، بل هيَ منْ شرائطِهما[٣] ، ولا دورَ ؛ لقيامِ الدَّليلِ بالاستقلالِ على كلٍّ منَ الأمرَينِ[٤] .

وقد تجبُ[٥] بالنَّذرِ والعهدِ واليَّمينِ .

وربَّما[٦] أوجبَهَا جَماعةٌ منَ متأخِّري المُتأخِّرينَ[٧] على مَنْ لا يُحسِنُ قراءةَ الفاتحةِ ؛ لأنَّهُ لا صلاةَ إلاَّ بهَا ، والإمامُ يتحمَّلُ القراءةَ ، ولا بأسَ[٨] باتِّباعِهِم ؛ لتوقُّفِ صحَّةِ الصَّلاةِ عليهَا ؛ معَ دلالةِ كثيرٍ منَ الأخبارِ على إيجابِهَا على كلِّ حالٍ .

---

(١) ((بالأصالةِ في شيءٍ من الصَّلواتِ)) الفرحةُ .

(٢) ((في الوجوبِ العينيِّ)) الفرحةُ . وفي (ج) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((شرائطِها)) .

(٣) ((في الوجوبِ وحينئذٍ فالوجوبُ شرطيٌّ)) الفرحةُ . وفي (ج) ((من شرائطِهَا)) .

(٤) ((من وجوبِهَا ووجوبِ الجماعةِ فيهَا)) .

(٥) ((بالعارضِ في جَميعِ الصَّلواتِ)) الفرحةُ .

(٦) في (أ) والفرحةِ دونَ البقيَةِ : ((بل ربَّما)) .

(٧) ((عندَ التَّمكُّنِ منهَا في الصَّلواتِ الواجبةِ كُلِّهَا)) الفرحةُ .

(٨) في (أ) فقط : ((فلا بأسَ)) .

ولا تجوزُ [١] في شيءٍ منَ النَّوافلِ مُطلَقَاً [٢] ـ وإن كانت راتبةً أو نوافلَ شهرِ رمضانَ ـ ؛ لعدَّةٍ منَ الأخبارِ ـ كصحيحِ الفضلِ بنِ شاذانَ المرويِّ في العيونِ [٣] ؛ وهوَ حديثُ شرائعِ الدِّينِ الَّذي كتَبَهُ عليه السلام للمأمونِ [٤] وخبرِ الخصالِ [٥] ، وخبرِ تحفِ العقولِ ، وروايةِ الكافي المرويَّةِ في الرَّوضةِ منهِ ـ وهيَ مُصرِّحةٌ بالبدعيَّةِ [٦] و ((كُلُّ بدْعَةٍ ضَلالَةٌ)) ، وما جاءَ منَ الأخبارِ الصِّحاحِ وغيرِهَا مِمَّا تضمَّنَ جوازَ الجماعةِ فيهَا ؛ فسبيلُهُ التَّقيَّةُ .

نعم يُستثنَى من هذِهِ القاعدةِ صلاةُ الاستسقاءِ ؛ والعيدَينِ ـ معَ اختلالِ شرائطِ الوجوبِ كما قدَّمنَا [٧] ـ ، والصَّلاةُ المُعادةُ في جَماعةٍ [٨] لتداركِ فضيلتِهَا ، وكذلكَ كلُّ إعادةٍ لطلبِ كمالٍ وفضيلةٍ لنقصانِ الأولى [٩] ؛ إمَّا

---

(١) في (ج) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((ولا يجوزُ إيقاعُهَا)) .

(٢) في الفرحةِ : ((بالأصالةِ)) بَدَلَ ((مُطلقاً)) .

(٣) كذا في (ب) و(ج) ، وفي (أ) و(هـ) و(م) و(ن) والفرحةِ : ((كصحيحةِ الفضلِ بنِ شاذانَ المرويَّةِ في العيونِ)) ، وفي (د) و(ل) و(ط) : ((كصحيحةِ الفضلِ بنِ شاذانَ المرويِّ في العيونِ)) . والحديثُ مرويٌّ في عيونِ الأخبارِ : ج٢ : ص١٣١ : باب٣٥ : ح١

(٤) في (ن) دونَ البقيَّةِ : ((كَتَبَهُ الرِّضا عليه السلام للمأمونِ)) ، في الفرحةِ : ((كَتَبَهُ الرِّضا عليه السلام إلى المأمونِ)) .

(٥) الخصالُ : ص٦٦ : باب الواحدِ إلى المئةِ : ح٩ خصال من شرائعِ الدِّينِ بإسنادِهِ عن الأعمشِ عن الصَّادق عليه السلام ونصُّهُ : ((وَلا يُصَلَّى التَّطَوُّعُ فِي جَمَاعَةٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ)) ، وكذا في العيونِ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((وَلا يَجُوْزُ أنْ يُصَلَّى)) .

(٦) وبالمنعِ في كلِّ نافلةٍ كما ذكرَ في الفرحةِ .

(٧) في (ج) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((كما قدَّمناهُ)) .

(٨) ((حيثُ صلاَّها منفرداً)) الفرحةُ .

(٩) كأنَّها في (ج) : ((أو فضيلةٍ)) ، وفي (هـ) و(ن) : ((لطلبِ كمالِ فضيلةِ النُّقصانِ الأولى)) .

لتَركِ غُسْلِ الجمعةِ ، أو للصَّلاةِ بالتَّيمُّمِ[١] ـ ولو لزحامِ الجمعةِ ـ ، أو للقراءةِ[٢] بغيرِ سورةِ الجُمُعةِ والمنافقينَ ، إلى غيرِ ذلكَ منَ المواضعِ المنصوصِ عليهَا في محلِّهَا ؛ ومنها صلاةُ الجنازةِ المندوبةِ[٣] ، أو إذا[٤] كانَ الإمامُ امرأةً قد أمَّتْ مثلَهَا ؛ كما دلَّت عليهِ الصِّحاحُ وغيرُهَا ـ وسيجيءُ بيانُهُ عن قريبٍ[٥] ـ .

وأمَّا صلاةُ الغديرِ ؛ فمستندُهَا المُرسَلُ الَّذي رواهُ أبو الصَّلاحِ الحلبيُّ في كتابِهِ (الكافي)[٦] ولَم نقفْ عليهِ[٧] ، إلاَّ أنَّهُ ثقةٌ فيما ينقلُ[٨] ؛ وقد روى الخطبةَ أيضاً ، وقد أوردَ ابنُ طاووسَ في كتابِ (الإقبالِ) والشَّيخُ في (المصباحِ) خبراً مُسنَداً يدلُّ على الخطبةِ[٩] أيضاً .

---

(١) في (ط) : ((أو للصَّلاةِ للتَّيمُّمِ)) ، وفي الفرحةِ الخطيَّةِ : ((أو بالصَّلاةِ للتَّيمُّمِ)) . وفي ((وللصَّلاةِ بالتَّيممِ)) وفي بقيَّةِ النُّسخِ والفرحةِ المطبوعةِ كما في المتنِ .

(٢) (ج) و(د) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((وللقراءةِ)) .

(٣) ((وهيَ الواقعةُ على ابنِ ستٍّ قبلَ البلوغِ كما هوَ المختارُ)) الفرحةُ .

(٤) في (أ) : ((وإذا)) ، وفي الفرحةِ : ((وكذا إذا)) ، وفي (هـ) : ((إذا)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ

(٥) في (ج) فقط : ((ويأتي بيانُهُ قريباً)) .

(٦) الكافي في الفقهِ : ص١٦٠ : صلاةُ الغديرِ جماعة ، وفي الفرحةِ الخطيَّةِ فقط : ((رواهُ الحلبيُّ)) .

(٧) ((في غيرِهِ)) الفرحةُ . وقالَ قبلهُ : ((فلمَ نقفْ عليهِ في الأصولِ المعتمدِ عليهَا)) . ويريدُ بذلكَ صلاتَهَا في جَماعةٍ ؛ وإلاَّ فصلاتُهَا رُوِيَت في التَّهذيبِ : ج٣: ص١٤٣ : باب صلاةُ الغديرِ : ح١ عن الصَّادقِ عليه السلام .

(٨) في (أ) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((نَقَلَ)) .

(٩) في الفرحةِ ((خبراً مُسنَداً عن عليٍّ عليه السلام يدلُّ على استحبابِ الخطبةِ)) . والخبرُ مرويٌّ في الإقبالِ : ج٢ : ص٢٥٤ : باب٥ : فصل ٥ ، ومصباحِ المتهجِّدِ : ص٧٥٢ .

وأقلُّ ما تنعقدُ (١) **بهِ الجماعةُ** ـ في غيرِ الجُمُعةِ والعيدَينِ ـ اثنانِ أحدُهُما الإمامُ المستكملُ لشرائطِ الإمامةِ ، والثَّاني المأمومُ (٢) ـ ولو كانَ صبيًّا مُميِّزاً ، أو امرأةً ، أو مريضاً جالساً (٣) ـ بلا خلافٍ ؛ للمعتبرةِ وغيرِهَا .

ويُشترَطُ أنْ يكونَ الإمامُ مُكلَّفاً (٤) ـ على المشهورِ ـ ؛ لأخبارٍ دلَّت على نفي الجماعةِ خلفَ الصَّبيِّ ـ إلاَّ أنَّهَا مُعارضَةٌ بأخبارٍ أخرَ (٥) ـ ؛ فالاحتياطُ إذاً في المنعِ (٦) .

وأن يكونَ ذكراً إذا كانَ المأمومُ (٧) ذكراناً ، أو ذكراناً وإناثاً أو خناثى (٨) ، أمَّا إذا كنَّ جَميعاً إناثاً (٩) ؛ ففي جوازِ إمامةِ المرأةِ لَهنَّ خلافٌ ؛

---

(١) في (د) فقط : ((ما ينعقدُ)) .

(٢) ((إذ لا تحقُّقَ لَها بأقلّ من ذلكَ ابتداءً ؛ وإن تحقَّقت في الأثناءِ بالوحدةِ ـ كما مرَّ في صلاةِ الجمعةِ ـ من بقائهِ عليهَا لو انفضَّ المأمومونَ أجَمع . ولا يُشترَطُ في المأمومِ البلوغُ)) الفرحةُ .

(٣) ((عن يَمينِ الإمامِ)) .

(٤) ((بالبلوغِ والعقلِ)) الفرحةُ .

(٥) ((دلَّت على الجوازِ)) الفرحةُ .

(٦) قالَ في الفرحةِ : ((فالأقوى الصِّحَّةُ ؛ وإنْ كانَ الاحتياطُ إذاً في المنعِ لحصولِ اليقينِ)) . ومقتضاها عدمُ لزومِ هذا الاحتياطِ وجوازُ إمامةِ الصَّبيِّ ، وظاهرُ المتنِ لزومُهُ ؛ فيكونُ عدولاً منهُ .

وقالَ : ((وأمَّا اشتراطُ العقلِ فينفي إمامةَ المَجنونِ)) هذا إذا كانَ إطباقيّاً . وفي الأدواريِّ قالَ : ((وأمَّا الدَّوريُّ حالَ إفاقتِهِ ؛ فالمشهورُ صحَّةُ الصَّلاةِ معَهُ ـ فَإنْ طَرَأَ عليهِ الجنونُ انفردَ المأمومُ ـ ؛ لكنَّهُ على كراهةٍ لموضعِ الخطرِ)) .

(٧) وفي الفرحةِ : ((المأمومونَ)) .

(٨) في (أ) و(هـ) دونَ البقيَّةِ : ((إذا كانَ المأمومُ ذكراناً أو إناثاً أو خناثَى)) .

(٩) في (ج ود وم) : ((أُناثى)) جَمعُ (أنثى) على وزنِ (فُعالى) كخُناثَى ، والآخرُ على وزنِ (فِعال) كخِناثٍ وهو أشهرُ . وفي العينِ ولسانِ العربِ : ((والإناثُ جَماعةُ الأنثى ويجيئُ في الشِّعْرِ أُناثى)) .

فالأقوى[١] المنعُ إلاَّ في النَّافلةِ أو صلاةِ الجنازةِ ؛ وهذا منَ المواضعِ المستثناةِ في المنعِ منَ الجماعةِ في النَّافلةِ ـ كما سَمِعتَ ـ ؛ لدلالة جُملةٍ منَ الأخبارِ المعتبرةِ[٢] على ذلكَ .

أمَّا الخنثى ؛ فلا تَؤمُّهَا المرأةُ[٣] ، وفي إمامةِ الخنثى للخنثى كلامٌ ، والأقوى المنعُ ؛ لاحتمالِ الأنوثيَّةِ في الإمامِ[٤] ، وقد دلَّ خبرُ الدَّعائمِ[٥] على المنعِ من إمامةِ الخنثى لـ[ـلرِّجلِ كا]لْمَرأةِ دونَ العكسِ[٦] .

وأنْ يكونَ مُؤمنَاً ، عَدْلاً ، طاهرَ المولدِ . والأحوطُ اعتبارُ سلامتِهِ منَ الجذامِ ، والبرصِ ، والحدِّ الشَّرعيِّ[٧] ، والأعرابيَّةِ[٨] ؛ للمعتبرةِ . وإنْ كانتِ الكراهةُ ،

---

(١) في (ب) و(د) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((والأقوى)) .

(٢) في الفرحةِ الخطيَّةِ : ((من المعتبرةِ)) .

(٣) ((لاحتمالِ الذُّكوريَّةِ وسيأتي دليلُهُ ، ولا تَؤُمُّ الخنثى الرَّجلَ لاحتمالِ الأنوثيَّةِ فيهَا)) الفرحةُ .

(٤) ((في تلكَ الحالِ وذكوريَّةِ المأمومِ)) الفرحةُ .

(٥) دعائمُ الإسلامِ : ج١ : ص١٥١ وعنهُ باختصارٍ في الحدائقِ : ج١ : ص١٥١ ومثلَهُ في الفرحةِ .

(٦) ((لقولِهِ فيهِ عن الصَّادق عليه السلام : " إنَّ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام نَهَى أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ الرِّجالَ ، ولا يَؤُمَّ الْخُنْثَى الرِّجَالَ " ، ولَمْ يكنْ فيهِ تعرُّضٌ للمنعِ من إمامةِ المرأةِ للخنثى ولا العكسِ جوازاً ؛ لكن باعتبارِ ما علَّلنا بهِ الجوازَ والمنعِ من احتمالِ الذُّكوريَّةِ والأنوثيَّةِ هوَ المستندُ في ذلكَ)) . وما بين [ ] أثبتناهُ عن الفرحةِ وما في النُّسخِ و(ط) بدونهِ إلاَّ أنَّ في (أ) : ((على جوازِ)) بدلَ ((على المنعِ من)) ؛ والظَّاهرُ أنَّ المصنِّفَ صوَّبَ عبارةَ المتنِ في الفرحةِ ويؤيِّدُ ذلكَ ما قالهُ بعدَ الخبرِ من أنَّهُ لَم يكن فيهِ تعرَّضٌ لإمامةِ الخنثى للمرأةِ ، ولا لإمامة المرأةِ للخنثى ، واللهُ أعلمُ .

(٧) ((بعدَ إقامتِهِ عليهِ النَّاشئ عن سببِهِ من الزِّنا والقذفِ وغيرِهما ؛ ولو بالتَّوبةِ المُجدِّدةِ لهُ)) الفرحةُ .

(٨) ((وهو سكونُ الباديةِ ؛ لبعدِهِ ــ بالجفوةِ ــ عن الآدابِ الشَّرعيَّةِ)) الفرحةُ .

ليست ببعيدةٍ ؛ لتعارضِ الأخبارِ في ذلكَ فالجمعُ[1] بالكراهَةِ مُمكنٌ ، نعم تجوزُ إمامتُهُم لمثْلِهِم ؛ وسيَّما في الأعرابيِّ[2] ؛ لدلالةِ النُّصوصِ عليهِ بالخصوصِ[3] .

والمرادُ بالإيمانِ[4] أن يكونَ إماميَّاً اثني عشريَّاً ، وبالعدالةِ ما[5] مرَّ في صلاةِ الجمعةِ ، وبطهارةِ المولدِ أنْ لا يكونَ ابنُ زنا[6] .

وأن يكونَ مُحسِناً للقراءةِ[7] .

وأن لا يكونَ قاعداً والمأمومُ قائماً ؛ للخبرَينِ ؛ فإنَّهُ[8] مِنْ خواصِّهِ (ﷺ) .

وأنْ لا يكونَ بينهُما حائلٌ[9] يمنعُ المشاهدةَ[10] ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ ؛ إلاَّ إذا كانَ المأمومُ امرأةً ؛ والإمامُ رَجُلاً[11] للمُوثَّقِ السَّاباطيِّ . ويُغتَفرُ فصلُ

(١) في (أ) فقط : ((ومعَ ذلكَ ؛ فالجمعُ)) بعدَ أن شُطِبَ على ((في)) ووُضِعَت ((معَ)) .

(٢) في (هـ) : ((في الأعراب)) .

(٣) ((حيثُ إنَّ المنعَ فيهَا مُعلَّقٌ على إمامتِهِ للمهاجرِ كما في الصَّحيحِ وغيرِهِ)) الفرحةُ .

(٤) ((المعتبرِ في صحَّةِ القدوةِ ؛ هوَ الإيْمانُ بعدَ فرضِ الولايةِ ؛ وهوَ الإسلامُ الخاصُّ)) الفرحةُ .

(٥) في (ب) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((كما)) ، وفي (ل) : ((مِمَّا))

(٦) ((في الشَّرعِ ؛ فلا يَدخلُ فيهُ ولدُ الشُّبهةِ ؛ ولا ما تنالهُ النَّاسُ بألسنتِهم ولَم يثبت)) الفرحةُ .

(٧) ((الواجبةِ ؛ لتحمُّلِهِ القراءةَ عن المأمومينَ ؛ ولِمنعهِم من القراءةِ خلفهُ)) الفرحةُ .

(٨) في (د) : ((لأنَّهُ)) .

(٩) ((جسمانيٌّ)) الفرحةُ .

(١٠) ((مِنَ المأمومِ لإمامهِ بالفعلِ أو بالقوَّةِ ؛ فلا يضرُّ العَمى ولا الظُّلمةُ)) الفرحةُ .

(١١) ((فيُغتَفرُ الحائلُ بينَهُما ؛ وإنْ مَنَعَ المشاهدةَ)) الفرحةُ .

الأساطينِ(١) ؛ وإنْ مَنَعَ(٢) المشاهدةَ كما في الصَّحيحِ .

وأنْ لا يكونَ المأمومُ بعيداً عن الإمامِ والصَّفِّ الَّذي يتقدَّمُ بما يزيدُ على قدرِ التَّخطِّي على الأحوطِ ؛ أو بما يزيدُ على مربضِ فرسٍ(٣) كما في الصَّحيحِ(٤) .

(١) ((وإن كانت مساحةً عريضةً ؛ فتصحُّ الصَّلاةُ خلفهَا)) الفرحةُ . وقالَ أيضاً : ((وهذا شاملٌ لِمَا بينَ الصَّفوفِ والإمامِ وبينَ الصُّفوفِ بعضِهَا من بعضٍ)) .

(٢) في (د) فقط : ((وإنْ يَمنعَ)) .

(٣) كذا في (أ) وهوَ الصَّوابُ وفي (ج) ((ربما يزيدُ)) ، وفي باقي النُّسخِ : ((أو بما لا يزيدُ)) لكن في (د) : ((أو ربما)) وفي (ل) : ((وبما)) وهذا لا يستقيمُ معَ ما في النُّسخِ : ((وأن لا يكونَ)) وكذلك ما فيهَا : ((بما يزيدُ على قدرِ التَّخطِّي)) ، نعم لو كانت العبارةُ هكذا : ((وأنْ يكونَ المأمومُ بعيداً عن الإمامِ والصَّفِّ الَّذي يتقدَّمُ بما لا يزيدُ على قدرِ التَّخطِّي على الأحوط)) لصَّحت ((أو بما لا يزيدُ عن مربض فرسٍ)) ، وفي الفرحةِ : ((وأن يكونَ الإمامُ بعيداً عن المأمومينَ والصَّفِّ الَّذي يتقدَّم بما لا يزيدُ على قدرِ التَّخطِّي على الأحوطِ عملاً بصحيحِ زرارةَ المتقدِّمِ كما عليهِ الحلبيُّ وابنُ زهرةَ وعليهِ أكثرُ مشايخِنَا المتأخِّرينَ ؛ لأنَّ ذلكَ الصَّحيحَ أفصحَ عن ذلكَ غايةَ الإفصاحِ؛ لقولِهِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام : " إنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهمْ وَبَيْنَ الإمَامُ مَا لا يُتَخطَّى ؛ فَلَيْسَ ذَلكَ الإمامُ لَهُمْ بِإمَامٍ " وهذِهِ العبارةُ دلَّت على الالتزام لا على نقصانِ الفضيلةِ كما تَوَهَّمهُ بعضُ الأعلامِ . وقد نصَّ في آخرِهِ على مساواةِ الرَّجلِ للمرأةِ في ذلكَ في المأموميَّةِ حيثُ قالَ : " وَأَيَّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ خَلْفَ إمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الإمامِ مَا لا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ الإمَامُ لَها بِإمامٍ " ولِهَذا لَم يستثنوها كما استثنوهَا في الحائلِ . وهذا المقدارُ مرَاعَى بينَ الصَّفِّ والصَّفِّ الَّذي يَتَقَدَّمهُ كما هوَ معتبرٌ بينَ الصَّفِّ الأوَّلِ والإمامِ ؛ لقولِهِ في ذلكَ الصَّحيحِ : " وَأَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ الإمَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لا يُتَخَطَّى ؛ فَلَيْسَ تِلْكَ الصَّلاةُ لَهُمْ بِصَلاةٍ " وعلى هذا التَّقديرُ فلا يعتبرُ بينَ كلِّ واحدٍ واحدٍ مِنْ أهل الصَّفِّ الواقعِ في خلالِهِ ، ولا بَينَ كلِّ واحدٍ منَ الصَّفِّ الأوَّلِ والإمَامِ ؛ لأنَّ الاعتدَادَ بموقفِ المُحاذي لَهُ ، نعم ينبغي أن يُسدَّ الخللُ والفُرَجُ الواقعُ في الصُّفوفِ كما سيجيءُ . وإنَّما قلنَا على الأحوطِ ؛ لأنَّ هذا الدَّليلَ المقدِّرَ لهُ بذلكَ وإن كانَ كالنَّصِّ فيهِ إلاَّ أنَّهُ معارَضٌ بما يزيدُ على ذلكَ كما وقعَ في الفقيهِ للصَّدوقِ لإيرادِهِ تلكَ الصَّحيحةَ المقدِّرَةَ لَهُ بما سَمِعتَ ، أو بما لا يزيدِ على مربضِ فرسٍ)) .

(٤) ((الَّذي رواهُ عبدُ اللهِ بن سنانٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام وفيهِ : " أَقَلُّ مَا يَكُوْنُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ←

ويُغتَفرُ [١] من ذلكَ ما لو كانَ المأمومُ مسبوقاً وخَشِيَ أنْ يرفعَ الإمامُ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ [٢] ؛ فإنَّهُ يُكبِّرُ منْ بعيدٍ ؛ ثمَّ يتخطَّى إلى أنْ يَلحقَ بالصُّفوفِ [٣] كما دلَّت عليهِ المعتبرةُ ـ الآتي ذكرُهَا ـ . والأخبارُ المانعةُ من الصَّلاةِ خلفَ المقصورةِ الَّتِي فيهَا الإمامُ منْ حيثُ الحيلولةِ لا مِنْ حيثُ البعدِ [٤] .

ومنَ الشرائطِ ـ أيضاً ـ أنْ لا يكونَ الإمامُ أعلى منَ المأمومِ بما يُعتدُّ بهِ في مِثْلِ الأبنيةِ [٥] دونَ الانحدارِ [٦] للمُوثَّقِ ؛ بخلافِ العكسِ [٧] ؛ لذلكَ المُوثَّقِ وصحيحةِ عليِّ بنِ جعفرٍ ؛ وإنْ كانَ التَّساوي في المَوقفِ [٨] أفضلَ ، حتَّى [٩]

← مَرْبَضُ عَنْزٍ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُوْنَ مَرْبَضُ فَرَسٍ " وهي وإن لَم يكنْ مُصرَّحاً فيهَا بلفظِ الإمامِ والمأمومِ ـ كما ترى ـ ؛ بل بينَ المُصلِّي والقبلةِ بحملِ القبلةِ على ما يشملُ ذلكَ)) الفرحةُ . وصحيحُ ابنِ سنانٍ هذا مرويٌّ في الفقيهِ : ج١ : ص٣٨٧ : ح١١٤٥ .

(١) ((حصولُ هذا البعدِ الزَّائدِ على ما ذكرناهُ من الصَّحيحَينِ)) الفرحةُ .

(٢) ((قبلَ أن يصلَ إلى الصَّفِّ)) الفرحةُ .

(٣) ((بعدَ ما يسجدُ في مكانهِ معَ الإمامِ)) الفرحةُ .

(٤) ((وإنَّما صحَّتِ الصَّلاةُ لِمَنْ على البابِ ؛ لانتفاءِ الحائلِ هناكَ ، وكذلكَ صلاةُ مَن على اليمينِ واليسارِ منَ الصَّفِّ المُتَّصلِ على البابِ ؛ لأنَّ مشاهدةَ المشاهدِ للإمامِ من المأمومِينَ كافيةٌ في ذلكَ)) الفرحةُ .

(٥) ((المُتميِّزةِ الارتفاعِ)) الفرحةُ .

(٦) ((ودونَ الارتفاعِ اليسيرِ)) الفرحةِ .

(٧) أي ارتفاعِ المأمومِ عن الإمامِ .

(٨) ((منَ الإمامِ والمأمومِ)) الفرحةُ .

(٩) في (م) : ((وحتَّى)) .

جاءَ كراهةُ الارتفاعِ للمأمومِ أيضاً ـ بل المنعُ ـ ؛ لأنَّ[١] ذلكَ قضيَّةُ[٢] المنعِ[٣] .

وأنْ لا يَقِفَ المأمومُ[٤] قدَّامَ الإمامِ ؛ للتَّأسِّي[٥] والنُّصوصِ المستفيضةِ وسيِّما خبر الاحتجاجِ والتَّهذيبِ[٦] المانع منَ الصَّلاةِ أمامَ قبورِهم عليهم السلام ؛ للتَّعليلِ فيهِ بأنَّ الإمامَ لا يُتقدَّمُ . أمَّا التَّساوي في المَوقفِ ؛ فيتعيَّنُ[٧] إذا كانَ المأمومُ واحداً ـ ولو صبيَّاً[٨] ـ مع الذُّكوريَّةِ ، أمَّا المرأةُ والخنثى[٩] ؛ فيتأخَّرانِ حتماً[١٠] ؛ إلاَّ إذا كانَ الإمامُ امرأةً[١١] ؛ فيُصلِّينَ في صفٍّ واحدٍ عن يَمينهَا ويسارِهَا[١٢] . أمَّا إذا كانَ اثنينِ فصاعداً ؛ تعيَّنتِ الخَلْفِيَّةُ[١٣]

(١) وفي (هـ) و(ل) و(م) و(ط) : ((إلاَّ أنَّ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٢) ((الحكمةِ العقليَّةِ)) الفرحةُ .

(٣) ((لارتفاعِ شأنِ الإمامِ عن المأمومِ)) الفرحةُ .

(٤) ((مطلقاً ؛ واحداً كانَ أم متعدِّداً ، رجلاً كانَ أم امرأةً)) الفرحةُ .

(٥) ((بصلاتِهم عليهم السلام)) الفرحةُ .

(٦) الاحتجاجُ : ج٢ : ص٣٠٩ مرسلاً والتَّهذيبُ : ج٢ : ص٢٢٨ : بابُ الصَّلاةِ فيما يجوزُ فيهِ من اللِّباسِ والمكانِ وما لا يجوزُ مسنداً عن محمَّدِ بن عبدِ اللهِ الحميريِّ فيما كتبَ للقائمِ عليه السلام.

(٧) ((على سبيلِ الرُّجحانِ ، أو التَّحتُّمِ كما هوَ المختارُ)) الفرحةُ .

(٨) ((مُمَيِّزاً ، أو مريضاً جالساً)) الفرحةُ . ويقفُ على يمينِ الإمامِ .

(٩) ((المُشكِلِ)) الفرحةُ .

(١٠) فغيرُ المشكلِ إن ألحقَت بالمرأة تأخَّرَت ، وإن أُلحقِت بالرَّجلِ ساوت الإمامُ في الموقفِ .

(١١) ((قد أمَّتِ النِّساءَ)) الفرحةُ .

(١٢) قالَ في الفرحةِ : ((وإذا كانت المرأةُ واحدةً خلفَ الرَّجلِ قامت على يمينِهِ وتأخَّرت عنهُ ؛ بحيثُ يكونُ سجودَها معَ ركوعِهِ)) .

(١٣) أي للمأموم ؛ وتَقدَّمَ الإمامُ حتماً .

في الأصحِّ ؛ للصِّحاحِ المستفيضةِ ، نعم يكفي [١] ـ ولو كانَ بشبْرٍ ـ كما في الخبرِ ، والأكملُ أن يكونَ بينَ الإمامِ وبينَ الصَّفِّ الأوَّلِ مربضِ عَنزٍ أو مَسقَطِ جَسَدٍ ، ويُكرَهُ أقلُّ من ذلكَ ؛ كما يدلُّ عليهِ خبرُ الدَّعائمِ ؛ حتَّى جاءَ فيهِ أنَّ الصَّلاةَ ليستَ بصلاةٍ [٢] ، وصحيحةِ عبدِ اللهِ بنِ سنانٍ المُتقدِّمةِ قد [٣] دلَّت أيضاً على التَّقديرِ بمربضِ العَنزِ [٤] . هذا [٥] في صلاةِ الجماعةِ غيرِ الجنازةِ ، أمَّا فيهَا فيتأخَّرُ [٦] ولو كانَ واحداً ـ وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليهِ ـ ؛ للخبرَينِ .

وأن ينويَ الائتمامَ [٧] ؛ ويعيِّنَ الإمامَ ، ولا يجبُ ذلكَ على الإمامِ إلاَّ أن تكونَ [٨] الجماعةُ واجبةً ـ كما في الجُمُعةِ والعيدَينِ ـ . نعم هيَ شرطٌ في حصولِ الفضيلةِ .

---

(١) ((التَّأخُّرُ عندنَا في الجماعةِ الكثيرةِ)) الفرحةُ . وفي (ط) فقط : ((يكفي مطلقِ التَّأخُّرِ)) .

(٢) في (أ) فقط : ((ليسَ بصَلاةٍ)) . ونصُّهُ في الدَّعائمِ : ج١ : ص١٥٦ : ذكرُ صفاتِ الصَّلاةِ : ((وَيَكُونَ بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ قَدْرُ مَسْقَطِ جَسَدِ الإِنْسَانِ إِذَا سَجَدَ ؛ وَأَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ الإِمَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي تَقَدَّمَهُمْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ تِلْكَ الصَّلاةُ لَهُمْ بِصَلاةٍ)) .

(٣) في (د) : ((كما قد)) .

(٤) ((في القلَّةِ ، ومربضِ الفرسِ في الكثرةِ بناءً على أحدِ التَّأويلَينِ فيهَا ، وهذا كاشفٌ عن أنَّ التَّقديرَينِ قلَّةً وكثرةً على جهةِ الكمالِ ، وإنْ كانَ الأحوطُ التزامَهُ في غيرِ الكثرةِ)) الفرحةُ .

(٥) في (ج) فقط : ((وهذا)) .

(٦) أي ((المأمومُ)) الفرحةُ .

(٧) ((بمَن اقتدى بهِ وإن كانت الجماعةُ مستحبَّةً)) الفرحةُ .

(٨) في (ج) فقط : ((أن يكونَ)) .

ولو نوى كلٌّ منهما الإمامةَ[١] صحَّتِ الصَّلاةُ ، وإنْ نويا[٢] المأموميَّةَ فسدتْ[٣] ؛ للخبرِ ؛ ويُصَدِّقُ كلٌّ منهُما الآخرَ[٤] .

وأنْ يتابعَهُ في الأفعالِ[٥] إذا كانَ مَرضيَّاً (بمعنى عدمِ تقدُّمِهِ عليهِ[٦]) ، بل إمَّا أنْ يتأخَّرَ عنهُ[٧] أو يقارنَهُ ؛ إلاَّ أنَّ في المقارنةِ فواتَ فضيلةِ الجماعةِ كما تضمَّنَهُ الخبرُ المُرسَلُ النَّبويُّ المرويُّ في جامعِ الأخبارِ ، وفي النَّبويِّ الآخرِ[٨] : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ[٩] ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا[١٠] ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)) .

وأمَّا[١١] المتابعةُ في الأقوالِ ؛ فلا مُستَندَ لَهَا صريحاً فيما سوى التَّكبيرِ

---

(١) ((فَأَتَيَا بما يجبُ على الإمامِ من القراءةِ وغيرِهَا من وظائفِهِ)) الفرحةُ .

(٢) كذا في معظمِ النُّسخِ ، وفي الفرحةِ : ((فإنْ نويا)) ، وفي ل وم وط كُتِبَت خطأً : ((وإنْ نوى)) .

(٣) ((الصَّلاةُ ؛ لخلوِّهَا عن القراءةِ)) الفرحةُ .

(٤) وفي (أ) : ((وليُصدِّقَ)) ، وفي (ل) و(ط) : ((لصدقِ)) ، والمتنُ في الفرحةِ : ((ويصدقُ كلُّ الآخر)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٥) ((الواجبةِ عليهِمَا)) الفرحةُ .

(٦) ((لأنَّهُ معنى الإمامةِ والقدوةِ)) الفرحةُ .

(٧) ((كما هيَ المتابعةُ الحقيقيَّةُ المُتَّفقُ عليهَا)) الفرحةُ . وفي (ن) : ((إمَّا يتأخَّرُ عنهُ)) .

(٨) وبهذا المتنِ رواهُ العلاَّمةُ في المنتهى : ج٣ : ص٣٢٦ وأصلُهُ عاميٌّ ؛ ولَم يردِ في أصولِنَا الحديثيَّةِ المعتمدةِ ؛ وفيهِ اختصارٌ وهو بهذا اللَّفظِ مرويٌّ عن أبي هريرةَ في صحيحِ البخاريِّ : ص٨٢ : باب٧٤ إقامةِ الصَّفِّ من تَمامِ الصَّلاةِ : ح٧٢٢ وروى مثلُهُ أيضاً عن أنسِ بنِ مالكٍ وعن عائشةَ .

(٩) زادَ في صحيحِ البخاريِّ : ((فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) .

(١٠) زادَ فيهِ أيضاً : ((وَإِذَا قَالَ " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " فَقُوْلُوْا " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ")) .

(١١) في (ب) و(ل) و(ن) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((أمَّا)) .

ـ وسيَّما تكبيرِ الافتتاحِ ـ كما دلَّ عليهِ خبرُ وهبِ بنِ وهبٍ المرويُّ في قربِ الإسنادِ ؛ وإطلاقُ[(١)] خبرِ المَجالسِ ؛ وهوَ أحوطُ[(٢)] .

ولو رَفَعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ أو السُّجودِ[(٣)] ، أو هوى إليهِمَا ناسياً أو ظانَّاً قبلَ الإمامِ ؛ وَجَبَ عليهِ العودُ وفِعْلُ ذلكَ الَّذي فَعَلَهُ معَ الإمامِ ؛ واغتُفِرَتِ الزِّيادةُ ـ هُنَا ـ ولو ركناً ، والمُوثَّقُ النَّاهي عن الإعادةِ معهُ مُنزَّلٌ على عدمِ الإدراكِ أو على التَّقيَّةِ . أمَّا العامدُ[(٤)] ؛ فيُعيدُ الصَّلاةَ ؛ للخبرِ المُشارِ إليهِ في الجامعِ ؛ لصراحتِهِ في بطلانِ الصَّلاةِ ـ وإنْ كانَ المشهورُ الصِّحَّةَ والاستمرارَ[(٥)] حَمْلاً للمُوثَّقِ على ذلكَ ؛ ولاستلزامِ الإعادةِ زيادةَ الرُّكنِ[(٦)] ـ ، وحَمْلُ الإعادةِ على الاستحبابِ في تلكَ الأخبارِ بعيدٌ من[(٧)] ظاهرِهَا .

ومن الشَّرائطِ أنْ لا يقرأ خلفَ الإمامِ المَرضيِّ ـ للصِّحاحِ المُستفيضةِ وغيرِهَا ـ جهريَّةً كانت أو إخفاتيَّةً ؛ فإنْ مَنْ قَرَأَ[(٨)] خلفَ إمامٍ يأتَمُّ بهِ

(١) في الفرحةِ : ((وظاهرُ إطلاقِ)) .
(٢) في الفرحةِ : ((وهوَ وإنْ لَمْ يَتِمَّ بهُ الوجوبُ والتَّعميمُ ؛ لكنِ التزامُهُ في جَميعِ الأقوالِ أحوطُ)) .
(٣) في (ج) و(ل) : ((والسُّجودِ)) .
(٤) ((عندنَا)) الفرحةُ .
(٥) ((من غيرِ عودٍ)) الفرحةِ . أي من غيرِ عودٍ معَ الإمامِ والرُّكوعِ ثانيةً .
(٦) ((قطعاً ؛ لكنَّ عمومَ هذِهِ القاعدةِ كُليَّةً ؛ لَم تثبت في الأخبارِ كما مرَّ في أخبارِ السَّهوِ ؛ ولإطلاقِ تلكَ الأخبارِ المُوجبةِ للإعادةِ معَ تكثُّرِهَا وتعدُّدِها)) الفرحةُ .
(٧) في (أ) و(ب) دونَ البقيَّةِ : ((عن)) .
(٨) في (ط) فقط : ((فَإِنْ قَرَأَ منْ)) .

بُعِثَ[١] على غيرِ الفطرةِ ؛ إلاَّ إذا كانتِ[٢] الصَّلاةُ جهريَّةً ولَمْ يَسمعْ[٣] ولا همهمةً ، فتستحبُّ[٤] القراءةُ حينئذٍ ؛ للمستفيضةِ المعتبرةِ[٥] ـ وإنَّما حُمِلت على الاستحبابِ[٦] ؛ لكونِهَا آمرةً لورودِ الصَّحيحِ في ذلكَ[٧] ، وفيهِ : ((لا بَأْسَ إنْ صَمَتَ[٨] وَإنْ قَرَأَ)) ـ ، أو كانَ مسبوقاً[٩] وكانتِ الرَّكعةُ لهُ منَ الأَوَّلتَينِ[١٠] وللإمامِ منَ الأخيرتَينِ ؛ فعليهِ القراءةُ أيضاً وجوباً[١١] ، والأحوطُ تقييدُ ذلكَ بما إذا لَم يكنْ الإمامُ قارئاً فيهمَا ؛ فيَجتنبُ[١٢]

(١) العبارةُ في الفرحةِ هكذا : ((وَمنَ الشَّرائطِ المعتبرةِ أن لا يُقرَأَ في أوَّلتَي صلاتِهِ ما لَم يكنْ مسبوقاً ، ولا مِمَّن خُفِيَت عليهِ القراءةُ الجهريَّةِ ولو هَممةً ؛ خلفَ إمامٍ يأتَمُّ بهِ من الإماميَّةِ أولِي العدالةِ ؛ فإنَّهُ إذا فَعَلَ ذلكَ أفسدَ صلاتَهُ وأَثِمَ وبُعِثَ ...)) إلخ .

(٢) في (د) فقط : ((إلاَّ أن تكونَ)) .

(٣) ((المأمومُ القراءةَ)) الفرحةِ . وفي (د وهـ) : ((ولا يسمع)) ، وفي (ج) : ((ولا يسمعُ قراءتهُ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٤) في (أ) و(م) : ((فيُستحبُّ)) .

(٥) ((الآمرةُ بذلكَ ؛ فهي مُخصِّصةٌ لتلكَ القاعدةِ)) الفرحةُ . يعني قاعدةَ المنعِ من القراءةِ خلفَ الإمامِ المرضيِّ .

(٦) ((عندهم)) الفرحةُ .

(٧) ((النَّافي للوجوبِ وهوَ صحيحُ ابنُ يقطين)) الفرحةُ . رُوِيٌّ في الاستبصارِ : ج١ : ص٤٢٩ : باب القراءةِ خلفَ من يقتدي بهِ : ح٩ والتَّهذيبِ : ج١: ص٣٤ : بابُ أحكامِ الجماعةِ : ح٣٤ .

(٨) كذا في النُّسخِ والفرحةِ والتَّهذيب والاستبصارِ ، وكُتِبَت في (ط) خطأً : ((صَحَّت)) .

(٩) ((بركعتَينِ من صلاةِ الإمامِ)) الفرحةُ . وفي (د) فقط : ((وكانَ مسبوقاً)) .

(١٠) في (ط) : ((الأوْلَيَين)) ، وفي (ج) : ((الأَولَيَتين)) .

(١١) في الفرحةِ : ((والأحوطُ الوجوبُ سيَّما إذا لَم يكن قارئاً فيهما ؛ لبعدِهِ في هذهِ الحالةِ عن موضعِ المنعِ . أمَّا لو لَم يكن مسبوقاً ؛ فحكمُهُ في الأخيرتَينِ هوَ التَّخييرُ بينَ القراءةِ والتَّسبيحِ كإمامِهِ)) .

(١٢) أي المأمومُ إذا كانَ الإمامُ قارئاً في الأخيرتَينِ .

القراءةَ[(١)] لصحيحةِ زرارةَ وغيرِهَا ، والأخبارُ الدَّالَّةُ على القراءةِ[(٢)] في الصَّلاةِ الإخفاتيَّةِ ؛ سبيلُهَا التَّقيَّةُ ؛ لاستحبابِ ذلكَ عندَهُم .

أمَّا غيرُ المَرضيِّ[(٣)] ؛ فلا تَسقطُ القراءةُ خلفَهُ[(٤)] ؛ بل يجبُ الإتيانُ بهَا ولو[(٥)] بمِثْلِ حديثِ النَّفسِ ، ويجوزُ الاقتصارُ على الفاتحةِ ، بل يُكتَفى ببعضِهَا[(٦)] لو لَمْ يمهلْهُ ـ كما يستفادُ منَ المُعتبرةِ ـ . والأحوطُ أنْ يجمعَ بينَ القراءةِ والإنصاتِ[(٧)] مهما أمكنَ ؛ للأخبارِ الآمرةِ[(٨)] بالإنصاتِ معهُمْ ، وكأنَّ القراءةَ سرَّاً لا تنافي[(٩)] .

ومنَ الشَّرائطِ أيضاً أنْ يتوافقَ نظمُ الصَّلاتَينِ[(١٠)] في الأفعالِ والْهيئةِ[(١١)] ؛ فلا يُقتدَى في اليوميَّةِ[(١٢)] بمُصلِّي الكسوفِ والعيدَينِ ولا العكس ؛ لعدمِ تأتِّي

---

(١) ((ويتعيَّنُ عليهِ التَّسبيحُ ؛ فينحسرُ عن التَّخييرِ وإنْ أُجْمِعَ عليهِ)) الفرحةُ .

(٢) ((خلفَ المرضيِّ)) الفرحةُ .

(٣) ((منَ الأئمَّةِ حيثُ لا قدوةَ معهُ ؛ فالإنسانُ منفردٌ)) الفرحةُ .

(٤) ((ولا تجزيهِ قراءتَهُ)) الفرحةُ .

(٥) في الفرحةِ : ((ولو سرَّاً في موضعِ الجهرِ ويبالغُ في الإخفاتِ)) .

(٦) في (هـ وم ون) : ((يكتفي)) ، وفي (ط) : ((بل يكفي بعضُهَا)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) ((لقراءةِ الإمامِ إن كانت جهريَّةً)) الفرحةُ .

(٨) في (هـ) فقط : ((الواردةِ الآمرةِ)) .

(٩) ((حصولُ ذلكَ الإنصاتِ)) الفرحةُ . وفي (ن) : ((لا تنافيهِ)) ، وفي (ط) : ((وكأنَّ القراءةَ سرَّاً عندهم لا تنافي)) ، وفي (ج) : ((وكانت القراءةُ سرَّاً معَهُم لا تنافي)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(١٠) ((منَ الإمامِ والمأمومِ)) الفرحةُ .

(١١) ((وإن اختلفتا شخصاً ، وصنفاً ، ونوعاً ، وجنساً)) الفرحةُ .

(١٢) في (ج وهـ) ((فلا يقتَدِي)) بالبناءِ للمعلومِ ، وفي (ن) : ((فلا يُقتدى منَ اليوميَّةِ)) ، وفي الفرحةِ : ((فلا يَقتدَي مَنْ يُصلِّي اليوميَّةَ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

المتابعةِ[١] . أمَّا في عددِ الرَّكعاتِ ؛ فلا يُشتَرطُ للصِّحاحِ المُستفيضةِ ، وكذا في النَّوعِ والصِّنفِ ؛ فيجوزُ اقتداءُ المُفترضِ بالمُتنفِّلِ[٢] وبالعكسِ ، وفي كلٍّ منَ الخَمسِ[٣] معَ الأخرى للصِّحاحِ ؛ إلاَّ في ائتمامِ المُتَمِّمِ[٤] للمُقصِّرِ وبالعكسِ ؛ فيُكرَهُ كراهةً مُغلَّظةً[٥] في الأوَّلِ وإنَّما حكمنَا بالكراهةِ[٦] ؛ للصِّحاحِ الصِّراحِ[٧] الواردةِ بالجوازِ ؛ فيُحمَلُ عليهِ نهيُ المُوثَّقِ[٨] .

والأحوطُ أن لا يؤمَّ صاحبُ الفالِجِ الأصحِّاءَ[٩] ، ولا المُتيمِّمُ المُتوضِّئينَ[١٠] إلاَّ إذا كانَ هوَ أعلمَهُمْ وصاحبَ الرَّاتبةِ ، ولا الأعمى في

---

(١) ((الواجبةِ ؛ وكذا الكلامُ في مثلِ صلاةِ الجنازةِ)) الفرحةُ .

(٢) كذا في (ب) و(ن) والفرحةِ وهوَ أصحُّ ، وفي البقيَّةِ : ((المُتَنَفِّلِ)) ، وفي (أ) تحتملُ اللَّفظتَينِ .

(٣) في (ط) فقط : ((من الجنسِ)) . ويبدو أنَّهُ خطأٌ مطبعيٌّ .

(٤) وفي (ج) و(ط) والفرحةِ: ((المُتِمِّ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٥) ((تقربُ من التَّحريمِ)) الفرحةُ . وفي (ج) فقط : ((كراهيَّةً مغلَّظةً)) .

(٦) في (ج) فقط : ((بالكراهيةِ)) .

(٧) لفظةُ ((الصِّراح)) لَم ترد في الفرحةِ في الطَّبعتينِ .

(٨) قالَ في الفرحةِ : ((وزادَ بعضهُم في الشَّرائطِ أن يستمرَّ الاقتداءُ من الابتداءِ إلى الانتهاءِ ؛ بحيثُ لا ينفسخُ عنهَا إلا لعذرٍ كما عليهِ شيخُ المبسوطِ ، والمشهورُ عدمُ اشتراطِ ذلكَ ؛ فينفسخُ لا لعذرٍ ، وليسَ في الأخبارِ ما يدلُّ على المشهورِ؛ بل الأخبارُ قد حثَّت على البقاءِ عليهَا وعلى الأمرِ بالاستنابةِ لو أُغمِيَ على الإمامِ أو ماتَ ، وعلى أنَّهُ يعيِّنُ لَهم مَنْ يؤمُّهم في حالةِ استفاقتِهِ حتَّى في صلاةِ المسافرِ)) .

(٩) ((لِمَا في جسمِهِ من الحركةِ والاضطرابِ المنافي لإيجابِ الطُّمأنينةِ والسُّكونِ في مواضعِ الأركانِ وغيرِهَا ؛ وإن كانت تلكَ الصَّلاةُ في حقِّ نفسهِ مُسقطةً للقضاءِ ؛ ولكنَّها تُنقِصُ صلاةَ المأمومينَ)) الفرحةُ . وذكرَ مستندُهَا من الأخبارِ ثُمَّ قالَ : ((وحُمِلت في المشهورِ على الكراهةِ ؛ لكنَّا لَم نقفْ على معارضٍ لَها ومقتضاهَا التَّحريمُ)) .

(١٠) ((فالكراهةُ ثابتةٌ معَ إمامتِهِ لَهم)) الفرحةُ .

الصَّحراءِ[(١)] إلاَّ أنْ يُوجَّهَ إلى القبلةِ[(٢)] ، ولا العبدُ[(٣)] إلاَّ لأهلِهِ إذا كانَ أفقهَهُم وأعلمَهُم بالسُّنَّةِ[(٤)] ؛ وإنَّما حُمِلَت هذِهِ الأخبارُ على الكراهَةِ[(٥)] ؛ لضعفِهَا معَ معارضتِهَا للعموماتِ والصِّحاحِ المُستفيضةِ[(٦)] .

وأنْ لا يتنفَّلَ[(٧)] حالَ الإقامةِ[(٨)] وأخذِهِ فيهَا ؛ للصَّحيحِ[(٩)] .

---

(١) ((حيثُ تخفى عليهِ القبلةُ)) وفي هذِهِ الحالةُ لا تجوزُ إمامتهُ كما ذكرَ في الفرحةِ .

(٢) ((ومعَ معرفتِهِ لَهَا ــ ولو بتوجيههِم لهُ ــ ؛ فلا كراهةَ في إمامتِهِ)) الفرحةُ .

(٣) في الفرحةِ : ((ولا ينبغي إمامةُ العبدِ قِنَّاً كانَ أم مُدبَّراً أم مُكَاتِبَاً للإحرارِ)) .

(٤) ((أو أكثَرَهُمْ قراءةً)) الفرحةُ .

(٥) في (ج) فقط : ((الكراهية)) .

(٦) ((الدَّالَّةِ على صحَّةِ إمامتِهِ وقبولِ شهادتِهِ)) الفرحةُ .

وزادَ في الفرحةِ : ((ويُشتَرطُ في الإمامِ زيادةُ على ما ذُكِرَ أن يكونَ مختوناً عندَ وجوبهِ ؛ فلا يُصلَّى خلفَ الأغلفِ إلاَّ إذا تركهُ لضرورةٍ)) . وذكر فيهِ كراهةَ إمامةِ أئمَّةٍ لصفاتٍ فيهَا (كالحياكةِ ، والدِّباغةِ ، والحجامةِ) ، وكراهةُ إمامةِ من لا ترتضيهِ القومُ إماماً لَها وإن كانَ عدلاً .

(٧) ((المأمومُ ولو بالرَّاتبةِ)) الفرحةُ . وفي (د) و(هـ) و(ل) و(م) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((ولا ينتفل)) .

(٨) ((لإمامِهِ)) الفرحةُ .

(٩) وفي الفرحةِ ((والمشهورُ بينَ الأصحابِ أنَّ ذلكَ على جهةِ الكراهةِ ، وذهبَ الشَّيخُ في أحدِ قوليهِ وابنِ حمزةَ إلى التَّحريْمِ لظاهرِ الصَّحيحِ الواردِ بذلكَ ؛ وهوَ صحيحُ عمرو بنِ يزيدَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام أنَّهُ سألهُ : " عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُوْنَ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيْضَةٍ مَا حَدُّ هَذَا الوَقْتِ ؟ قَالَ : إذَا أَخَذَ المُقِيْمُ فِي الإِقَامَةِ . فَقَالَ لَهُ : إنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُوْنَ فِي الإِقَامَةِ ؟ فَقَالَ : المُقِيْمُ الَّذِي تُصَلِّي مَعَهُ)) إلى أنْ قالَ ــ بعدَ ذكرِ صحيحيِّ حَمَّادٍ وعليِّ بنِ جعفرٍ المرويِّينِ في قربِ الإسنادِ ــ : ((فإبقاءُ الحكمِ على التَّحريْمِ ــ كما هوَ مقتضى هذِهِ الرِّواياتِ ــ أَسْلَمُ وأولَى ، واحتمالُ الكراهةِ من " لا ينبغي " غيرُ بعيدٍ)) . وصحيحُ ابنُ يزيدَ مرويٌّ في الفقيهِ : ج١: ص٣٨٤ : ح١١٣٥.

وأن يُسمِعَ مَنْ خلفهُ كلَّ ما يقولُ [١] ، ولا يُسمِعُهُ مَنْ خلفَهُ شيئاً [٢] ؛ للمُوثَّقِ [٣] ؛ ويتأكَّدُ في التَّشهُّدِ [٤] للصَّحيحَينِ .

وأنْ يقرأَ المأمومُ [٥] معَ عدمِ سَماعِ الهمهمةِ في الجهريَّةِ كما في المُستفيضةِ ـ الَّتي مرَّتِ الإشارةُ إليهَا ـ ، وأن يُسبِّحَ [٦] في الإخفاتيَّةِ ؛ ويضيفُ إلى التَّسبيحِ الصَّلاةَ على محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ؛ لصحيحتَي أبي خديجَةَ وعليِّ بنِ جعفرٍ [٧] . وأن يُسبِّحَ [٨] في نفسِهِ معَ الإنصاتِ للقراءةِ كما في صحيحةِ زرارةَ .

وأنْ يُنبِّهَ الإمامَ [٩] إذا أخطأَ في القراءةِ [١٠] أو تَعَايَا [١١] ؛ للمعتبرةِ المستفيضةِ .

---

(١) ((منَ الأذكارِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ــ سوى التَّكبيراتِ السِّتِّ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ ؛ فإنَّهُ يخفتُ بِهَا ــ وهوَ كنايةٌ عن الجهرِ بهَا ؛ ولا يُعتبرُ الإسْماعُ الحقيقيُّ ؛ بل يقرأُ قراءةً وسطاً)) .

(٢) ((وهوَ كنايةٌ عن الإخفاتِ بهِ)) .

(٣) ((الَّذي رواهُ أبو بصيرٍ عن أبي عبدِ الله عليه السلام ؛ وقد تضمَّنَ كلاً منَ الحُكمَينِ ؛ وحُمِلَ على الاستحبابِ بالنِّسبةِ إلى الإمامِ والكراهةِ للمأمومينِ في المشهورِ ؛ ولا داعي لذلكَ)) ثُمَّ قالَ : ((فالحقُّ الوجوبُ والتَّحريْمُ في كلٍّ منَ الطَّرفَينِ)) .

(٤) ((الأخيرِ أو في آخرِهِ)) الفرحةُ .

(٥) استحباباً خلفَ إمامِهِ المرضيِّ كما جاءَ في الفرحةِ .

(٦) كذا في (ط) والفرحةِ ؛ وهوَ أظهرُ ، وفي بقيَّةِ النُّسخِ : ((فيُسبِّح)) .

(٧) ((وهوَ أن يقولَ : " سُبْحَانَ اللهِ ، والْحَمْدُ للهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ")) الفرحةُ .

(٨) في الفرحةِ : ((ويستحبُّ للمأمومِ أن يسبِّحَ التَّسبيحاتِ الَّتِي يأتِي بِهَا في الإخفاتيَّةِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ)) .

(٩) ((ويَفتحَ عليهِ)) وجوباً كما في الفرحةِ .

(١٠) ((الواجبةِ عليهِ)) الفرحةُ .

(١١) ((عن الإفصاحِ بالنُّطقِ)) الفرحةِ .

وأن يُسبِّحَ [١] إذا أكملَ قراءتَهُ قبلَ الإمامِ ؛ للمُوثَّقِ وغيرِهِ ، أو أنْ [٢] يُمسِكَ آيةً [٣] ؛ ويُمجِّدَ اللهَ [٤] ويُثنِيَ عليهِ ؛ فإذا فَرَغ قَرَأَ الآيةَ [٥] ؛ ورَكَعَ بهَا كما في آخرَ [٦] .

وأنْ يقولَ [٧] بعدَ الفراغِ منَ الفاتحةِ : ((الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ)) ـ **ويحرمُ** أنْ يقولَ : ((آمِيْنَ)) [٨] ؛ فإنْ قالَهَا [٩] فَسَدَت صلاتُهُ ؛ لأنَّهَا من كلامِ الآدمِيِّينَ [١٠] للصِّحاحِ المُستفيضةِ ـ ؛ وكذا عندَ سَمْعلتِهِ [١١] ؛ وإنْ جَمَعَ بينَ السَّمعلةِ والتَّحميدِ ـ كما جَمَعَهُما المنفردُ والإمامُ ـ كانَ أفضلَ .

وأنْ يُصلِّيَ الإمامُ صلاةَ أضعفَ مَنْ خلفهُ [١٢] للمعتبرةِ المستفيضةِ ،

(١) ندباً كما في الفرحةِ

(٢) وفي (أ) و(ج) و(ل) : ((وأنْ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ وهوَ الأصحُّ .

(٣) ((من قراءتِهِ)) الفرحةُ .

(٤) في (د) فقط : ((ويحمدُ اللهَ)) .

(٥) في (أ) فقط ((فَرَغَ منَ الآيةِ)) .

(٦) في الفرحةِ : ((في مُوثَّقٍ آخرَ)) ، وفي (أ) : ((في الخبرِ)) ، وفي (ن) : ((في الآخرِ)) .

(٧) أي المأموم استحباباً .

(٨) ((إلاَّ في التَّقيَّةِ ؛ فمُستحبٌّ لهُ ؛ بل قد يجبُ لهُ ذلكَ)) الفرحةُ .

(٩) ((لا للتَّقيَّةِ مُتعمِّداً عالِمَاً ؛ كانَ مُتكلِّماً عمداً)) الفرحةُ .

(١٠) ((المنهيِّ عنهُ في هذا المَحلِّ وغيرِهِ إلاَّ أن يكونَ خارجَ الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

(١١) أي قول : ((الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ)) بعدَ قولِ الإمامِ : ((سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمدِهِ)) .

(١٢) ((طلباً للتَّخفيفِ على المأمومِينَ ؛ فيُكرَهُ لهُ إطالةُ الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

وهوَ مُؤكَّدٌ[١] ؛ لأنَّهُ يكونُ فتَّاناً ؛ لكنَّ هذا في غيرِ صلاةِ الآياتِ أو محبَّتِهم التَّطويلَ[٢] .

وأن لا يقومَ الإمامُ مِنْ مُصلاَّهُ إلى[٣] أن يُتِمَّ المأمومونَ المَسبوقونَ صلاتَهُم ؛ للصِّحاحِ ، وأنْ لا يَتكلَّمَ ولا يلتفتَ أيضاً ؛ وقد أوجبهُ المُوثَّقُ ؛ وإليهِ ذهَبَ السَّيِّدُ[٤] ، وأن لا يُصلِّيَ في مقامِهِ ذلكَ ركعتَينِ[٥] ؛ حتَّى ينحرفَ من مقامِهِ ذلكَ[٦] ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ .

وإنَّما تُدرَكُ الرَّكعةُ خلفَ الإمامِ وفضيلةُ الجماعةِ بإدراكِ الرُّكوعِ ومشاهدةِ التَّكبيرِ ؛ وبإدراكِ الإمامِ راكعاً ـ وإنْ لَمْ يُشاهدِ التَّكبيرَ ـ على الأصحِّ ؛ للمعتبرةِ الصَّحيحةِ المُستفيضةِ . وأمَّا الأخبارُ الدَّالَّةُ على المشاهدةِ للتَّكبيرِ[٧] ؛ فمحمولةٌ[٨] على الفضيلةِ والكمالِ . ولا يُشترطُ إدراكُ الذِّكرِ في الرُّكوعِ ؛ بل بمجرَّدِ[٩] الاجتماعِ معهُ فيهِ . وخبرُ الاحتجاجِ وإنْ دلَّ على ذلكَ

(١) يعني كراهةَ إطالةِ الصَّلاةِ ؛ بل كادَ أن يكونَ مُحرَّماً كما ذكرَ في الفرحةِ .

(٢) في الفرحةِ : ((وفي غيرِ محبَّتِهمُ التَّطويل بشرطِ علمِهِ بهم واحداً واحداً ؛ وهوَ في الغالبِ منتفٍ)) .

(٣) في (ط) و(ل) الفرحةِ : ((إلاَّ)) ، وفي بقيَّةِ النُّسخِ كما في المتنِ .

(٤) ((المُرتضى)) الفرحةُ .

(٥) ((تطوُّعاً)) الفرحةُ .

(٦) في (ن) فقط : النَّاسخ شطب ((من مقامِهِ ذلك)) وكتب بدلَها : ((عنهُ)) ! .

(٧) في (ب) و(ن) دونَ البقيَّةِ : ((مشاهدةِ التَّكبيرِ)) .

(٨) في (أ) و(ن) : ((محمولةٌ)) .

(٩) في (د) فقط : ((مجرَّد)) .

بالمفهومِ[١] إلاَّ أنَّ الصَّريحَ يدفعُهُ .

وإذا وَجَدَ الإمامَ راكعاً وخَشِيَ رَفْعَ رأسِهِ إنْ لَحِقَ بالصَّفِّ ؛ كَبَّر وركَعَ مكانَهُ ـ كما سَمِعتَ ـ ؛ ثمَّ لَحِقَهُم[٢] وَهُوَ رَاكعٌ أو بعدَ أنْ يقومَ مِنَ السَّجدتَينِ ؛ للصِّحاحِ . والأحوطُ أنَّهُ إذا قامَ يجرُّ رجلَيهِ جرّاً ولا يتخطَّى ؛ لُمرسلِ الصَّدوقِ ، وأن يكفَّ عن القراءةِ حالةَ[٣] مَشيهِ ـ إنْ لَمْ تَفُتِ القراءةُ الواجبةُ عليهِ ـ ؛ للخبرِ .

أمَّا المتابعةُ[٤] في السَّجدتَينِ ـ إذا لَمْ يُدركِ الرُّكوعَ ـ فلا يحصلُ بهَا انعقادُ القدوةِ[٥] ؛ وإن حَصَلَ بهَا فضيلةُ الجماعةِ ؛ ولهذا لا يَعتدُّ بما صَنَعَ منهُمَا[٦] . وهل يستأنفُ النِّيَّةَ والتَّحريمةَ بعدَهُما[٧] لو فَعَلَهُما قبلَهُما[٨] أو يَبنِي عليهِما[٩] ؟ ؛ قولانِ ؛ بل أقوالٌ ، الأقوى منهَا[١٠] الاستئنافُ وعدمُ الاعتدادِ

---

(١) في (ج) فقط : ((بمفهومِهِ)) .

(٢) في الفرحةِ : ((ثُمَّ يلحقُهُم)) .

(٣) في (د) : ((حالَ)) .

(٤) في الفرحةِ : ((المتابعةُ لهُ)) .

(٥) ((وإدراكُ الرَّكعةِ)) الفرحةِ .

(٦) ((وإن وقعَ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ)) الفرحةُ . وفي (أ) و(د) : ((منها)) بدل ((منهما))

(٧) كذا في (ب وهـ ول وم ون) والفرحةِ أي بعدَ السَّجدتينِ وهوَ أرجح ، وفي البقيَّةِ ((بعدَهَا)) وربما المرادُ بعدَ السَّجدَةَ الثَّانيةِ منَ الرَّكعةَ الأولَى ، أو بعدَ الرَّكعةِ الأولى المنتهية بإكمالِ السَّجدتَينِ .

(٨) في فقط (أ) : ((قبلَهَا)) .

(٩) ((ويُلغِي السَّجدَتينِ لمكانِ الاغتفارِ)) الفرحةُ .

(١٠) يعني الأقوالَ ، وما أُثبتَ كذا في (ج) و(هـ) و(م) و(ن) و(ط) والفرحةِ ، وفي (أ) و(ب) : ((والأقوى منها)) ، وفي (د) و(ل) : ((الأقوى منهما)) فالضَّميرُ يعودُ على القولَينِ .

بما سَبَقَ ؛ ويؤيِّدُهُ خبرُ الفقيهِ ومقطوعةُ منصورِ بنِ حازمٍ . وأدنى الفضيلةِ[١] أنْ يُدرِكَ الإمامَ في السَّجدةِ الأخيرةِ منَ الرَّكعةِ الأخيرةِ[٢] ؛ كما في الصَّحيحِ ؛ فيجلسُ معهُ[٣] ؛ ثمَّ يقومُ فيُصلِّي[٤] .

وإذا أَدْرَكَ معَ الإمامِ شيئاً منَ الرَّكعاتِ[٥] ؛ جَعَلَهُ أوَّلَ صلاتِهِ ؛ ثمَّ يُتمُّ ما بقيَ عليهِ ، وقد سَمِعتَ أنَّهُ يجبُ عليهِ[٦] القراءةُ بقَدرِ ما أَدْرَكَ هنَا[٧] ؛ فإنْ رَكَعَ الإمامُ[٨] ؛ قَطَعَ القراءةَ[٩] وركَعَ معهُ[١٠] كما في الصِّحاحِ وغيرِهَا . ولَهُم في هذهِ القراءةِ خلافٌ مشهورٌ ، والأقوى وجوبُهَا ـ كما هوَ مرتضى المرتضى ـ ، والأحوطُ لهُ إذا لَمْ يمهلْهُ بقدرِ القراءةِ الواجبةِ أنْ يفعلَ القراءةَ في الأخيرَتَينِ أو في الأخيرةِ ؛ للمعتبرِ[١١] .

---

(١) ((في إدراكِ الجماعةِ)) الفرحةُ .

(٢) عبارةُ ((من الرَّكعةِ الأخيرةِ)) سقطت من (ط) ووردت في البقيَّةِ .

(٣) ((حتَّى يُتمَّ التَّشهُّدَ والتَّسليمَ)) الفرحةُ .

(٤) في الفرحةِ : ((فيقومُ فَيُصلِّي الصَّلاةَ تامَّةً من غيرِ أن يُؤذِّنَ ويقيمَ ؛ وإن استأنفَ تكبيرَ الافتتاحِ)) .

(٥) ((ولو بإدراكِ ركوعِهَا)) الفرحةُ .

(٦) ((في الأوَّلتَينِ)) الفرحةُ .

(٧) في الفرحةِ : ((بقدرِ ما أَدْرَكَ منهَا ؛ بحيثُ لا يفوتهُ الرُّكوعُ منَ الإمامِ)) .

(٨) ((قَبْلَ أن يُتمَّهَا)) الفرحةُ . وفي (ن) فقط شُطِبَ على ((هنَا)) وكُتِبَ ((منهَا)) .

(٩) ((حتماً وسَقَطَ ذلكَ الوجوبُ)) الفرحةُ .

(١٠) ((وهوَ في الأخيرتَينِ بالخيارِ وإن ترجَّحتْ لهُ القراءةُ إذا لَم يتمكَّن منَ القراءةِ وهوَ منَ المواضعِ المستثناةِ ؛ لأرجحيَّةِ القراءةِ على التَّسبيحِ ؛ لكن يقتصرُ على الفاتحةِ)) الفرحةُ .

(١١) في (أ) و(ل) و(م) : ((للمعتبرةِ)) .

وإذا أجلسَ الإمامُ المأمومَ (١) للتَّشهُّدِ ـ وليسَ بمحلِّ تشهُّدِهِ (٢) ـ ؛ جَلَسَ مُقعياً (٣) مُتجافياً ؛ ولَم يتمكَّنْ منَ القعودِ ؛ كما في الصَّحيحِ وغيرِهِ ، ويتابعُهُ في التَّشهُّدِ استحباباً ؛ لأنَّهُ بركةٌ ـ كما في المُوثَّقِ وغيرِهِ ـ ؛ فإذا جاءَ محلُّهُ جَلَسَ قليلاً بقدرِ التَّشهُّدِ (٤) ؛ ثمَّ يلحقُ الإمامَ ؛ كما في الصَّحيحِ وغيرِهِ (٥) .

والمأمومُ في صلاةِ الجُمُعةِ إذا زُوحِمَ عن الرُّكوعِ (٦) والمتابعةِ فيهِ ، أو عن السُّجودِ أو عنهُما معاً ؛ يتلاحقُ بهِ إذا أمكنَ (٧) ولو في الرَّكعةِ الثَّانيةِ ؛ فإنْ لَم يتمكَّنْ حتَّى رَكَعَ الإمامُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ منَ الجمعةِ ؛ رَكَعَ معهُ ونوى بهَا الأولى ؛ ثمَّ أتَمَّ صلاتَهُ ـ وهيَ الرَّكعةُ الثَّانيةُ ـ وحدهُ (٨) ـ كما هوَ شأنُ المَسبوقِ ـ ، فإنْ رَكَعَ بقصدِ الثَّانيةِ ؛ ألقى (٩) ما صَنَعَ وسَجَدَ سجدتَينِ أُخرَتَينِ (١٠) بنيَّةِ الأولى ، وأكْمَلَ صلاتَهُ ؛ ولا شيءَ عليهِ للخبرِ ، ويُغتفَرُ

---

(١) ((لمكانِ المتابعةِ)) الفرحةُ . وفي (د) و(ن) : ((وإذا جَلَسَ الإمامُ)) .

(٢) في الفرحةِ : ((بمحلِّ تَشهُّدٍ)) .

(٣) ((على صدورِ القدَمَينِ ؛ واضعاً للأليتَينِ على الحقوَينِ)) الفرحةُ .

(٤) ((الواجبِ من الشَّهادتَينِ والصَّلاةِ على محمَّدٍ ـــ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ ـــ)) الفرحةُ .

(٥) قالَ في الفرحةِ : ((ولا يجوزُ للمأمومِ تركُ المتابعةِ للإمامِ اختياراً ؛ بحيثُ يفوتُ ركنٌ أو أركانٌ إلاَّ معَ العذرِ والسَّهوِ ؛ فيجبُ عليهِ التَّداركُ)) .

(٦) ((في الرَّكعةِ الأولى أو الثَّانيةِ)) الفرحةُ .

(٧) ((أن يفعلَ ما فاتهُ معَ الإمامِ من الرُّكوعِ والسُّجودِ وإدراكِ الإمامِ)) الفرحةُ .

(٨) ((وإنْ رَكَعَ معَ الإمامِ ولَم يتمكَّن منَ السُّجودِ [أي في الأولى] ؛ حتَّى سَجَدَ الإمامُ للثَّانيةِ ؛ سَجَدَ معهُ بقصدِ الأولى)) الفرحةُ .

(٩) في (ط) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((ألغى)) .

(١٠) في أ : ((أُخريَتينِ)) ، وفي ط ((أُخرَيَيْنِ)) ، وفي م : ((أخيرَتَينِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

هنَا زيادةُ الرُّكنِ للدَّليلِ ، وقد دلَّ على الحكمِ الأوَّلِ ـ أعنِي التَّداركَ معَ الإمكانِ ـ صحيحةُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحجَّاجِ وخبرُهُ .

ولو غَفَلَ المأمومُ (١) عن المتابعةِ (٢) ؛ فَعَلَ ما فاتَهُ معهُ وأدركَهُ (٣) ولو قَبْلَ التَّسليمِ وصحَّت صلاتُهُ ؛ للخبرَينِ .

ومَنْ لَم يُدرِكِ الخطبةَ يومَ الجمعةِ ؛ أجزأتهُ الرَّكعتانِ معهُ ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ ؛ فإن فاتتهُ الصَّلاةُ فلمْ يُدركْهَا ؛ فليُصلِّ أربعاً (٤) ؛ ومثلهُ ما لو هَرَبَ الإمامُ قبلَ الصَّلاةِ (٥) .

وإذا أدركَ منَ الجُمُعةِ ركعةً ؛ فقد أدركَ الصَّلاةَ (٦) ، وإنْ أدركَهُ راكعاً فهوَ مَوضعُ خلافٍ وإشكالٍ ؛ لأنَّ الصَّحيحَ ـ هنَا ـ مُتشابهٌ ، والاحتياطُ أنْ يتمَّهَا جُمُعةً ؛ ثمَّ يستأنفهَا ظهراً .

وإذا عَرَضَ للإمامِ عارضٌ يُوجِبُ انفساخَ القدوةِ لهُ (٧) ؛ جَازَ (٨) أنْ

---

(١) لفظةُ ((المأموم)) سقطت من (ط) .

(٢) ((كانَ ذلكَ عذراً لهُ وبَقِيَ على القدوةِ وأتَمَّ صلاتَهُ)) الفرحةُ .

(٣) في (د) فقط : ((وأدركَهُ مَعَ الإمكانِ)) .

(٤) ((بنيَّةِ الظُّهرِ لفواتِ الجمعةِ)) الفرحةُ . وفي (د) : ((فلْيُصلِّهَا)) .

(٥) ((أو انفضَّ العددُ قبلَ ذلكَ)) الفرحةُ .

(٦) ((بجعلِهَا الأولى ويضيفُ إليهَا أخرى)) الفرحةُ .

(٧) وفي الفرحةِ ((يوجبُ انفساخَ القدوةِ بهِ لَهم من موتٍ ، أو إغماءٍ ، أو حَدَثٍ ، أو غيرِ ذلكَ منَ الأسبابِ)) .

(٨) في الفرحةِ : ((جازَ لهُ)) .

يَستنيبَ لَهُم مَنْ يُتِمُّ بهِمُ الصَّلاةَ إنْ أمكنَ (١) ، فإنْ لَمْ يَستَنِبْ (٢) استنابَ المأمومونَ (٣) ؛ للصِّحاحِ المُستفيضةِ . وإذا (٤) كانتِ الصَّلاةُ واجبةً (٥) ؛ وجبتِ (٦) الاستنابةُ معَ الإمكانِ .

ويُكرَهُ استنابةُ المسبوقِ ومَنْ لَمْ يشهدِ الإقامةَ ؛ للصَّحيحِ وغيرِهِ ؛ فإنْ فُعِلَ (٧) ؛ فعلى ذلكَ المسبوقِ (٨) بعدَ أنْ يُتِمَّ بهِمْ صلاتَهُم أنْ يجلسَ حتَّى إذا فرغوا منَ التَّشهُّدِ ؛ أومأَ بيدِهِ (٩) إليهم يميناً وشِمالاً أنْ يُسلِّموا (١٠) ثمَّ يَستكملُ هوَ ما فاتَهُ من صلاتِهِ ـ كما في الصَّحيحَينِ (١١) ـ ؛ فإنْ لَمْ يدرِ ما صلَّى الإمامُ قبلَهُ سدَّدهُ مَنْ خَلفَهُ (١٢) ـ كما في الصَّحيحِ وغيرِهِ ـ ، وفي

---

(١) ((منهُ الاستنابةُ ؛ لأنَّ مرجعَ الأمرِ لهُ بالأصالةِ)) الفرحةُ .

(٢) ((لعدمِ القدرةِ على ذلكَ كحالةِ الإغماءِ أو الموتِ أو جهلِهَا)) الفرحةُ .

(٣) ((على سبيلِ الاستحبابِ ؛ محافظةً على تحصيلِ الجماعةِ)) الفرحةُ .

(٤) في (هـ) فقط : ((وإنْ)) .

(٥) في الفرحةِ : ((وإذا كانتِ الجماعةُ واجبةً في الصَّلاةِ كالجمعةِ والعيدَينِ)) .

(٦) في (ل) : ((وَجَبَ)) .

(٧) بالبناءِ للمجهولِ أي استنيبَ ، وفي الفرحةِ : ((فإنْ فَعَلَ ـ بعدَ الاستنابةِ ـ ما أُمِرَ بهِ)) .

(٨) في (ن) فقط كُتِبَ : ((فعلاً ذلكَ المسبوقُ)) ثُمَّ شُطِبَ عليهِ وكتبَ فوقَهُ ((فعليهِ)) .

(٩) في (أ) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((بيدَيْهِ)) . وفي صحيحِ معاويةَ بنِ عمَّارٍ ـ المرويِّ في الكافي : ج٣ ص٣٨٢ : باب الرَّجل يدركُ معَ الإمامِ بعضَ صلاتِهِ ويحدثُ الإمامُ فيقدِّمهُ : ح٧ ؛ وهوَ أحدُ الصَّحيحينِ اللَّذينِ دلاَّ على ذلكَ ـ : ((أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ اليَمِيْنِ وَعَنَ الشِّمالِ)) .

(١٠) ((السَّلامَ المخرجَ منَ الصَّلاةِ)) الفرحةُ .

(١١) في (أ) و(ج) دونَ البقيَّةِ : ((الصَّحيحتَين)) .

(١٢) ((منَ المأمومِينَ ؛ ووجبَ عليهِ متابعتهُم في ذلكَ التَّسديدِ)) الفرحةُ .

الخبرِ أنَّهُ يُقدِّمُ رجُلاً منهم ليُسلِّمَ بهِم [١] . وينبغي المُحافظةُ عندَ عروضِ هذهِ الأسبابِ على إتمامِهَا في جماعةٍ ؛ بحيثُ لا يُصلُّونَهَا فُرادى إلاَّ منْ ضرورةٍ ؛ لأنَّهم دخلوهَا في جَماعةٍ ؛ فليتمُّوهَا كذلكَ ـ كما في الصَّحيحِ وغيرِهِ .

ولا يجوزُ أنْ يتقدَّمَ المأمومُ على الإمامِ [٢] ؛ للخروجِ منَ الصَّلاةِ ـ ولو بالتَّشهُّدِ والتَّسليمِ الأخيرِ [٣] ـ إلاَّ لضرورةٍ ـ كأنْ يأخذَهُ البولُ [٤] كما في الصَّحيحَينِ [٥] ؛ فيتشهَّدُ ويُسلِّمُ قبلهُ ، وكذلكَ عندَ عروضِ الحاجةِ ؛ كما في صحيحةِ زرارةَ .

وإذا [٦] انكشفَ للمأمومِ عدمُ استكمالِ شرائطِ الإمامةِ [٧] ـ بظهورِ فسقٍ ، أو كفرٍ ، أو على غيرِ طهارةٍ ، أو على غيرِ القبلةِ ، أو لا ينوي صلاةً [٨] ، أو نحوِ ذلكَ من المبطلاتِ [٩] ـ ؛ لَم تبطلْ صلاةُ المأمومِ ؛ إلاَّ أن تكونَ الجماعةُ شرطاً في

---

(١) في (أ) و(ل) و(ط) دونَ البقيَّةِ : ((يُسلِّمُ بِهم)) .

(٢) ((ويتركَ المتابعةَ)) الفرحةُ .

(٣) في (ج) فقط : ((ولو بالتَّسليمِ والتَّشهُّدِ الأخيرِ)) .

(٤) ((أو الحَدَثُ)) الفرحةُ . وفي الفرحةِ المطبوعِ : ((كأحدٍ)) بدلَ ((كأن)) ، وفي الحجريَّةِ كالمتْنِ .

(٥) في (أ) وكأنَّها في (ل) : ((الصَّحيحتَينِ)) .

(٦) في (م) فقط : ((وإن)) .

(٧) في (ن) فقط زيادةٌ: ((في الإمامِ)) .

(٨) في (د) فقط : ((أو مَن لا ينوي صلاةً)) .

(٩) في (هـ) فقط : ((من البطلانِ)) .

صحَّتِهَا ـ كالجُمُعةِ والعيدَينِ عندَ استكمالِ الشَّرائطِ (١) ـ ؛ فتكونُ الإعادةُ أحوطَ ، ولَم تبطلْ صلاةُ المأمومينَ إذا كانوا فيمَا سَبَقَ غيرَ عالِمِينَ ؛ للصِّحاحِ المُستفيضةِ جدًّاً (٢) ، وليسَ عليهِ أنْ يُعلِمَهُم أيضاً ، وما دلَّ منَ الأخبارِ على الإعادةِ في تلكَ الحالِ (٣) سبيلُهُ التَّقيَّةُ (٤) . ولا فَرْقَ بينَ بقاءِ الوقتِ ولا خروجِهِ ، ولا بينَ الصَّلاةِ الجهريَّةِ ولا الإخفاتيَّةِ .

ولو عَلِمَ في الأثناءِ ؛ أجزأَهُ الإتمامُ (٥) وانفردَ ، وإنِ احتاطَ باستئنافِ الصَّلاةِ كان أولى ؛ لِمَجيءِ الصَّحيحِ بكلٍّ منهما (٦) .

واعلمْ (٧) أنَّهُ إذا كانَ المأمومُ (٨) واحداً ؛ كانَا في صفٍّ واحدٍ (٩) ـ كما سَمِعْتَ فيما سَبَقَ ـ . ويجبُ أن يكونَ عن يمينِ الإمامِ ؛ فإنْ كانَ عن يسارِهِ حوَّلَهُ إلى يَمينِهِ (١٠) ؛ للأخبارِ المعتبرةِ المستفيضةِ (١١) ـ وفاقاً للإسكافِيِّ ـ ،

(١) في الفرحةِ : ((شرائطِهَا)) .

(٢) لفظةُ ((جدًّاً)) لَم تردْ في (ج) والفرحةِ ، ووردت في البقيَّةِ

(٣) في (أ) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((تلكَ الحالةِ)) .

(٤) في الفرحةِ : ((فسبيلُهُ)) .

(٥) ((لصحَّةِ ما مضى)) الفرحةُ . وفي (ن) فقط شُطِبَ على ((أجزأهُ الإتمامُ و)) وكُتِبَ : ((انفردَ وأتَمَّ صلاتَهُ)) .

(٦) ((فهوَ مُخيَّرٌ بينَ الإمضاءِ وبينَ الاستئنافِ)) الفرحةُ . وفي (ط) فقط : ((منها)) .

(٧) في (أ) : ((فاعلمْ)) .

(٨) ((رجلاً ذكراً)) الفرحةُ .

(٩) ((على سبيلِ الإيجابِ ؛ وذلكَ في غيرِ صلاةِ الجنازةِ)) الفرحةُ .

(١٠) كذا في (أ) و(ن) و(ط) والفرحةِ ، وفي (ب) و(ج) و(هـ) و(ل) (م) : ((عن يمينهِ)) .

(١١) في (ج) : ((للأخبارِ المستفيضةِ المعتبرةِ)) ، وفي (د) : ((للأخبارِ المستفيضةِ)) .

فتبطلُ الصَّلاةُ معَ المخالفةِ عمداً .

وأمَّا المرأةُ الواحدةُ ؛ ففرضُهَا التَّأخُّـرُ[١] ـ كما سَمِعتَ ـ ، ويُحتَاطُ[٢] بكونِهَا عن يمينِ الإمامِ للصَّحيحَينِ[٣] ، ولو كانَ معَهَا صَبيٌّ[٤] كانَ عن يمينِ الإمامِ في صفِّهِ ؛ وتأخَّرتِ المرأةُ عنهُما ـ حتَّى لو كانَ عبداً ـ ، وكذلكَ لو كانت خنثى مُشكِلٌ[٥] ؛ تأخَّرت عن الصَّبيِّ[٦] وتقدَّمت على المرأةِ .

أمَّا النِّساءُ ـ معَ الاتِّحادِ أو التَّعددِ[٧] ـ ؛ فهُنَّ في صفٍّ واحدٍ معَ الإمامِ[٨] إذا كانَ امرأةً[٩] ـ كما تقدَّم ـ .

ويُستَثنَى من قاعدةِ الرِّجالِ[١٠] ـ من وجوبِ التَّأخُّرِ[١١] عليهِم إذا

---

(١) ((خلفَ الرَّجلِ)) الفرحةُ . وفي (ج) فقط : ((التَّأخيرُ)) .
(٢) في (ج) و(هـ) و(م) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((وتحتاطُ)) .
(٣) في (أ) : ((للصَّحيحتَينِ)) .
(٤) ((مُمَيِّزٌ)) الفرحةُ . وفي (د) و(هـ) و(ل) و(م) و(ن) : ((معهُما صبيٌّ)) أي الإمام والمرأة وفي (ط) ((معها أجنبيٌّ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .
(٥) كذا في (ب ود ول وم ون) والفرحةِ ؛ فهي صفةٌ مرفوعةٌ لـ ((خنثى)) اسمُ ((كانَت)) وهوَ أظهرُ ، والجملةُ الفعليَّةُ ((تأخَّرتْ عن الصَّبيِّ)) خبرُهَا ، وفي (أ) وج ود وط) : ((مُشكِلاً)) فهي صفةً منصوبةً لـ (خُنثى) إذا اعتبرناها خبرَ (كانَت) والاسْمُ محذوفٌ تقديرُهُ : كانت هي .
(٦) ((المُميِّزِ والعبدِ)) الفرحةُ .
(٧) في (أ) و(د) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((معَ الاتِّحادِ والتَّعدُّدِ)) .
(٨) ((عن يمينهِ)) الفرحةُ .
(٩) في (ج) فقط : ((إذا كانت امرأةً)) ، وفي الفرحةِ : ((إذا كان الإمامُ امرأةً)) .
(١٠) ((معَ التَّعدُّدِ)) الفرحةُ . وفي (ج) فقط : ((قاعدةِ الصَّلاةِ)) .
(١١) في (ج) والفرحةِ دونَ البقيَّةِ : ((التَّأخيرِ)) ، وفي (ن) فقط كتبت العبارةُ كما في المتنِ ثم شطب عليها وكُتِبَ : ((ويُستَثْنَى من قاعدةِ وجوبِ تأخُّرِ المأمومِينَ)) .

كانوا أكثرَ منْ واحدٍ ــ جَماعـةُ العُـراةِ إذا صـلَّوا جَماعـةً ؛ حيـثُ إنَّهـم[١] يكونونَ معـهُ[٢] في صـفٍّ واحـدٍ ؛ ويتقـدَّمُهُم بركبتَيْـهِ اسـتحباباً[٣] ــ وقـد تقدَّمتِ الإشارةُ إليهِ ـ .

وينبغي عندَ التَّشاحِّ في الإمامِ مـنَ المـأمومِينَ[٤] أنْ يَتقـدَّمَ[٥] مَـنْ يُقدِّمُـهُ المأمومونَ ويتَّفقونَ عليهِ ؛ فإنِ اختلفوا[٦] قُدِّمَ الأعلمُ بالسُّـنَّـةِ[٧] والأفقـهُ في الدِّينِ ؛ لخبَرَي[٨] : ((مَنْ أَمَّ قَوْمَاً[٩] ــ أو " صَـلَّى بِقَـوْمٍ[١٠] " ــ وَفِـيْهِمْ

(١) في (ن) فقط بعد أنْ كُتِبَت كما في المتنِ شُطِبَ على ((حيث)) وكتبت ((فإنَّهُم)) .

(٢) كذا في (م) وأيضاً (ن) بعد أن عُدِّلت أي يكونُ المأمومونَ معَ الإمامِ ؛ هذا ما يقتضيه السِّياقُ وكُتِبَت في معظم النُّسخِ : ((معهم)) وفي الفرحةِ : ((حيثُ إنَّهُ يكونُ معهُم)) .

(٣) ((وهم يُصلُّونَ خلفهُ ؛ فيركعونَ ويسجدونَ وهوَ يومِي إيماءً)) الفرحةِ . هذا إذا تقدَّمهم الإمامُ بركبتيهِ ، أمَّا إذا لَم يتقدَّمهم بذلكَ ووقفَ معهُم في الصَّفِ أومئَ الجميعُ بدلَ الرُّكوعِ والسُّجودِ .

(٤) وفي (ن) بعدَ أنْ كُتِبَت كما في المتنِ شُطِبَ عليهَا وكتبت ((عند تشاحِّ الأئمَّةِ)) ، وفي (هـ) : ((عند التَّشاحِّ في الإمامةِ من الأئمَّةِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٥) كذا في (أ) و(هـ) والفرحةِ وهوَ الأظهرُ ، وفي البقيَّةِ : ((أنْ يُقدَّمَ)) .

(٦) ((وتعدَّدَ الأئمَّةِ)) الفرحةُ .

(٧) ((ومُحكَمَاتِ القرآنِ)) الفرحةُ .

(٨) في (د) فقط : ((لخبرِ)) .

(٩) بهذا اللَّفظِ رُوِيَ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٥٦ : باب أحكامِ الجماعةِ : ح١٠٦ وعقابِ الأعمالِ : ص٢٠٦ كما أشارَ في الفرحةِ ، وكذلكَ رُوِيَ في عللِ الشَّرائعِ : ج٢ : ص٤٢٦ : بـاب٢٠ : ح٤ ومَحاسنِ البرقيِّ : ج١ : ص٩٣ : عقاب من اتَّخذ إمامَ جورٍ : ح٤٩ بالإسنادِ إلى العرزميِّ عن أبيـهِ يرفعهُ إلى النَّبيِّ ﷺ .

(١٠) بهذا اللَّفظِ رُوِي في الفقيهِ : ج١ : ص٣٨٧: ح١١٠٢مُرسَلاً عنهُ ﷺ .

مَنْ هُــوَ أَعْلَمُ مِنْهُ [١] ؛ لَمْ يَزَالُوْا فِي سَفَــالٍ [٢] إِلَى يَوْمِ القِيَامِــةِ)) ، ثمَّ الأقـرأُ ـ وهُوَ أكـثرُهُم قراءةً ـ ؛ للخبرَينِ ، ثمَّ الأقدمُ هجرةً [٣] ـ ولو بالسَّبقِ إلى طلبِ العلمِ والولايةِ ـ ، ثمَّ الأكبرُ سِنَّـاً [٤] ، ثمَّ الأصبحُ وجهاً [٥] ؛ لُمرسَلِ العِللِ وخبرِ الفقهِ الرَّضويِّ .

ولا يجوزُ التَّقدُّمُ على الأميرِ في إمارتِهِ [٦] ، ولا على صاحبِ المنزلِ في منزلِهِ ، وصاحبُ الرَّاتبةِ أحقُّ بمسجدِهِ [٧] كما في الخبرَينِ .

ولا يجوزُ الاقتداءُ بِـمَنْ عَلِمَ نجاسةَ ثوبِـهِ [٨] أو بدنِهِ ـ وهوَ مَوضِعُ خـلافٍ بينَهم [٩] ـ ، نعم لو عَلِمَ بهَا في الأثناءِ استمرَّ [١٠] ، ولا يُؤذِنُهُ حتَّى ينصرفَ ؛ سيَّما في جاهلِ النَّجاسةِ [١١] ؛ لإطلاقِ الخبرَينِ [١٢] .

---

(١) وزادَ في أحدِ الموضعَينِ في عقابِ الأعمالِ ((وَأَفْقَهُ)) ، وفي المَحاسنِ : ((أَوْ أَفْقَهُ مِنْهُ)) .

(٢) في عقابِ الأعمالِ والعِللِ والمَحاسنِ : ((لَم يزلْ أَمرُهُم إِلَى سَفَالٍ)) وكذا في التَّهذيبِ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((إِلَى السَّفالَ)) .

(٣) ((وهوَ السَّبقُ إلى الولايةِ مِمَّن دَخَلَ فيهَا بالعارضِ ؛ لأنَّهُ لا هجرةَ إلاَّ إليهِمْ)) الفرحةُ .

(٤) ((في الإسلامِ نظراً إلى الدُّخولِ فيهِ والولادةِ معاً)) الفرحةُ .

(٥) ((وهوَ مَن كانت صورتُهُ ذاتَ جَمالٍ وَبَهاءٍ)) الفرحةُ .

(٦) ((المنصوبةِ لهُ من قِبَلِ الإمامِ عليه السلام)) الفرحةُ .

(٧) في (م) : ((ولا على صاحبِ الرَّاتبةِ في راتبةٍ فهوَ أحقُّ بمسجدِهِ)) .

(٨) ((من غيرِ المعفوِّ عنهَا)) الفرحةُ .

(٩) في (م) فقط جاءت هذهِ الزِّيادةُ : ((كما لو كانت صلاتُهُ بتيمُّمٍ)) .

(١٠) ((على القدوةِ)) الفرحةُ .

(١١) في الفرحةِ : ((سيَّما في مَنْ كانَ جاهلَ النَّجاسةِ)) .

(١٢) في (ج) فقط : ((للخبرَينِ)) ، وفي الفرحةِ : ((لإطلاقِ الأخبارِ وخصوصِ بعضِهَا)) .

ولو عَلِمَت الحرَّةُ بعتقِ مَنْ تُصلِّي [١] مكشوفةَ الرَّأسِ ؛ لَم يبعد جوازُ الاقتداءِ بهَا ؛ كما جَـزَمَ بهِ العلاَّمةُ في القواعدِ [٢] ـ معَ توقُّفِهِ في مسألةِ النَّجاسةِ ـ ، وقد طالبَـهُ الشَّهيـدُ الأوَّلُ في البـيانِ [٣] بالفـرقِ ؛ وقـال إنَّـهُ : ((لَيسَ مذهبـنَـا)) ، وقد يُـوجَّـهُ بما لا يخـلو من خـدشٍ [٤] ، والمسـألةُ غـيرُ منصوصةٍ بخصوصِهَا [٥] .

وإذا أَحرَمَ الإمامُ أو دَخَلَ المسجدَ للصَّلاةِ [٦] ، قَطَعَ المأمومُ النَّافلةَ الَّتِي تلبَّسَ بهَا ـ وإنْ قلنَا بتحريمِ القطعِ فيهَا [٧] ـ ؛ للدَّليلِ . ولو كانَ فرضاً نَقَلَ النِّـيَّةَ إلى النَّفلِ ؛ وأتَمَّ ركعتَينِ [٨] هكذا قالوهُ [٩] . ولا مستندَ لهُ ؛ بل إطلاقُ الأخبارِ يدلُّ [١٠] على قطعِهَا من غيرِ نقلٍ إلى النَّفلِ ، أمَّا إذا لَم يمكنْ نقلُهَا إلى النَّفلِ ـ لضيقِ الوقتِ ـ ؛ فلا ريبَ في جوازِ القطعِ [١١] . وفَـرَّقَ الأكـثرُ

(١) ((إماماً لَهَا)) الفرحةُ .

(٢) قواعدُ الأحكامِ : ج١ : ص٣١٧ : مطلب في أحكامِ الجماعةِ : فروعٌ : المسألة د .

(٣) البيانُ : ص٢٤١ : الفصلُ الثالثُ : في اللواحقِ : المسألة ٨ .

(٤) في (ج) فقط : ((عن خدشٍ)) .

(٥) ((وندور هذا الجزءِ منَها ؛ فلا يُكتفَى فيهِ بمثلِ هذهِ الاعتباراتِ ؛ لأنَّها من القياسِ ؛ فالاحتياطُ إذاً في استقبالِ الصَّلاةِ والانفرادِ في الأثناءِ)) الفرحةُ .

(٦) ((وقد تلبَّسَ المأمومُ بصلاةِ نافلةٍ ولو كانت راتبةً ؛ وخافَ فوتَ شيءٍ من صلاةِ الإمامِ)) الفرحةُ .

(٧) ((مُطلقاً)) الفرحةُ .

(٨) ((نافلةً إنْ أمكنَ وإلاَّ قطعَهَا ؛ لأنَّ القطعَ في النَّافلةِ أسهلُ)) الفرحةُ .

(٩) في (د) فقط : ((قالوا)) .

(١٠) في (ج) و(د) دونَ البقيَّةِ : ((تدلُّ)) .

(١١) ((ولو كانَ في الفرضِ)) الفرحةُ .

بـينَ إمامِ الأصلِ وسائرِ الأئمَّةِ ؛ فجوَّزوا القطعَ لإمامِ الأصلِ مُطلَقاً ؛ ولَم نقفْ لهذا التَّفصيلِ على دليلٍ سوى الاعتبارِ [١] .

ولا بأسَ بأنْ يصلِّيَ الإنسانُ وحدهُ في صفٍّ على الانفـرادِ اختيـاراً ، وإن كـانَ [٢] على كراهةٍ [٣] ؛ لخـبـرَي الكنـانيِّ ومـوسى بنِ بكـرٍ . أمَّا إذا لَم يجـد موضـعاً في الصَّفِّ فلا كـراهةَ ؛ لخبـرِ الأعـرجِ وغيـرِهِ . ويُستحبُّ لـهُ أن يقـومَ بحـذاءِ الإمـامِ ـ ولـو كـانَ في صـفٍّ واحـدٍ ـ ، أمَّـا مـا تضمَّنـهُ خبـرُ السَّـكونيِّ وخبـرُ الدَّعائمِ والجعفريَّاتِ [٤] عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام قـالَ : ((قَالَ رَسُـــوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله لا تَكُونَنَّ فِي العُثْكُلِ [٥] . قُلْتُ [٦] : وَمَا العُثْكُلُ ؟ قَالَ :

(١) والعبارة في الفرحةِ هكذا : ((أمَّا القطعُ لإمامِ الأصلِ فجائزٌ مطلقاً ، ولَمْ نقف على دليلٍ لِهذا التَّفصيلِ والفرقِ سوى الاعتبارِ . والموجودُ في الأخبارِ هوَ العدولُ إلى النَّفلِ إن أمكنَ ثُمَّ استئنافُ الصَّلاةِ معَ الإمامِ من غيرِ فرقٍ بينَ المعصومِ وغيرِهِ)) .

(٢) ((لهُ محلٌّ في الصُّفوفِ المُتقدِّمةِ)) الفرحةُ .

(٣) في (هـ) فقط : ((على كراهيَةٍ)) .

(٤) دعائمُ الإسلامِ : ج١ : ص١٥٥ : كتابُ الصَّلاةِ : ذكرُ الجماعةِ والصُّفوفِ ولَم نقف عليهِ في الجعفرياتِ ، ورُوِيَ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٨٣ : فضل المساجدِ والصَّلاةِ فيهَا وفضل الجماعةِ وأحكامها : ح١٥٨ وعنهُ في البحارِ : ج٨٥ : ص١١٧ : باب٢ أحكام الجماعةِ .

(٥) كذا في جميعِ النُّسخِ والفرحةِ ، والعُثْكُوْلُ والعُثْكُولَةُ : ما عُلِّقَ من زينةٍ فتذبذبَ في الْهواءِ ويطلقُ أيضاً على عذقِ النَّخلِ وما عليهِ من الشَّماريخ وكذلكَ يقالُ لهُ عِثكالٌ . والعَثْكَلةُ : الثَّقيلُ من العَدْوِ . وفي التَّهذيبِ وبعضِ المصادرِ : ((العَيْكَلِ)) ، واعتكلَ : اعتزلَ . وفي مجمعِ البحرَينِ ذكر أنَّهُ في نسخةٍ : ((الفِسْكل)) . قالَ في البحارِ : ((ولا يبعدُ أن يكونَ الفُسْكلِ ـــ بالفاء مضمومةً أو مكسورةً والسِّينِ المهملةِ ـــ : الفَرَسُ الَّذي يجيءِ في الحلبةِ في آخرِ الخيلِ . ورجلٌ فُسْكلٌ كزبرجٍ : رَذِلٌ . وكزَنبُّورٍ وبَرذُون : مُتأخِّرٌ تابعٌ)) .

(٦) في (م) : ((قَالَ : قُلْتُ)) .

أَنْ تُصَلِّيَ [١] خَلْفَ الصُّفُوْفِ وَحْدَكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ ؛ وَقَامَ [٢] حِذَاءَ الإِمَامِ أَجْزَأَهُ ؛ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَّ فَسَّدَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ [٣])) ؛ فهوَ مُتشابهٌ ، ويمكنُ حَمْلُ المعاندةِ فيهِ على البعدِ المُفرطِ [٤] .

وينبغي للمأمومينَ أنْ يسدُّوا الفُرَجَ [٥] ـ ولو بالمشي إليهَا ـ ، كما تضمَّنتهُ [٦] الصِّحاحُ وغيرُهَا ، وفي صحيحةِ الفُضيلِ بنِ يسارٍ [٧] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((أَتِمُّوْا الصُّفُوْفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلاً)) [٨] . ولا يضرُّكَ أن تتأخَّرَ إذا وجدتَ ضيقاً في الصَّفِّ وتمشي مُنحرِفاً [٩] حتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ [١٠] ، وكما يجوزُ لهُ التَّقدُّمُ يجوزُ لهُ التَّأخُّرُ أيضاً ؛ كما دلَّ عليهِ هذا الصَّحيحُ ومُوثَّقةُ سَماعةَ .

ولا بأسَ بأنْ يدخلَ المأمومُ في صلاةِ الإمامِ إذا أدركَهُ في التَّشهُّدِ ؛

---

(١) في (ن) فقط : ((لا تُصَلِّ)) .

(٢) وفي التَّهذيبِ وعنهُ في البحارِ : ((قَامَ)) دونَ الواوِ ، وفي (ل) : ((فَقَامَ)) .

(٣) كذا في (ج) و(هـ) و(ل) و(م) والتَّهذيبِ والبحارِ وقد تُضبطُ ((فَسَدَ عَلَيْهِ صَلاتُهُ)) ، وفي (أ) و(ب) : ((أَفَسَدَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ)) ، وفي (د) والفرحةِ : ((فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ)) ،

(٤) ((والأولى حَمْلُهُ على التَّقيَّةِ ؛ لأنَّهُ المشهورُ)) الفرحةُ .

(٥) في الفرحةِ : ((وينبغي للمأمومِ أنْ يسدَّ الفُرَجَ منَ الصُّفوفِ لِمَا فيهَا من الخللِ)) الفرحةُ .

(٦) كذا في (أ) و(ط) والفرحةِ ، وفي البقيَّةِ : ((تضمَّنهُ)) .

(٧) في (ن) : ((صحيحةِ ابن يسارٍ)) . وهي مرويَّةٌ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٨٣ : فضل المساجدِ والصَّلاةُ فيهَا وفضل الجماعةِ وأحكامِهَا : ح١٤٦ .

(٨) ((والمرادُ بإتمامِهَا : تكميلُ نقصانِهَا ، والمرادُ بالخللِ : وجودُ الفُرَجِ فيهَا)) الفرحةُ .

(٩) ((لِئَلاَّ تستدبرَ القبلةَ ؛ بأنْ تكونَ فيهَا يميناً أو شِمالاً)) الفرحةُ .

(١٠) في (ل) فقط : ((الصُّفوفَ)) .

لإدراكِ فضيلةِ الجماعةِ ـ كما دلَّ عليهِ الخبرُ ـ ، وفي المُوثَّقةِ السَّاباطيَّةِ (١) عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((سَأَلْتُهُ : عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ ؟ قَالَ : لا يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَلا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ ؛ وَلَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الإِمَامِ ؛ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ ؛ فَأَتَمَّ الصَّلاةَ (٢))) .

ويُكرَهُ للمأمومِ في الصَّلاةِ الإخفاتيَّةِ حالَ القراءةِ (٣) السُّكوتُ (٤) كأنَّهُ حِمارٌ كما تضمَّنهُ الصَّحيحُ ، وقد عرفتَ فيما سبقَ أنَّهُ يُسبِّحُ (٥) .

ولا يُغتفَرُ للمأمومِ إسْماعُ الإمامِ قنوتَهُ ـ وإن تأكَّدَ الجهرُ بهِ (٦) ـ ؛ لخبرِ أبي بصيرٍ المُوثَّقِ (٧) عن أحدِهما عليهما السلام قالَ : ((لا تُسْمِعَنَّ الإِمَامَ دُعَاءَكَ (٨) خَلْفَهُ)) ، ويُستَثنَى لهُ ـ حالةُ الإنصاتِ عندَ جهرِ الإمامِ بالقراءةِ ـ

(١) في (ج) و(ل) : ((في المُوثَّقِ السَّاباطيِّ)) ، وقد رويَ في الكافي : ج٣ : ص٣٨٦ : باب الرَّجلِ يخطو إلى الصَّفِّ ... : ح٧ ، والتَّهذيب : ج٣ : ص٢٧٢ : ح١٠٨ من البابِ المتقدِّمِ .

(٢) كذا في الكافي ، وفي التَّهذيبِ ((فَأَتَمَّ صَلاتَهُ)) .

(٣) في الفرحةِ : ((عندَ قراءةِ الإمامِ)) بَدَلَ ((حال القراءةِ)) .

(٤) ((مِنْ غيرِ تسبيحٍ ولا قراءةٍ)) الفرحةُ .

(٥) في (د) فقط : ((يُسبِّحُ اللهَ)) .

(٦) كذا في (ب) و(ن) و(ط) والفرحةِ ، وفي (أ) و(ج) و(د) و(ل) و(م) : ((وإنْ تأكَّدَ الجهريَّةُ)) ، وفي (هـ) : ((وإن تأكَّدتِ الجهريَّةُ)) .

(٧) الفقيهُ : ج١ : ص٤٠٠ : ح١١٨٨ وعنهُ في الوسائلِ : ج٨ : ص٣٩٦ : باب٥٢ من أبوابِ الجماعةِ : ح٢ (١٠٩٩٩) .

(٨) في الفقيهِ والوسائلِ : ((دُعَاكَ)) .

الدُّعاءُ والتَّعوُّذ ؛ ولو كانَ مِنْ أدعيةِ(١) التَّوجُّهِ والتَّعوُّذِ للقراءةِ ، وكذلكَ الدُّعاءُ بسؤالِ اللهِ الجنَّةَ(٢) والتَّعوِّذ مِنَ النَّارِ عندَ ذكرِ آيتيهِمَا(٣) ؛ للخبرِ الصَّحيحِ ؛ فهوَ مُستَثنَى من وجوبِ الإنصاتِ .

وإذا صَلَّى المأمومُ خلفَ المخالفِ الجُمُعةَ(٤) ؛ قامَ بعدَ فراغِ الرَّكعتَينِ ؛ وأضافَ إليهَا ركعتَينِ بعدَ تَمهُّلٍ(٥) وإطالةٍ في التَّشهُّدِ والذِّكرِ كما في خبرِ حمرانَ ومُوثَّقةِ زرارةَ ، وجاءَ في صحيحتِهِ(٦) قالَ : ((قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ(٧) ؛ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . فَقَالَ(٨) : يَا زُرَارَةُ ؛ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَصَلَّى(٩) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ : يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ

---

(١) في (د) و(هـ) (م) و(ن) : ((ولو كانَ أدعيةُ))

(٢) في (م) : ((بسؤالِ اللهِ للجنَّةِ)) ، في (د) و(هـ) دونَ البقيَّةِ : ((بسؤالِ الجنَّةِ))

(٣) في (ج) و(ن) : ((آيتِهِمَا)) ، وفي الفرحةِ : ((آياتِهِما)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٤) ((نواهَا ظهراً أربعاً)) الفرحةُ .

(٥) في (د) فقط : ((تَمهيلٍ)) .

(٦) كذا (أ) و(ب) و(ط) والفرحةِ ، وفي (ج) و(د) و(هـ) و(م) و(ن) : ((وفي صحيحتِهِ)) ، وفي (ل) : ((وصَحيحتِهِ)) . وقد رُوِيَت في الكافي : ج٣ : ص٣٧٤ : باب الصَّلاةِ خلفَ مَنْ لا يقتدي بـه : ح٦ والتَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٦٦ : ح٧٦ من البابِ المتقدِّمِ .

(٧) كذا في معظمِ النُّسخِ والكافي والتَّهذيبِ ، وفي الفرحةِ : ((بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ)) ، وفي (أ) و(ج) و(د) : ((يَوْمَ الجُمُعَةِ)) .

(٨) في (د) : ((قَالَ)) ، وفي (م) : ((فَقَالَ لَهُ)) .

(٩) كذا في النُّسخِ عدا (ط) ، ففيهَا وفي الفرحةِ والكافي والتَّهذيبِ : ((فَصَلَّى)) .

تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيْمٍ (١) ؟ فَقَالَ : إِنَّهَنَّ (٢) أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ (٣))) الحديث . وكأنَّهُ عليه السلام لَمْ يعتدَّ بالصَّلاةِ معهُم بالكُلِّيَّةِ ، وهذِهِ أحدى (٤) الصُّورِ المُسوِّغةِ هنا .

وكذلكَ لو قَدَّمَ الصَّلاةَ قبلَ أنْ يأتيَهُم ؛ صَنَعَ معَهُم كذلكَ (٥) كما في خبرِ الحضرميِّ (٦) . وكأنَّ هذا حيثُ لا يمكنُ استيفاءُ الأفعالِ على وجهِهَا وتمامِهَا ؛ وإلاَّ فالصَّلاةُ معهُمْ (٧) كالصَّلاةِ خلفَ (٨) رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله

---

(١) لفظةُ ((بِتَسْلِيْمٍ)) وردت في روايةِ التَّهذيبِ دونَ الكافي .

(٢) في الفرحةِ والكافي والتَّهذيبِ : ((إِنَّهَا)) .

(٣) كذا في (ب) و(ل) والفرحةِ والكافي والتَّهذيبِ ، بالفتحِ : أي لا يُعرَفُ ما هُنَّ ، أو بالكَسرِ ((مُشَبِّهاتٍ)) أي تُوقِعُ النَّاسَ في الشُّبهةِ في عدالةِ الإمامِ كما في مرآةِ العقولِ ، وفي (أ) و(ج) و(م) و(ط) : ((مُتَشَابِهَاتٍ)) ، وفي (د) و(هـ) و(ن) : ((مُشتَبهاتٍ)) .

(٤) كذا في (ن) وهوَ أصحُّ وفي بقيَّةِ النُّسخِ والفرحةِ: ((أحد)) ، وفي (أ) : ((أحسنُ)) .

(٥) ((في الصَّلاةِ الَّتي يُوقِعُهَا مَعَهُمْ ؛ بأنْ يُرِيَهُم كأنَّهُ يُصلِّي معهُمْ وليسَ ناوياً للصَّلاةِ أو أنْ ينويَ النَّفلَ والتَّطوُّعَ بهَا)) الفرحةُ .

(٦) وهوَ مرويٌّ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٤٦ : باب العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِهَا : ح٥٣ قَالَ : ((قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : كَيْفَ تَصْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَيفَ تَصْنَعُ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرُجُ ؛ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ . قَالَ : كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا)) . وفي الفرحةِ بدل ((خبر الحضرميِّ)) جاءَ : ((كما في خبرِ الإرجانيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وخبرِ نشيطِ بنِ صالحٍ عن أبي الحسنِ الأوَّلِ عليه السلام حيثُ قالَ في الأوَّلِ : " مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ؛ ثُمَّ صَلَّى [مَعَهُمْ] خَرَجَ بحَسَنَاتِهِمْ " وفي الثَّاني : " قُلْتُ [لهُ] : الرَّجُلُ مِنَّا يُصَلِّي صَلاتَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ مُغْلِقاً عَلَيْهِ بَابَهُ ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي مَعَ جِيْرَانِهِ (جِيْرَتِهِ خ) تَكُونُ صَلاتُهُ تِلْكَ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ جَمَاعَةً ؟ فَقَالَ : الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ ضِعْفَيْ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ تَكُونُ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً ")) . والخبرانِ رُوِيَا في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٧٠، ٢٧٣ : باب فضلِ المساجدِ والصَّلاةِ فيها وفضلِ الجماعةِ وأحكامها : ح٩٨ ، ١٠٩ .

(٧) ((بحسبِ المكنةِ ـــ لمكانِ التَّقيَّةِ ـــ)) الفرحةُ .

(٨) في (ل) : ((مَعَ)) بدلَ ((خَلْفَ)) .

أو كالمَجاهـدِ [(١)] بسـيفِهِ في الصَّـفِّ الأوَّلِ خلـفَ [(٢)] رسـولِ اللهِ ﷺ، بـل في الخبرِ المَرويِّ في تفسيرِ العسكريِّ عليه السلام المنعُ مِنْ أنْ يصلِّيَ وحدَهُ مـن غـيرِ أن يحضرَ جَماعتَهُم [(٣)] .

ولا تسقطُ عنهُ الإقامةُ ولا الأذانُ [(٤)] ؛ إلاَّ لضيقِ الوقتِ ؛ فـإنْ كـانَ هنـاكَ ضيقٌ اقتصرَ على بعضِ الإقامةِ ؛ وهوَ مِن قولِـهِ : ((قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ)) إلى آخـرِ الإقامةِ [(٥)] ـ كما دلَّ عليهِ الخبرُ المُعتبرُ ، وعليهِ أنْ يضيفَ إلى ذلكَ ((حَيَّ عَلَـى خَيْرِ العَمَلِ)) عندَ المضايقةِ المَحضةِ [(٦)] ؛ لتركِهِم لِهذا الفصلِ [(٧)] .

وجاءَ في خبرِ ناصحِ المُؤذِّنِ [(٨)] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام أنَّهُ إذا صلَّى في البيتِ [(٩)] أوَّلاً وخَرَجَ إليهِم ؛ فليجعلْهَا نافلةً ؛ ولا يُصلِّي معهُم [(١٠)] ؛ فيَدخلُ معهُم من غيرِ تكبيرٍ ؛ لأنَّ مفتاحَ الصَّلاةِ التَّكبيرُ ؛ وهوَ عينُ ما ورد في خبـرِ

---

(١) في (ج) و(د) و(ل) : ((وكالمُجاهدِ)) .

(٢) في (ل) : ((مَعَ)) بدلَ ((خَلْفَ)) .

(٣) ((وأنَّ صلاتَهُ لا تُقبلُ)) الفرحةُ .

(٤) إذا صلَّ خلفهُم ؛ ولا يجزِيْهِ أذانُهُم كما ذكر في الفرحةِ . وفي (د) : ((والأذانُ)) .

(٥) ((وهوَ التَّهليلُ مرَّة واحدة)) الفرحةُ .

(٦) في (ط) فقط كتبت ((المُختصَّة)) والظَّاهرُ أنَّهُ خطأٌ مطبعيٌّ .

(٧) في (ج) فقط : ((هذا الفصل)) .

(٨) المرويِّ في التَّهذيب : ج٣ : ص٢٧٠ : ح٩٥ من الباب المُتقـدِّم ؛ وصورتُهُ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : إِنِّي أُصَلِّي فِي البيتِ وَأَخْرُجُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : اجْعَلْهَا نَافِلَةً ؛ وَلا تُكَبِّرْ مَعَهُمْ ؛ فَتَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاةِ التَّكْبِيْرُ)) .

(٩) في (د) فقط : ((بالبَيْتِ)) .

(١٠) في (ل) : ((فلا يُصلِّي معهُم)) ، و(ج) : ((ولا يدخلُ معهُم)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

عُبيـدِ بنِ زرارةَ [١] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في قولِهِ : ((أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي مَعَهُمْ ؛ وَأُرِيْهِمْ أَنِّي أَسْجُدُ وَلَمْ [٢] أَسْجُدْ)) [٣] ، وفي هذا كُلِّهِ توسعةٌ منَ الشَّارعِ في الصَّلاةِ معهُمْ ؛ للحرصِ على حصولِ تلكَ الفضيلةِ والخروجِ بحسناتِهم التَّقديريَّةِ [٤] ؛ وإلاَّ فلا حسناتَ لَهُمْ .

(١) رويَ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص٢٧٠ : ح٩٤ من البابِ المُتقدِّمِ .
(٢) وفي الفرحةِ والتَّهذيبِ : ((وَمَا أَسْجُدُ)) .
(٣) ((وكأنَّ هــذِهِ الْهيئةَ ــ وإن لَم تكن صلاةً في الحقيقــةِ ــ ؛ أفضلُ منَ الصَّــلاةِ مَعَهُم ؛ وجَعْلِهَا نفلاً)) الفرحةُ .
(٤) في (ط) فقط : ((التَّعبُّديَّةِ)) .

ولنقطع[١] جريَ القلمِ في ساحةِ هذِهِ الرِّسالةِ الَّتِي أوجبت لنَا شدَّةَ العجالةِ ؛ لِمَا نحنُ فيهِ منَ الأشغالِ[٢] المُوجبَةِ لصرفِ[٣] النَّظرِ عن مثلِهَا للتَّلبُّسِ بما هوَ أهمُّ منهَا مقاماً وجلالةً ، ولكنِ التماسُ[٤] طالبِهَا ـ معَ شدَّةِ حاجتِهِ إليهَا[٥] الضَّروريَّةِ ـ ؛ أَوْجَبْنَا على أنفسِنَا تأليفَهَا معَ تجنُّبِنَا الإطالةَ ، ونسألُ اللهَ ـ سبحانَهُ[٦] ـ أن يَفكَّنَا[٧] من قيودِ الشَّواغلِ وتقاعدِ السَّأمِ والملالةِ .

والمرجوُّ[٨] من النَّاظرِ[٩] فيهَا بعينِ المعرفةِ أنْ يَسُدَّ الخللَ الواقعَ فيهَا ؛ فمَا أُبَرِّئُ نفسي عن ذلكَ[١٠] في كلِّ مقالةٍ[١١] ، والمُلتَمَسُ منهُم الدُّعاءَ بالتَّوفيقِ للقيامِ بوظائفِ الشَّرائعِ وأحكامِ أهلِ الرِّسالةِ ـ سيَّما في أوقاتِ الخلواتِ ومواضعِ الإجابةِ ـ ، وأنْ يكفينَا مصادمةَ الدَّهرِ ونكالَهُ[١٢] .

---

(١) في (ل) : ((وتَمَّ ولنقطع)) ، وفي (م) : ((وثُمَّ لنقطع)) .

(٢) كذا في معظمِ النُّسخِ وهوَ أظهرُ ، وفي (ب) و(ج) و(د) : ((منَ الاشتغالِ)) .

(٣) في (ج) فقط : ((صَرْفَ)) .

(٤) وقد تضبطُ ((ولكنَّ التماسَ)) بتشديدُ النُّونِ فتعمل عَمَلَ ((إنَّ)) ، وفي (أ) : ((للالتماسِ)) .

(٥) في (ب) و(ل) فقط : ((لَهَا)) .

(٦) في (د) : ((تعالى)) ، وفي (هـ) و(م) : ((سُبحانَهُ تعالى)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٧) وفي (هـ) : ((أن يكفِنَا)) ، وفي (ج) : ((أنْ يكفلنَا)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(٨) في (ب) وفي (أ) على احتمالٍ دونَ البقيَّةِ : ((فالمرجوُّ)) .

(٩) النُّسخةُ (د) تنتهي عندَ هذا الموضعِ وحَدَثَ سقطٌ فيهَا ، وقد كُتِبَ في الصَّفحةِ الَّتي تليها : ((شهر ربيع ٢ سنة ١٣٠٤)) ؛ والظَّاهرُ أنَّهُ تاريخُ الانتهاءِ من كتابةِ هذهِ النُّسخةِ .

(١٠) ((عن ذلكَ)) لَم ترد في (أ) و(ب) ووردت في البقيَّةِ .

(١١) في (ن) : ((من كلِّ مقالةٍ)) ، وفي (هـ) و(م) : ((من كلِّ فضالةٍ)) ، وفي (ل) : ((وفي كلِّ فعالِهِ)) ، وفي البقيَّةِ كما في المتنِ .

(١٢) في (ط) فقط : ((وأن يكفينَا من حوادثِ الدَّهرِ وزلزالِهِ ، ويكفيَنَا صروفَهُ ونكالَهُ)) .

والحمد للهُ ربِّ العالمينَ ؛ والصَّلاةُ (١) على محمَّدٍ النَّبـيِّ وآلِهِ (٢) .

وكَتَبَ ـ أضعفُ خلقِ اللهِ وأقلُّهُم عَمَلاً (٣) ؛ الرَّاجي عفوَ ربِّهِ الُمجازي (٤) ـ حسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أَحـمدَ (٥) بنِ إبراهيمَ الدُّرازيُّ . وقد (٦) فرغ القلمُ من ركوعِهِ وسجودِهِ في (٧) مدَّةٍ قليلةٍ لا تزيدُ على ثلاثةِ أيَّامٍ ؛ والحمدُ للهِ ولَهُ الشُّكرُ على الإتمامِ (٨) .

---

(١) في (هــ) و(م) دونَ البقيَّةِ : ((والصَّلاةُ والسَّلامُ)) .

(٢) وفي (ل) بعدَ هذا الموضعِ : ((وكتَبَهَا الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ الشَّيخِ عبدِ اللهِ الشُّويكيُّ ــ أدامَ اللهُ عزَّهُ ــ بإملاءِ مُؤلِّفِهَا وخارجِهَا من بحرِ فكرِهِ الشَّيخِ حُسَينِ بنِ الُمقدَّسِ الشَّــيخِ مُحمَّــدٍ ــ أدامَ اللهُ ظلَّــهُ وحَرَسَهُ بمنِّهِ وفضلِهِ وَمَدَحَهَا الشَّيخُ محمَّدٍ المذكورِ ؛ فقالَ وأجَادَ)) وذكرت الأبياتُ الآتيةُ.

وفي (ج) : ((على محمَّدٍ وآلِهِ)) ثُمَّ جاءَ بعدَ هذا الموضعِ : ((وكَتَبَ أذنَبُ خلــقِ الله كَمــلاً ، وأقلُّهم عملاً ، وأكثرُهُمْ زللاً ؛ الرَّاجي رحْمةَ ربِّ العالمينَ محمَّدُ عليُّ بنُ عليِّ بنِ حســنِ بــنِ علــيٍّ البحرانيُّ الكرزكانيُّ ؛ وذلكَ يوم الجمعةِ سابع جمادى الأوَّلِ خامس شهورِ السَّنةِ (١٢٢٦) السَّادســةِ والعشرينَ بعدَ المئتَينِ والألفِ من الْهجرةِ النَّبويَّةِ على مهاجرِهَا أفضلُ السَّلامُ)) .

(٣) كذا في (ب) و(هــ) و(ن) و(ط) ، وفي (أ) ((وأقلُّهُم علماً)) .

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ن) و(ط) ، وفي (هــ) : ((الرَّاجي من الُمجازي)) .

(٥) ((بن أحمدَ)) وهو جدُّ الُمصنِّفِ سَقَطَ من (ط) ووردت في (أ) و(ب) و(هــ) (م) و(ن) .

(٦) كذا في (ب) و (هــ) و(م) و(ن) و(ط) ، وفي (أ) : ((ولقد)) .

(٧) لفظةُ ((في)) ووردت في (أ) و(هــ) و(م) و(ن) و(ط) ، ولَم ترد في (ب)

(٨) وفي (هــ) بعدَ هذا الموضعِ : ((وقد كَتَبَها الأقلُّ الجاني عليُّ بنُ مكيٍّ البحرانيُّ التُّوبليُّ الموسويُّ آلُ قارونَ وقد وقعَ الفراغُ منهَا يومَ الخميسُ من شهرِ الفطرِ الأوَّلِ سنة ١٣١٣هــ)) .

وفي (ن) : ((وعلى أنَّهُ قد وَفَّقَ العبدُ المذنبُ الجاني عليُّ بنُ يوسفَ بنِ محمَّدِ بنِ يوسفَ الوداعيُّ البارباريُّ البحــرانيُّ لنسخِهَا ، وقد وقعَ الفراغُ من كتابَتِها بيومِ الحادي عشرَ من شهرِ ذي القعدةِ سنة " ١٣١٣" الثَّالثةَ عشر[ةَ] بعدَ الثَّــلاث مئةٍ والألفِ منَ الْهجرةِ النَّبويَّةِ على مهاجرِهَا وآلِهِ وأفضلُ ←

وعلى أنْ وَفَّقَ للعبدِ المُخطئِ أبي [١] الحسينِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الشُّويكِيِّ الخُطِّيِّ كتابتَهَا بإملاءِ مُؤلِّفِهَا ـ حالة التَّأليفِ ـ منَ المبدأِ إلى الختامِ ؛ فنسألُ اللهَ أنْ ينفعَنَا بذلكَ يومَ القيامِ [٢] ؛ بحقِّ محمَّدٍ وآلِهِ الكرامِ .

وكانَ الفراغ منهَا عصرَ يومِ العشرينَ منْ صفرٍ بعدَ الفراغِ منْ قراءةِ مأتَمِ الإمامِ [٣] أبي عبدِ اللهِ عليه السلام ، وذلكَ في سنـةِ ١٢٠٧ (السَّابعةِ بعدَ المئتَينِ والألفِ [٤]) منَ الْهجرةِ النَّبويَّةِ ـ صلَّى اللهُ على مهاجرِهَا وآلِهِ ـ .

← الصَّلاةِ وأكملُ التَّحيَّةِ . تَمَّ بعونِ اللهِ وحسنِ توفيقهِ ، وهيَ داخلةٌ في ملكِ كاتِبهَا المذكورِ ثُمَّ من بعدِهِ لِمَن يرثهُ ؛ فالويلُ لسارقِهَا والعذابُ لهُ من اللهِ ـــ سبحانَهُ وتعالى ـــ)) .

في (م) ((على التَّمام)) ، وجاءَ بعدَها : ((كتَبَهَا مالِكُهَا المذنبُ والفاني ، والرَّاجي لعفوِ ربِّهِ السُّبحانيِّ عليُّ عبَّاسُ محمَّدُ بنُ حسينِ بنِ أحمدَ بنِ حسينٍ آلُ عبدِ العليمِ البحرانيُّ التُّوبليُّ أصلاً ، الجمريُّ مسكناً ومنْزلاً ـــ عفى اللهُ عنهُ وعن آبائِهِ وأجدادِهِ إنَّهُ عفوٌّ غفورٌ ـــ باليومِ السَّادسِ من شهرِ رمضانَ الأعظمِ تاسعُ شهورِ سنة ١٣٧١هـــ على مهاجرِهَا أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، تَمَّت تَمَّت تَمَّت ، وبالخيرِ والسُّرورِ والبَركةِ عمَّت)) .

(١) كذا في (ب) وهو الصَّوابُ ، وكتبت في (ط) خطأ : ((أبو)) .

(٢) كذا في (ب) وهو أوفقُ بالسَّجعِ ، وفي (ط) : ((القيامةِ)) .

(٣) كذا في (ب) وسقطت من (ط) .

(٤) إلى هنا في (ط) ؛ وكتبت في (ب) : ((١٢١٧ السَّابعة عشرةَ بعدَ المئتينِ والألفِ)) والصَّوابُ ما أثبتَ كما في (ط) فإنَّ وفاةَ المُصنِّفِ سنة ١٢١٦ وفراغَهُ من شرحِهَا (الفرحةِ) سنة ١٤١٥هـــ .

وقد ألحقتُهَا بِهذا النِّظامِ بفضلِ المَلِكِ العلاَّمِ شعراً [١] :

حَبَّذا نَفحةَ عِلْمٍ [٢] لا تُضاهَى ... في صَلاةٍ أَرضتِ الرَّبَّ الإلَهَا
نفحةٌ قُدسيَّةٌ في نَشرِهَا ... أَرَجٌ يُنعِشُ مَن شَمَّ شَذَاهَا [٣]
تُطرِبُ الرَّائي والرَّاوي ولا ... عجبٌ مِمَّنْ رآهَا ورَوَاهَا
لِصَدا [٤] الغَيِّ تُجلِّي كُلَّما ... دارسٌ في حَلقةِ الدَّرسِ جَلاهَا
بنتُ يومَيْنِ ويومٍ بَرزَت ... في سُطُوْرِ الطِّرْسِ تَهْدِي مَنْ تَلاهَا [٥]
حيثُ حَلَّى جيدَهَا تاجُ العُلا ... بفُصُولٍ مِنْ عُلُومٍ قَدْ حَوْاهَا [٦]
الإِمَامُ الحِبْرُ مَوْلانَا الَّذِي ... بَلَغَ الغَايَةَ عِلْمَاً وَتَنَاهَى
فَهُوَ العَلاَّمةُ العَصرِ وَمَنْ ... شَيَّدَ الدِّينَ وَعَلَّى مِنهُ جَاهَا

---

(١) كذا في (ب) ، وفي (ج) : ((وقد لحقهَا أيضاً العبدُ المخطئُ أَبو الحسينِ محمَّدُ بنُ عبدِ الله الشُّويكِيُّ هذهِ الأبياتَ)) ، وفي (أ) و(ن) : ((ولله درُّ أَبي الحسينِ محمَّدِ بنِ عبدِ الله الشُّويكيِّ الخُطِّيِّ حيثُ ألحقهَا بهذا النِّظامِ)) وزادَ في (أ) : ((مُؤرِّخاً لَها ؛ فقالَ)) ، وفي (ل) : ((وَمَدَحَهَا الشَّيخُ محمَّدٌ المذكورُ ؛ فقالَ وأجَادَ)) ، وفي (د) و(هـ) كتبت الأبياتِ دونَ الإشارةِ إلى كاتبِها .

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ل) و(ن) ، وفي (ج) و(د) و(هـ) : ((نفحة قُدْسٍ))

(٣) في (د) فقط : ((نداها)) .

(٤) تخفيفُ ((صدأ)) ، وفي (أ وج ود ول) : ((لصداءِ)) ، وفي (ب وهـ) : ((لصَدى)) .

(٥) وفي (ج) ((السَّطر)) بدل ((الطِّرْس)) ، وفي (د وهـ) : ((في صدورِ)) بدلَ في ((سطورِ)) وكُتِبَ هذا البيتُ في (هـ) قبلَ البيتينِ السَّابقينِ . والطِّرسُ : الصَّحيفةُ . والجمعُ أَطراسٌ وطروسٌ .

(٦) وفي (ج) : ((رَبُّ العُلا بِفضولٍ في علومٍ)) .

مَـلِـكٌ مَـا عَـرَضَتْ مَـكـرُمَـةٌ فِي مَسَـامِ العُلَـمَـا إلاَّ اشْـتـرَاهَـا[(١)]

شَيْخُنَـا السَّـامِي حُسَـينٌ زَادَهُ يَقْظَـةً رَبُّ الـبَـرَايَـا وَانْتِبَـاهَـا

وحَـمَى سَاحَتَهُ عَنْ عَارِضٍ[(٢)] مُـمْطِـرٍ بَـلْ بالحَـيَـا بَـلَّ ثَرَاهَـا

لَـمْ تَـزلْ طَـلْـعـتُـهُ نَـيِّــرَةً يَمْـلأُ الكَـوْنَ سَنـاَهَـا وضِيَـاهَـا[(٣)]

(رَغْبَةٌ) تَـارِيخُهَـا حَـيْثُ أَتَتْ رَغْبَـةٌ مِـنْ فَضْـلِهِ لَـمَّـا حَباهَـا[(٤)]

يَا لَكَ الخيراتُ فَانْهَـجْ سَـالِكَاً نَهْجَهَا مَا دِمْتَ وَاسْتَمْسِكْ عُرَاهَا[(٥)]

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و(هـ) وهوَ الصَّوابُ ، وفي (ج) و(د) و(ل) و(ن) كُتِبت : ((شَرَاهَا)) .

(٢) في (أ) تحتملُ ((من)) بدل ((عن)) ، وفي (هـ) : ((ساحاتِهِ)) بدل ((ساحتِهِ)) .

(٣) هذا البيتُ سقط من (أ) دونَ البقيَّةِ ، والبيتانِ بعدَهُ سقطا من (ج) .

(٤) (رغبه) بحسابِ الجُمَّلِ = ١٢٠٧ ؛ الرَّاءُ ٢٠٠ ، والغين ١٠٠٠ ، والباء ٢ ، والْهاء ٥ .

(٥) وجاءَ في (ل) بعدَ الأبياتِ : ((تاريخها أرختُها تَمَّت أرَّختُهَا تاريخُها)) .

وجاءَ في (د) و(ل) هذِهِ الأبياتُ :

نفحــةٌ قدسيَّــةٌ أَلَّفَــهَــا عَــلَمُ العِــلمِ بأَيَّــامٍ ثلاثــةْ

جدُّهُ السَّامي سليمانُ الَّذي لا يُجارى فهــيَ واللهِ وراثــةْ

كيفَ لا والنَّصُّ قد جاءَ بهِ الفتَى سرُّ أبيــهِ فِي الْحداثــةْ

جاءَ في النُّسخةِ (ب) : ((تَمّت النّفحةُ القدسيَّةُ في أحكامِ الصَّلاةِ اليوميَّةِ بقلمِ ــ أذلِّ وأحقرِ البريَّةِ ، الرَّاجي عطايا ربِّهِ السَّنيَّةِ ، المُؤمِّلِ عفوَ ربِّهِ العليِّ ــ أحْمدَ بنِ عليِّ بنِ أحْمدَ ابنِ عليٍّ ؛ وذلكَ باليومِ الخامسَ عشرَ من شهرِ المُحرَّمِ سنة التَّاسعةَ عشرةَ بعدَ المئتينِ وألفٍ منَ الْهجرةِ النَّبَويَّةِ ــ على مهاجرِهَا وآلِهِ أفضلُ الصَّلاةِ وأكملُ التَّحيَّةِ ــ ؛ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ كما هوَ أهلُهُ ومُستحقُّهُ)) .

وفي النُّسخةِ (أ) بعدَ الأبياتِ : ((وقد وَقَعَ الفراغُ من تسويدِ هذِهِ النُّسخةِ بضحى يومِ الجمعةِ هوَ التَّاسعُ والعشرونَ من الشَّهرِ الحادي عشرَ من السنة (١٢١٤) الرَّابعةَ عَشْرَةَ بعدَ المئتينِ والألفِ بقلمِ أفقرِ عبادِ اللهِ وأحوجِهِم إلى عفوِّ اللهِ الغفورِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ ابنِ أحمدَ ابنِ إبراهيمَ بن عصفورٍ ؛ حامداً مُصلِّياً على النَّبيِّ وآلِهِ الطَّاهرينَ)) .

وقعَ الفراغُ من تحريرها وضبطهَا وتنسيقِهَا وكتابةِ حواشيها ومقابلتِهَا على النِّسخِ التِّسعِ والمطبوعِ وعلى نسخةِ الفرحةِ الخطيَّة وطبعتيها في يوم الثَّلاثاءِ ١٣ من شهرِ رمضانَ سنة ١٤٣٦هـ ، ثُم رُوجعَت وتَمَّ ذلكَ في يومِ الاثنينِ ٧ من ذي الحجَّةِ من نفسِ السَّنَةِ بيدِ الفقيرِ الأحقرِ المنتسب إلى شيعةِ عليٍّ ومذهبِ جعفرٍ المولودِ في خلد الخطِّ الموالي أبي الحسنِ الإماميِّ الأخباريِّ (عـل . جـع . مك . جس .) ؛ متقدِّمَاً بالشُّكرِ إلى مَنْ كَلَّفَ نفسَهُ العناءَ واشترَكَ في مراجعتِهَا ؛ ملتمساً من القارئ العذرَ إن وَقَعَ خطأٌ أو خللٌ ، سائلاً من الله ـ بجاهِ النَّبي والوصي والبضعةِ المرضيَّةِ وأبنائهم (صلواتُ الله عليهم) وهم الَّذينَ عندهم الحوائجُ مقضيَّةٌ ـ ؛ أن يخلِّصَهُ من الأوجاعِ ؛ ويدفعَ عنهُ الأسقامَ ؛ والحمدُ لله ربِّ العالمينِ ؛ وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلهِ الطَّاهرينَ .

مصادرُ ومراجعُ الهوامشِ

أ / المُصْحَفُ الشَّرِيْفِ .

ب) المَصَادِرُ الحديثيةِ الشِّيْعِيَّةِ :

١/ الاحْتِجَاجُ : الطَّبْرَسِيُّ ، أَبُوْ مَنْصُوْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مُؤَسَّسَةُ النُّعْمَانِ ، النَّجَفُ الأَشْرَفِ ، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م .

٢ ــ الاسْتِبْصَارُ : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مَحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٤ ، ١٣٦٣ ش = ١٤٠٤هـ . ق

٣ ــ الأَمَالِي : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ ، دَارُ الثَّقَافِةِ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٤ ــ الأَمَالِي : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ ، مُؤَسَّسَةُ البِعْثَةِ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٥ ــ الأَمَالِي : المُفِيْدُ ، أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، مَنْشُوْرَاتُ جَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ

٦ ــ الخِصَالُ : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ ، مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ١٤٠٣هـ

٧ ــ الكَافِي : الكُلَيْنِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ ، دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٥ ، ١٣٦٣ ش . = ١٤٠٤هـ . ق .

٨ ــ المَحَاسِنُ : البَرْقِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ١٣٧٠ ش . = ١٤١١هـ . ق .

٩ ــ بِحَارُ الأَنْوَارِ : العَلاَّمَةُ المَجْلِسِيُّ ، مُحَمَّدُ بَاقِرُ بْنُ مُحَمَّدِ تَقِيٍّ ، مُؤَسَّسَةُ الوَفَاءِ ، بَيْرُوْتُ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٠ ــ تُحَفُ العُقُوْلِ : الحَرَّانِيُّ ، أَبُوْ مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ ، مُؤَسَّسَةُ الانْتِشَارَاتِ التَّابِعَةُ لجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلمِيَّةِ بقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ١٤٠٤هـ .

١١ ــ تَهْذِيْبُ الأَحْكَامِ : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ،

طِهْرَانُ ، ط٣ ، ١٣٦٣ش . = ١٤٠٤هـ . ق .
١٢/ دَعَائِمِ الإِسْلامِ : التَّميميُّ المغربِيُّ ، أَبُوْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُوْرٍ . دَارُ المَعَارِفِ ، القَاهِرَةُ ، ١٣٨٣هـ . ق .
١٣ـ عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ ، المَكْتَبَةُ الحَيْدَرِيَّةُ ، النَّجَفُ الأَشْرَفُ ، ١٣٨٦هـ . ق .
١٤ـ عُيُوْنُ أَخْبَارِ الرِّضَا ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ ، مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِيِّ ، بَيْرُوْتُ ، ط١، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) .
١٥ ـ مِصْبَاحُ الشَّرِيْعَةِ : الصَّادِقُ ، الإِمَامُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ـ ، مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِيِّ ، ط١ ، بَيْرُوْتُ ، ١٤٠٠هـ
١٦ ـ مَعَانِي الأَخْبَارِ : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ ، مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ التَّابعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بقُمَّ المُقَدَّسَةِ ،١٣٦١هـ . ش = ١٤٠٢هـ
١٧ـ مَنْ لا يَحْضُرُهُ الفَقِيْه : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ التَّابعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ط٢، ١٤٠٤هـ .
١٨ـ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ : الحُرُّ العَامِلِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، مُؤَسَّسَةُ آلِ البَيْتِ عليهم السلام لإِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، قُمُّ المُقَدَّسةُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

ج / مَصادِرُ التَّفْسِيرِ الشِّيْعِيَّةِ :

١ـ تَفْسِيْرُ الإِمَامِ العَسْكَرِيِّ ، أَبُوْ مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ـ ، مَدْرَسَةُ الإِمَامِ المَهْدِيِّ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

د / مَصادِرُ الفِقْهِ الشِّيْعِيَّةِ :

١ ـ الأنوارُ اللَّوامعُ : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدٍ . المطبعةُ الشَّرقيَّةُ ، البحرينُ . أخرجهُ الشَّيخُ عليُّ بنُ محسنٍ آلِ عصفورٍ
٢ ـ البَيَانُ : الشَّهِيْدُ الأَوَّلُ العَامِلِيُّ ، مُحمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ . نشرُ المُحقِّقِ مُحَمَّدِ الحَسُّوْنِ ، مَطْبَعَةُ صَدْر ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣ ــ الرَّوْضَةُ البَهِيَّةُ فِي شَرْحِ اللُّمْعَةِ الدِّمِشْقِيَّةِ : الشَّهِيْدُ الثَّانِيُّ العَامِلِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ عَلِيٍّ . منشوراتُ مكتبةِ الدَّاوريِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٤ــ السَّــرَائِرُ : الحِلِّيُّ ، أَبُوْ جَعفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُوْرِ بْنِ أَحْمَــدَ بْنِ إِدْرِيْسَ ، مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الإِسْلامِيِّ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بِقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ١٤١٠هـ

٥ ــ السَّوانحُ : آلُ عصفورٍ ، حســينُ بنُ محمَّــدٍ . نشرُ وإخراجُ الشَّيخِ عليٍّ بن محمَّدِ بنِ محسنٍ آل عصفورٍ .

٦ ــ المبسوطُ في فقهِ الإماميَّةِ : الطُّوسيُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ . المكتبةُ المرتضويَّةُ ، ١٣٨٧هـ .

٧ ــ المَحاسنُ النَّفسانيَّةُ : آل عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ . دارُ المشرقِ العربيِّ ، لبنانُ ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٨ ــ المعتبرُ في شرحِ المُختصرِ : الْهذلِيُّ الحليُّ ، جعفرُ بنُ الحسنِ بنِ يحيى بن سعيدٍ . مؤسسةُ سيِّدِ الشُّهداء ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٣٦٤ ش . = ١٤٠٦هـ . ق .

٩ ــ الوسيلةُ إلى نيلِ الفضيلةِ : ابنُ حمزةَ الطُّوسيُّ ، أبو جعفر محمَّدُ بنُ عليٍّ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٠٨

١٠ ــ رسالةُ الأوزانِ والمقاديرِ : البيَّاضيُّ العامليُّ ، إبراهيمُ سليمان . مطبعةُ صورَ الحديثةُ ، لبنان ، ١٣٨١هـ .

١١ ــ سدادُ العبادِ ورشادُ العبَّادِ : آل عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحــمدَ . دارُ العصمــةِ ، سنابسُ البحرينُ ، ودارُ الصَّفوةِ ، بيروتُ ــ لبنانُ ، ط١ ، ١٤٢٩هـ .

هـ / الأدعية والزِّيارات :

١ــ كامل الزِّياراتِ : ابنُ قولويهَ القُمِّيُّ ، أبو القاسمِ جعفرُ بنُ محمَّدٍ . مؤسسةُ نشرُ الفقاهةِ ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢ ــ إقبالُ الأعمالِ : ابنُ طاووسَ ، رضيُّ الدِّينِ عليُّ بنُ موسى بنُ جعفرٍ . مكتبُ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣ ــ مصباحُ المتهجدِ : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَــرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . مؤسسةُ فقهِ الشِّيعةِ ، بيروتُ ،

ط١ ، ١٤١١هـ .
٤/ الصَّحيفةُ السَّجَّاديَّةُ : الإمامُ زينُ العابدينِ عليه السلام ، عليٌّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ ابن أبي طالبٍ . مكتبُ نشرِ الْهادي ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

و) مَصَادِرُ أَهْلُ الخِلافِ الحَدِيْثِيَّةُ :

١ـ الصَّحِيْحُ الجَامِعُ : البُخَارِيُّ ، أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ، دَارُ طَوْقِ النَّجاةِ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

ي) المَصَادِرُ اللُّغَوِيَّةُ وَالبَلاغِيَّةُ :

١ ـ نَهْجُ البَلاغَةِ : جَمْعُ الشَّرِيْفِ الرَّضِيِّ ، أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ المُوْسَوِيِّ ، دَارُ المَعْرِفَةِ ، بَـيْرُوْتُ .
٣ ـ القَامُوْسُ المُحِيْطُ : الفَيْرُوْزُ آبَادِيُّ ، مَجْدُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوْتُ ، ط٤، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م) .
٤ ـ مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ وَمَطْلَعُ النَّيِّرَيْنِ : الطُّرَيْحِيُّ الرَّمَّاحِيُّ ، فَخْرُ الدِّيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، مُرْتَضَوِيُّ ، طهْرَانُ ، ط٢ ، ١٣٦٢هـ . ش = ١٤٠٣هـ .
٦ ـ كتابُ العينِ : الفراهيديُّ ، الخليلُ بنُ أحمدَ . مؤسسةُ دارِ الْهجرةِ ، إيرانُ ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

****